

فَتْحُ الْبَغْدَادِ

فِي تَرْجُومَةِ صَاحِبِ الْبَغْدَادِ

لِلْإِمَامِ الْخَافِظِ الْفَقِيهِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ نَسَبِ الدُّرُوسِيِّ

الشَّهِيرِ بِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦-٧٩٥ هـ

تَحْقِيقُ


أَبِي مَعَاذٍ

طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي





فتح الباري

تتبع صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِدارِ ابْنِ الْجُوزِيِّ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

رَجَب - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦

صرب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠٠


الإحصاء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩



٧  
كِتَابُ التَّيْمَمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧

### كتابُ التيمم

#### ١ - باب<sup>(١)</sup>

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

قَالَ :

٣٣٤ - ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ : أبنا مالِكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَي التِّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَي مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَي أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَي مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَي فَعْخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَي مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ :

(١) لفظ «باب» من «ق» فقط ، وليس هو في «اليونانية» .

فَعَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي ، فَنَامَ حَتَّى <sup>(١)</sup> أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ ، فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

[قيل : إن الرواية هنا : «فقام حتى أصبح» . ورواه في «التفسير» <sup>(٢)</sup> بلفظ :

«فنام حتى أصبح» وهو لفظ مسلم <sup>(٣)</sup> ، وكذا في «الموطأ» <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

هذا السياقُ سياقُ عبدِ الرحمن بن القاسم لهذا الحديثِ عن أبيه ، عن عائشة . وقد رواه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فَخَالَفَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ مِمَّا لَا يَضُرُّ . وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخر <sup>(٦)</sup> وفي بعض ألفاظه اختلافٌ على عروة - أيضاً .

ومما خالفَ فيه : أنه ذَكَرَ أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَسَقَطَتْ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ رَجُلَيْنِ فِي طَلَبِهَا وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ . وفي روايةٍ : أَنَّهُمَا صَلَّيَا بغيرِ وضوءٍ <sup>(٧)</sup> .

وهذا يمكنُ الجمعُ بينه وبين حديثِ القاسم ، عن عائشةَ بَأَنَّ الْقِلَادَةَ لَمَّا

(١) في «اليونينية» : «فقام حين» . وهي نسخة عند «ق» .

(٢) (٤٦٠٧) لكن بمثل لفظه هنا ، وإنما هذا اللفظ عنده في «المناقب» (٣٦٧٢) ، وكذا عزاه ابن

حجر (٤٣٣/١) «للمناقب» .

(٣) (١٩٢/١) .

(٤) (ص ٥٨) .

(٥) هذه الفقرة كتبت على هامش «ق» بدون علامة التصحيح ، وفي «ك» وقعت في أثناء الحديث

قبل قوله : «قالت عائشة : فعاتبني . . . » فالظاهر أنه ليس كلام ابن رجب وأنه أقحم في

«ك» ويدل على ذلك ، أنها متعلقة بما سيأتي بعد هذا الموضع . والله أعلم .

(٦) برقم (٣٣٦) (٥١٦٤) .

(٧) انظر : (٣٧٧٣) . و«المسند» للحميدي (٨٨/١) .

سَقَطَتْ ظَنُّوا أَنَّهَا سَقَطَتْ فِي الْمَنْزِلِ الْمَاضِي ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهَا وَأَقَامُوا فِي مَنْزِلِهِمْ وَبَاتُوا فِيهِ ، وَفَقَدَ الْجَمِيعُ الْمَاءَ حَتَّى تَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ الْوَضُوءُ .

وفي حديث هُشَامٍ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ . وفي روايةٍ عنه : أَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ كَانَ يُقَالُ لَهُ : الصَّلْصَلُ .

[وروى ابنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتَرْبَانَ - بَلَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ ، وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ - وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي فَوَقَعَتْ - وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ . خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>] (٢)

وقد روي هذا الحديث من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عَقْدٌ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَانزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَتَيْمَمُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

وَالْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانَتْ آيَةَ الْمَائِدَةِ ؛ فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التفسير»<sup>(٤)</sup> مِنْ «كِتَابِهِ» هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، [عَنْ عَمْرِو] (٥) ،

(١) (٢٧٢/٦) .

(٢) لَيْسَ فِي «ك» .

(٣) أَحْمَدُ (٤/٣٢٠ - ٣٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (١/١٦٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٦٥) (٥٧١) .

(٤) بِرَقْمِ (٤٦٠٨) .

(٥) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِينَ . وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو أُمِيَّةٍ .

عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقال في حديثه : فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ - هذه الآية [المائدة: ٦] .

وهذا السفر الذي سَقَطَ فيه قلادة عائشة أو عقدها كان لغزوة المُرَيْسِعِ إلى بني المِصْطَلِقِ من خِزَاعَةِ سَنَةِ ست ، وقيل : سنة خمس ، وهو الذي ذكره ابن سعد عن جماعة من العلماء ، قالوا : وفي هذه الغزوة كان حديثُ الإفك .

وقد ذَكَرَ الشافعي : أن قصة التيمم كانت في غزوة بني المِصْطَلِقِ ، وقال : أخبرني بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم .

فإن قيل : فقد ذَكَرَ غيرُ واحد ، منهم : ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup> : أنه يُحتمل أن يكون الذي نزل بسبب قصة عائشة الآية التي في سورة النساء ؛ فإنها نَزَلَتْ قبل سورة المائدة بيقين ، وسورة المائدة من أواخر ما نَزَلَ من القرآن ، حتى قيل : إنها نزلت كلها أو غالبها في حَجَّةِ الوداع ، وآية النساء نزلها متقدِّم .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاصٍ أنها نزلت فيه لما ضربه رجل قد سكر بلحي بعير ، ففَزَرَ أنفه .

وفي «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، عن علي ، أن رجلاً صلى وقد شرب الخمر ، فخلط في قراءته ، فنزلت آية النساء .

فقد تبيَّن بهذا : أن الآية التي في سورة النساء نزلت قبل تحريم الخمر ، والخمر حرِّمَتْ بعد غزوة أُحُد ، ويقال : إنها حرمت في محاصرة بني النضير بعد أُحُد بيسير ، وآية النساء فيها ذَكَرَ التيمم ، فلو كانت قد نزلت قبل قصة عائشة لما توقفوا حينئذ في التيمم ، ولا انتظروا نزول آية أخرى فيه .

(١) انظر : «التمهيد» (٢٦٥/٩) .

(٢) (١٢٦/٥ - ١٤٦) .

(٣) أبو داود (٣٦٧١) والنسائي في «الكبرى» ولم نجده في ابن ماجه ، ولم يعزه المزني إليه (٧)

قيل : هذا لا يصح ؛ لوجوه :

أحدها : أن سبب نزول آية النساء قد صح أنه كان ما ينشأ من شرب الخمر من المفاسد في الصلاة وغيرها ، وهذا غيرُ السبب الذي اتَّفقت الرواياتُ عليه في قصة عائشةَ ، فدلَّ على أن قصة عائشة نزلَ بسببها آيةٌ غيرُ آية النساء ، وليس سوى آية المائدة .

والثاني : أن آية النساء لم تُحرِّم الخمر مطلقاً بل عند حضور الصلاة ، وهذا كان قبل أحد ، وقصة عائشة كانت بعد غزوة أحد بغير خلاف ، وليس في قصتها ما يناسب النهيَ عن قربان الصلاة مع السكر حتى تُصدَّر به الآيةُ .

وأما تصدير الآية بذكر الوضوء فلم يكن لأصل مشروعيته ؛ فإن الوضوء كان شرع قبل ذلك بكثير ، كما سبق تقريره في أول «كتاب الوضوء» ، وإنما كان تمهيداً للانتقال عنه إلى التيمم عند العجز عنه ، ولهذا قالت عائشةُ : فنزلت آيةُ التيمم ، ولم تقل : آية الوضوء .

والثالث : أنه قد وردَّ التصريحُ بذلك في «صحيح البخاري» كما ذكرناه .

وأما توقفهم في التيمم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول التيمم في سورة النساء ، فالظاهر - والله أعلم - أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة ، لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقدٍ أو قِلادة ، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء ، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء ، فلا يُباح معه التيمم ، فنزلت آية المائدة مبيِّنةً جواز التيمم في مثل هذه الحال ، وأن هذه الصورة داخلةٌ في عموم آية النساء .

ولا يُستبعد هذا ، فقد كان طائفةٌ من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استحبابهُ رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعةٍ دون الأسفار المباحة ، ومنهم

من خَصَّ<sup>(١)</sup> ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد ، فلذلك تَوَقَّفُوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى يبين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ، ويدلُّ<sup>(٢)</sup> ذلك على جواز التيمم في سفر التجارة وما أشبهه من الأسفار المباحة ، وهذا مما يَسْتَأْنَسُ به من يقول : إن الرُّخْصَ لَا تُسْتَبَاحَ في سفر المعصية .

وأما دَعْوَى نزولِ سورة المائدة كلها في حَجَّةِ الوداع فلا تَصَحُّ ؛ فإن فيها آيات نزلت قبل ذلك بكثير ، وقد صح أن المِقْدَادَ قال للنبي ﷺ يوم بَدْرٍ : لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون<sup>(٣)</sup> ، فدَلَّ هذا على أن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر . والله أعلم .

وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى التيمم في الآيتين بلفظ واحد ، فقال فيهما : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] .

فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مَبِيحِينَ للتيمم : أحدهما : المرض ، والمراد به عند جمهور العلماء : ما كان استعمال الماء معه يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ .

والثاني : السفر ، واختلفوا : هل هو شرط للتيمم مع [ عدم ] الماء ، أم وقع ذكره لكونه مَظْنَةً عَدَمِ الماءِ غالبًا ، فإن عَدَمَ الماءِ في الحَضَرِ قَلِيلٌ أَوْ نَادِرٌ ، كما قال الجمهورُ في ذكر السفر في آية الرهن ، أَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ السَّفَرُ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ عَدَمِ الكَاتِبِ ، وليس بشرط للرهن .

والجمهور : على أَنَّ السفر ليس بشرط للرهن ولا للتيمم مع عدم الماء ،

(١) في «ك» : رخص

(٢) في «ق» : ونزل .

(٣) البخاري (٣٩٥٢) .



وَأَنَّهُ يَجُوزُ الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ ، وَالتَّيْمُمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ .

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ : السَّفَرُ شَرْطٌ فِي الرَّهْنِ وَالتَّيْمُمِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ بِاشْتِرَاطِ السَّفَرِ لِلتَّيْمُمِ خَاصَّةً ، وَحُكْمِي رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

وَعَلَى هَذَا : فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَهُمْ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

قَدْ قِيلَ : إِنْ «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، كَمَا يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ ؛ فَإِنَّهُ

لَمَّا ذَكَرَ السَّبِيحِينَ الْمُبِيحِينَ لِلتَّيْمُمِ ، وَهُمَا التَّضَرُّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ بِالْمَرَضِ وَمِظَنَّةُ فَقْدِهِ

بِالسَّفَرِ ذَكَرَ مَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ وَهُوَ الْحَدَثُ ، فَإِنَّ التَّيْمُمَ يُبِيحُ الصَّلَاةَ

مِنَ الْحَدَثِ الْمَوْجُودِ وَلَا يَرْفَعُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، وَلِهَذَا قَالُوا : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي مَا يَسْتَبِيحُهُ مِنْ

الْعِبَادَاتِ وَمَا يَسْتَبِيحُ فَعَلَ الْعِبَادَاتِ مِنْهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ .

وَقَالَتِ طَائِفَةٌ : بَلِ التَّيْمُمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ

الْمَاءِ ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّيْمُمِ مَعَ وَجُودِ

الْحَدَثِ ، وَلَوْ كَانَ التَّيْمُمُ وَاجِبًا لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَوْ قَتَ كُلِّ صَلَاةٍ - كَمَا يَقُولُهُ مِنْ

يَقُولُ : إِنْ التَّيْمُمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ - لَمَّا كَانَ لِذِكْرِ

الْحَدَثِ مَعْنَى .

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ «أَوْ» هَاهُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، بَلْ هِيَ عَلَى

بَابِهَا ، وَأُرِيدَ بِهَا : التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ ، وَأَنَّ التَّيْمُمَ يُبَاحُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ

الثَّلَاثِ ، وَاثْنَتَانِ مِنْهُمَا مِظَنَّتَانِ ، وَهُمَا : الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ ، فَالْمَرَضُ مِظَنَّةُ

التَّضَرُّرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَالسَّفَرُ مِظَنَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَإِنَّ وَجُودَ الْحَقِيقَةِ فِي هَاتَيْنِ

الْمِظَنَّتَيْنِ جَازَ التَّيْمُمَ ، وَإِلَّا فَلَا .

ثم ذَكَرَ قِسْمًا ثَالِثًا ، وهو وجود الحقيقة نفسها ، فذَكَرَ أن من كان مُحَدِّثًا ولم يجد ماءً فَلْيَتَيْمَّمْ ، وهذا يشمل المسافرَ وغيره ، ففي هذا دليلٌ على أن التيمم يَجُوزُ لمن لم يجد الماء ، مسافرًا كان أو غيرَ مسافر . والله أعلم .

وقد ذَكَرَ سبحانه حَدَّثَيْنِ :

أحدهما : الحدث الأصغر ، وهو المجيء من الغائط ، وهو كنايةٌ عن قضاء الحاجة والتَّخْلِي ، ويلتحق به كل ما كان في معناه ، كخروج الريح أو النجاسات من البدن عند من يرى ذلك .

والثاني : ملامسة النساء ، واختلفوا : هل المرادُ بها الجماع خاصة ، فيكونُ حينئذٍ قد أمر بالتيمم من الحدث الأصغر والأكبر ، وفي ذلك رد على من خالف في التيمم للجنابة كما سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - ، أو المرادُ باللامسة مقدماتُ الجماع من القبلة والمباشرة لشهوة ، أو مطلقُ التقاء البشريتين ، وعلى هذين القولين فلم يذكر في الآية غير التيمم من الحدث الأصغر .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ متعلقٌ بمن أحدث ، سواء كان على سفرٍ أو لم يكن ، كما سبق تقريره ، دون المريض ؛ لأن المريض لا يُشترط لتيممه فقد الماء ، هذا هو الذي عمل به الأمة سلفًا وخلقًا .

وحكي عن عطاء والحسن : أن فقد الماء شرطٌ للتيمم مع المرض - أيضًا - فلا يُباح للمريض أن يتيمم مع وجود الماء وإن خشي التلف .

وهذا بعيدُ الصحة عنهما ؛ فإنه لو لم يجزِ التيمم إلا لفقْد الماء لكان ذَكَرُ المرض لا فائدة له .

وقوله : ﴿ فَتَيْمَّمُوا ﴾ أصل التيمم في اللغة القصد ، ثم صار علمًا على هذه الطهارة المخصوصة .

وقوله : ﴿ صَعِيدًا ﴾ اختلفوا في المراد بالصعيد ، فمنهم : من فسره

بما تصاعد على وجه الأرض من أجزائها ، ومنهم : من فسره بالتراب خاصة .

وقوله : ﴿ طَيِّبًا ﴾ فَسَّرَهُ مَنْ قَالَ : الصَّعِيدَ : ما تصاعد على وجه الأرض ؛ بالطاهر . وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْتَّرَابِ ، قَالَ : المراد بالصعيد الترابُ المُتَّبِتُ ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الاعراف : ٥٨] وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وقال ابن عباس : الصعيد الطيب تراب الحرث .  
وقوله : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ كقوله في الوضوء : ﴿ وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

وقد ذكّرنا فيما سبق في «أبواب الوضوء» أن كثيراً من العلماء أوجبوا استيعاب مسح الرأس بالماء ، وخالف فيه آخرون ، وأكثرهم وافقوا هاهنا ، وقالوا : يجب استيعاب الوجه والكفين بالتيمم ، ومنهم من قال : يُجْزَى أَكْثَرُهُمَا ، ومنهم من قال : يجزئ مسح بعضهما كالرأس - أيضاً .

وقول النبي ﷺ لِعَمَّارَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» يردُّ ذلك ويبين أن المأمور به مسح جميعهما .

وسياتي الكلام على حدّ اليدين المأمور بمسحهما في التيمم - إن شاء الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ قَالَ : لا تيمم إلا بتراب له غبار يعلّق باليد ، فإن قوله : ﴿ مِنْهُ ﴾ يقتضي أن يكون الممسوح به الوجه واليدان بعض الصَّعِيدِ ، ولا يمكن ذلك إلا فيما له غبار يعلّق باليد حتى يقع المسح به ، ومن خالف في ذلك جعل «من» هاهنا لأبعد الغاية ، لا للتبعض ، وهو بعيد يأباه سياق الكلام . والله تعالى أعلم .

الحديث الثاني :

٣٣٥ - من طريق : هُشَيْمٌ : أبنا سَيَّارٌ : ثنا يَزِيدُ الْفَقِيرُ : أبنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ<sup>(١)</sup> ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» .

هُشَيْمٌ : مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ هُنَا بِالسَّمَاعِ مِنْ سَيَّارٍ ، وَهُوَ : أَبُو الْحَكَمِ ، وَصَرَّحَ سَيَّارٌ بِالسَّمَاعِ مِنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ ، وَصَرَّحَ يَزِيدٌ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ ، فَهَذَا إِسْنَادٌ جَلِيلٌ مُتَّصِلٌ .

وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء ، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها ؛ فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر ، وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خصَّ عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس ، وسنشير إلى بعض ذلك - إن شاء الله تعالى .

فأما «الرُّعْبُ» : فهو ما يَقْذُفُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ الْمَشْرِكِينَ مِنَ الرَّعْبِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥١] وقال في قصة يوم بدر : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ ﴾ [الأنفال : ١٢] .

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال عام غزوة تبوك : «لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهنَّ أحدٌ كان قبلي : أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامَّةً وكان من قبلي إنما

(١) في «ك» : «فعنده مسجده ، فليصل» وهي زيادة مقحمة ، ليست في رواية البخاري ، وإنما هي في رواية أخرى ستأتي - إن شاء الله تعالى .

يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمَلِئْتُ مِنْهُ رُعْبًا » - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

وقوله : «أَعْطَيْتِ اللَّيْلَةَ خَمْسًا» ، لَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَإِنْ عَامَّتْهَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ كَنَصْرِهِ بِالرُّعْبِ ، وَتَيَمُّمِهِ بِالتُّرَابِ ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ شُرِعَ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ أُعْلِمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَ الْخِصَالَ اخْتَصَّ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرُوِّينَا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِخَمْسٍ» - ذَكَرَ مِنْهَا - «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا مِنْ أَمَامِي وَشَهْرًا مِنْ خَلْفِي»<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا جَعْلُ الْأَرْضِ لَهُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا : فَقَدْ وَرَدَ مَفْسَّرًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهْرًا ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ ؛ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَائِهِمْ» - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَعْطَيْتِ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِخْرَابَهُ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى اخْتِصَاصِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا جَعِلَتْ مَسْجِدًا لَهُ وَوَلَامَتَهُ أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَخْتَصُّ بِمَسَاجِدِهِمُ الْمَعْدَةَ لصلاتهم كما كان من قبلهم ، بَلْ يُصَلُّونَ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٥/٧) .

(٢) (٢٢٢/٢) .

(٣) (٢٣٦٦ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ) . وَسَيَاتِي تَضْعِيفَ الْمَوْلَفِ لَهُ قَرِيبًا .

في مواضع مخصوصة مِنَ الْأَرْضِ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهَا ، كما نُهِىَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ ، وَسَيَاتِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى -  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي ذِكْرِهِ التَّيْمَمَ بِالْأَرْضِ مِنْ خِصَائِصِهِ مَا يُشْعِرُ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ لَيْسَتْ مِمَّا  
اِخْتَصَّ بِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي « كِتَابِ : الْوُضُوءِ » ذِكْرُ ذَلِكَ .

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » مَنْ يَقُولُ : إِنْ  
التَّيْمَمَ يَجُوزُ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مِنَ التَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالتُّورَةِ وَالتُّرْبِيِّ وَالْجَصِّ  
وغير ذلك ، كما هو قولُ مالِكٍ وأبي حنيفةٍ وغيرهما .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِغَيْرِ التَّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ - كما يقوله  
الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه - بما في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ  
الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ  
نَجِدِ الْمَاءَ » ، وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى .

فَخَصَّ الطَّهْرُ بِتَرْتِيبِ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ  
عَلَى اِخْتِصَاصِ الطَّهْرِيَّةِ بِتَرْتِيبِ الْأَرْضِ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ الطَّهْرِيَّةُ عَامَّةً  
كِعَمُومِ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا ، وَعِنْدَهُ :  
« وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهْرًا وَمَسْجِدًا » .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اِخْتِصَاصِ الطَّهْرِيَّةِ بِالْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ ، وَالطَّيِّبَةُ : هِيَ الْأَرْضُ  
الْقَابِلَةُ لِلْإِنْبَاتِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾

[الأعراف: ٥٨] .

ورؤينا من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت وحُميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup> .

ولكن قد دلت نصوص أخر على عموم كون الأرض مسجداً ، فتبقى طهوريتها مختصة بالأرض المنبئة .

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُعْطِيَتْ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ : أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدًا ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ» .

وقد ظن بعضهم : أن هذا من باب المطلق والمقيد ، وهو غلط ، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور ، خلافاً لما حكى عن أبي ثور ، إلا أن يكون له مفهوم فيني على تخصيص العموم بالمفهوم ، والتراب والتربة لقب ، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له ، والأكثرون يابون ذلك .

لكن أقوى ما استدل به : حديث حذيفة الذي خرجه مسلم<sup>(٣)</sup> ، فإنه جعل الأرض كلها مسجداً وخصَّ الطهورية بالتربة ، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص ، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكرُ التربة لا معنى له ، بل كان زيادةً في اللفظ ونقصاً في المعنى ، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ﷺ .

وقد خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> ، ولفظه : «وجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا

(١) أخرجه ابن الجارود (١٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧) (٧٥٥) .

(٢) (١٥٨/١)

(٣) (٦٣/٢)

(٤) (١٣٣/١)

مسجداً ، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» .

ومعنى قوله : «طهوراً» : أي مُطهراً ، كما قال : «الماء طهورٌ لا ينجسه شيء» .

وفيه دليل لمن قال : إن التيمم يرفع الحدث كالماء رفعاً مؤقتاً ، ودليل على أن الطهور ليس بمعنى الطاهر كما يقوله بعض الفقهاء ؛ فإن طهارة<sup>(١)</sup> الأرض مما لم تختص به هذه الأمة ، بل اشتركت فيه الأمم كلها ، وإنما اختصت هذه الأمة بالتطهر بالتراب ، فالطهور هو المُطهر .

والتحقيق : أن «طهوراً» ليس معدولاً عن طاهر ، ولأن «طاهراً» لازمٌ و«طهوراً» متعدٌ ، وإنما الطهور اسم لما يُطهَّرُ به ، كالفطور والسحور والوجور<sup>(٢)</sup> والسعوط<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

وأما إحلال الغنائم له ولأمته خاصة ، فقد روي أن من كان قبلنا من الأنبياء كانوا يحرقون الغنائم ، وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : «وأحلَّتْ لي الغنائمُ أكلها ، وكان من قبلي يُعظَّمون أكلها ، كانوا يحرقونها»<sup>(٤)</sup> .

وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة ، قال : «غزا نبي من الأنبياء ؛ فجمع الغنائم ، فجاءت نارٌ لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إنَّ فيكم غلُولاً ، فليأينني من كل قبيلة رجلٌ ، فلزقت يدُ رجلٍ بيده ، فقال : فيكم الغلُولُ ، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرَةٍ من الذهب ، فوضعوها ، فجاءت النارُ فأكلتها ، ثم أحلَّ الله لنا الغنائم ، رأى

(١) في «ق» : «فإن هذه طهارة ...» .

(٢) الدواء يصب في الحلق .

(٣) الدواء يصب في الأنف .

(٤) أحمد (٢٢٢/٢) .

(٥) البخاري (٥١٥٧) ومسلم (١٤٥/٥) .



ضَعَفْنَا وَعَجَزْنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا .

وفي الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَا الرَّءُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا فَتَأْكُلُهَا» .

وفي كتاب «السيرة» لسليمان التيمي : أن من قبلنا من الأمم كانوا إذا أصابوا شيئاً من عدوهم جمعوه فأحرقوه وقتلوا كل نفس من إنسان أو دابة .

وفي صحة هذا نظر ، والظاهر أن ذوات الأرواح لم تكن محرمة عليهم ، إنما كان يحرم عليهم ما تأكله النار .

وقد ذهب طائفة من العلماء ، منهم : الإمام أحمد إلى أن الغال من الغنيمة يُحرق رحله كله إلا ما له حرمة من حيوان أو مصحف .

وورد في ذلك أحاديث تُذكر في موضع آخر - إن شاء الله تعالى .

وقد قال طائفة من العلماء : إن المحرم على من كان قبلنا هو المنقولات دون ذوات الأرواح ، واستدلوا بأن إبراهيم عليه السلام كانت له هاجر أمة ، والإمام إنما يكتسب من المغانم ، ذكر هذا ابن عقيل وغيره .

وفي هذا نظر ؛ فإن هاجر وهبها الجبار لسارة ، فوهبتها لإبراهيم ، ويجوز أن يكون في شرع من قبلنا جواز تملك ما تملكه الكفار باختيارهم دون ما يُغنم منهم .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الكافر إذا أهدى إلى آحاد المسلمين هدية فله أن يملكها منه ، ويختص بها دون غيره من المسلمين .

وقال القاضي إسماعيل المالكي : إنما اختصت هذه الأمة بإباحة المنقولات من الغنائم ، فأما الأرض فإنها فيء ، وكانت مباحة لمن قبلنا ، فإن الله تعالى أورت بني إسرائيل فرعون .

وهذا بناءً على أن الأرض المأخوذة من الكفار تكون فيئًا ، سواء أُخِذَتْ بقتال أو غيره ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه .

ومن الناس من يقول : إنما حرم على من كان قبلنا الغنائم المأخوذةُ بقتال دون الفيءِ المأخوذِ بغير قتال . قالوا : وهاجرُ كانت فيئًا لا غنيمَةً ؛ لأن الجبَّار الكافر وهبها لسارةَ باختياره .

وقد قال طائفة من العلماء : إن ما وهبه الحربيُّ لمُسْلِمٍ يكون فيئًا .

وزعم بعضهم : أن المحرمَّ على من كان قبلنا كان من خمس الغنيمَة خاصة ،

كانت النار تأكله ، ويقسم أربعة أخصمه بين الغانمين ، وهذا بعيد جدًا .

واستدلوا : بما خرَّجه البزار<sup>(١)</sup> من رواية سالم أبي حماد ، عن السدي ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِي » - فذكر الحديث ، وقال فيه : « وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ يُعْزَلُونَ الْخُمْسَ فَتَجِيءُ النَّارُ فَتَأْكُلُهُ ، وَأُمِرْتُ أَنَا أَنْ أَقْسِمَهُ فِي فَقَرَاءِ أُمَّتِي » .

وسالمٌ هذا : قال فيه أبو حاتم الرازي : مجهول .

وأما الشفاعة التي اختلف بها النبي ﷺ من بين الأنبياء ، فليست هي الشفاعة

في خروج العصاة من النار ؛ فإن هذه الشفاعة يُشارك فيها الأنبياء والمؤمنون -

أيضًا - ، كما تواترت بذلك النصوص ، وإنما الشفاعة التي يختص بها من دون

الأنبياء أربعة أنواع :

أحدها : شفاعته للخلق في فصل القضاء بينهم .

والثاني : شفاعته لأهل الجنة في دخول الجنة .

والثالث : شفاعته في أهل الكبائر من أهل النار ، فقد قيل : إن هذه يختص

هو بها .

(١) تقدم في أول الباب .

والرابع : كثرة من يَشْفَعُ له من أُمَّته ؛ فإنه وَفَّرَ شَفَاعَتَهُ وادخرها إلى يوم القيامة .

وقد وَرَدَ التصريحُ بأن هذه الشفاعةُ هي المرادةُ في هذا الحديث ، ففي الحديث الذي خرَّجه الإمام أحمدُ <sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُعْطِيَتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي» - فذكر الحديث ، إلى أن قال : «والخامسة هي ما هي : قيل لي سَلْ ؛ فإن كل نبي قد سأل ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .  
وخرَّج - أيضًا <sup>(٢)</sup> - من حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُعْطِيَتُ خَمْسًا لِمُ يُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي» - فذكره ، وقال في آخره : «وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةَ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ ، وَإِنِّي أَخَّرْتُ شَفَاعَتِي ، جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» .

وفيه - أيضًا <sup>(٣)</sup> - من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لم يكن نبيُّ إلا له دعوةٌ يُتَجَرَّزُهَا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ وَآدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي» .

وخرَّج الترمذي وابن ماجه <sup>(٤)</sup> من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ ، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ» .

(١) (٢٢٢/٢) .

(٢) (٤١٦/٤) .

(٣) (٢٨١/١) .

(٤) الترمذي (٣١٤٨) (٣٦١٥) وابن ماجه (٤٣٠٨) .

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لكل نبي دعوة يدعو بها ، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة» .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته ، وخبأت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة» .  
وفيه - أيضاً<sup>(٣)</sup> - نحوه من حديث أنس ، عن النبي ﷺ .

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عقيل : سمع النبي ﷺ يقول : «إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة ، فمنهم من اتخذها دنياً فأعطاهما ، ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه فهلكوا ، وإن الله أعطاني دعوة ، فاخبتأها عند ربي شفاعاً لأمتي يوم القيامة» .

خرجه البزار وغيره<sup>(٣)</sup> .

وفي «المسند»<sup>(٤)</sup> عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله أيقظني ، فقال : إنني لم أبعث نبياً ولا رسولاً إلا وقد سألني مسألة أعطيتها إياه ، فسأل يا محمد تعط؟ فقلت : مسألتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة» ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، وما الشفاعة التي اختبأت عندك ؟ قال : «أقول : يارب ، شفاعتي التي اختبأت عندك ، فيقول الرب تبارك وتعالى : نعم ، فيخرج ربي تبارك وتعالى بقية أمتي من النار ، فينبذهم في الجنة» .

والمراد من هذه الأحاديث - والله أعلم - : أن كل نبي أعطي دعوة عامة شاملة لأمته ، فمنهم من دعا على أمته المكذبين له فهلكوا ، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأل سليمان عليه السلام ، واختص النبي ﷺ بأن ادخر

(١) البخاري (٤٠٦٣) ومسلم (١/١٣٢) .

(٢) (١/١٣٢) .

(٣) البزار (٣٤٥٩ - كشف الأستار) والحاكم (١/٦٧ - ٦٨) وابن أبي عاصم في «السنن» (٨٢٤) .

(٤) (٥/٣٢٥) .

تلك الدعوة العامة الشاملة لأُمَّته شفاعَةً لهم يومَ القيامة .

وقد ذَكَرَ بعضهم : شفاعَةَ خامسة خاصة بالنبي ﷺ ، وهي : شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين ، كما شَفَعَ لعمِّه أبي طالبٍ ، وجَعَلَ هذا من الشفاعَةِ المختصِّ بها ﷺ .

وزاد بعضهم : شفاعَةَ سادسةً خاصة بالنبي ﷺ ، وهي : شفاعته في سبعين ألفاً يَدْخُلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ . وسيأتي ما يدل عليه - إن شاء الله تعالى .  
وأما بَعثته إلى الناس عامة ، فهذا مما اختص به ﷺ عن الأنبياء .

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> من حديث أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» - فذَكَرَ منها - : «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ» .

وفيه<sup>(٢)</sup> - أيضاً - من حديث ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ، وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخْرًا ، بَعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ» .

وفي «مسند البزار»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ» - فذَكَرَ منها - : «وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى خَاصَّةٍ قَوْمِهِ ، وَبَعِثْتُ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ» - وذكر الحديث .

وقال : لفظ : «الجن والإنس» لا نعلمه إلا في هذا الحديث ، بهذا الإسناد .

قلت : وقد سبق أن في إسناده سالمًا أبا حماد ، وأن أبا حاتم قال : هو مجهول .

(١) (١٤٨/٥) .

(٢) (٣٠١ - ٢٥٠/١) .

(٣) (٢٣٦٦ - كشف الأستار) .

ولكن روي ذكر الجن في حديث آخر ، ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(١)</sup> تعليقا ، وفي إسناده رجل لم يسم ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ خرج عليهم فقال : «إن جبريل قال لي : اخرج فأخبر بنعمة الله التي أنعم بها عليك ، وفضيلته التي فضلت بها ، فبشرني أنه بعثني إلى الأحمر والأسود، وأمرني أن أنذر الجن ، وآتاني كتابه وأنا أمي ، وغفر ذنبي ما تقدم وما تأخر، وذكر اسمي في الأذان ، وأمدني بالملائكة ، وآتاني النصر ، وجعل الرعب أمامي ، وآتاني الكوثر ، وجعل حوضي من أعظم الحياض يوم القيامة ، ووعدني المقام المحمود والناس مهطعين مقنعي رءوسهم ، وجعلني في أول زمرة تخرج من الناس ، وأدخل في شفاعتي سبعين ألفاً من أممي الجنة بغير حساب ، وآتاني السلطان والملك، وجعلني في أعلى غرفة في الجنة ، فليس فوقي إلا الملائكة الذين يحملون العرش ، وأحل لي ولأممي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا» .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «فضلت على الناس بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون» .

وقوله : «إلى الخلق كافة» يدخل فيه الجن بلا ريب .

وفي «صحيح ابن خزيمة»<sup>(٣)</sup> عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال : «فضلت على الناس بثلاث» - فذكر الثالثة ، قال : «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي» .

(١) وهو في «التفسير» لابن كثير (٣٢٦/٥) ، عن ابن أبي حاتم .

وقال ابن كثير : «هذا حديث غريب جداً» .

(٢) (٦٤/٢) .

(٣) (٢٦٣) (٢٦٤) .

وهذه الخصلة الثالثة لم تُسم في «صحيح مسلم» ، بل فيه : «وذكر خصلة أخرى» كما تقدم .

ومن تأمل هذه النصوص علم أن الخصال التي اختص بها عن الأنبياء لا تنحصر في خمسٍ ، وأنه إنما ذكر مرة ستاً ومرة خمساً ومرة أربعاً ومرة ثلاثاً بحسب ما تدعو الحاجة إلى ذكره في كل وقت بحسبه . والله أعلم .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ

## إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

خرج فيه :

٣٣٦ - حديث : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى آية التيمم . فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين [فيه] (١) خيراً .

قد سبق : أن رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة لهذا الحديث تخالف رواية عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ فإن عبد الرحمن ذكر في روايته : أن عقداً لعائشة انقطع ، وأن رسول الله ﷺ أقام على التماسه ، وأنه نام حتى أصبح على غير ماء ، فنزلت آية التيمم .

وأما عروة ، فذكر في روايته : أن قلادةً لأسماء استعارتها عائشة فهلكت - يعني : أنهم فقدوها - ، فأرسل رسول الله ﷺ في طلبها فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فنزلت آية التيمم .

وفي حديث ابن القاسم ، عن أبيه : أنهم بعثوا البعير ، فوجدوا العقد تحته .

وفي حديث ابن عروة ، عن أبيه : أن الذين أرسلهم في طلبها وجدوها (٢) .

فزعم بعض الناس أن عائشة كان لها عقد انقطع وقلادة فقدت ، فأرسل في طلب القلادة وأقاموا على التماس العقد ، وفي هذا نظرٌ . والله أعلم .

(١) زيادة من «اليونانية» .

(٢) في «ك» : «أن النبي أرسلهم في طلبها وجدوها» .



ورجّحت طائفة رواية مالك ، عن ابن القاسم ، عن أبيه على رواية هشام ، عن أبيه ، ومنهم : القاضي إسماعيل المالكي ، وقال : بلغني عن يحيى القطان أنه كان ينكر أشياء حدث بها هشام في آخر عمره لما ساء حفظه .

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام ، عن أبيه على أن من لم يجد ماءً ولا تراباً أنه يصلي على حسب حاله ؛ فإنهم صلّوا بغير وضوء ، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك ، وشكواً ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة .

وزعم بعضهم : أن رواية القاسم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يصل هو ولا من معه ، وهذا في غاية الضعف .

وقد قرنا فيما تقدم : أن آية سورة النساء التي فيها ذكر التيمم كان نزولها سابقاً لهذه القصة ، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنهم أن من قوّت الماء لطلب مال له لا رخصة له في التيمم ، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك .

والظاهر : أن الجميع صلّوا بالتيمم ، ولكن حصل لهم شك في ذلك ، فزال ذلك عنهم بنزول آية المائدة . والله أعلم .

واختلف العلماء في حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يصلي بحسب حاله ، ولا قضاء عليه ، وهو قول مالك وأحمد في رواية عنهما ، وأبي ثور والمزني وغيرهم ، وحكي قولاً قديماً للشافعي .

وعليه بَوَّب البخاري ، واستدل بحديث عائشة الذي خرّجه هاهنا ؛ فإنهم شكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ولم يذكر أنه أمرهم بقضاء صلاتهم ، ولأن الطهارة

شرطاً ، فإذا عجز عنها سقطت عنه ، كاستقبال القبلة وستر العورة .

والثاني : يصلي ويعيد ، وهو قول مالك في رواية ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه نقلها عنه أكثر أصحابه .

والثالث : لا يصلي ويعيد صلاته ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ، وهو قول قديم للشافعي .

واستدلوا : بقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »<sup>(١)</sup> .

ويُجاب عنه : بأن ذلك مع القدرة ، كما في قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(٢)</sup> ، ولا خلاف أنه لو عدم الماء وصلى بالتيمم قبلت صلاته .

والرابع : أنه لا يصلي ولا إعادةً عليه ، وهو رواية عن مالك ، وقول بعض الظاهرية ، وحكاه بعضهم روايةً عن أبي ثور .

وهو أردأ الأقوال وأضعفها ، ويردُّه قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم »<sup>(٣)</sup> .

وليس هذا كالحائض ؛ فإن الحائض ليست من أهل الطهارة ، ولا يصح منها لو فعلتها ، وهذا من أهلها وهو عاجز عنها .

وأما قول أسيد بن حضير لعائشة - رضي الله عنها - : « جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين خيراً » .

(١) أخرجه مسلم (١/١٤٠) والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥) (٦٩٥٤) ومسلم (١/١٤٠) وأحمد (٢/٣٠٨ - ٣١٨) وأبو داود

(٦٠) والترمذي (٧٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٠٢/٤) (٩١/٧) وأحمد (٢/٤٤٧ - ٤٥٦ - ٥٠٨)

والنسائي (٥/١١٠ - ١١١) وابن ماجه (٢) وابن خزيمة (٢٥٠٨) .

فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، وقد تقدم أن بعض أهل السير ذكر أن هذه القصة كانت هي وقصة الإفك في سفرة واحدة ، وهذا يُشكل عليه قول أسيد بن حضير هذا ؛ فإن الفرج الذي حصل من قضية الإفك إنما وقع بعد قدومهم المدينة بمدة ، وظاهر سياق حديث عائشة يدل على أن أسيد بن حضير قال ذلك عقيب نزول آية التيمم .

وقد زعم بعضهم : أن هذا قاله أسيد بن حضير بعد نزول الآيات في قصة الإفك ، وبعد نزول آية التيمم ، وهو مخالفٌ لظاهر هذه الرواية<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

وقد استحَب الثوري وأحمد : حَمَلَ التراب للمسافر كما يستحب له حمل الماء للطهارة ، ومن المتأخرين من أنكره ، وقال : هو بدعة .

\*\*\*

(١) في «ق» : «الروايات» .

## ٣ - بَابُ

## التَّيْمِمْ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنَاولُهُ : تَيْمَمٌ <sup>(١)</sup> .

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرَبِدِ النَّعَمِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، فَلَمْ يُعِدْ .

هذه الآثار الثلاثة التي علقها البخاري تشتمل على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

أن من عدم الماء في الحضر فله أن يتيمم ويصلي ، وقد حكاه عن عطاء ، وهو قول جمهور العلماء .

وقد سبقت الإشارة إلى الاختلاف في هذه المسألة ، وأن السفر هل هو شرط لجواز التيمم أم كان ذكره في القرآن لأن السفر مظنة عدم الماء غالباً ؟ والأكثر على الثاني ، فلو لم يجد الماء في الحضر تيمم وصلّى .

واختلفوا : هل يعيد إذا وجد الماء أم لا <sup>(٢)</sup> ؟ فقال الليث وأبو حنيفة والشافعي : يعيد ، وهو وجه لأصحابنا .

ومنهم من فرق بين أن تقصر مدة عدم الماء في الحضر فيعيد ، وبين أن تطول فلا يعيد ، والصحيح من المذهب : أنه لا يعيد ، وهو قول مالك والثوري وإسحاق والمزني وغيرهم .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر ، وهو رواية عن

(١) في «ك» : «تيمم» ، وهما وجهان في نسخ البخاري .

(٢) في «ق» : «يسأل» .

أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد اختارها الخلال والخري ، وحكي عن زفر وداود .

ومن أصحابنا من قال : إن كان يَرجو حصولَ الماء قريباً لم يصل حتى يجده ، وإن فات الوقت .

#### المسألة الثانية :

أن المريض إذا كان يجد الماء ، ولكن ليس عنده من يناوله إياه ، فإنه يتيمم ويصلي ، حكاه<sup>(١)</sup> عن الحسن ، وهو - أيضاً - قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وأكثر العلماء .

وعن الشافعي : يعيد ، وحكي رواية عن أحمد ، وظاهر كلامه أنه لا يعيد ، وهو المشهور عند أصحابنا .

ولأصحابنا وجهٌ : أنه إن رجأ أن يجد من يناوله الماء بعد الوقت قريباً لم يصل بالتيمم ، وأخر حتى يجيء من يناوله .

والصحيح : الأول ، وأنه يصلي بالتيمم في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على الوضوء بعده ، كما لا يؤخر المسافر الصلاة إذا رجأ الوصول إلى الماء بعد الوقت عقيب .

[وخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> من رواية قيس ، عن خُصيف ، عن مجاهد ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ [النساء : ٤٣] ، قال : نزلت في رجل من الأنصار ، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية]<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني : البخاري في صدر الباب .

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٧٥) وعزاه لابن أبي حاتم من طريق مالك بن إسماعيل ، عن قيس ، به . وقال : هذا مرسل .

(٣) ساقط من «ك» .

## المسألة الثالثة :

أنه يجوز التيمم بقُرب المِصر إذا لم يجد الماء ، وإن كان يَصِلُ إلى المِصر في الوقت ، هذا هو المروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وقد احتج به الإمام أحمد ، وقال : كان ابن عُمر يتيمم قبل أن يدخل المدينة ، وهو يرى بيوت المدينة .

وهذا الأثر مشهور عن ابن عُمر من رواية نافع عنه ، وقد رفعه بعضهم ، خرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً<sup>(١)</sup> . قال البيهقي : وهو غير محفوظ .

ولفظ المرفوع : أن ابن عُمر قال : رأيت النبي ﷺ يَتيمم بموضع يقال له : مَرَبِدُ النَّعْمِ ، وهو يرى بيوت المدينة .

وخرج الأثر<sup>(٢)</sup> من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أقبل من أرضه التي بالجُرف ، حتى إذا كان بمربد النَّعْمِ حضرت الصلاةُ صلاةُ العَصْرِ ، فتيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة .

وقد روى الشافعي<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عُيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلَّى العَصْرَ ، ثم دخل المدينة والشَّمْسُ مرتفعة فلم يُعد الصلاة .

«الجُرف» - بضم الجيم والراء - : موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال .  
و«المربد» : مكان بقرب المدينة .

ورواه سفيان الثوري ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلَّى العَصْرَ ، ثم قدم والشَّمْسُ مرتفعة ، فلم يُعد .

(١) الدارقطني (١/١٨٥ - ١٨٦) والبيهقي (١/٢٢٤) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٤) من حديث أيوب ، عن نافع ، به .

(٣) «مسنده» (١/٤٥) .

خَرَّجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ (١) .

ورواه - أيضاً - مالك (٢) ، عن نافع ، قال : أقبلت مع ابن عمر من الجُرْفِ حتى إذا بلغ المربرد تيمم ، ثم صَلَّى .

ورواه العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه تيمم وصَلَّى ثم دخل المدينة في وقتٍ ، فلم يُعد .

ورواه أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أقبلنا من الغابة ، حتى إذا كنا بمربرد النعم جاءت الصلاة ، فتيمم ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة . وهذا المرويُّ عن ابن عمر يؤخذ منه عدة مسائل :

منها : أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر ، وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت ، وهذا قول أكثر العلماء ، ومنهم من حكاه إجماعاً ، واستدل أحمد لذلك بحديث ابن عمر هذا . وحكي عن الشافعي قولٌ : أنه لا يجوز .

ومنها : أن المسافر سفرًا قصيرًا له أن يتيمم فيه كالسفر الطويل ، وهو قول جمهور العلماء - أيضاً - ، وحكي فيه خلاف شاذٌّ في مذهب الشافعي ، ومن أصحابه من لم يثبتته عنه ، وقال : إنما حكاه الشافعي عن غيره ، وهو وجه ضعيف لأصحابنا - أيضاً .

وقد تقدم : أن عدم الماء في الحضر يبيح التيمم عند الأكثرين ، لكن منهم من أوجب الإعادة فيه ، فمن قال : يُعيد إذا تيمم في الحضر ، وقال : لا يتيمم إلا في سفرٍ طويل جعل حكم السفر القصير حكم الحضر في الإعادة إذا صلى فيه بالتيمم .

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٤/٢) من حديث سفيان ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه . والدارقطني (١٨٦/١) وعبد الرزاق (٢٢٩/١) .

(٢) «الموطأ» (ص ٥٩) .

وحكى ابن عبد البر ، عن محمد بن مسلمة المالكي ، أنه حمل ما فعله ابن عمر على أنه خاف فَوَتَ الوقتِ ، وهذا يدل على أنه يرى أن الحاضر إذا كان عَادِمًا للماء لم يتيمم ، إلا أن يخاف فوتَ الوقتِ .

وسئل ابن المبارك : عن الراعي تكون الماشية منه على الميلين والثلاثة ؟ فذكر عن سعيد بن المسيب ، قال : يتيمم ويصلي .

[وقال أبو داود : قلت لأحمد : [الرجل]<sup>(١)</sup> يخرج على الميلين والثلاثة والأكثر ، فتحضره الصلاة ، أيتيمم ؟ قال : إذا خاف يتيمم . قيل له : فيعيد ؟ قال : لا]<sup>(٢)</sup> .

قال حرب : قلت لإسحاق - يعني : ابن راهويه - : فرجل من المدينة على فرسخ ، وليس في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس له ماء ، أيتيمم ويصلي ؟ قال : نعم . قلت : يعيد ؟ قال : لا ، وأنا أرى في الحضرة التيمم .

قال : وسألته عن رجل في الصيد ، وليس هو في سفر ، فحضرت الصلاة ، ولم يكن معه ماء ، فتيمم وصلى ؟ قال : إن كان في معصية يُعيد ، وإن كان للكسب على عياله لا يُعيد .

وروى حرب بإسناده عن الزهري ، في رجل يتتبع الكلاب فلا يجد الماء ؟ قال : لا نرى أن يقيم بالأرض ليس فيها ماء . قال الوليد بن مسلم ذكرته لبعض المشيخة ، فقال : سمعت أن معاذ بن جبل ذُكِرَ ذلك له ، فقال : لو لم يكن لهم ذلك لم يكن لنا أن نتركهم وذلك .

والمنصوص عن أحمد في الحطّاب ونحوه : لا يُرخص لهم في ترك حمل ماء الوضوء ، وأنه إذا لم يكن معهم ماء فلا يتيممون ، وحمله القاضي على أن السفر القصير لا تيمم فيه .

(١) ليست بالأصل ، واستدرسته من المسائل لأبي داود (ص ١٨) .

(٢) ليس في «ق» .



وأجاز طائفة من أصحابنا لمن عدم الماء في الحضر في التيمم في آخر الوقت ، وأنهم لا يُكَلِّفون طلب الماء مع قَوْتِ الوقتِ مع بُعْدِ الماء في الحضر ، وأوجب القاضي في «خلافه» طلب الماء على الحاضر ، وإن أدركه بعدَ الوقتِ . وقال صاحب «المغني» : من فارق موضع الماء إلى مكان قريب لحرثٍ ونحوه ، فحضرت الصلاة ، ولا ماء معه ، وإن رجع إليه فاته غَرَضُهُ ؛ فإنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه ، إلا أن يكون مكان الماء ومكان الحاجة من عمل واحد ، ففي الإعادة وجهان .

وقد سبق ذكر هذه المسألة في «باب : التماس الماء إذا حانت الصلاة» في «كتاب : الوضوء»<sup>(١)</sup> .

ومنها : أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادة عليه ، هذا قول جمهور العلماء ، وحكي عن طائفة من السلف وجوب الإعادة . ولو وجده بعد الوقت ، فأجمعوا على أن لا إعادة عليه - : حكاها ابن المنذر وغيره .

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» والنسائي<sup>(٢)</sup> من رواية عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : خرج رجلان في سفرٍ ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً وصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك» ، وقال للذي توضأ وأعاد : «لك الأجر مرتين» .

(١) هذه المسألة اختلفت النسختان في تقديم بعض الفقرات وتأخيرها ، فمن قوله : «والمنصوص عن أحمد» وقع في «ق» بعد قول إسحاق بن راهويه : «وأنا أرى في الحضر التيمم» حتى إذا ما بلغ هذا الموضوع ذكر باقي سؤال حرب له ، وهذا اضطراب ظاهر ، ولذا اعتمدنا ترتيب النسخة «ك» ، فهو مستقيم .

(٢) أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٢١٣/١) ولم نجده في «المسند» .

وقال أبو داود : ذَكَرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِهِ وَهَمْ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، بَلْ هُوَ مَرْسَلٌ .

واستحب الأوزاعي الإعادة بالوضوء في الوقت من غير إيجاب .  
ونقله حرب ، عن أحمد<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي أبو يعلى : يجوز ولا يستحب ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال في رواية صالح : إن أعاد لم يضره .

وقال الخلال : العمل من قول أبي عبد الله على أنه لا يعيد .

وقال الحسن : إن شاء أعاد ، وإن شاء لم يعد .

وصرح أصحاب الشافعي بأن الإعادة غير مستحبة .

وهذا الحديث قد يستدل به على استحباب الإعادة ؛ لقوله : « لك الأجر مرتين » . وقد يقال : إصابة السنة أفضل من ذلك .

وقد ذكرنا في « كتاب : العلم » في شرح حديث : « ثلاثة يؤتون أجرهم

مرتين » أنه ليس كل من له أجره مرتين يكون أفضل من غيره .

ومنها : أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضعه الذي هو فيه ،

وقد أخذ بذلك إسحاق ، واستنبطه من فعل ابن عمر هذا .

قال البخاري - رحمه الله - :

٣٣٧ - ثنا يحيى بن بكير : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال :

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ

أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ

(١) في « ق » : « وهو عن أحمد » .

عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

هذا الحديث ذكره مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> تعليقا عن الليث بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن إسحاق ، عن الأعرج .

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة ، وزاد : أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأسقط من إسناده : «عميراً» .

ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ، عنه ، وقال في حديثه - أيضا - : «فمسح بوجهه وذراعيه» .

وأبو صالح تغير بأخرة ، وقد اختلف عليه في لفظه ، ورواية يحيى بن بكير أصح .

قال الخطابي<sup>(٤)</sup> : حديث أبي الجهم في مسح الذراعين لا يصح .

يعني : [لا يصح]<sup>(٥)</sup> رواية من روى فيه مسح الذراعين .

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث على [جواز]<sup>(٦)</sup> التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة ، بل لما يستحب له ، وقد تقدم ذكر هذا<sup>(٧)</sup> في «كتاب : الوضوء» في غير موضع منه ، وذكرنا أن عمر كان يتيمم في الحضر لذكر الله عز وجل ، وهو من رواية علي بن زيد ، عن

(١) (١/١٩٤) .

(٢) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٠٥) .

(٣) أخرجها البيهقي في «سننه» (١/٢٠٥) .

(٤) في «شرح البخاري» (١/٣٤٥) .

(٥) سقط من «ك» .

(٦) من «ك» .

(٧) في «ك» : «هذا الحديث» .

يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : رأيت عمر بال ثم أتى الحائط فتمسح به ، ثم قال : هذا للذكر والتسييح حتى [تلقى] <sup>(١)</sup> الماء .

خرجه ابن جرير الطبري ..

وهذا يدل على أنه إنما تيمم بمكان ليس فيه ماء ، وذكرنا فيما تقدم أن من السلف من كان يتيمم لرواية الحديث ونحو ذلك ، [وعن أبي العالية أنه تيمم لرد السلام] <sup>(٢)</sup> .

وفي «المسند» <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهريق الماء ، فيتيمم بالتراب ، فأقول : يا رسول الله ، الماء منك قريب ، فيقول : «ما يُدْرِينِي ، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ» .

وذكرنا - أيضاً - أن طائفة من أعيان الشافعية كأبي المعالي الجويني وصاحبه أبي حامد صرّحوا بأن من تيمم في الحضر ، ثم قرأ القرآن وذكر الله كان جائزاً ، استدلالاً بهذا الحديث .

ورد ذلك بعض متأخريهم ، وقال : لم يكن تيمم النبي ﷺ بالمدينة ، إنما كان ظاهرها حيث لا يوجد الماء ، ولكن كان بقرب المدينة ، فإن في [هذا] <sup>(٤)</sup> الحديث أن النبي ﷺ كان قد أقبل من نحو بئر جمل ، وهي خارج المدينة .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي جهيم .

خرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم أقبل في

(١) في «ك» : يأتي .

(٢) سقط من «ك» .

(٣) (٢٨٨/١) .

(٤) من «ك» .

سِكَّةٍ من سِكِّكَ المدينة ، فسَلَّم عليه رجل ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم ردَّ عليه السلام .

خرجه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> .

ورفعه منكرٌ عند أئمة الحُفَاط ، وإنما هو موقوف عندهم - : كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعُقَيْلي والأثرم .

وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع . والعبدي ضعيف .

وذكر الأثرم عن أبي الوليد ، أنه سأل محمد بن ثابت هذا : من الذي يقول النبي وابن عمر ؟ فقال : لا أدري .

[ففي هذا الحديث : أن تيمم النبي ﷺ كان في بعض سكك المدينة .

وسياتي في «باب : الشعر في المسجد» أن النبي ﷺ تيمم على جدار المسجد ، ثم دخل المسجد<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض أصحابنا : يجوز التيمم لردِّ السلام في الحضر ، إذا خشي فَوْتَه ؛ لأنَّ الطهارة لردِّه مشروعة ندباً لا وجوباً ؛ فإنه يجوز الرد مع الحدث لكن يفوت فعله بالطهارة ؛ لأنه على الفور .

واستدل بعضهم بهذا الحديث : على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوت صلاة الجنابة ، كما هو قول كثير من العلماء ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه ، وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء : ابن عباس ومن بعده - وذكر الحسن والنخعي وجماعة .

ومن منع من ذلك كمالك والشافعي وأحمد - في الرواية الأخرى - ، فإنَّهم

(١) أبو داود (٣٣٠) والدارقطني (١٧٧/١) والبيهقي (٢٠٦/١ - ٢١٥) والطحاوي (٨٥/١) .

(٢) سقط من «ك» .

[قد]<sup>(١)</sup> يفرقون بأن الطهارة بالماء لصلاة الجنابة شرط ، فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفوات ، بخلاف الطهارة لرد السلام ونحوه من الذكر<sup>(٢)</sup> ، فإنَّها ليست بشرط فخف أمرها .

وقد أجاب بهذا طائفة من الفقهاء من الشافعية ، منهم : الماوردي وأبو الطيب الطبري ونصر المقدسي وغيرهم . وهذا موافق لما تقدم حكايته عن أبي المعالي والغزالي .

والعجب أن صاحب «شرح المذهب» حكى ذلك كله في موضعين من «كتابه» ، وقال فيما حكاه عن أبي المعالي والغزالي : لانعرف أحداً وافقهما ، وهذا الذي حكاه عن الماوردي وغيره يدل على الموافقة .

\* \* \*

(١) سقط من «ك» .

(٢) إلى هنا انتهى شرح هذا الباب في «ك» وما يأتي إلى آخره من «ق» فقط .

## ٤ - باب

## هل ينفخ فيهما ؟

٣٣٨ - حدثنا آدم : ثنا شعبة : ثنا الحكم ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت ، فلم أجد<sup>(١)</sup> الماء ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك هكذا»<sup>(٢)</sup> ، فضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وقد خرج في ما بعد<sup>(٣)</sup> من وجه آخر ، وفيه : «ثم نفضها» بدل : «نفخ فيهما» .

وفي رواية لمسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> أنه ﷺ قال لعمار : «إنما كان يكفيك أن

تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» .

واستدل بهذا بعض من ذهب إلى أنه لا يشترط في التيمم به<sup>(٥)</sup> أن يكون له

غبار يعلق باليد ، كما هو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم ؛ لأن نفخ

التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتى لا يبقى

منه<sup>(٦)</sup> ما يعم الوجه والكفين غباره ، فلو كان المسح بالغبار شرطاً لكان ترك النفخ

أولى .

(١) في «اليونانية» : «أصب» .

(٢) في نسخة عند «ق» : «هذا» .

(٣) (٣٤٧) .

(٤) (١٩٣/١) .

(٥) في «الأصلين» : «في التيمم به» وما ذكرته أشبه .

(٦) من «ك» .

وأجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به ، كأصحاب الشافعي وأحمد : بأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ ، وقد قال لعمار : «إنما يكفيك هكذا» ، فدلَّ على أنه لا بدَّ في التيمم من تراب يعلق باليد .

وأجاب بعضهم : بأنه ﷺ إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سنة ، بل لبيان له أن المبالغة في التيمم بالتمعُّك الذي فعله بالتراب ليس بسنة ، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يُمسح به الوجهُ والكفان من غباره .

وقد اختلف العلماء في نفخ اليدين من الغبار في التيمم : فمنهم من استحبه ، ومنهم من كرهه .

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن معمرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عُمر ، أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب . وكره النَّفْضَ حماد وغيره ، واستحبه الحسن ويحيى بن أبي كثير .

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك : فروي عنه أنه لم يذهب إلى النفخ . وروي عنه أنه قال : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

ونقل عنه الميموني قال : لا ينفخهما . ثم قال : ومن الناس من ينفضهما ، ولست أنفضهما ، وكأنيَّ للنفخ أكره .

ونقل عنه حنبل أنه ذكر حديث عمار هذا ، وقال : أذهب إليه . قيل له : ينفخ فيهما ؟ قال : ينفخ فيهما ويمسحهما .

قال الخلال : العمل من مذهبه : على أنه يجوز فعل ذلك كله : النفخ والنفض ، ويجوز تركه .

(١) في «مصنفه» (٢١١/١) .



وقال غيره من أصحابنا : إن كان التراب خفيفاً كره النفخ ؛ لأنه ينقصُ به كمال التعميم بالطهور ، وإن كان كثيراً ففي كراهته روايتان ، والصحيح : لا يكره ؛ لأنه تخفيف لا يكره ابتداءً ، فكذلك دواماً .

وللشافعي في تخفيف التراب بالنفخ ونحوه قولان : أحدهما : يستحب . والثاني : لا . وقيل : إن القديم استحبابه والجديد عدم استحبابه .

واختلف أصحابه في ذلك على طريقتين : فمنهم من قال : له قولان مُطلقاً . ومنهم من قال : هما مُنزَّلانِ على حالين ، فإن كان التراب كثيراً نفخ ، وإلا لم ينفخ .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : إن لزق بالكفين تراب كثير نفخهما ، وإن لم يلزق بهما تراب كثير أجزاءه أن لا ينفخ .

قال حرب : ووصفَ لنا إسحاق التيممَ ، فضرب يديه ، ثم نفخهما فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب يديه الثانية ولم ينفخهما ، ثم مسح ظهور الكفين : اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى .

وروى بإسناده ، عن عمار ، أنه غمس باطن كفيه بالتراب ثم نفخ يده ، ثم مسح وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ . وقال عمار : هذا التيمم .

وإسناده : عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه وصف التيمم فمسح ظهر يديه وذراعيه من لَدُنْ أصابعه إلى مرفقيه ، ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه مرتين ينفضهما .

ورواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر المتقدمة أصحُّ من هذه .

وذكر بعض المالكية : أن جواز نفض اليدين من التراب في التيمم قول مالك والشافعي دون استقصاء لما فيهما ، لكن لخشية ما يَضُرُّ به من ذلك من تلويث وجهه ، أو شيء يؤذيه .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما ضرب بيديه الأرض للتيمم نفخ فيهما . واختلفوا في ذلك ، فكان الشعبي يقول : ينفضهما . وقال مالك : نفضاً خفيفاً . وقال الشافعي : لا بأس أن ينفض إذا بقي في يده غبار . وقال إسحاق نحوه من قول الشافعي . وقال أحمد : لا يضره فَعَلْ أو لم يفعل . وقال أصحابُ الرأي : ينفضهما . وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال ابن المنذر : قولُ أحمد حسن .

\* \* \*

## ٥ - بَابُ

## التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عن أبيه : قال عَمَّارٌ - بهذا .

وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثم أدناهما مِنْ فِيهِ ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وقال النَّضْرُ : أبنا شُعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ : سمعتُ ذَرًّا ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ - قال الْحَكَمُ : وقد سمعته من ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، عن أبيه : قال عَمَّارٌ .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عن أبيه ، أنه شهد عُمَرَ ، وقال له عَمَّارٌ : كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا . وقال : تَقَلَّ فِيهِمَا .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : ثنا<sup>(١)</sup> شُعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عن أبيه ، قال : قال عَمَّارٌ لِعُمَرَ : تَمَعَّكْتُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ» .

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ : شَهِدْتُ عُمَرَ ، فقال له عَمَّارٌ - وساق الحديث .

(١) في «اليونانية» : «أخبرنا» .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا غُنْدَرٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : قال عَمَّارٌ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بيده الأرضَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

حديث عَمَّارٍ في التيمم ، خرَّجه البخاري في «كتابه» من طريقين :

أحدهما : من طريق أبي وائلٍ ، عن أبي موسى ، عن عَمَّارٍ ، وسيأتي<sup>(١)</sup> .

والآخر : من رواية عبد الرحمن بن أبزى ، عن عَمَّارٍ .

ولم يخرجْه من هذه الطريق إلا من رواية شُعْبَةَ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَرٍّ الهمدانيِّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عَمَّارٍ .

وقد ساق لَفْظَهُ بتمامه في الباب الماضي ، وأحال في هذا الباب على ما قبله ، بقوله : «قال عَمَّارٌ بهذا» - يعني : بما سبق من سياق الحديث في الباب الماضي .

ووصف شُعْبَةُ التيمم المذكور في الحديث بفعله .

وكرر البخاري في هذا الباب طُرُقَهُ إلى شُعْبَةَ ، وبعضها تعليق ؛ لما في ذلك من زيادة فائدة :

ففي رواية سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن شُعْبَةَ : تصريحٌ عبد الرحمن بن أبزى بسماع هذا الحديث من عَمَّارٍ ، ومخاطبته لعُمَرَ ، وهذه فائدة جليلة .

وفي رواية سليمان بن حرب ، عن شعبة : أن النبي ﷺ تَقَلَّ في يديه لما ضَرَبَ بهما الأرضَ ، والمراد بالتَقَلُّ هنا : النَّفْخُ ، كما في سائر الروايات .

وفي رواية النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ : أن الحَكَمَ سمع الحديث من ذَرٍّ ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وسمعه - أيضاً - من ابن عبد الرحمن

ابن أبزى ، عن أبيه ، كما سمعه من ذر ، عنه .

وذكر البيهقي وغيره : أن ابن أبزى هو سعيد - أيضاً .

وقد ذكر البخاري رواية النَّضْرِ تعليقاً ، وأسندها مسلم<sup>(١)</sup> عن إسحاق بن

منصور ، عنه .

وانفقت رواياتهم على أن النبي ﷺ مَسَحَ وجهه وكفَّيه . وفي رواية محمد

ابن كَثِيرٍ ، عن شُعْبَةَ أن النبي ﷺ قال لعمارٍ : «يكفيك الوجه والكفين» .

وخرَّجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق يحيى القطان ، عن شعبة ، ولفظه : أن النبي

ﷺ قال لعمارٍ : «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيدك الأرضَ ، ثم تَنْفُخُ ، ثم

تَمَسَّحَ بهما وجهك وكفيك» .

قال الحَكَمُ<sup>(١)</sup> : وحدثني ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عن أبيه بمثل حديث

ذرٍّ . قال : وحدثني سلمةٌ ، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحَكَمُ . انتهى .

وقد كان عند شعبة لهذا الحديث إسنادٌ آخرٌ ، رواه عن سلمة بن كهيلٍ ، عن

ذرٍّ<sup>(١)</sup> . كما خرَّجه مسلم<sup>(١)</sup> من رواية القطان ، عن شعبة ، ولكن البخاري لم

يخرَّجه عن شعبة من هذا الوجه لأمرين :

أحدهما : أن سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ والأَعْمَشَ رواه عن سلمة بن كهيلٍ ؛ فخالفا

شعبة في إسناده ، على اختلاف عليهما فيه .

والثاني : أن سلمة شكَّ : هل ذكَّرَ في الحديث مَسَحَ الكفين ، أو

الذراعين؟ وكان - أحياناً - يحدث سلمةً به ، ويقول : «إلى المرفقين» ، فأنكر

ذلك عليه منصور بن المُعْتَمِرِ ، فقال سلمةٌ : لا أدري ، أذكر الذراعين ، أم لا؟

خرَّج ذلك أبو داود والنسائي وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم (١/١٩٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٤) (٣٢٥) والنسائي (١/١٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٠٩) -

ولهذا المعنى أشار مسلمٌ إلى اتِّحَادِ الإسنادِ من روايةِ الحَكَمِ وسَلَمَةَ ، وسكت عن اللَّفْظِ ؛ فإنه مختلف .

وقد خرَّجه القاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ المالكيُّ في «أحكام القرآن» له عن حفصِ بنِ عمرَ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحَكَمِ - بإسناده - ، وقال فيه : «إنما كان يكفيك هكذا» ، وضربَ بيديه الأرضَ واحدةً ، فمسحَ بهما كفيه ووجهه<sup>(١)</sup> .

وكذا خرَّجه أبو بكرٍ الأثرُمُ ، عن أبي الوليدِ الطيالسيِّ ، عن شُعْبَةَ ، بهذا الإسنادِ ، وعنده : أن النبي ﷺ ضَرَبَ بكفيه الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم نَفَخَهما ، ومسحَ بهما وجهه وكفيه .

وقد خرَّجه النسائي<sup>(٢)</sup> من روايةِ خالدٍ ، عن شُعْبَةَ ، وعنده : أن النبي ﷺ قال له : «إنما كان يكفيك» ، وضربَ شُعْبَةُ بكفيه ضربةً نَفَخَ فيهما ، ثم ذلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسحَ بهما وجهه .

وفي هذه الرواية تأخيرُ مسحِ الوجهِ ، لكنه من تفسيرِ شُعْبَةَ ، والظاهر أن شُعْبَةَ كان أحيانًا يحدث بالحديث بلفظه ، وأحيانًا يفسره بفعله .

وقد أجمع العلماءُ على أن مسحَ الوجهِ واليدينِ بالترابِ في التيممِ فرضٌ لا بدُّ منه في الجملة ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] .

ولكن اختلفوا في قَدْرِ الفَرَضِ من ذلك :

فأما الوجه :

فمذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماءِ : أنه يجب استيعابُ بَشَرَتِهِ بالمسحِ بالترابِ ، ومسحَ ظاهرِ الشعرِ الذي عليه ، وسواءً كان ذلك الشعرِ يجب

(١) في «ك» : «وجهه وكفيه» .

(٢) (١/١٦٩) .

إيصالُ الماءِ إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يَصِفُ البشرة ، أم لا ، هذا هو الصحيح .

وفي مذهبنا ومذهب الشافعي وجهٌ آخرُ : أنه يَجِبُ إيصالُ الترابِ إلى ما تحتَ الشعور التي يجب إيصال الماءِ إلى ما تحتها ، ولا يجب عند أصحابنا إيصالُ الماءِ<sup>(١)</sup> إلى باطن الفم والأنف ، وإن وَجَبَ عندهم المضمضةُ والاستنشاق في الوضوء .

وعن أبي حنيفةَ رواياتٌ ، إحداهما : كقول الشافعي وأحمد . والثانية : إن ترك قدرِ درهمٍ لم يُجزئهُ ، وإن تركِ دونه أجزأه . والثالثة : إن ترك دون ربع الوجه أجزأه ، وإلا فلا . والرابعة : إن مَسَحَ أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه ، وإلا فلا . وحكاها الطَّحَاوِيُّ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وزُفَرَ .

وحكى ابنُ المنذِرِ ، عن سليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ : أن مَسَحَ التيمم حُكْمُهُ حُكْمُ مَسَحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ ، يَجْزِي فِيهِ الْبَعْضُ .

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على حكاية الإجماع على خلاف ذلك .

قال الجوزجانيُّ : ثنا إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشَّالَنْجِيِّ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن مَنْ تَرَكَ مَسَحَ بَعْضِ وَجْهِهِ فِي التَّيْمَمِ ؟ قال : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . فقلتُ له : فما بالُ الرَّأْسِ يَجْرِي فِي الْمَسْحِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ فِي التَّيْمَمِ ؟ فقال : لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه .

قال الشَّالَنْجِيُّ : وقال أبو أيُّوبَ - يعني : سليمانَ بنَ داودَ الهاشميِّ - : يُجْزئُهُ فِي التَّيْمَمِ إِنْ لَمْ يُصَبَّ بَعْضُ وَجْهِهِ أَوْ بَعْضُ كَفِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ؛ إِذَا تَرَكَ مِنْهُ بَعْضًا أَجْزَأَهُ .

قال الجوزجاني : فذكرتُ ذلك لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - يعني : النَّيْسَابُورِيَّ - ،

(١) في هامش «ك» : «التزاب» . قلت : وهو الصواب .

فقال : المسح في التيمم كما يمسح الرأس ، لا يتعمد لتترك شيء من ذلك ، فإن بقي شيء منه لم يعد ، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء .

قال الجوزجاني : لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم كما يتبعوا في الوضوء بالتخليل ، فأحسن الأقاويل منها ما ذكره يحيى بن يحيى : أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك ، فإن بقي شيء لم يعد . انتهى .

وظاهر هذا : يدل على أن مذهب سليمان بن داود ويحيى بن يحيى والجوزجاني : أنه إذا ترك شيئاً من وجهه ويديه في التيمم لم يعد الصلاة .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، أنه قال : تضربُ بكفَيْكَ على الأرض ، ثم تمسح بهما وجهك ، وتمرُّ بيديك على جميع الوجه واللحْيَة ، أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ ، ثم تضرب مرةً أخرى بكفَيْكَ .

ومراد إسحاق : أنه لا يشترط وصولُ التراب إلى جميع أجزاء الوجه ، كما يقوله من يقوله من الشافعية وغيرهم ، حتى نص الشافعي : أنه لو بقي من محلِّ الفرض شيء لا يدركه الطرف لم يصح التيمم .

واستشكل أبو المعالي الجويني تحقُّق وصولِ التراب إلى اليدين إلى المرفقين بضربة واحدة ، وقال : الذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعابُ المَحَلِّ بالمسح باليد المغبرة<sup>(١)</sup> من غير ربطِ الفكرِ بانسباط<sup>(١)</sup> الغبار على جميع المَحَلِّ . قال : وهذا شيء أظهر به ، ولم أر منه بدأ .

وحكى ابنُ عَطِيَّةٍ في «تفسيره» عن محمد بن مسَلَمَةَ من المالكية : أنه لا يجب أن يتبع الوجه بالتراب كما يتبع بالماء ، وجعلَه كالخُفِّ وما بين الأصابع في اليدين - يعني : في التيمم .

(١) في «ق» : «باشتراط» .



وحكى في وجوب تخليل الأصابع وتحريك<sup>(١)</sup> الخاتم قولين لأصحابهم :  
بالوجوب ، والاستحباب .

وحكى ابن حزم في وجوب تخليل اللحية بالتراب اختلافاً .  
وأما اليدان :

فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين : ظاهرهما وباطنهما بالتراب إلى  
الكوعين ، وقد ذكرنا أن بعض العلماء لم يوجب استيعاب ذلك بالمسح .

وحكى ابن عطية عن الشعبي<sup>(٢)</sup> : أنه يمسح الكفين فقط ؛ لحديث عمار ، وأنه  
لم يوجب إيصال التراب إلى الكوعين ، وهذا لا يصح . والله أعلم .

وإنما المراد بحديث عمار ، وبما قاله الشعبي وغيره من مسح الكفين :

مسحهما إلى الكوعين ، وقد جاء ذلك مقيداً ، رواه أبو داود الطيالسي ، عن  
شعبة ، عن الحكم : سمع ذر بن عبد الله ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ،  
عن أبيه ، عن عمار ، أن النبي ﷺ قال له : «إنما كان يُجْزِئُكَ» وضرب  
رسولُ الله ﷺ بيده الأرضَ إلى التراب ، ثم قال : «هكذا» ، فنَفَخَ فيهما ،  
ومَسَحَ وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ ، وليس فيه الذراعان<sup>(٣)</sup> .

وروى إبراهيم بن طهمان ، عن حصين ، عن أبي مالك ، عن عمار بن  
ياسر ، أن النبي ﷺ قال له : «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك<sup>(٤)</sup> في التراب ،  
ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرُصْغَيْنِ» .

خرَّجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> ، وقال : لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن  
طهمان ، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما .

(١) في «ك» : «تحويل» .

(٢) أخرجه البيهقي (١/٢١٤) .

(٣) في «ق» : «بيديك» ، والمثبت من «ك» «والسنن» .

(٤) (١/١٨٣) .

يعني : أنهم رَوَوْهُ عن حُصَيْن ، عن أَبِي مالِك ، عن عمار موقوفًا ،  
والموقوف أصح - : قاله أبو حاتم الرَّازِيُّ<sup>(١)</sup> .

وأبو مالك ، قال الدارقطني<sup>(٢)</sup> : في سماعه من عَمَّارٍ نَظَرٌ ؛ فإن سَلَمَةَ بنَ  
كُهَيْلٍ رواه عن أَبِي مالِك ، عن ابنِ أَبزَى<sup>(٣)</sup> ، عن عمار .

وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup> : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ .

وأبو مالك ، هو : الغفاريُّ ، سئل أبو زُرْعَةَ : ما اسمه ؟ فقال : لا يُسْمَى .

وقال البيهقي<sup>(٥)</sup> : اسمه حبيبُ بنِ صُهَبَانَ .

وفيما قاله نَظَرٌ ؛ فإن حبيب بن صهبان هو : أبو مالك الكاهليُّ الأَسَدِيُّ ،

وأما الغفاري فاسمه : غزوانُ - : قاله ابنُ مَعِينٍ . وقد فَرَّقَ بينهما ابنُ أَبِي حاتمٍ ،

ووقع في بعض نُسَخِ البخاري ، غير أن البخاري متوقف غيرُ جازمٍ بأن حبيبَ بنِ

صُهَبَانَ يُكْنَى : أبا حاتم ، ولا أن أبا مالكِ الغفاريَّ اسْمُهُ : غزوانُ .

وروي حديث عَمَّارٍ على وجه آخر : فروى الأعمشُ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ،

عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبزَى ، عن عَمَّارٍ ، أن النبي ﷺ قال له : «إنما كان

يكفيك هكذا» ، ثم ضَرَبَ بيديه الأرضَ ، ثم ضَرَبَ إحداهما على الأخرى ، ثم

مَسَحَ وجهَهُ والذراعين إلى نصف الساعدين<sup>(٦)</sup> ولم يبلغ المرفقين ، ضربةً

واحدةً .

خرَّجَهُ أبو داودَ<sup>(٧)</sup> .

(١) «العلل» لابنه (٨٥) .

(٢) «سننه» (١٨٣/١) .

(٣) في الأصلين : «ابن أبي أبزى» خطأ .

(٤) «العلل» لابنه (٣٤) .

(٥) (٢١٠ / ١) .

(٦) في الأصلين : «الساعد» .

(٧) (٣٢٣) .

وخرجه - أيضاً<sup>(١)</sup> - من طريق سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، قال : كنتُ عند عمر ، فقال عمّارٌ : قال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» ، وضربَ بيديه<sup>(٢)</sup> إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسحَ بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع .

وخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق سفيان ، عن سلمة ، عن أبي مالك - [ و ] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي - ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، قال : كنا عند عمر - فذكر الحديث ، وفيه : ثم مسحَ وجهه وبعض ذراعيه . وقد رواه عن سلمة بن كهيل : شعبة ، وسفيان ، والأعمش ، واختلف عنهم في إسناده .

وقد تقدّم : أن في رواية شعبة أن سلمة شكّ : هل ذكرَ فيه الذراعين ، أو الكفين خاصة ، وهذا يدل على أن ذكرَ الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمة ، إنما شك فيه ، لكنه حفظ الكفين وتيقنهما ، كما حفظه غيره .

وعلى تقدير أن يكون ذكرُ بعضِ الذراعين محفوظاً فقد يحمل على الاحتياط لدخول الكوعين ، أو يكون من باب المبالغة وإطالة التحجيل ، كما فعله أبو هريرة في الوضوء ، وقد صرح الشافعية باستحبابه في التيمم - أيضاً .

وقد روي عن قتادة ، قال : حدثني محدثٌ عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عمّار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إلى المرفقين» .  
خرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

وهذا الإسناد مجهول لا يثبت .

(١) (٣٢٢) .

(٢) في الأصلين : «بيده» .

(٣) (١/١٦٨) . والزيادة منه ، وهي في «تحفة الأشراف» (٧/٤٨١) .

(٤) (٣٢٨) .

والصحيح : عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عَمَّارٍ ، أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين .  
خرَّجَه الترمذي <sup>(١)</sup> وصحَّحه .

وخرَّجَه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، وَلَفَّظَهُ أن النبي ﷺ أمره في التيمم : ضربةً واحدة للوجه والكفين .

وقد روي عن عَمَّارٍ ، أنهم تيمَّمُوا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط : من رواية الزُّهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْتَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن عَمَّارٍ ، قال : نزلت رخصةُ التطهر بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فقام المسلمون مع النبي ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرضَ ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بَطُونُ أيديهم إلى الآباط .  
خرَّجَه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف في إسناده على الزهري :

ف قيل : عنه ، كما ذكرنا .

وقيل : عنه ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْتَةَ ، عن أبيه ، عن عَمَّارٍ ، كذا رواه عنه : مالكٌ وابنُ عُبَيْنَةَ ، وصحَّح قولهما أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرازيان <sup>(٤)</sup> .

وقيل : عن الزُّهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ ، عن عَمَّارٍ - مرسلأ <sup>(٥)</sup> .

وهذا حديثٌ مُنكَرٌ جدًّا ، لم يزل العلماء يُنكرونها ، وقد أنكره الزهري

(١) (١٤٤) .

(٢) (٣٢٧) .

(٣) أحمد (٢٦٤/٤) وأبو داود (٣٢٠) والنسائي (١٦٧/١) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٦١) .

(٥) «العلل» (٦١) . وأخرجه أحمد (٣٢٠/٤) .

راويه ، وقال : هو لا يُعتبر به الناسُ - : ذكره الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> وغيرهما .

وروي عن الزهري ، أنه امتنع أن يُحدّث به ، وقال : لم أسمعهُ إلا من عبيدِ اللهِ . وروي عنه ، أنه قال : لا أدري ما هو ؟ ! .

وروي عن مكحول ، أنه كان يَغضب إذا حدّث الزهريُّ بهذا الحديث . وعن ابن عيينة ، أنه امتنع أن يُحدّث به ، وقال : ليس العملُ عليه .

وسئل الإمام أحمدُ عنه ، فقال : ليس بشيء . وقال - أيضاً - : اختلفوا في إسناده ، وكان الزهري يهابه . وقال : ما أرى العملَ عليه .

وعلى تقدير صحته ، ففي الجواب عنه وجهان :

أحدهما : أن النبي ﷺ لم يُعلم أصحابه التيممَ على هذه الصفة ، وإنما فعلوه عند نزول الآية ؛ لظنهم أن اليد المطلقة تشمل الكفين والذراعين والمنكبين والعضدين ، ففعلوا ذلك احتياطاً كما تمعك عمّارٌ بالأرض للجنابة ، وظنّ أن تيممَ الجنبِ يعمُّ البدنَ كلّهُ كالغسل ، ثم بين النبي ﷺ التيممَ بفعله ، وقوله : «التيمم للوجه والكفين» ، فرجع الصحابة كلّهم إلى بيانه ﷺ ، ومنهم عمّارٌ راوي الحديث ؛ فإنه أفتى أن التيمم ضربَةٌ للوجه والكفين ، كما رواه حصينٌ ، عن أبي مالك ، عنه ، كما سبق .

وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة .

والثاني : ما قاله الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأنه إن كان ذلك بأمر رسولِ الله ﷺ ، فهو منسوخٌ ؛ لأن عمّاراً أخبر أن هذا أولُ تيممٍ كان حين نزلت آيةُ التيمم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالف له ، فهو له ناسخ .

(١) (٣٢٠) عقب الحديث .

(٢) وهو في «السنن الكبرى» .

(٣) في الأصلين : «النبي» والتصويب من «السنن الكبرى» ، والسياق يقتضيه .

وكذا ذَكَرَ أبو بكرٍ الأَثْرَمُ وغيره من العلماء .

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماء عن الزهري ، أنه كان يذهب إلى هذا الحديث الذي رواه .

وروي [عن] عبد الوهَّابِ بن عطاءٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن الزُّهْرِيَّ قال : التيمم إلى الأباط . قال سعيد : ولا يُعجبنا هذا .

قلت : قد سبقَ عن الزهري أنه أنكر هذا القولَ ، وأخبر أن الناس لا يعتبرون به ، فالظاهر أنه رجَّع عنه لما عَلِمَ إجماعَ العلماء على مخالفته . والله أعلم .

وذَهَبَ كثير من العلماء إلى أنه يَتَهَيَّ المسحُ لليدين بالتراب إلى المرفقين<sup>(١)</sup> :

هذا مروى عن ابن عمرَ وجابرٍ - رضي الله عنهما - ، وروي - أيضاً - عن سالم بن عبد الله ، والشَّعْبِيَّ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وقاتادةَ ، وسفيانَ ، وابن المباركِ ، والليثِ ، ومالكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابه .

واستدل بعضهم : بالأحاديث المرفوعة المروية في ذلك ، ولا يثبت منها شيءٌ ، كما سبقَ الإشارةُ إلى ذلك .

واستدلوا - أيضاً - : بأن الله تعالى أمر بغسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين ، ثم ذَكَرَ في التيمم مسح الوجه واليدين ، فيَنصَرَفُ إطلاقُهُما في التيمم إلى تقيدهما في الوضوء ، لا سيما وذلك في آية واحدة ، فهو أولى من حَمَلِ المَطْلُوقِ على المَقْيَدِ في آيتين .

وأجاب مَنْ خالفهم : بأن المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة ، والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان ، فلا يصحُّ حَمَلُ مَطْلُوقِ أحدهما على مقيد الآخر .

(١) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٠٧ - ٢١٠) .

ويدل على ذلك : أن أصحاب النبي ﷺ عند نزول آية التيمم لم يفهموا حَمَلَ المطلق على المقيد فيها ، بل تَيَمَّمُوا إلى المناكب والآباط ، وهم أعلم الناس بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، ثم بَيَّنَّ النبي ﷺ أن التيمم للوجه والكفين ، وهو - أيضاً - يُنَافِي حَمَلَ المطلق على المقيد فيها .

وذهب آخرون : إلى أن التيمم يُمَسَّحُ فِيهِ الكفان خاصةً .

وقد حكى ابنُ الْمُتَذَرِّ لأهل هذه المقالة قولين : أحدهما : يَمَسُّحُ الكفين إلى الرُّسْغَيْنِ ، وحكاه عن عليٍّ . والثاني : يَمَسُّحُ الكفين مُطْلَقًا . قال : وهو قول عطاءٍ ، ومكحولٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

قال : وبهذا نقول للثابت عن نبي الله ﷺ ، أنه قال : «التيمم ضربة للوجه والكفين» .

قلت : هذا يُوهَمُ أن من قال بِمَسَّحِ الوجه والكفين ، أنه لا يَتَّهَمُ مَسَّحَهُمَا إلى الكوعين ، وهذا كما حكاه ابنُ عَطِيَّةَ عن الشَّعْبِيِّ ، كما سَبَقَ عنه ، وليس هذا قولُ الأئمة المشهورين .

وقد روى داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباسٍ ، أنه سُئِلَ عن التيمم ، فقال : إن الله قال في كتابه حين ذَكَرَ الوضوءَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] ، وقال في التيمم : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] ، وقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، فكانت السُّنَّةُ في القطع الكفين ، إنما هو : الوجه والكفين - يعني : التيمم .

خرَّجَه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وقال : حسن صحيح غريب .

وروى الحَكَمُ بنُ أَبَانَ ، عن عِكْرِمَةَ هذا المعنى - أيضاً .

وكذلك استدل بهذا الدليل مكحولٌ وأحمدٌ وغيرهما من الأئمة ، وقالوا: إن القطع يكون من الرُسغ ، فكذلك التيمم .

والرسغ : هو مَفْصِلُ الكَفِّ ، وله طرفان ، [هما] <sup>(١)</sup> عظامان ، فالذي يلي الإبهام كوعٌ ، والذي يلي الخنصر كرسوعٌ .

ومضمون هذا الاستدلال : أن اليدَ إذا أُطلقت انصرفت إلى الرُسغ ، وإن قُيدت بموضعٍ تَقَيَّدت به ، فلما قيدت بالمرفقين في الوضوء وجب غَسْلُ الذراعين إلى المرفقين ، ولما أُطلقت في التيمم وجب إيصالُ التراب إلى الرسغ ، كما تُقطع يدُ السارق ويدُ المحاربِ منه .

وكذا قال الأوزاعي : التيمم ضربةٌ للوجه والكفين إلى الكوعين .

وكذلك نصَّ إسحاقُ على أن التيمم يَبْلُغ إلى الرسغ ، وخطأً من قال : لا يُجزئ ذلك . وقال : الصحيح عن النبي ﷺ المعروف المشهور الذي يرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة : أن النبي ﷺ عَلَّمَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرِ التيممَ للوجه والكفين . قال : وعلى ذلك كان عليُّ بن أبي طالبٍ ، وعبدُ الله بن عباسٍ <sup>(٢)</sup> ، والشعبيُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ وغيرهم ، فلا يجوز لأحد أن يدَّعيَ على هؤلاء أنهم لم يعرفوا التيمم . قال : ولو قالوا : الذراعين أحبُّ إلينا اختياراً لكان أشبه .

وروى حربٌ بإسناده ، عن زائدة ، عن حصينِ بن عبد الرحمن ، عن أبي مالك ، عن عَمَّارٍ ، أنه غَمَسَ باطنَ كَفِّهِ بالتراب ، ثم نَفَخَ يده ، ثم مَسَحَ وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ .

وبإسناده : عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، قال :

(١) في «ك» : «لهما» .

(٢) «السنن الكبرى» لليهقي (١/٢١١) .



التيمم ضربتين<sup>(١)</sup> : ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

قال : وثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ : أبنا حَجَّاجٌ ، عن عَطَاءٍ والحكمم ، عن إبراهيم ، قال : التيمم ضربتان للكفين والوجه .

قال : وثنا محمودُ بنُ خالدٍ : ثنا الوليدُ بنُ مُسَلِّمٍ ، عن [حامد]<sup>(٢)</sup> وسعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن المُسيَّب ، قال : التيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين .

قال الوليد : وأبنا الأوزاعيُّ ، عن عطاء ، أنه كان يقول في التيمم : مسحةٌ واحدةٌ للوجه ، ثم ضربةٌ أخرى لكفيه . وبه يأخذ الأوزاعي .

وروى حربٌ بإسناده عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، قال : سألتُ الشَّعْبِيَّ عن التيمم ؟ فضرَبَ بيديه الأرضَ ، ثم قرَنَ إحداهما بالأخرى ، ثم مسحَ وجهه وكفيه .

قال حربٌ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : والتيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين ، يبدأ بوجهه ، ثم يمسحُ كفيه إحداهما بالأخرى . قيل له : صحَّ حديثُ عمَّارٍ ، عن النبي ﷺ في ذلك ؟ قال : نعم ، قد صحَّ .

والقول بأن الواجب في التيمم مسحُ الكفين فقط : روايةٌ عن مالك ، وقولٌ قديمٌ للشافعي ، قال في القديم - فيما حكاه البيهقي في «كتاب المعرفة» - : قد روي عن النبي ﷺ في الوجه والكفين ، ولو أعلمه ثابتاً لم أعده . قال : فإنه ثبت عن عمَّارٍ ، عن النبي ﷺ الوجه والكفين ، ولم يثبت إلى المرفقين ، فما يثبت عن النبي ﷺ أولى ، وبهذا كان يُفتي سعيدُ بنُ سالمٍ . انتهى .

ومن العلماء من قال : الواجب مسحُ اليدين إلى الكوعين ، ويُستحب

(١) كذا .

(٢) كذا في «ق» ، وفي «ك» : «خليل» ، والله أعلم .

مسحهما إلى المرفقين ، ولعله مرادٌ كثيرٍ من السَّلَفِ - أيضًا - ؛ فإن منهم من رُوِيَ عنه: إلى الكوعين . وروي عنه : إلى المرفقين ، كالشَّعْبِيِّ وغيره ، فدل على أن الكلَّ عندهم جائز .

وهو - أيضًا - رواية عن مالك ، وقولُ وكيع ، وإسحاق ، وطائفة من أصحابنا ، وحكوه رواية عن أحمد ، والمنصوصُ عنه يدلُّ على أن ذلك جائز ، لا أنه أفضلُ .

وسياتي ذكرُ الضربة الواحدة ، والضربتين فيما بعد - إن شاء الله تعالى - ؛ فإن البخاري أفردَ لذلك بابًا .

\*\*\*

## ٦ - باب

## الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وقال الحسنُ : يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِمٌ .

وقال يحيى بن سعيدٍ : لا بأسَ بالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَّخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا .

ما بَوَّبَ عَلَيْهِ البخاري من أن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضوءَ المسلم : قد روي عن النبي ﷺ ، ولكنَّ إسناده ليس على شَرَطِ البخاري ، وقد خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائي ، والترمذي <sup>(١)</sup> من حديث أبي قلابَةَ ، عن عمرو بن بُجْدَانَ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» - وفي رواية : «طَهُورُ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وخرجه ابنُ حَبَّانَ في «صحيحه» ، والدارقطني ، وصححه ، والحاكم .

وتكلم فيه بعضهم ؛ لاختلافِ وَقَعِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِ أَبِي قِلَابَةَ ؛ ولأنَّ عمرو بن بُجْدَانَ غيرُ معروفٍ - : قاله الإمامُ أحمدُ وغيره .

وقد روي هذا - أيضاً - من حديث ابنِ سِيرِينَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَزَّارُ <sup>(٢)</sup> .

(١) أحمد (١/ ١٨٠) وأبو داود (٣٣٣) والنسائي (١/ ١٧١) والترمذي (١٢٤) وابن حبان (١٣١١) والدارقطني (١/ ١٨٧) والحاكم (١/ ١٧٦) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣) والبزار (٣١٠ - كشف الأستار) .

ولكن الصحيح عن ابن سيرين مُرسلاً - : قاله الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره .

وأما ما حكاه عن الحسن ، أنه يُجزئه التيمم ما لم يُحدث ، فهذا قول كثير من العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب ، والحسن ، والزهرري<sup>(٢)</sup> ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون . قال : وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي جعفر .

وحكاه غير ابن المنذر - أيضاً - عن عطاء ، والنخعي والحسن بن صالح ، والليث بن سعد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول أهل الظاهر .

واستدل لهذه المقالة بحديث : «الصعيدي الطيب طهور المسلم» ، كما أشار إليه البخاري ، وأشار إليه الإمام أحمد - أيضاً .

والمخالفون يقولون : المراد أنه في حكم الوضوء والطهور في استباحة ما يُستباح بالطهور بالماء لا في رفع الحدث ، بدليل قوله : «إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» ، ولو كان الحدث قد ارتفع لم يُقيد بوجود الماء .

وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحدث ، فقال : يصلي به ، وإن وجد الماء قبل الصلاة ، ولا يتنقض تيممه إلا بحدث جديد . وكذا قال في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء : لا غسل عليه .

وهذا شذوذ عن العلماء ، ويرده قوله : «إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» ، ومن العجب أن أبا سلمة ممن يقول : إن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أنه يُعيد الصلاة ، وهذا تناقض فاحش .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه يتيمم لكل صلاة ، روي ذلك عن عليّ وابن عمر ، واستدل أحمد بقولهما ، وعن عمرو بن العاص ، وابن عباس في

(١) في «العلل» (٩٣/٨) .

(٢) في «ك» : و«الترمذي» . تصحيف .

رواية عنه .

وروى الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى<sup>(١)</sup> .

وهذا في حكم المرفوع ، إلا أن الحسن بن عُمارة ضعيف جداً .

وهو قول الشَّعْبِيِّ ، وقتادة ، والنَّخَعِيِّ ، ومكحول ، وشريك ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، وحكي عن الليث - أيضاً - ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وإسحاق ، وأبي ثور وغيرهم .

وقال إسحاق : هذا هو السنة .

وبناه ربيعة ويحيى بن سعيد ومالك وأحمد على وجوب طَلَبِ الماء لكل صلاة ، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في «كتاب : الوضوء» .

ثم اختلف القائلون بالتيمم لكل صلاة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجب التيمم لكل صلاة مفروضة ، سواء فعلت كل مفروضة في وقتها أو جمع بين فريضتين في وقت واحد ، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق ، ورواية عن أحمد .

والثاني : أنه يجب التيمم في وقت كل صلاة مفروضة ، ثم يصلي بذلك التيمم ما شاء ، ويقضي به فوائت ، ويجمع به فرائض ، ويصلي به حتى يخرج ذلك الوقت ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وقول أبي ثور والمزني .

والثالث : أنه يتيمم لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، حكي عن شريك ، وهو وجه ضعيف لأصحابنا .

ومذهب مالك : لا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢١/١) .

بعد مكتوبة ، قال : وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم واحد أعاد التيمم لصلاة الفجر .

وقد ذهب طائفة ممن يرى أن التيمم يُصَلَّى به ما لم يُحدث إلى أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً بوجود الماء ، وهو قول طائفة من أصحابنا والحنفية والظاهرية ، ووافقهم طائفة ممن يرى أن لا يُصَلَّى به فريضان من الشافعية كابن سُرَيْج ، ومن المالكية ، وقالوا : إنه ظاهر قول مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> .

ولهذا قيل : إن النزاع في هذه المسألة عند هؤلاء لفظي لا معنوي ، وإنما يكون النزاع [فيها]<sup>(٢)</sup> معنويًا مع أبي سلمة بن عبد الرحمن كما سبق حكاية قوله . والله أعلم .

وأما ما حكاه عن ابن عباس أنه أم وهو متيمم ، فالمراد : أنه أم المتوضئين وهو متيمم ، وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن عباس أيضاً ، واحتج به .

وقد خرَّجه سعيد بن منصور : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن أشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : كان ابن عباس في نفر من أصحاب محمد ﷺ ، منهم : عمارة بن ياسر ، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ ، وصلى بهم ذات يوم ، فأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم .

ورخص في ذلك سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وهو رواية عن الأوزاعي .

وكره ذلك آخرون :

(١) (ص ٥٨) .

(٢) من «ك» .

روى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا يؤم المتيمم المتوضئ<sup>(١)</sup> .

وكرهه النَّخَعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والأوزاعيُّ في رواية ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ .

وعن الأوزاعي رواية : أنه لا يؤمهم إلا أن يكون [أميراً]<sup>(٢)</sup> ، وإن كانوا متيمين فله أن يؤمهم ، كذلك قال الأوزاعي وربيعه ويحيى بن سعيد . وهذا لا أحسب فيه خلافاً ، وكلامُ ابنِ المنذرِ يدل على أنه محلُّ خلافٍ - أيضاً - وفيه نظرٌ .

وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضئين حديثان مرفوعان من رواية عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، وإسنادهما لا يصح<sup>(٣)</sup> .

وفي الجواز [حديث] : صلاة عمرو بن العاص بأصحابه وهو جنب ، فتيمم من البرد وصلّى بهم وذكر ذلك للنبي ﷺ ، وقد ذكره البخاري فيما بعد - تعليقا<sup>(٤)</sup> - وسنذكره في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وذكر البخاري لهذه المسألة في هذا الباب قد يشعر بأن مأخذ جواز ذلك عنده أن التيمم يرفع الحدث .

وقد قال الزهري : يؤم المتيمم المتوضئين ؛ لأن الله طهره .

وقال الأوزاعي - في رواية أبي إسحاق الفزاري ، عنه - : يؤمهم ، ما زادته فريضة الله ورخصته إلا طهوراً .

وأكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدته ، ولهذا أجاز ذلك كثير

(١) هو عند البيهقي (١/٢٣٤) .

(٢) في «ك» : «أقرا» .

(٣) رواية جابر ، عند البيهقي (١/٢٣٤) .

(٤) في الباب السابع من «كتاب التيمم» .

ممن يقول : إن التيمم لا يرفع الحدث كمالك والشافعي وأحمد ، لكن الإمام أحمد ذكّر أن ما فعله ابن عباس يُستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء يصلي بها ما لم يحدث . ولكن لا يختلف مذهبه في صحة ائتمام المتوضئ والمغتسل بالمتيمم ؛ فإن المتيمم يصلي بطهارة شرعية قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم ، فهو كائتمام الغاسل لرجليه بالماسح لخفيه ، بخلاف من لم يجد ماء ولا تراباً فإنه لا يأتّم به متوضئ ولا متيمم ، ولا يأتّم به إلا من هو مثله ؛ لأنه لم يأت بطهارة شرعية بالكلية .

والمانعون من ائتمام المتوضئ بالمتيمم أحقوه بائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسييحٍ وذكّر ، وبصلاة القائم خلف القاعد ؛ فإن كلاً منهما أتى بيدل ، ولا يصح أن يأتّم به إلا من هو مثله .

ويُجاب عن ذلك : بأن الأميّ مُخِلٌّ بركن القيام الأعظم وهو القراءة ، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة ؛ فإنها لا تتراد لذاتها بل لغيرها ، وهو استباحة الصلاة بها ، والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء .

وأما ائتمام القائم بالقاعد فقد أجازته جماعة من العلماء ، وأجازته أحمد في صورة خاصة ، فإن القاعد قد أتى بيدل القيام وهو الجلوس ، وأتى بركن القيام الأعظم وهو القراءة .

وأما ما حكاه عن يحيى بن سعيد ، أنه لا بأس بالتيمم بالسبخة والصلاة عليها :

فالأرض السبخة هي المالحة التي لا تُنبت ، وأكثر العلماء على جواز التيمم بها ، وقد تيمّم النبي ﷺ بالجدار خارج المدينة<sup>(١)</sup> ، وأرض المدينة سبخة ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

(١) «السنن الكبرى» لليهقي (٢٠٥/١) .



وقال إسحاقُ : لا تيممُ بالسَّبَّاحِ لأنها لا تُنبت ، وقد فسَّرَ ابن عباسٍ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ بأرضِ الحَرثِ ، والسَّبَّاحِ ليست كذلك .

واختلف قول الإمام أحمدَ فيه ، فقال - في رواية - : لا يُعجبني التيممُ بها .  
وقال - مرةً - : إن لم يجدِ فلا بأسَ . وقال - مرةً - : إن تيممَ منها يُجزئهُ ،  
وأرضِ الحَرثِ أحبُّ إليَّ . وقال - مرةً - : إن اضطرَّ إليها أجزاءهُ ، وإن لم يضطرَّ  
فلينظرَ الموضعَ الطيبَ - يعني : ترابَ الحَرثِ - وقال - مرةً - : من الناسَ من  
يتوقَّى ذلك ، وذلك أن السَّبَّخَةَ تُشبهُ المِلحَ .

واستدلَّ بقول ابن عباسٍ : «أطيب الصَّعِيدِ أرضُ الحَرثِ» . ولكن هذا يدلُّ  
على أن غير أرضِ الحَرثِ تُسمى صعيداً - أيضاً - ، لكن أرضِ الحَرثِ أطيبُ  
منها .

قال أبو بكرٍ الخلالُ : السَّبَّاحُ ليس هي عند أبي عبد الله كأرضِ الحَرثِ ، إلا  
أنه سهَّلَ بها إذا اضطرَّ إليها ، وإنما سهلَ بها إذا كان لها غُبَارٌ ، فأما إن كانت  
قَحْلَةً كالمِلحِ فلا يَتيممُ بها أصلاً .

وأما الصلاةُ في السَّبَّاحِ ، فقال أحمدُ - مرةً - : تجزئهُ ، وقال - مرةً - : ما  
سمعتُ فيها شيئاً .

وقال حَرَبٌ : قلت لأحمدَ : هل بَلَغَكَ أن أحداً كَرِهَ الصلاةَ في الأرضِ  
السَّبَّخَةَ ؟ قال : لا .

قال حَرَبٌ : ثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ الضَّحَّاكِ : حدثني إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ،  
قال : سمعتُ أناساً من أهلِ العلمِ يكرهون الصلاةَ في السَّبَّاحِ ، ورخصَ جماعةٌ  
من أهلِ العلمِ في الصلاةِ في السَّبَّاحِ .

عبد الوهَّابِ هذا ، لا يُعتمدُ عليه .

وخرَجَ البخاري في هذا الباب حديثَ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ بطوله ، فقال :

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا عَوْفٌ : ثنا أبو رجاء ، عن عمران بن حصين ، قال : كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ ، وإنا أَسْرِينَا ، حتى كنا في آخر الليلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً ، ولا وَقَعَةَ أَحَلَّى عند المسافرِ منها ، فما أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فكان أولَ من استَيْقَظَ فلانٌ ثم فلانٌ ثم فلانٌ - يُسَمِّيهِمْ أبو رجاء ، فنسيَ عَوْفٌ - ، ثم عمرُ بنُ الخطَّابِ الرابعُ ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقِظْهُ حتى يكون هو يَسْتَيْقِظُ ؛ لأننا لا ندرِي ما يحدثُ له في نومه ، فلما استَيْقَظَ عمرُ ورأى ما أصابَ الناسَ - وكان رجلاً جليداً - ، فكَبَّرَ ورفَعَ صَوْتَهُ بالتكبيرِ ، فما زال يُكَبِّرُ ويرْفَعُ صَوْتَهُ بالتكبيرِ حتى استَيْقَظَ لَصَوْتِهِ النبي ﷺ ، فلما استَيْقَظَ شكوا إليه الذي أصابهم ، فقال : « لا ضيرَ - أو : لا يضيرُ - ، ارتحلوا » ، فارتحلوا<sup>(١)</sup> فسار غيرَ بعيدٍ ، ثم نزلَ فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلَّى بالناسِ ، فلما انقفل من صلاته إذا هو برجلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ ، فقال : « ما منعك يا فلانُ أن تُصَلِّيَ مع القومِ ؟ » قال : أصابَتني جنابةٌ ، ولا ماءَ ، قال : « عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ ؛ فإنه يَكْفِيكَ » ، ثم سار النبي ﷺ ، فاشتكى الناسُ إليه من العطشِ ، فنزلَ فدعا فلاناً - كان يُسَمِّيهِ أبو رجاء ، نسيه عَوْفٌ - ، ودعا علياً ، فقال : « اذْهَبَا فابْتَغِيَا الماءَ » ، فانطلقا فتلقيا امرأةً بينَ مَزَادَتَيْنِ - أو سَطِيحَتَيْنِ - من ماءٍ على بَعِيرٍ لها ، فقالا لها : أين الماءُ ؟ قالت : عَهْدِي بالماءِ أَمْسِ هذه السَّاعَةَ ، ونَفَرْنَا خُلُوفًا<sup>(٢)</sup> ، فقالا لها : انطَلِقِي إِذَا ، قالت : إلي أين ؟ قالا : إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قالت : الذي يُقالُ له الصَّابِيُّ ؟ قالا : هو الذي تَعْنِينِ ، فانطَلِقِي ، فجاءَ أباها إلى النبي ﷺ ، وحدثاهُ الحديثَ ، قال : فاستنزَلُوها عن بَعِيرِها ، ودعا النبي ﷺ بِإِناءٍ ، ففَرَّغَ فيه من أفواه

(١) في نسخة : « فارتحل » .

(٢) في نسخة : « خلوف » .

المزادتين - أو السطّيحيتين - ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، قال : «أذهب فأفرغه عليك» . وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها ، وإيم الله ، لقد أفلح عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء فيها ، فقال النبي ﷺ : «اجمعوا لها» ، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً فجعلوه في ثوب ، وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : «تعلمين ما رزنا من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذي أسقانا» ، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب ! لقيني رجلان ، فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له : الصابئ ، ففعل كذا وكذا ، فوالله ، إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء - تعني : السماء والأرض - ، أو إنه لرسول الله حقاً ، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فاطاعوها فدخلوا في الإسلام .

قال أبو عبد الله : صباً : خرج من دين إلى غيره .

وقال أبو العالفة : الصابئون <sup>(١)</sup> : فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور .

فوائد هذا الحديث كثيرة جداً ، ونحن نشير إلى مهماتها إشارة لطيفة - إن

شاء الله تعالى :

فأما قوله : «كان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه أحد حتى يكون هو يستيقظ ،

لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه» ، فالمراد : أنه ﷺ كان يوحى إليه في نومه

(١) في نسخة : «الصابئين» .

كما يُوحى إليه في يقظته ، ورؤيا الأنبياءِ وَحْيٍ ، ولهذا كانت تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فكانوا يَخْشَوْنَ أن يقطعوا عليه الوحي إليه بإيقاظه .

ولا تنافي بين نومه حتى طلعت الشمسُ وبين يقظة قلبه ؛ فإن عينه تنامان ، والشمسُ إنما تدرك بحاسةِ البَصْرِ لا بالقلب .

وقد يكون الله عز وجل أنامه حتى يَسُنَّ لأُمته قضاء الصلاة بعد فوات وقتها بفعله ، فإن ذلك أكد من تعليمه له بالقول ، وقد ورد التصريحُ بهذا من حديث ابن مسعودٍ ، أن النبي ﷺ لما صلى بهم الصبحَ ذلك اليومَ بعد طلوعِ الشمسِ وانصرف قال : «إن الله عز وجل لو شاء أن لا تناموا عنها لم تناموا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم» . خرَّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وغيره .

وهذا يُشبه ما ذَكَرَه مالكٌ في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> أنه بلغه عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إنما أنسى لأسن» .

وقوله : «ما أيقظنا إلا حرَّ الشمسِ» ، يدل على أن الشمس كانت قد ارتفعت وزال وقتُ النهي عن الصلاة ، لأن حرها لا يكاد يُوجد إلا بعد ذلك ، ففي هذا دليلٌ على أن ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع من القضاء في وقت النهي عن الصلاة ، بل كان تباعدًا عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطانُ ، كما جاء التصريحُ به في حديث آخر .

ولكن في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث - أعني : حديثَ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، أنهم ناموا حتى بزغتِ الشمسُ وأن النبي ﷺ لما رفع رأسه ورأى الشمسَ قد بزغت قال : «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمسُ نزل فصلي بنا الغداة .

(١) في «المسند» (٣٩١/١) .

(٢) (ص ٨٣) .

(٣) (١٤٠/٢) .

كذا خرَّجه من رواية سلم بن زريق ، عن أبي رجاء ، وفي سياقه بعض مخالفة لرواية عوف ، عن أبي رجاء التي خرَّجها البخاري ، وفيه : أنه كان أول من استيقظ أبو بكر - رضي الله عنه .

وقوله : «فدعا رسول الله ﷺ بالوضوء فتوضأ» يدل على أن من معه ماء وكان في مفازة فإنه يتوضأ منه ، ولا يتيمم ويحبسه خشية أن يتلى هو أو أحد من رفقته بعطش .

ويدل على هذا : أن عمران ذكر أن النبي ﷺ لما صلى بهم وسار شكى الناس إليه العطش .

وفي رواية سلم المشار إليها : قال عمران : ثم عجلني في ركب بين يديه ، نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً - وذكر الحديث ، وهذا محمول على أنه ﷺ لم يخش على نفسه عطشاً ، فإن من خاف على نفسه العطش ومعه ماء يسير فإنه يتيمم ويدعه لشربه .

وقد روى عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضأ ، واحبسه لنفسك .  
خرَّجه الأثرم<sup>(١)</sup> .

وخرَّج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي ، في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش ، قال : يتيمم ولا يغتسل .

(١) والبيهقي في «سننه» (٢٣٤/١) من حديث عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس به . وابن المنذر في «أوسطه» (٢٩/٢) .

(٢) في «السنن» (٢٠٢/١) ، وهذا الأثر أخرجه البيهقي (٢٣٤/١) وابن المنذر في «أوسطه» (٢٨/٢) من هذا الطريق .

قال الإمام أحمد : عِدَّةٌ من أصحاب النبي ﷺ يَحْبِسُونَ الماءَ لِسِفَاهِهِمْ وَيَتِيمَمُونَ . وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَأَى قَوْمًا عَطِشًا وَمَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، أَنَّهُ يَسْقِيهِمُ الْمَاءَ وَيَتِيمَمُ .

واختلف أصحابنا : هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب ؟ على وجهين ، أصحهما : أنه للوجوب ، وهو قول الشافعية .

فهذا الحديث محمول على أنه ﷺ لم يَحْفَ على نفسه عطشاً ، ولم يجد قوماً عطشاً في الحال ، فلذلك توضعاً بالماء ولم يتيمم . ويدل على أنه لا يحبس الماء لخوف عطش يحدث لرفقته .

ولم ينصَّ أحمدٌ على حبس الماء خَشْيَةَ عطشٍ يحدث لرفقته ، وإنما قاله أصحابه متابعة لأصحاب الشافعي ، وقالوا : هل حبس الماء لعطش غيره المتوقع واجبٌ أو مستحب ؟ فيه وجهان ، قالوا : وظاهر كلام أحمد أنه مستحب غير واجب ؟ لأن حاجة الغير هنا متوقعةٌ وحاجته للطهارة حاضرةٌ ، وقد تَرَجَّحَتْ بكونه مالِكًا ، ولهذا قَدَّمْنَا نفقةَ الخادمِ على نفقةِ الوالدين ، وإن كانت حاجتهما إلى النفقة أشدَّ من حاجة نفسه إلى الخدمة ، تقديمًا لنفسه على غيره .

قلتُ : وحديث عمران يدل على أنه لا يُسْتَحَبُّ - أيضًا - ، بل يُقَدَّمُ الوضوءُ على عطش الرفيق المتوقع ؛ فإنه لو كان ذلك أفضلَ من الوضوء لَحَبَسَ النبي ﷺ الماءَ وَيَتِيمَمَ ؛ فإنه كان معه خَلْقٌ من أصحابه ، وكان الماءُ معهم قليلًا جدًا ، ولهذا شَكَّوْا إليه العطشَ عَقِيبَ ذلك عند اشتداد حرِّ الشمسِ وارتفاعِ النهارِ ، وكان الماءُ منهم بعيدًا .

وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذكرناه أبو المعالي الجويني من الشافعية ، وخالف أصحابه فيما ذكروه من حبس الماء لعطش رفقته المتوقع ، وهذا هو الذي دَلَّتْ عليه هذه السنة الصحيحةُ ، والله أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على أن الفوائت يُؤدَّن لها وتُصَلَّى جماعةً .

وقوله ﷺ للذي لم يُصلِّ مع القوم : « ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » قال : أصابتنى جنابةٌ ولا ماءَ . قال : « عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك » فيه دليلٌ على التيمم للجنابة كالتييمم للحدث الأصغر ، ودليل على أن عدم الماء يكفيه الصعيد من الماء .

ولهذه الكلمة خرَّج البخاري هذا الحديث في هذا الباب ، وجعله دليلاً له على إقامة التيمم مقام الطهارة بالماء عند عدم الماء ، فيؤخذ من هذا أنه يُصَلَّى به كما يُصلى بالماء ، كما هو اختيار البخاريٍّ ومن قال بقوله من العلماء .

وفيه دليلٌ على أنه لا يجب طلبُ الماء إذا غلب على الظن عدمه ، أو قُطِع بذلك ؛ فإنه ﷺ أمره بالتيمم ، ولم يأمره بالطلب ، ولا بسؤال رُفقته .

وقد ذهب ابنُ حامدٍ من أصحابنا إلى أنه لا يلزمه سؤالُ رُفقته ، وإن قلنا : يلزمه الطلبُ ، وأنه إنما يلزمه طلبه في رحله وما قُرب منه إذا احتُمل وجودُ الماء ، والمنصوص عن أحمد : أن عليه أن يطلبه في رُفقته .

وفي رواية مسلمٍ المشار إليها فيما تقدم : أن النبي ﷺ قال للرجل : « يا فلانُ ما منعك أن تصلي معنا ؟ » قال : يا نبي الله ، أصابتنى جنابة . فأمره رسول الله ﷺ ، فتيمم بالصعيد ، فصلَّى .

وفي الحديث - أيضاً - : أن النبي ﷺ لما جاءه الماء أعطاه ماءً وأمره أن يغتسل به ، وهذا مثل قوله في حديث أبي ذرٍّ : « فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » ، وفيه ردٌّ على أبي سلمة في قوله : إنه لا غُسل عليه ، كما سبق .

وقول تلك المرأة : « ونفرنا خلُوفٌ » .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : نفر الرجال ، والخلوف الذين خرجوا للاستقاء ، واخلَفُوا

(١) في « شرح البخاري » له (١/٣٤١ - ٣٤٢) .

النساء والأثقال ، يقال : أَخْلَفَ الرجلُ واستخلف إذا استقى الماءَ .

قال : ويقال لكل من خَرَجَ من دينٍ إلى دينٍ آخَرَ : صابئٌ - بالهمز ، وأما : صَبًا يَصْبُو بلا همزٍ فمعناه : مالٌ .

قال : والعَزَالِي جمع عَزَلَاءَ ، وهي عُرْوَةُ المَزَادَةِ ، يَخْرُجُ منها الماءُ بَسْعَةً .  
وقال غيره : العزلاء : فم المزادة الأسفلُ ، وتُجْمَعُ على عَزَالِي وعَزَالِي - بكسر اللام وفتحها - كالصَحَارِي والعَذَارِي .

قال<sup>(١)</sup> : والصَّرْمُ : النفر النازلون على ماء ، وتُجْمَعُ على أَصْرَامٍ ، فأما الصَّرْمَةُ - بالهاء - فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين عددًا .

قال : وقوله : «مارزئناك» ، أي : ما نَقَصْنَاكَ ، ولا أَخَذْنَا مِنْكَ شيئًا .  
قلتُ : وفي الحديث معجزة عظيمةٌ ، وَعَلِمَ من أعلام نبوة النبي ﷺ بتكثير الماء القليل ببركته ، وإرواء العطاش منه ، واستعمالهم وأخذهم منه في قَرَبِهِمْ ، من غير أن يَنْقُصَ الماءُ المأخوذُ منه شيئًا ، ولذلك قال للمرأة : «مارزئناك من مائك شيئًا ، وإنما سقانا الله عز وجل» .

وفي رواية مسلم المشار إليها في هذا الحديث : «فأمر براويتها فأنيختُ ، فَمَجَّ في العزلاوين العليوين ، ثم بَعَثَ براويتها فشربنا ، ونحن أربعون رجلاً عطاشٌ حتى رَوِينَا ، ومَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ معنا وإداوةٍ ، وغَسَلْنَا صَاحِبِنَا ، غير أنا لم نَسْقِ بَعِيرًا وهي تكاد تَنْضَرِجُ من الماء» - يعني : المزداتين - وذَكَرَ بقية الحديث .  
وإنما لم يَسْتَأْذِنِ المرأةَ أولاً في الشرب من مائها والأخذ منه ؛ لأن انتفاعهم إنما كان بالماء الذي أمده الله بالبركة ، لم يكن من نفس مائها ، ولذلك قال : «ما رزئناك من مائك شيئًا ، وإنما سقانا الله» .

ونظير هذا : أن جابراً صنع للنبي ﷺ طعاماً يسيراً في عام الخندق ، وجاء

(١) في «شرح البخاري» له (١/٣٤١ - ٣٤٢) .



إلى النبي ﷺ فسأره بذلك ، وقال له : تعال أنت في نفرٍ معك ، فصاح النبي ﷺ : «يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع لكم سوراً ، فحيهلاً بكم» ، ثم جاء بهم جميعاً ، فأكلوا حتى شبعوا ، والطعام بحاله<sup>(١)</sup> .

فإن أكل أهل الخندق إنما كان مما حصلت فيه البركة بسبب النبي ﷺ ، فكان ﷺ هو الداعي لأهل الخندق كلهم إلى الطعام في الحقيقة ، فلذلك لم يحتج في استئذان جابرٍ في ذلك .

وهذا بخلاف ما جرى لأبي شُعيب اللّحام لما دعا النبي ﷺ وجلساءه ، فلما قاموا تبعهم رجل لم يكن معهم حين دُعوا ، فقال النبي ﷺ لصاحب المنزل : «إنه أتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ، فإن أذنت له دَخَلْ» فأذن له فدَخَلَ .

وقد خرّجاه في «الصحیحین»<sup>(٢)</sup> بمعناه من حديث أبي مسعود ؛ فإن ذلك اليوم لم يحصل فيه ما حصل في طعام جابرٍ وماء المرأة المشركة - والله سبحانه وتعالى أعلم - ، فإن غالب ما كان يقع منه ﷺ تكثيرُ الطعام والشراب في أوقات الحاجة العامة إليه .

وفي حديث عمران - أيضاً - : دليلٌ على جواز استعمال ماء المشركين الذي في قربهم ونحوها من أوعية الماء المعدة له ، وقد سبق الكلام على ذلك في «كتاب : الوضوء» .

\*\*\*

(١) انظر : «صحیح مسلم» (١١٧/٦) ، والقصة مشهورة .

(٢) البخاري (٥٤٣٤) (٥٤٦١) ومسلم (١١٥/٦) .

## ٧- باب

إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت  
أو خاف العطش تيمم

ويذكر : أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيّم ، وتلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف<sup>(١)</sup> .  
حديث عمرو بن العاص خرّجه أبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلّمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيّممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ! » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً .

وخرّجه - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من طريق عمرو بن الحارث وغيره ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سريّة - فذكر الحديث بنحوه ، وقال فيه : فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم - وذكر باقيه بنحوه ، ولم يذكر التيمم .

وفي هذه الرواية زيادة : « أبي قيس » في إسناده ، وظاهرها الإرسال .

(١) في نسخة : « يعنفه » .

(٢) (٣٣٤) .

(٣) (٣٣٥) .

وخرَّجه الإمام أحمدٌ والحاكمُ<sup>(١)</sup>، وقال: على شرط الشيخين، وليس كما قال، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل.

وروى أبو إسحاق الفزاريُّ في «كتاب السير» عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَلَمَّا أَقْبَلُوا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَأَتْنَوْا خَيْرًا، إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى بِنَا جُنْبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جُنَابَةٌ فَخَشِيتُ عَلَى نَفْسِي مِنَ الْبَرْدِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وهذا مُرْسَلٌ.

وقد ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup> تَعْلِيقًا مُخْتَصِرًا، وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ تَيَمَّمَ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَصَلِّي، جُنْبًا كَانَ أَوْ مُحْدَثًا.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُعِيدُ، أَمْ لَا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءَ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ حَاضِرًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا أَعَادَ، وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ وَزُفَرَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ فِي الْحَضَرِ التَّيَمُّمُ بِحَالٍ.

(١) أحمد (٢٠٣/٤) والحاكم (١٧٧/١).

(٢) (٢٣٩/١).

وذكر أبو بكرٍ الخَلَّالُ من أصحابنا : أنه لا يجوز التيمم في الحضر لشدة البرد ، وهو مخالف لنص أحمدَ وسائرِ أصحابه .

وحكى ابنُ المُنْذِرِ وغيره عن الحَسَنِ وَعَطَاءٍ : أنه إذا وَجَدَ الماءَ اغتسل به وإن مات ؛ لأنه واجد للماء ، إنما أُمِرَ بالتيمم من لم يجد الماءَ .

ونقل أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ في «كتاب السير» عن سُفْيَانَ نحو ذلك ، وأنه لا يَتيمم لمجرد خوفِ البرد ، وإنما يَتيمم لمرضٍ مَخُوفٍ ، أو لعدم الماءِ .

وينبغي أن يُحملَ كلامُ هؤلاء على ما إذا لم يَخْشَ الموتَ ، بل أمكنه استعمالُ الماءِ المُسَخَّنِ وإن حَصَلَ له به بعضُ ضررٍ . وقد روي هذا المعنى صريحاً عن الحَسَنِ - أيضاً - ، وكذلك نقلَ أصحابُ سُفْيَانَ مذهبه في تصانيفهم ، وحكوا أن سُفْيَانَ ذَكَرَ أن الناسَ أجمعوا على ذلك .

وقد سَبَقَ الكلامُ في تفسير الآية ، وأن الله تعالى أَدِنَ في التيمم للمريض وللمسافر ولمن لم يجد الماءَ من أهل الأحداث مُطلقاً ، فمن لم يجد الماءَ فالرخصة له محققةٌ .

وأما المرض والسفر فهما مظنتان للرخصة في التيمم ، فإن وَجِدْتَ الحقيقةَ فيهما جاز التيمم ، فالمرضُ مَظَنَّةٌ لخشية الضرر باستعمال الماء ، والسفرُ مَظَنَّةٌ لعدم الماء ، فإن وَجِدَ في المرضِ خشيةَ الضرر وفي السفرِ عدمُ الماءِ جاز التيمم ، وإلا فلا .

وأما من قال من الظاهرية ونحوهم : إن مطلق المرض يُبيح التيمم سواء تَضَرَّرَ باستعمال الماء أو لم يَتَضَرَّرْ ، فقله ساقط يخالف الإجماعَ قبله ، وكان يلزمه أن يُبيح التيمم في السفر مطلقاً سواء وَجَدَ الماءَ أو لم يَجِدْه .

وقول البخاري : «إذا خاف على نفسه المرض أو الموت» يُشير إلى الرخصة في التيمم إذا خاف من شدة البرد على نفسه المرض ، ولا يُشترط خوفُ الموتِ

خاصةً ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ، وأحد قولي الشافعي .

والقول الثاني<sup>(١)</sup> : لا يَجُوزُ التيممُ إلا إذا خاف التلفَ ، إما تَلَفُ النفسِ أو

تلف عضوٍ منه ، وحكي روايةٌ عن أحمدَ ، وفي صحتها عنه نَظَرٌ .

والْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وخوف الموت أو المرضِ هو داخل في

معنى المرض الذي أباح اللهُ التيممَ معه ؛ لأنه إنما يُباح التيممُ لمرضٍ يُخشى منه

زيادته أو التلفُ ، فحيث خُشِيَ ذلك فقد وُجد السببُ المبيحُ للتيمم .

ولو كان في الغزو وهو يجد الماءَ لكنه يَخشى على نفسه من العدو إن اشتغل

بالطهارة ، ففيه عن أحمد روايتان :

إحدهما : يتيمم ويصلي ، اختارها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ .

والثانية : يؤخِّر الصلاةَ إلى أن يَقدر على الوضوء ، كما أَخَّرَ النبيُّ ﷺ

الصلواتِ يومَ الخَنْدَقِ .

ولو احتاجت المرأةُ إلى الوضوء وكان الماءُ عنده فَسَاقَ تَخَافُ منهم على

نفسها ، فقال أحمد : لا يَلزمها الوضوءُ . وتَوَقَّفَ مرَّةً في ذلك .

وأما إذا خاف العطشَ على نفسه ، فإنه يَحْبِسُ الماءَ ويتيمم ، وقد سَبَقَ قول

عليٍّ وابن عباسٍ في ذلك ، وحكاية أحمدَ له عن عِدَّةٍ مِنَ الصَّحابةِ . وقد ذَكَرَ

ابنُ المُنْذِرِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ يُحْفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَسَمَّى مِنْهُمْ جَمَاعَةً كَثِيرَةً .

وقد سأل قوم النبيِّ ﷺ ، فقالوا : إنا نركب البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من

الماءِ ، فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فقال لهم النبيُّ ﷺ : « هو

الطهور ماؤه ، الحِلُّ مِيَّتُهُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) أي من قولي الشافعي .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٠) وأبو داود (٨٣) وأحمد (٢/٢٣٧ - ٣٦١ - ٣٧٨ -

٣٩٣) وابن ماجه (٣٨٦) (٣٢٤٦) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/٥٠ - ١٧٦) (٢٠٧/٧) .

وحكى الترمذي في «العلل» (ص ٤١) عن البخاري أنه قال: «هو حديث صحيح» ، ولم يوافق =

وسؤالهم يُشعر بأن من معه ماءٌ يسير لا يتوّضأُ به وهو يخشى العطشَ على نفسه ، وأقرّهم ﷺ على ذلك ، ولم يرُدّهم عن اعتقادهم .  
 خرّج البخاري في هذا الباب حديثَ عَمَارٍ من رواية أبي موسى الأشعري ،  
 عنه ، فقال :

٣٤٥ - ثنا بشر بن خالد : ثنا محمد - هو : غنّدر - ، عن شُعبَةَ ، عن سُلَيْمَانَ ،  
 عن أبي وائلٍ : قال أبو موسى لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : إذا لم تجدِ الماءَ لا تُصَلِّي ؟  
 قال عبد الله : لو رخصتُ لهم في هذا ، كان إذا وجد أحدُهم البردَ قال هكذا -  
 يعني : تيمم - وصَلَّى . قال : قلتُ : فأين قولُ عَمَارٍ [لعمر] <sup>(١)</sup> ؟ قال : إني لم أرَ  
 عمرَ قنعَ بقولِ عَمَارٍ .

٣٤٦ - حدّثنا عمر بن حفص : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : سمعتُ شقيقَ  
 ابنِ سلمةَ قال : كنتُ عند عبدِ اللهِ وأبي موسى ، فقال له أبو موسى : رأيتَ  
 يا أبا عبد الرحمن ، إذا أجنب الرجلُ فلم يجد ماءً كيف يصنعُ ؟ فقال عبدُ اللهِ : لا  
 يُصَلِّي حتى يجد الماءَ . فقال أبو موسى : فكيف تصنعُ بقولِ عَمَارٍ حين قال له  
 النبيُّ ﷺ : « كان يكفيك » ؟ قال : ألم ترَ عمرَ لم يقنعَ منه بذلك ؟ فقال أبو موسى :  
 دعنا من قولِ عَمَارٍ ، كيف تصنعُ بهذه الآية ؟ فما درى عبدُ اللهِ ما يقول . فقال : لو  
 أنّا رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا بردَ على أحدِهم الماءُ أن يدعه ويتيمم .

فقلت لشقيقٍ : فإنما كره عبدُ اللهِ لهذا ؟ قال : نعم .

كان عمر بن الخطاب وعبدُ اللهِ بن مسعودٍ يقولان : إن التيممَ إنما يجوز عن

= على ذلك ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦/٢١٨ - ٢١٩) من حيث الصناعة الحديدية ، وإن  
 كان قد صححه هو من حيث المعنى . وانظر كتابي : « لغة المحدث » (ص ٥٢ - ٥٣) .

(١) سقط من الاصلين .

الحدث الأصغر ، وأما عن الجنابة فلا يجوز ، وقالوا : لا يصلي الجنب حتى يجد الماء ولو عدمه شهراً .

وروي ذلك عن طائفة من أصحاب ابن مسعود وأتباعهم كالأسود وأبي عطية والنخعي .

وقد روي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك ، ووافقا بقية الصحابة ، فإن عمر وكل الأمر في ذلك إلى عمارة ، وقال له : نوليك ما توليت ، وابن مسعود رجع عن قوله في التيمم - : قاله الضحاک ، وأتبعته الأمة في ذلك قول الصحابة دون عمر وابن مسعود . وقد خالفهما علي وعمارة وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وابن عباس .

وقد صح عن النبي ﷺ أمر الجنب إذا لم يجد الماء بأن يتيمم ويصلي ، في حديث عمران بن حصين المتقدم ، وحديث عمارة ، وروي - أيضاً - من حديث أبي ذر وغيره .

وشبهة المانعين : أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣] ، وقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] - يعني به : الغسل - ، ثم ذكر التيمم عند فقد الماء بعد ذكره الأحداث الناقضة للوضوء ، فدل على أنه إنما رخص في التيمم عند عدم الماء لمن وجدت منه هذه الأحداث ، وبقي الجنب مأموراً بالغسل بكل حال .

وهذا مردود ؛ لوجهين :

أحدهما : أن آية الوضوء افتتحت بذكر الوضوء ، ثم بغسل الجنابة ، ثم أمر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الماء ، فعاد إلى الحديثين معاً ، وإن قيل : إنه يعود إلى أحدهما ، فعوده إلى غسل الجنابة أولى ؛ لأنه أقربهما ، فأما عوده إلى أبدهما وهو - وضوء الصلاة - فممتنع .

وأما آية سورة النساء ، فليس فيها سوى ذكر الجنابة ، وليس للوضوء فيها ذكر ، فكيف يعود التيمم إلى غير مذكور فيها ، ولا يعود إلى المذكور ؟

والثاني : أن كلتا الآيتين : أمر الله بالتيمم من جاء من الغائط ، ولمس النساء أو لم يجد الماء<sup>(١)</sup> ، ولمس النساء إما أن يراد به الجماع خاصة ، كما قاله ابن عباس وغيره ، أو أنه يدخل فيه الجماع وما دونه من الملامسة لشهوة ، كما يقوله غيره ، فأما أن يخص به ما دون الجماع ففيه بُعد .

ولما أورد أبو موسى على ابن مسعود الآية تحيّر ولم يدّر ما يقول ، وهذا يدل على أنه رأى أن الآية يدخل فيها الجنب كما قاله أبو موسى .

وفي أمر النبي ﷺ الجنب العادم للماء أن يتيمم ويصلي دليل على أنه ﷺ فهم دخول الجنب في الآية ، وليس بعد هذا شيء .

ورد ابن مسعود تيمم الجنب ؛ لأنه ذريعة إلى التيمم عند البرد لم يوافق عليه ؛ لأن النصوص لا تُردُّ بسدِّ الذرائع ، وأيضاً ، فيقال : إن كان البرد يخشى [معه]<sup>(٢)</sup> التلف أو الضرر فإنه يجوز التيمم معه كما سبق .

وقد روى شعبة ، أن مخارقاً حدثهم ، عن طارق ، أن رجلاً أجنب فلم يصل ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : «أصبّت» . وأجنب رجل آخر فتييمم وصلى ، فأناه ﷺ ، فقال له نحواً مما قال للآخر - يعني : «أصبّت» .

خرجه النسائي<sup>(٣)</sup> ، وهو مرسل .

وقد يحمل هذا على أن الأول سأله قبل نزول آية التيمم ، والآخر سأله بعد نزولها .

وروى أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن

(١) كذا السياق بالأصلين ، وفيه إشكال .

(٢) زيادة مني للسياق .

(٣) (١٧٢/١) .



أَبْرَى<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، أن عَمَّارًا قال لعمرَ : أما تَدُكُّرُ يا أميرَ المؤمنين أني كنتُ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ولم نجد الماءَ ، فأما أنت فلم تُصَلِّ ، وأما أنا فتمَعَكْتُ بالترابِ وصليتُ ، فلما قَدَمنا على رسولِ الله ﷺ ذَكَرنا ذلك له ، فقال : «أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاةَ ، وأما أنت يا عَمَّار فلم يكن لك أن تتمعك كما تتمعك الدابةُ ، إنما كان يُجزيك» - وضربَ رسولُ الله ﷺ بيده إلى الأرضِ إلى الترابِ ، ثم قال - : «هكذا» ، ونَفَخَ فيها ومَسَحَ وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ ، وليس فيه الذراعان .

\* \* \*

(١) في الأصلين : «ابن أبي أبرى» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى .

والحديث في «الصحيحين» وغيرهما بسياقات متقاربة . وانظر : «المسند الجامع» (٤٥٢/١٣) .

## ٨ - باب التيمم ضرباً

٣٤٧ - حدثنا محمد بن سلام : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد<sup>(١)</sup> . قلت : وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه . قال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟

زاد يعلى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت ، فأجبت فتممكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» ، ومسح وجهه وكفيه واحدة ؟

محمد بن سلام ، هو : البيكندي ، وقد اختلفوا في ضبط «سلام» : هل هو بالتخفيف أو بالتشديد ؟ والتخفيف أكثر فيه وأشهر ، ولأبي محمد عبد العظيم

(١) في نسخة عند «ق» : «الصعيد» بدون الباء .

المُنْدَرِيَّ فِي ذَلِكَ جِزءٌ مُفْرَدٌ .

[ثم ظهر لي أن التشديد فيه أصحُّ ، فإن الذين رجَّحوا فيه التخفيف اعتمدوا على حكاية رُويت عن محمد بن سلام ، أنه قال : أنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ، وقد أفردتُ لذلك جُزءًا ، وذكرتُ فيه أن هذه الحكاية لا تصحُّ ، وفي إسنادهما متهم بالكذب<sup>(١)</sup> .

وقد خرَّج مسلم<sup>(٢)</sup> هذا الحديث عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وأبي بكرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وابنِ نُمَيْرٍ كلهم ، عن أبي معاويةَ بهذا الإسناد والتمن ، إلا أن لفظه : «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ، ثم ضَرَبَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم مَسَحَ الشمالَ على اليمين ، وظاهرَ كفيه ووجهه .

وخرَّجه - أيضًا<sup>(٣)</sup> - من طريق عبد الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن الأعمشِ ، ولفظ حديثه : فقال رسول الله ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» ، وضرب بيديه إلى الأرض ، فنفضَ يديه فمسحَ وجهه وكفيه .

وخرَّج القاضي إسماعيلُ المالكي حديثَ أبي معاويةَ ، عن ابنِ نُمَيْرٍ ، عنه ، ولفظه : فقال رسول الله ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ، ثم تنفضهما ، ثم تمسحَ يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثم تمسحَ وجهك» .

وخرَّج حديثَ عبد الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن محمد بنِ أبي بكرِ المُقدَّميِّ ، عنه ، ولفظ حديثه : «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» ، وضرب بكفيه إلى الأرض مرةً واحدةً ، ثم مسحَ إحداهما بالأخرى ، ومسحَ وجهه .

وأما رواية يعلَى ، عن الأعمشِ التي علَّقها البخاري ، فخرَّجها الإمام أحمد

(١) ليست في «ك» .

(٢) (١٩٢/١) .

(٣) (١٩٣/١) .

في «المسند»<sup>(١)</sup> عن يعلَى - وهو : ابن عبيد الطَّنَافِسيُّ - كذلك .

وروى الإمام أحمد - أيضاً<sup>(٢)</sup> - عن عفَّانَ : ثنا عبد الواحد ، عن الأعمش بهذا الحديث ، وفيه : وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم مسح كفيه جميعاً ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة .

قال عفَّان<sup>(٣)</sup> : وأنكره يحيى بن سعيد ، فسألت حفص بن غياث ، فقال : كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل ، وذكر : أبا وائل .

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم : إن كان ما روى أبو معاوية حقاً : روى عن الأعمش ، عن شقيق القصة . فقال - أيضاً - : ضربة للوجه والكفين ، وتابعه عبد الواحد .

قال أبو عبد الله - يعني : أحمد - : فهذان جميعاً قد اتفقا عليه ، يقولان : ضربة للوجه والكفين .

وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة ، وتوقف فيها الإمام أحمد لأن شعبة وحفص بن غياث وابن عيينة وغيرهم رووه : عن الأعمش ، ولم يذكروا الضربة الواحدة ، ولا صفة التيمم في حديثه<sup>(٤)</sup> عن شقيق ، عن أبي موسى ، كما ساق ذلك البخاري في الباب الماضي .

ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبد الواحد قد اتفقا على هذه اللفظة ، فزالت نكارة التفرّد ، وقد تبين أن يعلَى تابعهما - أيضاً .

وقد كان الأعمش يروي هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبي زى ، عن عمّار على اختلاف عليه في إسناده ، وذكر فيه : صفة التيمم بضربة واحدة ،

(١) (٢٦٥/٤) .

(٢) (٢٦٥/٤) .

(٣) هذا ذكره أحمد عقب الحديث .

(٤) في الأصلين : «في حديث» وما أثبتته أشبهه .

ولكنه ذَكَرَ أنه زاد على مَسْحِ الكفَّين بعضَ الذراعين ، وقد ذَكَرْنَا ذلك فيما تقدم في «باب : التيمم للوجه والكفين» ، وذكّرنا أن سلمة بن كهيل شكّ في الزيادة على الكفين ، وأنه رواه عنه سُفيانُ وشعبةُ والأعمشُ مع اختلافٍ عليهم في بعض الإسناد والمتن ، فربما علّل ذِكْرُ الضربة الواحدة بأنه كان عند الأعمشِ ، عن سلمة بن كهيل ، وحَمَلَ عليه حديثَ أبي وائل ، كما قد يُفهم ذلك من قول حفص بن غياث الذي ذكره عنه عفان ، إلا أن الأئمة اعتمدوا على رواية أبي معاويةٍ وعبد الواحد ويعلى ، عن الأعمش ، عن شقيقٍ وحده للضربة الواحدة ، وأبو معاويةٍ مقدّم في حديث الأعمش ، يُرجع إليه فيه عند اختلاف أصحابه .

وقد رُويت الضربة الواحدة عن عمّارٍ من طريق قتادة ، عن عزرة ، عن ابن أبزى ، عن أبيه ، عن عمّارٍ - أيضاً - ، وقد تقدّم ذكره - أيضاً . وحديث شعبة ، عن الحكم ، عن ذرٍّ ، عن ابن أبزى المتفق على تخريجه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> كما تقدّم يدلُّ عليه - أيضاً .

وقد اتفق الأئمة على صحة حديث عمّارٍ ، وتلقّيه بالقبول .

قال إسحاق بن هانئ<sup>(٢)</sup> : سئل أحمد عن التيمم ؟ قال : ضربة واحدة للوجه والكفين ، قيل له : ليس في قلبك شيء من حديث عمّار ؟ قال : لا .

وفي حديث أبي معاوية الذي خرّجه البخاري ها هنا شيان أنكرا على أبي معاوية :

أحدهما : ذكّره مسح الوجه بعد مسح الكفين ، فإنه قال : «ثم مسح وجهه» ، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية ، وليست هي في رواية مسلم كما ذكرناه .

(١) البخاري (٣٣٩) ومسلم (١٩٣/١) .

(٢) في «مسائله» (١٢/١) .

وكذلك خرَّجه النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي كُرَيْبٍ ، عن أبي معاويةَ ، ولفظ حديثه : «إنما كان يكفئك أن تقول هكذا» وضربَ بيديه على الأرض ضربةً فَمَسَحَ كفيه ، ثم نَفَضَهُمَا ، ثم ضرب بشماله على يمينه وييمينه على شماله ، على كفيه ووجهه .

وخرَّجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن محمدِ بنِ سليمانَ الأنباريِّ ، عن أبي معاويةَ ، ولفظه : «إنما كان يكفئك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنَفَضَها ، ثم ضرب بشماله على يمينه وييمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه .  
فاختلف على أبي معاوية في ذِكْرِ مَسْحِ الوجه ، وعطفه : هل هو بالواو، أو بلفظ : «ثم» ؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدَةَ : رواية أبي معاويةَ ، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غَلَطٌ .  
والثاني : أنه ذَكَرَ أن أبا موسى هو القائل لابن مسعودٍ : إنما كرهتم هذا لهذا ، فقال ابن مسعودٍ : نَعَمْ . وقد صرح بهذا في رواية أبي داود ، عن الأنباري المشار إليها ، وإنما روى أصحابُ الأعمش ، منهم : حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، ويعلى بنُ عبيدٍ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ أن السائل هو الأعمش ، والمسئول هو شَقِيقُ أبو وائل .

وقد ذَكَرْنَا فيما تقدم مَسْحَ الوجه واليدين في التيمم ، وهل الممسوح الكفان خاصة ، أم الكفان والذراعان إلى المرفقين ، أم إلى المناكب والأباط ؟  
والكلام هنا في عدد الضربِ الممسوح به :

فمن قال : إنه يَمَسَحُ الوجه والكفين ، قال أكثرهم : يَمَسَحُ ذلك بضربة واحدة اتباعاً لحديث عمَّارٍ ، وهذا هو المروي عن علي وعمَّارِ وابن عباسٍ ،

(١) (١ / ١٧٠) .

(٢) (٣٢١) .

وعن الشعبي وعطاءٍ ويحيى بن أبي كثيرٍ وقتادةٍ وعكرمةٍ ومكحولٍ والأوزاعي ، وهو قول أحمدَ وإسحاقَ وأبي خيثمةَ وابنِ أبي شيبَةَ وداودَ ، وهو قول عامة أهل الحديث - : قاله الخطابي وغيره .

وقال ابنُ المُنذرِ : بهذا نقول ؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال : «التيمم ضربةٌ للوجه والكفين» .

وحكى عن طائفة منهم أنه يمسح وجهه بضربة ، وكفيه إلى الرسغين بضربة أخرى . قال ابنُ المُنذرِ : يُروى هذا عن علي ، وحكاه غيره عن عطاءٍ والنخعي والأوزاعي في رواية عنهما ، والشافعي في القديم .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ : أن هذا هو المستحب ، ويجزئُ ضربةً واحدة . وروى حربٌ بإسناده ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين<sup>(١)</sup> . وإسناده : عن عطاءٍ والأوزاعي مثله .

وأما من قال : إن التيمم يبلُغ إلى المرفقين ، فأكثرهم قالوا : يتيمم بضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا هو الصحيح عن ابنِ عمرَ وعن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، وهو قول أكثر العلماء القائلين بذلك ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

واختلفوا : هل ذلك على الوجوب ، أم على الاستحباب ؟

فقالت طائفة : هو على الوجوب ، لا يُجزئُ دونه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، وروايةٌ عن مالك .

وقالت طائفة : بل هو على الاستحباب ، ويُجزئُ ضربتان : إحداهما للوجه

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٧/١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٧/١) .

والأخرى للكفين ، وهو رواية عن مالك ، واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا ، غير أن المجزئ عنده ضربة واحدة للوجه والكفين ، وحكاها بعضهم رواية عن أحمد . وأنكر الخلال والأكثر ثبوتها عنه .

وقال الخلال : إنما أجاز ذلك أحمد لمن تأول الأحاديث بفعله ، إلا أن الأحاديث في ذلك عنده ضعاف جداً في الضربتين .

وأجاز إسحاق أن يتيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، إذا كان يرى الاقتصار على الكفين جائزاً ، فإن اعتقد أنه لا يُجزئ فقد أخطأ .

وهذا يدل على أن الخلاف في الإجزاء عنده غير سائغ .

وقال طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي : الواجب عنده إيصال التراب إلى الوجه واليدين إلى المرفقين ، سواء حصل ذلك بضربة أو ضربتين ، ولا يجب عنده تعدد الضرب . وخالفهم غيرهم من أصحاب الشافعي في ذلك .

وروى داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : التيمم ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين .

خرجه حرب الكرماني .

وروى ابن إسحاق ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يضرب بيده في الأرض ، فيمسح بها وجهه ، ثم يضرب يده فيمسح بها ذراعيه<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عون ، قال : قلت للحسن : أرني كيف التيمم ؟ فضرب بيده على الأرض ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما على ذراعيه .

وعن داود ، عن الشعبي ، قال : التيمم ضربة للوجه والذراعيين .

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦) .



خَرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ .  
وكذلك وَصَفَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ التَّيْمَمَ .

وظاهر هذا يدل على أن الكفين لا يُمسحان بانفرادهما ، بل يكفي ما أصابهما عند ضربهما بالأرض ؛ فإنه لا بد أن يتطائر الغبارُ على ظاهرهما وباطنهما .  
وقد قال عِكْرِمَةُ فِي التَّيْمَمِ : يَضْرِبُ بِكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَحْرِكُهَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِوَجْهِهِ وَكَفَيْهِ .

وهذا يرجع إلى أنه لا يجب الترتيبُ كما سيأتي ذِكرُهُ - إن شاء الله تعالى .

وحكي عن ابن سِيرِينَ ، أنه تيمم بثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين .

وحكي عن ابن أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنَ بْنِ حَيٍّ ، أنه تيمم بضربتين ، يمسح بكل ضربة وجهه ويديه إلى المرفقين .

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup> : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُمَا .

وللشافعية وجه ضعيفٌ ، أنه يُستحبُّ ضربةٌ للوجه وضربتان لليدين ، لكل يد ضربةٌ . ولهم وجه ضعيف - أيضاً - ، أنه يُشرَعُ تَكَرُّرُ الْمَسْحِ فِي التَّيْمَمِ كَالْوَضُوءِ .

وقال حَرَبٌ : ثنا محمودُ بنُ خالدٍ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قلت لأبي عمرو الأوزاعي : صِفِ التَّيْمَمَ ؟ فَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَضَعًا رَفِيقًا ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى مَسْحًا رَفِيقًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ عَلَى كَفَيْهِ .

قال : وثنا المُسَيَّبُ بنُ واضحٍ : ثنا أبو إسحاقٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، قال : سألتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ التَّيْمَمِ ؟ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ ضْرَبَ

إحداهما بالأخرى ، ثم مَسَحَ وجهه وكفيه .

وظاهر هذا يقتضي أنه يمسح أولاً إحدى كفيه بالأخرى ، ثم يمسح وجهه ، ثم يمسح كفيه .

وفي بعض ألفاظ حديث عمارِ المذكورةِ في هذا الباب ما قد يُشعر بهذا القول ، ولا يبقى حينئذ إشكالٌ في رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ؛ لأنه يكون قد مسح كفيه مرةً قبل وجهه ومرة بعده ، وهذا غريب جداً ، وعند التأمل لا يدل حديث عمار على ذلك ؛ فإن لفظ رواية البخاري أنه مسح بالضربة ظهر كفيّه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، وهذا إنما يدل على أنه مَسَحَ ظهرَ كفه ببطن الأخرى .

وفي رواية مسلم<sup>(١)</sup> : «مَسَحَ الشمال على اليمين وظاهرَ كفيه» ، فهذه تدل على أنه مسح كفيه إحداهما بالأخرى ظاهرهما وباطنهما .

وفي رواية أبي داود والنسائي<sup>(٢)</sup> : «أنه مسح بشماله على يمينه وبيمينه على شماله» ، وهذا يدل على أنه مسح كل واحدٍ بالأخرى .

والمنصوص عن أحمد ، وهو مذهبُ الشافعي وغيره ، أنه يجب الترتيبُ في التيمم كما يجب في الوضوء ، فيمسح وجهه أولاً ، ثم يمسح كفيه .

ومن أصحابنا المتأخرين من قال : لا يجب الترتيبُ في التيمم خاصة ؛ لأنهم قالوا في صفة التيمم : إنه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهرَ كفيه براحتيه ، ويدلك كل راحةٍ بالأخرى ، ويُخَلَّلُ الأصابع . قالوا : فيقع مَسَحُ باطنِ أصابعه مع مسح وجهه ، وهذا يُخِلُّ بالترتيب .

وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم يُنقل عن الإمام أحمد ، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخِرَقِي وأبي بكرٍ وغيرهما .

(١) (١٩٣/١) .

(٢) أبو داود (٣٢١) والنسائي (١٧٠ - ١٧١) .

قال المروزيُّ : قلت لأبي عبد الله : أرني كيف التيممُ ؟ فضرب بيده باطنَ كفيه ، ثم مسح وجهه وكفيه بعضها على بعض ضربةً واحدةً . وقال : هكذا . وهذا يدل على أنه مسحَ وجهه بيديه ، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع ، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع ومن كلام مَنْ قال من السلف : إن التيمم ضربةٌ للوجه والكفين .

وما قاله المتأخرون من الأصحاب فإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيممُ به كالماء المستعمل .

وهذا ضعيف ؛ لأن التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه يجوز التيممُ به بخلاف الماء ؛ لأن الماء المستعمل قد رفع حدثًا ، وهذا لم يرفع الحدثَ على ظاهر المذهب .

وعلى الوجه الثاني : أنه لا يتيمم بالتراب المستعمل ، فالمستعمل هو ما علق بالوجه أو تناثر منه ، فأما ما بقي على اليد الممسوح بها فهو بمنزلة ما يبقى في الإناء بعد الاستعمال منه ، وليس هو بمستعمل ، ويجوز التيممُ به ، صرح به طائفةٌ من أصحابنا والشافعية .

ونقل حربٌ ، عن إسحاق ، أنه وصف لهم التيمم ، فضرب بيديه ، ثم نفخهما ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيده الثانية ولم ينفخها ، ثم مسح ظهور الكفين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ، ولم يذكر أنه مسح بطون كفيه اكتفاءً بمرور التراب عليهما بالضرب بهما على الأرض ، وهذا في التيمم بالضربتين ظاهرٌ ، ولا يتأتى مثله في الضربة الواحدة ؛ لأنه يُخلُّ بالترتيب .

وقد صرح العراقيون من أصحاب الشافعي : بأنه يسقط فرض الراحيتين وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب ، ثم أوردوا على ذلك أنه لو سقط

فرضهما بذلك لصار التراب الذي عليهما مستعملاً ، فكيف يجوز مَسْحُ الذراعين به ولا يجوز نقلُ الماءِ الذي غَسَلَ به إحدى اليدين إلى الأخرى ، إلا على وجه ضعيف لهم ؟

وأجابوا عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن اليدين كعضوٍ واحد ، ولا يصير التراب والماء مستعملاً إلا بانفصاله ، ولم ينفصل الترابُ ، بخلاف الماء فإنه ينفصل فيصير مستعملاً .  
والثاني : أن هذا يُحتاج إليه في التيمم لضرورة ، حيث لم يمكن أن يُيمَّمَ الذراعَ بكفها ، فافتقر إلى الكف الأخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ، وعلى قول هؤلاء لا يجب بعد ذلك مسحُ إحدى الراحتين بالأخرى ، بل [هو] مستحب .

ومن أصحابهم<sup>(١)</sup> من حكى في وجوبه وجهين . وقال البَغَوِيُّ منهم : إن قَصَدَ بإمرار الراحتين على الذراعين مَسْحَ الراحتين حَصَلَ له ؛ وإلا فلا . وهذا يدلُّ على أنه لا يَحْصُلُ بضرِبهما بالأرض .

ومن أعيان أصحابنا المتأخرين من حكى قولاً لم يُسمِّ قائله ، ورجحه في التيمم بضرية واحدة : إنه يَمَسَحُ بباطن يديه وجهه ، ثم يمسح بهما ظاهرَ كفيه خاصة . قال : لأن باطنهما يُصيبه الترابُ حين يَضْرِبُ بهما الأرض وحين يمسح بهما الوجهَ وظهر الكفين ، فلو مسح إحداهما بالأخرى لتكرر مسحهما ثلاث مرات ، وتكرارُ مَسْحِ التيمم غيرُ مشروعٍ بخلاف الوضوء ، وهو - أيضاً - ينافي أن يكون التيممُ بضرية واحدة .

وهذا الذي قاله فيه نَظْرٌ ؛ فإن تكرار المسح بترابٍ ضربةٍ واحدة لا تَعَدُّ به الضرباتُ كتكرار مسح الرأسِ بماء واحد ؛ فإنه لا يكون تَكَرَّراً ، وقد سَبَقَ ذلك في الوضوء ، وإنما لم يُشْرَعْ تكرار التيمم إذا وقع الأولُ موقعه ، وما أصاب

(١) في «ك» : «أصحابه» .

باطن الكفين من التراب قبل مسح الوجه غير معتد به عند من يوجب الترتيب ، فلا يكون ذلك تكراراً - أيضاً .

وقد تقدم أن حديثَ عَمَّارٍ يدل على أن النبي ﷺ مسح بعد الضرب ظاهر كفيه وباطنهما .

وإنما يجب الترتيبُ في التيمم عن الحدث الأصغر . فأما الترتيب في التيمم عن الجنابة ففيه وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعي :

أحدهما : أنه واجب - أيضاً - ؛ لأن صفة التيمم عن الجنابة والحدث لا تختلف بخلاف الغسل والوضوء ، وأيضاً ؛ فإن البدن كله في غسل الجنابة كالعضو الواحد ، وفي التيمم عضوان متغايران ، فيلزمُ الترتيبُ بينهما كأعضاء الوضوء .

والثاني : لا يجب ؛ لأن التيمم عن الجنابة يَلْتَحِقُ بِالْغُسْلِ ولا ترتيبَ فيه ، وعلى هذا الوجه فلا إشكال في توجيه رواية أبي معاوية ، عن الأعمش التي خرَّجها البخاري بتقديم الكفين على الوجه ؛ لأن النبي ﷺ إنما علمَ عَمَّاراً ما كان يكفيه من التيمم عن الجنابة .

وقد حكى بعضهم عن الأعمش : أنه كان يذهب إلي تقديم مسح الكفين على الوجه في التيمم مطلقاً ، فإن صحَّ هذا عنه دلَّ على أن ما روى عنه أبو معاوية محفوظٌ عن الأعمش ، وأن أبا معاوية حفظه عنه ولم يهَم فيه ، كما قاله الإمام أحمدُ . والله أعلم .

ويحتمل أن الأعمش فسَّرَ هذا التفسيرَ من عنده كما فسره شعبةٌ - أيضاً - من عنده كذلك بتقديم ذلكَ اليدين على الوجه ، وقد ذكرناه فيما تقدم من طريق النسائي ، أو أن يكون ذلك من تفسير بعض الرواة عن شعبة والأعمش ؛ فإن كثيراً منهم لم يكن يُفَرِّقُ بين مدلول العطف بـ «ثم» وبالواو . والله تعالى أعلم .

## ٩ - بَابُ

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أُنَا عَبْدُ اللَّهِ : ثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ : ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » قَالَ : « أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

قد سبق هذا الحديث بطوله من رواية يحيى القطان ، عن عوف ، واختصره هنا من رواية ابن المبارك ، عن عوف ، وختم به «كتاب التيمم» ؛ فإن فيه دلالة على تيمم الجنب إذا لم يجد الماء ، وعلى أن من كان في مكان يقطع أو يغلب على الظن أنه لا ماء فيه ، أو مع رفقة يعلم أنه لا ماء معهم ؛ فإنه لا يجب عليه طلب الماء ، بل له أن يتيمم ويصلي من غير طلب ، وقد استوفينا شرح ذلك كله مع شرح جميع الحديث فيما سبق . والله أعلم .

[وقد روى هذا الحديث البخاري<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي رجاء<sup>(٢)</sup> ، عن عمران - فذكر الحديث ، وفيه : أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل أن يتيمم ، فتيمم ، قال : ثم وجد الماء فلم يأمره بالإعادة . وإسماعيل بن مسلم ، ضعيف الحديث]<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) كذا بالأصلين ، وهو خطأ قطعاً ، وإسماعيل بن مسلم لم يرو له البخاري أصلاً ، فلا أدري ما صوابه . وانظر التعليق بعده .

(٢) كذا الإسناد ، وإسماعيل بن مسلم لا يروي عن أبي رجاء ، وأظن أن بينهما «الحسن» ، وهو البصري ، فقد أخرج عبد الرزاق (٥٨٩/١) طرفاً من هذه القصة من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، عن أبي رجاء . والله أعلم .

(٣) هذه الفقرة ألحقت بهامش «ك» وفي آخرها : «صح» ، وهي في «ق» في صلب الكتاب ، فأخشى أن يكون ذلك من تعليق غير ابن رجب ، أقحمه بعضهم . والله أعلم .

٨  
كِتَابُ الصَّلَاةِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ

#### كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> فِي الْإِسْرَاءِ

وقال ابن عباس ؛ حدثني أبو سفيان في حديث هرقل ، فقال : يأمرنا - يعني : النبي ﷺ - بالصلاة والصدق والعفاف .

حديث أبي سفيان هذا قد خرجه البخاري بتمامه في أول «كتابه»<sup>(٢)</sup> ، وهو يدلُّ على أن النبي ﷺ كان أهمُّ ما يأمر به أمته الصلاة ، كما يأمرهم بالصدق والعفاف ، واشتهر ذلك حتى شاع بين الملل المخالفين له في دينه ، فإن أبا سفيان كان حين قال ذلك مُشركًا ، وكان هرقل نصرانيًا ، ولم يزل ﷺ منذ بُعث يأمر بالصدق والعفاف ، ولم يزل يصلي - أيضًا - قبل أن تُفرض الصلاة .

وأول ما أنزل عليه سورة : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : ١] وفي آخرها : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ إلى قوله : ﴿ كَلَّا لَا تَطَعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ٩ - ١٩] .

وقد نزلت هذه الآيات بسبب قول أبي جهل : لئن رأيت محمدًا ساجدًا عند البيت لأطأن على عنقه .

(١) في نسخة : «الصلوات» .

(٢) «كتاب : بدء الوحي» (٧) .

وقد خرَّج هذا الحديثَ مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>. وقد ذكَّرنا في أول «كتاب :  
الوضوء» حديثَ أسامة ، أن جبريلَ نَزَلَ على النبي ﷺ في أول الأمر ، فعَلَّمه  
الوضوءَ والصلاة<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابنُ إسحاقَ : أن الصلاةَ افترضتْ عليه حينئذ ، وكان هو ﷺ وخديجةُ  
يُصَلِّيَان .

والمراد : جنسُ الصلاةِ ، لا الصلواتِ الخمسِ .

والأحاديثُ الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي بمكةَ قبل الإسراءِ كثيرةٌ .

لكن قد قيل : إنه كان قد فرضَ عليه ركعتان في أول النهار وركعتان في  
آخره فقط ، ثم افترضت عليه الصلواتُ الخمس ليلةَ الإسراءِ - : قاله مقاتلٌ  
وغيره .

وقال قتادةٌ : كان بدءُ الصلاةِ ركعتين بالغداةِ ، وركعتين بالعشيِّ .

وإنما أراد هؤلاء : أن ذلك كان فرضاً قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة  
الإسراءِ .

وقد زعمَ بعضهم : أن هذا هو مرادُ عائشةَ بقولها : فرضت الصلاةُ ركعتين  
ركعتين<sup>(٣)</sup> ، وقالوا : إن الصلواتِ الخمسَ فرضت أولَ ما فرضت أربعاً وثلاثاً  
وركعتين على وجهها ، وسيأتي ذكرُ ذلك في الكلام على حديث عائشةَ - إن  
شاء اللهُ .

وضَعَّف الأكثرون ذلك ، وقالوا : إنما أرادت عائشةُ فرضَ الصلواتِ الخمس  
ركعتين ركعتين سوى المغربِ ، كما سيأتي ذكرُه إن شاء الله تعالى .

(١) «كتاب : صفة القيامة» باب قوله : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ (٨/ ١٣٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٣/٥) من حديث عروة ، عن أسامة ، وفيه : «أن جبريل لما  
نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء ...» وليس فيه ذكر تعليم الصلاة .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠) - يأتي قريباً - ومسلم (١٤٢/٢) .

وقد ورد من حديث عَفِيفِ الْكِنْدِيِّ ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي بمكة حين زالت الشمسُ ومعه عليٌّ وخديجةُ ، وأنَّ العباسَ قال له : ليس على هذا الدين أحدٌ غيرهم .

وقد خرَّجه الإمام أحمدُ والنسائي في «خصائص عليٍّ»<sup>(١)</sup> .

وقد طَعَنَ في إسناده البخاريُّ في «تاريخه» والعُقَيْلِيُّ وغيرُ واحدٍ .

وقد خرَّجَ الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث أنسٍ ، قال : بُعثَ النبي ﷺ يومَ الإثنينِ ، وصلى عليُّ يومَ الثلاثاءِ .

وإسناده ضعيف .

وقد خرَّجه الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث بُرَيْدَةَ ، وصَحَّحَهُ .

وفيه دليل على أن الصلاة شُرعتُ من ابتداء النبوة ، لكن الصلوات الخمس لم تُفرض قبل الإسراء بغير خلافٍ .

وروى الرَّبِيعُ ، عن الشافعي ، قال<sup>(٤)</sup> : سمعتُ ممن أتقَ بخبره وعلمه يذكر أنَّ الله تعالى أنزلَ فَرَضًا في الصلاة ، ثم نَسَخَهُ بفَرَضٍ غيره ، ثم نَسَخَ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس .

قال الشافعي : كأنه يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ۖ (٢) نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۖ (٤) [المزمل : ١ - ٤] ﴾ ثم نَسَخَهُ في السورة معه بقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ﴾ الآية إلى

(١) أخرجه النسائي في «الخصائص» (٥) وأحمد في «المسند» (١/٢٠٩ - ٢١٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٧٤ - ٧٥) وقال : «لا يتابع في هذا» . وقال في موضع آخر (١/٣٤٥ / ١٠٨٧) : «في حديثه نظر» . .

(٢) (٣٧٢٨) ، والحاكم - أيضًا - (٣/١١٢) بلفظ : «. . وأسلم عليٌّ . . .» . وضعفه البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٧٥) .

(٣) (٣/١١٢) .

(٤) «الأم» (١/٥٩) «باب أصل فرض الصلاة» .

قوله : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠] ، فسُخِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، أو نصفه ، أو أقلّ ، أو أكثر بما تيسَّر .

قال الشافعي : ويقال نسخ ما وُصِف في المزمل بقول الله عز وجل : ﴿ أقمِ الصَّلَاةَ لِلدُّوْكَ الشَّمْسِ ﴾ ودلوك الشمس : زوالها ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ العتمة ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ الصبح ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٨ - ٧٩] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذُكِر من ليلٍ أو نهارٍ .  
قال : ويقال في قول الله عز وجل : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ المغرب والعشاء ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الصبح ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ العصر ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] الظهر . انتهى .

وقد روي عن طائفة من السلف تفسير هاتين الآيتين بنحو ما قاله الشافعي ، فكل آية منهما متضمنةٌ لذكر الصلوات الخمس ، ولكنهما نزلتا بمكة بعد الإسراء . والله أعلم .

وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء ، واختلفوا في وقت الإسراء :

ف قيل : كان بعد البعثة بخمسة عشر شهراً ، وهذا القول بعيد جداً .

وقيل : [إنه] كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو أشهر .

وقيل : قبل الهجرة بسنة واحدة<sup>(١)</sup> .

وقيل : قبلها بستة أشهر .

وقيل : كان بعد البعثة بخمس سنين ، ورجحه بعضهم ، قال : لأنه لا

(١) حكاه النووي في «شرح مسلم» (٢/٢٠٩) عن أبي إسحاق الحربي ، وحكاه ابن كثير في «التفسير» (٣/٢٢) عن الزهري وعروة ، وادعى ابن حزم الإجماع عليه كما في «فتح الباري» (١٣/٤٨٥) ودعوى الاتفاق هنا دعوى عريضة ، ومن ادعاه في مثل هذا فقد أبعد وأغرب ، وهرب إلى غير مهرب ، ولم يتحصل على مطلب .

خلاف أن خديجة صلّت معه بعد فرض الصلاة ، ولا خلاف أنها توفّيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، وقد أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء .

قلتُ : حكايته الإجماع على صلاة خديجة معه بعد فرض الصلاة غلطٌ محضٌ ، ولم يقل هذا أحدٌ ممن يُعتدُّ بقوله (١) .

وقد خرج أبو يعلى الموصلي والطبراني (٢) من حديث إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ، عن الشعبي ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ سئل عن خديجة ؛ فإنها ماتت قبل أن تنزل الفرائض والأحكام ؟ فقال : «أبصرتها على نهرٍ من أنهار الجنة ، في بيت من قصب ، لا لغوف فيه ولا نصب» .

وروى الزبير بن بكار ، بإسناد ضعيف ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : توفّيت خديجة قبل أن تُفرض الصلاة .

وقد فرّق بعضهم بين الإسراء والمعراج ، فجعل المعراج إلى السموات كما ذكره الله في سورة النجم ، وجعل الإسراء إلى بيت المقدس خاصة ، كما ذكره الله في سورة سبحان ﴿سُبْحَانَ﴾ وزعم أنهما كانا في ليلتين مختلفتين ، وأن الصلوات فرضت ليلة المعراج لا ليلة الإسراء .

وهذا هو الذي ذكره محمد بن سعد في «طبقاته» (٣) عن الواقدي بأسانيد له متعددة ، وذكر أن المعراج إلى السماء كان ليلة السبت لسبع عشرة خلّت من شهر رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً من المسجد الحرام ، وتلك الليلة فرضت الصلوات الخمس ، ونزل جبريلُ صلى برسول الله ﷺ الصلوات في مواقيتها ،

(١) قلت : وهناك أقوال أخرى ذكرتها في مقدمتي على كتاب «تبيين العجب بما ورد في فضل

رجب» لابن حجر .

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١/٤) والطبراني في «الأوسط» (٨١٥٣) .

(٣) (١/١) (١٤٣) .

وأن الإسراء إلى بيت المقدس كان ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، من شعب أبي طالب .  
وما بوب عليه البخاري أن الصلوات فرضت في الإسراء يدل على أن الإسراء عنده والمعراج واحد . والله أعلم .  
وخرج في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول : حديث المعراج بطوله : فقال :

٣٤٩ - ثنا يحيى بن بكير : ثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، قال : كان أبو ذر يحدث ، أن رسول الله ﷺ قال : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، فأفرغه في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح ، قال : من هذا ؟ قال : جبريل ، قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم ، معي محمد . فقال : أرسل إليه ؟ قال : نعم ، فلما فتح علونا السماء الدنيا ، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة ، وعلى يساره أسودة ، إذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى ، فقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح . قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسود عن يمينه وشماله نسمة بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى . حتى عرج بي إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح ، فقال له خازنها مثل ما قال الأول ، ففتح .

قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم ، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ،

وإبراهيم في السماء السادسة .

قال أنس : « فلما مرَّ جبريلُ بالنبِيِّ ﷺ بإدريسَ قال : مَرَحَبًا بالنبِيِّ الصالح والأخِ الصالح ، فقلتُ : من هذا ؟ قال : هذا إدريسُ ، ثم مرَّرتُ بموسى عليه السلام ، فقال : مرحبًا بالنبِيِّ الصالح والأخِ الصالح ، قلتُ : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، ثم مررتُ بعبسى عليه السلام ، فقال : مرحبًا بالأخِ الصالح والنبِيِّ الصالح ، قلتُ : من هذا ؟ قال : عيسى ، ثم مررتُ بإبراهيم عليه السلام ، فقال : مرحبًا بالنبِيِّ الصالح والابنِ الصالح ، قلتُ : من هذا ؟ قال : هذا إبراهيم . »

قال ابنُ شهابٍ : فأخبرني ابنُ حزمٍ ، أن ابنَ عباسٍ وأبا حبةَ الأنصاريَّ كانا يقولان : قال النبي ﷺ : « ثم عرج بي حتى ظهرتُ لمستوى أسمع فيه صريفَ الأقدام . »

قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ : قال النبي ﷺ : « ففرضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً ، فرجعتُ بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرضَ اللهُ لك على أمتك ؟ قلتُ <sup>(١)</sup> : فرضَ خمسينَ صلاةً ، قال : فارجعْ إلى ربِّك ، فإنَّ أمتك لا تطيقُ ، فراجعني فوضعَ شطرَها ، فرجعتُ إلى موسى ، قلتُ : وضعَ شطرَها ، قال : راجعْ <sup>(٢)</sup> ربِّك ، فإنَّ أمتك لا تطيقُ ، فراجعْتُ فوضعَ شطرَها ، فرجعتُ إليه ، فقال : ارجع إلى ربك ؛ فإنَّ أمتك لا تطيقُ ذلك ، فراجعته ، فقال : هي خمسٌ ، وهي خمسونَ ، لا يبدلُ القولُ لديَّ ، فرجعتُ إلى موسى ، فقال : ارجع إلى ربك ، فقلتُ : استحييتُ من ربي ، ثم انطلقَ بي حتى انتهَى [بي] إلى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ، وغشيتها ألوانٌ لا أدري ما هي ، ثم أُدخلتُ الجنةَ ،

(١) في الأصلين : « قال » والمثبت من اليونانية .

(٢) في نسخة : « ارجع إلى » .

فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ<sup>(١)</sup> اللَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

هذا الحديث رواه جماعة عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي ذر وأنس .  
وخالفهم أبو ضَمْرَةَ أنس بن عياض ، فرواه عن يونس ، عن الزهري ، عن  
أنس ، عن أبي بن كعب ، وهو وَهْمٌ منه - : قاله الدارقطني ، وأشار إليه  
أبو زرعة و أبو حاتم<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أنس ، فالزهري رواه عنه ، عن  
أبي ذر ، وجعل ذكر فرض الصلوات منه عن أنس ، عن النبي ﷺ .  
ورواه قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صَعَصَعَةَ ، وقد خرج حديثه البخاري  
في موضع آخر<sup>(٣)</sup> .

ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بسياق  
مطوّلٍ جداً .

وقد خرّج حديثه البخاري في آخر «كتابه»<sup>(٤)</sup> ، وفيه ألفاظ استنكرت على  
شريك ، وتفرد بها .

وقد رواه ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ - أيضاً - بدون سياق شريك .  
وقد خرّج حديثه مسلم في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> .

وقال الدارقطني : يشبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحاً ؛ لأن رواها ثقات .

(١) كذا في الاصلين ، وفي نسخة عند «ق» : «جبابل» بالحاء المهملة واللام ، وهو الثابت في  
جميع نسخ البخاري كما قال ابن حجر ، إلا أن ابن رجب أثبت خلافاً ، وسيأتي ، وشرح  
الحديث على «جناوذ» فالله أعلم .

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣١٥) .

(٣) (٣٢٠٧) (٣٣٩٣) (٣٤٣٠) (٣٨٨٧) .

(٤) (٧٥١٧) . وانظر : «شرح البخاري» للخطابي (٢٣٤٩/٤) . وكذا كتابي : «ردع الجاني»

(ص ٨٨) .

(٥) (١/ ١٠١ - ١٠٢) .



قال : ويشبه أن يكون أنس سمعه من النبي ﷺ ، واستشبهته من أبي ذر ومالك ابن صعصعة .

وقال أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup> : أرجو أن يكون قولُ الزهري وقتادة عن أنس صحيحين . وقال - مرة - : قول الزهري أصح ، قال : ولا أعدل به أحداً .  
وشق صدره ﷺ ليلة المعراج وغسله من طست من ذهب من ماء زمزم وملؤه إيماناً وحكمة مما تطابقت عليه أحاديثُ المعراج .

وروى ثابتٌ ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أتاه جبريلُ وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقةً ، فقال هذا حظُّ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني : ظئره - ، فقالوا : إن محمداً قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون . قال أنس : وقد كنت أرى أثرَ ذلك المخيط في صدره ﷺ .  
خرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وليس في هذا الحديث أنه حُسي إيماناً وحكمة ، وقد روي هذا الحديث من رواية أبي ذرٍّ وعُتْبَةَ بن عبد السلميّ ، وفي روايتهما : أنه ملئ سكينه ، وروي - أيضاً - من حديث أبي ذرٍّ ، وفيه أنه أدخل قلبه الرافة والرحمة<sup>(٣)</sup> .

فهذا الشرح كان في حال صغره ، وهو غير الشرح المذكور في ليلة المعراج ، ومن تأمل الفاظ الأحاديث الواردة في شرح صدره وملئه إيماناً وحكمة أو سكينه أو رافة ورحمة ظهر له من ذلك أنه وُضع في قلبه جسمٌ

(١) «العلل» (٣١٥) .

(٢) (١٠١/١) .

(٣) روى هذا الجزء من حديث أبي بن كعب ، عن أبي هريرة ، وفيه : «فقال له : أدخل الرافة والرحمة» . أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٩/٥) .

محسوسٌ مشاهدٌ ، نشأ عنه ما كان في قلبه من هذه المعاني ، والله سبحانه قادرٌ على أن يخلق من المعاني أجساماً محسوسة مشاهدة ، كما يجعل الموت في صورة كبشٍ أملحٍ يُذبحُ .

وفي حديث الزهري ، عن أنسٍ ، عن أبي ذرٍّ ، أن النبي ﷺ قال : «ثم أخذ بيدي ، فخرج بي إلى السماء» .

وفي حديث قتادة وغيره ، عن أنسٍ ، أنه أركبه البراقَ ، وهي زيادة صحيحة لم يذكرها الزهري في حديثه .

وقول خازن السماء : «أرسل إليه ؟» الأظهر - والله أعلم - أنه استفهم : هل أرسل الله إليه يستدعيه إلى السماء ، ولم يرد إرساله إلى أهل الأرض ، فإن ذلك كان قبل هذه الليلة بمدة طويلة ، والظاهر أنه لا يخفى مثل ذلك على أهل السماء وخزنتها ، لا سيما مع حراستها بالشهب ومنع الشياطين من استراق السمع منها .

وقيل : إن أهل السماء لم يعلموا بإرساله إلى أهل الأرض حتى صعد إليهم ، ويشهد لهذا : أن في حديث شريك بن أبي نمرٍ ، عن أنسٍ في صفة الإسراء ، قال : «ثم عرج به إلى السماء الدنيا ، فضرب باباً من أبوابها ، فنادى أهل السماء : من هذا ؟ فقال : جبريلُ . قال : ومن معك ؟ قال : معي محمدٌ . قال : وقد بعث ؟ قال : نعم ، فقالوا : مرحباً به وأهلاً ، فيستبشر به أهل السماء ، لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم» - وذكر الحديث بطوله .

وقد خرجه البخاري في آخر «كتابه» هذا<sup>(١)</sup> .

و«الأسودة» : جمعُ سوادٍ ، وهو الشَّخصُ ، يقال : سوادٌ وأسودةٌ ، مثل قراحٍ وأقريحةٍ ، وتجمع : أسودة على أساودٍ ، فهو جمع الجمع .

و«النَّسم» : جمع نَسَمَةٍ ، وهي النفس .

والمراد بذلك : أرواح بني آدم ، وأن أهل الجنة على يمين آدم وأهل النار على يساره .

قال بعضهم : ولا يناقض هذا ما ورد : أن أرواح المؤمنين في الجنة ، أو في الصور الذي يُنْفَخ فيه ، أو في القبور ، وأرواح الكافرين في سجين ؛ لأن هذا في أحوال مختلفة وأوقات متغايرة وفي هذا الجواب نظرٌ .

ومنهم من قال : إنما رأى في السماء الدنيا عن يمين آدم وشماله نسمة بنيهم الذين لم يولدوا بعد ولم تُخلَق أجسادهم ، فأما أرواح الموتى التي فارقت أجسادها بالموت فليست في السماء الدنيا ، بل أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في سجين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ [الأعراف: ٤٠] .

وقد جاء في حديث البراء بن عازب<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، عن النبي ﷺ : «إن رُوحَ الكافر إذا خَرَجَتْ لم تُفْتَحْ لها أبوابُ السماء ، فتُطْرَحُ طَرْحًا» ، وقرأ : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج: ٣١] .

والأظهر - والله أعلم - : أن آدم عليه السلام في السماء الدنيا ينظر إلى نسمة بنيهم عن يمينه وشماله ، ونسمة بنيهم مستقرة في مستقرها ، فنسمة المؤمنين في الجنة ونسمة الكافرين في النار ، وليست عند آدم في السماء الدنيا .

(١) حديث البراء ، أخرجه أحمد (٢٨٧/٤ - ٢٨٨ - ٢٩٥ - ٢٩٦) وأبو داود (٣٢١٢) (٤٧٥٣) (٤٧٥٤) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجه (١٥٤٨) (١٥٤٩) من حديث المنهال بن عمرو ، عن راذان ، عن البراء به .

(٢) حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد (٣٦٤/٢ - ٣٦٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧٨/١٠) وابن ماجه (٤٢٦٢) (٤٢٦٨) من حديث سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة .

ويدل على هذا : ما خرَّجه البزار<sup>(١)</sup> وابن جرير والخلال وغيرهم من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية أو غيره، عن أبي هريرة، فذكر حديث الإسراء بطوله ، وفيه : أنه لما دَخَلَ إلى سماء الدنيا فإذا هو برجل تام الخلق ، لم ينقص من خلقه شيءٌ كما ينتقص من خلق الناس ، عن يمينه بابٌ يخرج منه ريحٌ طيبة ، وعن شماله بابٌ يخرج منه ريحٌ خبيثةٌ ، إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك واستبشر ، وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله بكى وحزن ، فقال جبريلُ : هذا أبوك آدمُ ، وهذا الباب الذي عن يمينه الجنة ، فإذا نظر من يدخل من ذريته الجنة ضحك واستبشر ، والباب الذي عن شماله باب جهنم ، إذا نظر من يدخل من ذريته جهنم بكى وحزن - وذكر الحديث بطوله .

ومما يوضح هذا المعنى : أن النبي ﷺ رأى في صلاة الكسوف الجنة والنار وهو في الأرض ، وليست الجنة في الأرض ، وروى : أنه رأى ليلة أُسري به الجنة والنار - أيضاً - ، وليست النار في السماء ، وإنما رآهما وهو في السماء تارة ، ورآهما وهو في الأرض أخرى .

وكذلك رؤية آدم وهو في السماء الدنيا نسَمَ بنيه المستقرة في الجنة وفي النار ، وليست الجنة والنار عند آدم في سماء الدنيا .

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة وهي مستقر أرواح الموتى في «كتاب أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور» . والله الحمد<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث الزهري ، عن أنس ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ رأى في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى ، ولم يُثبت كيف منازلهم ، إلا أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة ، وهذا - والله أعلم - مما لم يحفظه الزهري جيداً .

(١) (٥٥ - كشف الاستار) . وسياتي قريباً .

(٢) في «ك» : «والله أعلم» .

وفي رواية قتادة<sup>(١)</sup> ، عن أنسٍ ، عن مالكِ بنِ صَعَصَعَةَ ، عن النبي ﷺ ، أنه رأى. في السماء الدنيا آدمَ ، وفي السماء الثانية يحيى وعيسى ، وهما ابنا الخالة ، وفي السماء الثالثة يوسفَ ، وفي الرابعة إدريسَ ، وفي الخامسة هارونَ ، وفي السادسة موسى ، وفي السابعة إبراهيمَ عليهم السلامُ .

وفي حديث شريكِ بنِ أبي نمرٍ ، عن أنسٍ ، وقد خرَّجه البخاري في آخر «صحيحه»<sup>(٢)</sup> هذا : أنه رأى آدمَ في السماء الدنيا ، وإدريسَ في الثانية ، وهارونَ في الرابعة ، وآخرَ في الخامسة - قال الراوي : لم أحفظ اسمه - ، وإبراهيمَ في السادسة ، وموسى في السابعة بتفضيلِ كلامِ الله عز وجل .

وهذا يوافق ما في حديث الزهري ، عن أنسٍ ، أن إبراهيمَ عليه السلامُ في السماء السادسة ، وفيه - أيضاً - : أنه مرَّ بموسى ، ثم بعيسى ، ثم بإبراهيمَ ، وهذا يُشعرُ برُفَعِ عيسى على موسى ، وهذا كلُّهُ إنما جاء من عدم ضبط منازلهم كما صرَّحَ به في الحديث نفسه .

وفي حديث حمادِ بنِ سلمَةَ عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ في صِفَةِ الإسراء ، أنه رأى آدمَ في الأولى ، ويحيى وعيسى في الثانية ، ويوسفَ في الثالثة ، وإدريسَ في الرابعة ، وهارونَ في الخامسة ، وموسى في السادسة ، وإبراهيمَ في السابعة مُسندًا ظهره إلى البيت المُعمَّور .

وقد خرَّجه مسلمٌ<sup>(٣)</sup> بطُوله .

والذي رآه في السماء من الأنبياء عليهم السلامُ إنما هو أرواحهم ، إلا عيسى عليه السلامُ ، فإنه رُفِعَ بجسده إلى السماء .

وقد قال طائفة من السَّلَفِ : إن جميع الرُّسُلِ<sup>(٤)</sup> لا يُتركون بعد موتهم في

(١) البخاري (٣٢٠٧) .

(٢) (٧٥١٧) .

(٣) (٩٩/١) ، وقد تقدم .

(٤) في «ك» : «الأنبياء» .

الأرض أكثر من أربعين يوماً ، ثم تُرْفَعُ جُثُّهُمْ إلى السماء ، روي ذلك عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأنه قال : وأخبرني بذلك غيرُ واحدٍ ممن أدركته ، فعلى هذا يكون المرثي في السماء أشخاصهم كما كانوا في الأرض .  
وقول ابن شهابٍ : « أخبرني ابنُ حزمٍ » ، الظاهر : أنه أبو بكرِ بنُ عمرو ابنِ حزمٍ .

« أن ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ » أبو حَبَّةَ بالباء الموحدة عند قوم ، وعند آخرين هو بالنون ، وقيل : هما أخوان ، أحدهما أبو حبة بالباء ، والثاني أبو حنة بالنون . والله أعلم .

وقوله : « حتى ظَهَرَتْ لمستوى » أي : صَعِدَتْ لِمَصْعَدٍ وارتقيتُ لمرْتَقَى .

و« صريف الأقلام » : صوتُ ما تكتبه الملائكةُ بأقلامها من أفضية الله تعالى ووجهه ، أو ما ينسخونه من اللوح المحفوظ ، أو ما شاء الله من ذلك .

ويقال : إن صريف القلم : هو تصويته في رجوعه إلى ورائه ، مثل كتابته لحرف « ك » ، وصريره : هو تصويته في مجيئه إلى بين يديه ، مثل كتابته لحرف « ن » وما أشبه ذلك .

وقوله : « ففرض الله على أمتي خمسين صلاة » ، وفي رواية شريك بن أبي نمرٍ ، عن أنسٍ : « ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدره المنتهى ، ودنا الجبارُ ربُّ العزة فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى فيما يوحي خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة » .

وقد تفرَّدَ شريكٌ بهذه الألفاظ في هذا الحديث ، وهي مما أنكرت عليه فيه .

وقوله : « فرجعت بذلك حتى مررت بموسى » ، وذكر مراجعته له وأمره بالرجوع إلى ربه ليُخَفَّفَ عن أمته - استدل بهذا من رجح رواية من روى أن موسى كان في السماء السابعة ، كما في رواية الزهري وشريك ، عن أنسٍ ؛

قال : لأنه لو كان إبراهيمُ في السابعة لكانت المراجعةُ بينه وبين إبراهيم .

ومن رجَّح أن موسى في السماء السادسة ، كما في رواية قتادة عن أنس ، قال : إنما وقعت المراجعةُ من موسى عليه السلام ؛ لأنه كان له أمة عظيمةٌ ، عالَجهم أشدَّ المعالجةِ ، وكان عليهم في دينهم آصارٌ وأثقالٌ ، فلهذا تفرَّد بمخاطبة النبي ﷺ في ذلك دون إبراهيم عليه السلام .

وفي رواية شريك بن أبي نمر ، عن أنس التي خرَّجها البخاري في آخر «صحيحه»<sup>(١)</sup> هذا : «أن موسى عليه السلام قال له : «إن أمتك لا تستطيع ذلك؛ فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم ، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشير به في ذلك ، فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت ، فعلى به إلى الجبار سبحانه وتعالى ، فقال وهو في مكانه : يارب ، خفف عنا ؟ فإن أمتي لا تستطيع هذا ، فوضع عنه عشر صلوات ، ثم رجع إلى موسى فاحتبسَه فلم يزل موسى يرُدُّه إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ، ثم احتبسَه موسى عند الخمس ، فقال : يا محمد ، واللَّه لقد راودتُ بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه فضعُفُوا وتركوه ، وأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً ، فارجع فليخفف عنك ربك ، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليُشير عليه ، ولا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة ، فقال : يارب ، إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخفف عنا ، فقال الجبار عز وجل : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدلُ القولُ لدي ، كما فرضته عليك في أم الكتاب ، فكل حسنة بعشر أمثالها ، وهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك ، فرجع إلى موسى ، فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خفف عنا ، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها ، قال موسى : قد - واللَّه - راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ، فارجع إلى ربك فليخفف عنك - أيضاً -

قال رسولُ الله ﷺ : يا موسى ، قد - والله - استحييتُ من ربي ، مما اختلفُ إليه .  
قال : فاهبطُ بسمِ الله ، قال : فاستيقظَ وهو في المسجد الحرام .

وهذه اللَّفْظَةُ مما تفرَّدَ بها شريكٌ ، وقد تعلقَ بها من قال : إن الإسراء كان منامًا ، وأجاب عنها قومٌ - على تقدير أن تكون محفوظةً - : بأن المراد باستيقاظه رجوعه إلى حال بشريته المعهودة منه في الأرض ، فإنه لما كان في السماء كان في طورٍ آخر غير طورِ أهلِ الدنيا ، فلم يستفق من تلك الحال التي كان عليها ، ولم يرجع إلى حاله المعهودة إلا وهو في المسجد الحرام .

وفي حديث شريكٍ عن أنسٍ : أنه لم يزل يحطُّ عنه عشرَ صلواتٍ إلى أن صارت خمسًا ، وكذا في حديث قتادة عن أنسٍ : أنه حطَّ عنه عشرًا عشرًا ، ثم حطَّ عنه خمسًا ، فصارت خمسَ صلواتٍ .

وفي حديث ثابتٍ ، عن أنسٍ : أنه حطَّ عنه خمسَ صلواتٍ ، ولم يزل يردُّه موسى ، قال : « فلم أزل بين ربي تعالى وبين موسى حتى قال : يا محمد إنهن خمسُ صلواتٍ كلَّ يومٍ وليلةٍ ، لكل صلاةٍ عشرٌ ، فلك خمسون صلاةً ، ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبتُ له حسنةً ، فإن عملها كتبتُ له عشرًا ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا ، فإن عملها كتبتُ سيئةً واحدةً ، قال : فنزلتُ حتى انتهيت إلى موسى ، فأخبرته ، فقال : ارجعْ إلى ربك فسأله التخفيفَ » ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فقلتُ : قد رجعتُ إلى ربي عز وجل حتى استحييتُ منه » .

وفي حديث قتادة ، عن أنسٍ ، عن مالكِ بنِ صعصعة ، عن النبي ﷺ :  
« قلتُ : سلَّمْتُ ، فنودي أني قد أمضيتُ فريضتي ، وخففتُ عن عبادي ، وأجزيتُ الحسنَةَ عشرًا » .

وفي رواية شريكٍ ، عن أنسِ المتقدمِ : أن موسى قال لمحمد ﷺ بعد أن صارت خمسًا : « قد - والله - راودتُ بني إسرائيلَ على أدنى من ذلك فتركوه » .



وهو يدلُّ على أن الصلوات الخمس لم تُفرض على بني إسرائيل ، وقد قيل :  
إن من قبلنا كانت عليهم صلاتان كلَّ يومٍ وليلة .

وقد روي عن ابن مسعودٍ ، أن الصلوات الخمس مما خصَّ الله به هذه الأمة .

ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن ابن مسعودٍ ، قال : لما أُسريَ برسول الله ﷺ انتهى به إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى وهي في السماء السادسة ، إليها ينتهي ما يُعْرَج به من الأرض فيُقْبَض منها ، وإليها ينتهي ما يُهْبَط به من فوقها فيُقْبَض منها ، إذ يغشى السدرة ما يغشى ، قال : فرأى من ذهبٍ ، قال : فأعطي رسولُ الله ﷺ ثلاثاً : أعطيت الصلوات الخمس ، وأعطيت خواتيم سورة البقرة ، وغُفِر لمن لم يُشرك بالله شيئاً من أُمَّته المُقْحَمَات .

وخرَّجه الترمذي<sup>(٢)</sup> بمعناه ، وعنده : «فأعطاه ثلاثاً لم يُعْطِهَنَّ نبياً كان قبله» .

وقد يعارض هذا ما أخرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباسٍ ، أن النبي ﷺ قال : «أُمْنِي جبريلُ عند البيت مرتين» ، فذكر أنه صلى به الصلوات الخمسَ أولَ يومٍ في أول وقتٍ ، وفي اليوم الثاني في آخر وقتٍ إلا المغرب ، قال : «ثم التفت إليَّ جبريلُ ، فقال : يا محمدُ ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين» .

وإن صحَّ هذا فيحمل على أن الأنبياء كانت تُصَلِّي هذه الصلوات دون أُمَّمِهِمْ .

ويدل عليه : ما خرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ<sup>(٤)</sup> من حديث معاذٍ ، أن النبي

(١) (١٠٩/١) .

(٢) (٣٢٧٦) .

(٣) أحمد في «المسند» (٣٣٣/١) ، وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) .

(٤) «المسند» (٢٣٧/٥) ، وأبو داود (٤٢١) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي : صَلَاةَ الْعِشَاءِ - ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ» .

وقول ابن مسعود : «إِنَّ سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ» يُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَرْفُوعُ مِنْ طَرْفِهِ كُلِّهَا ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَالْمَرْفُوعُ أَوْلَى مِنَ الْمَوْقُوفِ .

وفي حديث الزهري ، عن أنس ، في سدرَةِ الْمُتَهَيِّ : «غَشِيهَا أَلْوَانٌ ، لَا أُدْرِي مَا هِيَ» .

وفي حديث قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، فَقَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ» .

وفي حديث ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيهَا تَغَيَّرَتْ ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا» .

خرَّجه مسلم<sup>(١)</sup> .

وروى مسدد : ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «انْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ الْجِرَارِ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، فَلَمَّا غَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيهَا تَحَوَّلَتْ يَاقُوتَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ» .

وخرَّجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، [وعنده : «تحوّلت ياقوتاً وزمرداً»] (٣) .

(١) (١/٩٩ - ١٠١) . وقد تقدم .

(٢) (٣/١٢٨) .

(٣) ليس عند «ك» .

وخرَجَ الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وذكرَ سدرَةَ المنتهى ، قال : «يسيرُ الراكبُ في ظلِّ الفَنَنِ منها مائةَ سنةٍ ، أو يستظلُّ بظلِّها مائةُ ركبٍ»<sup>(٢)</sup> ، فيها فراشُ الذهبِ ، كأن ثمرها القلالُ .  
وخرَجَه الجورجاني وغيرُه بزيادة في آخره ، وهي : «فقلنا: يا رسولَ الله ، فماذا رأيتَ عندها ؟ قال : «فماءٌ مُفضَضٌ» .

وفي حديث أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أبي العاليةِ أو غيره ، عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> - فذكرَ حديثَ الإسراءِ بطوله ، وفيه : «ثم انتهى النبي ﷺ إلى السدرَةِ ، فقيل له : هذه السدرَةُ ينتهي إليها كلُّ أحدٍ خلا من أمتك على سنتك ، فإذا هي شجرةٌ يخرج من أصلها أنهارٌ من ماءٍ غيرِ آسنٍ ، وأنهارٌ من لبنٍ لم يتغيَّر طعمه ، وأنهارٌ من خمرٍ لذةٍ للشاربين ، وأنهارٌ من غسلِ مُصَفَى ، وهي شجرةٌ يسيرُ الراكبُ في ظلِّها سبعينَ عامًا لا يقطعها ، والورقةُ منها مُغَطِيَةٌ للأُمَّةِ كُلِّها . قال : فغشيتها نورُ الخلاقِ عز وجل ، وغشيتها الملائكةُ أمثالُ الغربان حين تقَعُ على الشجرِ من حُبِّ الله عز وجل» - وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

خرَجَه البزارُ في «مسنده» وابنُ جريرٍ في «تفسيره» والبيهقيُّ في «البعثِ والنشورِ» وغيرهم<sup>(٤)</sup> ، وفي إسناده بعضُ اختلافٍ ، وروي موقوفًا غيرَ مرفوعٍ .

(١) (٢٥٤١) . وهو عند الحاكم (٤٦٩/٢) والطبراني (٢٤ / ٨٧ - ٨٨) وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٤٣٥)

(٢) شكٌ من يحيى بن عبادٍ أحدِ رواة عند الترمذي .

(٣) في الأصلين : «عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة أو غيره : ثنا أبو جعفر ، عن النبي ﷺ كذا وهو تخليط ظاهر ، والتصويب من «كشف الأستار» ، وقد تقدم هذا الحديث قريبًا بإسناده على الصواب . والله الموفق .

(٤) البزار (٥٥ - كشف الأستار) وابن جرير في «تفسيره» (٦/١٥ - ١٠) ، ولم أقف عليه في «البعث والنشور» للبيهقي وهو مخرج في «دلائله» (٣٩٧/٢) ، وابن كثير في «تفسيره» (٣١/٥) وعزه لابن أبي حاتم .

وفي هذا تفسير لما تقدم من أنه غَشِيهَا فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فإن الفراش مثل الجراد ونحوه ، مما يَطِيرُ وَيَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ .

وقوله : «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ» ، اختلفت النسخ في هذه اللفظة :

ففي بعضها : «جنابذ»<sup>(١)</sup> ، والمراد بها : القباب ، وكأنها شُبِّهَتْ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - بجنابذ الورد قَبْلَ تَفْتِحِهَا .

وقد ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيْلًا»<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض النسخ : «جَبَائِلُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ ، وَفِي بَعْضِهَا : «جَبَائِلُ» بِالْجِيمِ وَاللَّامِ .

وقد قال الأكثرون : إن ذلك كَلَّمَهُ تَصْحِيفٌ وَغَلَطٌ .

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ جَبَائِلَ - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ - جَمْعُ جِبَالٍ ، وَأَنَّ جِبَالَاً جَمْعُ جِبَلٍ ، وَالْجِبَلُ : مَا اسْتَطَالَ مِنَ الرَّمْلِ الْمَرْتَفِعِ كَهَيْئَةِ الْجِبَالِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ : أَنَّ فِي الْجَنَّةِ تَلَالِياً مِنْ لَوْلُؤٍ<sup>(٣)</sup> .

وَالصَّحِيحُ : «جَنَابِذُ» . وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وقوله : «وإذا ترأبها المسك» ، والمراد - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : أَنَّ رَائِحَةَ تَرَابِهَا رَائِحَةُ الْمَسْكِ ، وَأَمَّا لَوْنُهُ فَمُشْرِقٌ مُبْهِجٌ كَالزَّعْفَرَانِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ : مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْجَنَّةُ مَلَاطُهَا الْمَسْكَ ، وَتَرْتَبُهَا الزَّعْفَرَانُ» .

(١) ذكر ابن حجر (٤٦٣/٢) أنه وجد ذلك في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع :

«جنابذ» على الصواب ، قال : «وأظنه من إصلاح بعض الرواة» .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٣) (٤٨٧٩) ومسلم (١٤٨/٨ - ١٤٩) .

(٣) مثله في «النهاية» (٣٣٣/١) ، وقال : «وهو جمع على غير قياس» .

وانظر : «الفتح» لابن حجر (٤٦٣/١ - ٤٦٤) .

خرجه الإمام أحمد والترمذي ، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> .

والمِلاط : التراب الذي يختلط بالماء ، فيصير كالطين ، فلو أنه لون الزعفران

في بهجته وإشراقه .

وربحة كريح المسك ، وطعمه كطعم الخبز ، يؤكل .

يدل على ذلك : ما في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد ، قال : قال

رسول الله ﷺ لابن سائد : «ما تُربةُ الجنةِ ؟» قال : درمكةٌ بيضاءٌ مسكٌ

يا أبا القاسم ، قال : «صدقت» .

وفي «المسند»<sup>(٣)</sup> عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ لليهود : «إني

سألتهم عن تربة الجنة ، وهي درمكةٌ بيضاءٌ ، فسألهم ، فقالوا : هي خبزةٌ

يا أبا القاسم ، فقال رسول الله ﷺ : «الخبز من الدرمة» .

وهذا يدل على أن لونها بيضاء ، وقد يكون منها ما هو أبيضٌ ومنها ما هو

أصفرٌ كالزعفران . والله أعلم .

الحديث الثاني :

٣٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة

ابن الزبير ، عن عائشة ، قالت : فرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي

الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

تريد عائشة - رضي الله عنها - : أن الله تعالى لما فرَضَ على رسوله

الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، ثم نَزَلَ إلى الأرض وصلى به جبريل عليه السلام

عند البيت ، لم تكن صلاته حينئذ إلا ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، ثم

(١) أحمد (٤٤٥/٢) والترمذي (٢٥٢٦) وابن حبان (٧٣٨٧) وكذا الدارمي (٣٣٣/٢) .

(٢) (١٩٢ - ١٩١/٨) .

(٣) (٣٦١/٣) .

أُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ على تلك الحال ، وزِيدَ في صلاةِ الحضرِ ركعتينِ ركعتينِ ، ومرادها : الصلاةُ الرباعيةُ خاصة .

ويَدُلُّ عليه : ما خرَّجه البخاري<sup>(١)</sup> في «الهجرة» من حديثِ مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرِضَتْ أربعاً ، وتركت صلاةُ السفرِ على الأولِ .

كذا خرجه من روايةِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، عن مَعْمَرٍ ، وقال : تابعه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ .

وخرَّجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من رواية عبد الرزاق عن معمر ، ولفظه : «فُرِضَتْ الصلاةُ على النبي ﷺ بمكة ركعتينِ ركعتينِ ، فلما خرَجَ إلى المدينة فرضت أربعاً ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ركعتينِ» .

وقال : هذا التقييدُ تَفَرَّدَ به مَعْمَرٌ عن الزهري ، وسائرُ الثقاتِ أطلقوه - يعني : لم يذكروا الأربعَ<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وفي تقييدها الزيادةُ بالأربعِ دليلٌ على أنه إنما زيدَ في الحضرِ الرباعيةُ خاصة . وقد وردَ ذلك صريحاً عنها في روايةٍ أخرى خرَّجها الإمامُ أحمدُ<sup>(٤)</sup> من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني صالحُ بنُ كَيْسَانَ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان أولُ ما افتُرِضَ على رسولِ الله ﷺ من الصلاةِ ركعتانِ ركعتانِ ، إلا المغربُ فإنها كانت ثلاثاً ، ثم أتمَّ اللهُ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ الآخرةَ أربعاً في الحَضَرِ ، فأقَرَّ الصلاةَ على فَرَضِها الأولِ في السفرِ .

(١) برقم (٣٩٣٥) .

(٢) (٣٦٢/١ - ٣٦٣) (٣/١٣٦) .

(٣) قلت : كاني أفهم من التقييدِ تقييد جعل الصلاة ركعتين بمكة وجعلها أربعاً بالمدينة . والله أعلم . وسياقي قريباً ما يدل على أن النبي ﷺ صَلَّى في مكة أربعاً .

(٤) (٢٧٢/٦) .

وخرَجَ الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - أيضاً - عن عبد الوهَّاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عائشة ، قالت : فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين ، إلا المغربَ فُرِضَت ثلاثاً ؛ لأنها وترٌ . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاةَ [الأولى]<sup>(٢)</sup> إلا المغربَ ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغربَ ؛ فإنها وتر ، والصبحُ ؛ لأنه يُطوَّلُ فيها القراءة .

وفي رواية أخرى له<sup>(٣)</sup> بهذا الإسناد : كان أول ما افتُرِضَ على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان ، إلا المغربَ ؛ فإنها كانت ثلاثاً ، ثم أتمَّ الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر ، فأقرَّ الصلاةَ على فَرَضِهَا الأول في السفر .

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> من طريق محبوب بن الحسن ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، ولفظه : فُرِضَ صلاةُ السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ، وتُرِكَت صلاةُ الفجر ، لطول القراءة ، وصلاةُ المغرب ؛ لأنها وتر النهار .

وخرَّجه البيهقي<sup>(٥)</sup> من وجهٍ آخر عن داود كذلك .

وهذه الرواية إسنادها متصل ، وهي تدلُّ على أن إتمام الظهر والعصر والعشاء أربعاً تأخراً إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة .

وكذلك روى أبو داود الطيالسيُّ : ثنا حبيب بن يزيد الأنماطيُّ : ثنا عمرو ابنُ هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) (٢٦٥/٦) .

(٢) ساقط من الأصلين واستدركناه من «المسند» ، وفي هامش «ق» : «لعله : ركعتين» .

(٣) (٢٤١/٦) .

(٤) (٩٤٤) .

(٥) (٣٦٣/١) .

بمكة ركعتين - تعني : الفرائض - ، فلما قَدِمَ المدينةَ وفُرضت عليه الصلاةُ أربعاً وثلاثاً صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر<sup>(١)</sup> .

وخرَجَ الطبراني<sup>(٢)</sup> هذا المعنى - أيضاً - بإسنادٍ ضعيفٍ عن سَلْمَانَ الفارسيِّ رضي الله عنه .

وخرَجَ الإسماعيليُّ في «مسند عمر» من رواية إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمَ وأرطاةَ بنِ المُنْذِرِ ، عن حَكِيمِ بنِ عُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup> ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى أمراء الأجناد : أماً بعدُ ، فإنما كانت الصلاة أولَ الإسلام ركعتين ، فقال الناس : إنا قد أمرنا أن نُسَبِّحَ أدبارَ السجودِ ونصلي بعد كل صلاة ركعتين ، فلما رأى النبي ﷺ تطوعهم صلّاها أربعاً ، وأمره اللهُ بذلك ، فكان يُسَلِّمُ بين كل ركعتين ، فحَشِينَا أن ينصرفَ الصبيُّ والجاهلُ يرى أنه قد أتمَّ الصلاة ، فرأيتُ أن يُخْفِيَ الإمامُ التسليمةَ الأولى ويُعلِنَ بالثانية ، فافعلوا ذلك .

هذا إسناد ضعيف منقطع ، ومتمنٌ منكر .

وقد عارضَ هذا كله : ما روي أن جبريلَ أمَّ النبي ﷺ عند البيت أولَ ما فُرضت الصلاةُ ، وصلى به أربعاً .

فخرَجَ الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق جَرِيرِ بنِ حازمٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن جبريلَ أتى<sup>(٥)</sup> رسولَ اللهِ ﷺ بمكةَ حين زالت الشمسُ ، فأمره أن يُؤدِّنَ للناس

(١) اضطرب فيه حبيب بن يزيد هذا ، وساق ابن عدي في «الكامل» (٢/٨٠٧ - ٨٠٨) أوجه اضطرابه فيه .

(٢) في «الأوسط» (٩/٥٤٠) .

(٣) في الاصلين : «حكيم بن عمر» خطأ ، وهو أبو الاحوص الشامي ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/١٩٩) ، وروايته عن عمر وعثمان مرسلة .

(٤) (١/٢٦٠) .

(٥) في الاصلين : «أم» ، والمثبت من «السنن» للدارقطني ، وهو أشبه بالسياق .



بالصلاة حين فُرِضَتْ عليهم ، فقام جبريلُ أمامَ النبي ﷺ ، وقام الناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ . قال : فصلى أربعَ ركعاتٍ لا يَجْهَرُ فيها بقراءةٍ ، يَأْتُمُّ الناسُ برسولِ الله ﷺ ، ويَأْتُمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ عليه السلامُ ، ثم أمهلَ حتى إذا دَخَلَ وقتُ العصرِ صلى بهم أربعَ ركعاتٍ لا يَجْهَرُ فيها بالقراءةِ ، يَأْتُمُّ المسلمونَ برسولِ الله ﷺ ، ويَأْتُمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ ، ثم أمهلَ حتى إذا وَجَبَتْ الشمسُ صلى بهم ثلاثَ ركعاتٍ ، يَجْهَرُ في ركعتينِ بالقراءةِ ولا يَجْهَرُ في الثالثةِ ، ثم أمهلَهُ حتى إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ صلى بهم أربعَ ركعاتٍ ، يَجْهَرُ في الأوليينِ ولا يَجْهَرُ في الأخيرينِ بالقراءةِ ، ثم أمهلَ حتى إذا طَلَعَ الفجرُ صلى بهم ركعتينِ يَجْهَرُ فيهما بالقراءةِ .

ثم خَرَّجَهُ من طريقِ سعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحَسَنِ ، عن النبي ﷺ - بنحوه مرسلًا .

وهذا المرسلُ أصحُّ ، ورواياتُ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ عن قتادةَ خاصةً فيها منكراتٌ كثيرةٌ ، لا يُتَابَعُ عليها ، ذَكَرَ ذلك أئمةُ الحفاظِ ، منهم : أحمدُ ، وابنُ مَعِينٍ وغيرُهُما . ومراسيلُ الحَسَنِ . فيها ضعفٌ عندَ الأكثرينِ ، وفيه نكارةٌ في مَتْنِهِ في ذِكْرِ التَّائِذِينَ للصلاةِ ؛ والأذانُ لم يكن بمكةَ ، إنما شُرِعَ بالمدينةِ .

وخرَّجَهُ البيهقي<sup>(١)</sup> من طريقِ شَيْبَانَ ، عن قتادةَ ، قال : حَدَّثَ الحَسَنُ - فذَكَرَهُ مُرْسَلًا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نُودِيَ لَهُمْ : «الصلاةُ جامعةٌ» .

وخرَّجَهُ أبو داودَ في «مراسيله»<sup>(٢)</sup> من روايةِ سعيدٍ عن قتادةَ عن الحَسَنِ .

وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> بإسناده ، من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ ، عن أبي مسعودٍ ، قال : أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ ، قال : قم فصلِّ ؛

(١) (١/٣٦٢) .

(٢) (١٢) .

(٣) (١/٣٦١ - ٣٦٢) .

وذلك دُلُوكَ الشَّمْسِ ، فقام فصلى الظهرَ أربعاً - وذَكَرَ عددَ الصلواتِ كلها تامةً في اليومين .

ثم قال : أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ لم يسمعه من أبي مسعودِ الأنصاري ، إنما هو بلاغٌ بَلَّغَهُ .

وقد نقل إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن إسحاقِ بنِ راهويه ، قال : كل صلاةٍ صلى النبي ﷺ بمكة كانت ركعتين ركعتين ، إلا المغربَ ثلاثاً ، ثم هاجر إلى المدينة ، ثم ضم إلى كل ركعتين ركعتين ، إلا الفجرَ والمغربَ ، تَرَكَهُمَا على حالهما . قال : وصلى جبريل بالنبي ﷺ بمكة عند المقام مرتين .

وممن قال : إن الصلواتِ الخمسَ فُرِضت ركعتين ركعتين : الشَّعْبِيُّ ، والحَسَنُ في رواية ، وابنُ إسحاقٍ .

وقالت طائفة : فُرِضت الصلاةُ أولَ ما فُرِضت أربعاً ، إلا المغربَ والصبحَ ، كذلك قال نافعُ بنُ جَبْرِ بنِ مُطْعَمٍ ، والحَسَنُ في رواية ، وابنُ جُرَيْجٍ ، وهو اختيار إبراهيم الحَرَبِيِّ ، ورجَّحه ابنُ عبدِ البرِّ ، وتمسكوا بما لا حُجَّةَ لهم فيه ، ولا يعارضُ حديثَ عائشةَ .

وفي حديثِ عائشةَ فوائدٌ كثيرةٌ تتعلق بقصر الصلاة في السفر ، تُذَكَّرُ في أبوابِ قَصْرِ المسافرِ - إن شاء الله تعالى .

\*\*\*

## ٢- بَابُ

## وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » . وفي

إسناده نظرٌ .

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُريَانٌ .

أما قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فإنها نزلت بسبب طواف

المشركين بالبيت عُراءً ، وقد صح هذا عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وأجمع عليه المفسرون من السلف بعده .

وقد ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَقِبَ ذِكْرِهِ قِصَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا جَرَى لَهُ

وَلِزَوْجِهِ مَعَ الشَّيْطَانِ حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَنَزَعَ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا حَتَّى بَدَتْ

عَوْرَاتِهِمَا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ

الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يِرَاكُمُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا

تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧] .

ثم قال : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ

(١) أخرجه مسلم : (٢٤٣/٨ - ٢٤٤) والنسائي (٢٣٣/٥ - ٢٣٤) والطبري (٣٩٠/١٢) عن ابن

عباس قال : « كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء : الرجال بالنهار والنساء بالليل»

واللفظ لابن جرير ولفظ مسلم والنسائي: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة وتقول» .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ [الأعراف: ٢٨] .

والمراد بالفاحشة هنا : نزع ثيابهم عند الطواف بالبيت ، وطوافهم عراً كما كان عادة أهل الجاهلية .

ثم قال بعد ذلك : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

والمراد بذلك : أن يسترُوا عوراتهم عند المساجد ، فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك .

وقال طائفة من العلماء : إن الآية تدل على أخذ الزينة عند المساجد ، وذلك قدر زائد على ستر العورة ، وإن كان ستر العورة داخلاً فيه وهو سبب نزول الآيات ، فإن كشف العورة فاحشة من الفواحش ، وسترها من الزينة ، ولكنه يشمل مع ذلك لبس ما يتجمل به ويتزين به عند مناجاة الله وذكره ودعائه والطواف ببيته ؛ ولهذا قال تعالى عقب ذلك : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وروى موسى بن عُبَيْة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَزِينِ لَهُ» .  
خرجه الطبراني وغيره<sup>(١)</sup> .

وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - أو عن عمر - بالشك في ذلك .

خرجه البزار وغيره<sup>(٢)</sup> .

وخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . كذلك بالشك ، ولم يذكر فيه : «فإن الله أحق من

(١) في «الأوسط» (٩٣٦٨) والبيهقي في «سننه» (٢٣٥/٢ - ٢٣٦) .

(٢) (٥٩٠ - كشف الأستار) والبيهقي (٢٣٦/٢) .

(٣) (٦٣٥) .

تزين له» .

وروي ذكرُ التزين من قول ابنِ عمرَ ، فروي عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال :  
رأني ابنُ عمرَ أصلي في ثوب واحد ، قال : ألم أكسك ثوبين ؟ قلتُ : نعمُ ،  
قال : فلو أرسلتُك في حاجة كنتَ تذهب هكذا ؟ قلتُ : لا . قال : فاللهُ أحقُّ  
أن تزيّن له .

أخرجه الحاكمُ وغيره<sup>(١)</sup> .

والمحفوظ في هذا الحديث : رواية من رواه بالشك في رفعه - : قاله  
الدارقطني .

وممن أمرَ بالصلاة في ثوبين : عمر<sup>(٢)</sup> ، وابنُ مسعود<sup>(٣)</sup> ، وقال ابنُ مسعودٍ :  
إذ وَسَعَ اللهُ فهو أزكى<sup>(٤)</sup> .

واستدل من قال : إن المأمور به من الزينة أكثرُ من سترِ العورة التي يجب  
سترها عن الأبصار بأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجلُ في ثوب واحد ليس على  
عاتقه منه شيءٌ ، وبأن من صلى عارياً خالياً لا تصح صلاته ، وبأن المرأة الحرة  
لا تصح صلاتها بدونِ خِمار ، مع أنه يُباح لها وضعُ خمارها عند محارمها ، فدل  
على أن الواجب في الصلاة أمر زائدٌ على سترِ العورة التي يجب سترها عن  
النظر .

وأما الصلاة في ثوب واحد مُلتحفاً به ، ففيه عدةٌ أحاديثٌ عن النبي ﷺ ؛  
وقد خرَّج البخاري بعضها ، وستأتي في موضعها - إن شاء الله .

(١) «المستدرک» (٢٥٣/١) مختصراً، والبيهقي (٢٣٦/٢) والطحاوي في «شرح المعاني (٣٧٧/١) وعبد الرزاق (٣٥٨/١) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢٣٦/٢) والطحاوي (٣٧٧/١ - ٣٧٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٣٨/٢) وعبد الرزاق (٣٥٦/١) وابن أبي شيبة (٢٧٧/١) .

(٤) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند» (١٤١/٥) .

وأما حديث سلمة بن الأكوع الذي علّقه البخاري ، وقال : في إسناده نظرٌ ؛ فهو من رواية موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلتُ : يا رسولُ الله ؛ إني رجلٌ أُصِيدُ ، فأصلي في القميص الواحد ؟ قال : «نعم ، زره ولو بشوكة» .

خرّجه الإمام أحمدٌ ، وأبو داودَ ، والنسائي ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» ، والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

واستدل به طائفة من فقهاء أهل الحديث على كراهة الصلاة في قميص محلول الإزار ، منهم : إسحاق بن راهويه ، وسليمان بن داود الهاشمي ، والجوزجاني وغيرهم .

وقال الإمام أحمد فيمن صلى في قميص ليس عليه غيره : يزُرُه ويشدُه . وقال - أيضاً - : ينبغي أن يزُرَه .

وقد روى هذا الحديث عن موسى بن إبراهيم : الدرّاوردي - ومن طريقه خرّجه أبو داود - وعطّاف بن خالد - ومن طريقه خرّجه الإمام أحمد والنسائي .

وموسى هذا ، زعم ابن القطّان أنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وذكر ذلك عن البرقاني ، وأنه نقله عن أبي داود ، فلزم من ذلك أمران يضعفان إسناده : أحدهما ضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ؛ فإنه متفق عليه . والثاني : انقطاعه ؛ فإن موسى هذا لم يرو عن سلمة ، إنما يروي عن أبيه ، عن سلمة .

وذكر أنّ الطحاويّ رواه<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي داود ، عن ابن أبي قتيبة ، عن الدرّاوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة . قال :

(١) أحمد (٤/٤٩ - ٥٤) وأبو داود (٦٣٢) والنسائي (٧٠/٢) وابن حبان (٢٢٩٤) والحاكم (٢٥٠/١) .

(٢) في «شرح المعاني» (١/٣٨) . وعنده : «ابن أبي قتيبة» ، تصحيف .

فحديث أبي داود علي هذا منقطع .

هذا مضمون ما ذكره ابن القَطَّانِ ، وزعمَ أن هذا هو النَّظَرُ الذي أشار إليه البخاري بقوله : في إسناده نَظَرٌ .

والصحيح : أن موسى هذا هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخْزُومِيُّ ، نص على ذلك علي بن المَدِينِيِّ - : نقله عنه القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن» ، وكذا نقله المفضل الغلابي في «تاريخه» عن مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ ، وكذا ذكره أبو بكر الخَلَّالُ في كتاب «العلل» ، وصرح به - أيضاً - من المتأخرين عبدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ وغيره ، ولذلك خرَّجَ هذا الحديث ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» ؛ فإنه لا يُخرِّجُ فيه لموسى بن محمد بن إبراهيم التَّمِيمِيِّ شيئاً ؛ للاتفاق على ضعفه .

وقد فرَّق بين الرجلين يحيى بن معين - أيضاً - ، ففي «تاريخ الغلابي» عن يحيى بن معين : موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي يُضعَفُ ، جاء بأحاديث مُنْكَرَاتٍ .

ثم بعد ذلك بقليل ، قال : موسى بن إبراهيم المَدِينِيُّ ، يروي عن سلمة بن الأَكْوَعِ ، عن النبي ﷺ - في الصلاة في القميص الواحد : «زُرَّهُ ولو بشوكة» - ثَبِتُ .

وفي «تاريخ مضر بن محمد» ، عن ابن معين نحو هذا الكلام - أيضاً - ، إلا أنه قال في الذي روى حديث الصلاة في القميص : ليس به بأسٌ ، ولم يقل : ثَبِتُ .

وكذلك أبو حاتم الرازي ، صرح بالفرق بين الرجلين .

قال ابن أبي حاتم في «كتابه»<sup>(١)</sup> : موسى بن إبراهيم [ بن عبد الرحمن ] بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخْزُومِيُّ ، روى عن سلمة بن الأَكْوَعِ ، وعن أبيه عن

(١) (٤ / ١ / ١٣٣ / ٦٠٣) . والزيادة ليست فيه ولا في «ق» ، وهي صحيحة .

أنسٍ ، روى عنه عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابنِ مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ خِلافُ هَذَا ، ذَاكَ شَيْخٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . انْتَهَى .

وتضعيفه التميمي دون هذا يدل على أن هذا ليس بضعيف .

[وكذا فرَّقَ بينهما عليُّ بنُ المَدِينِيِّ ، فيما نقله عنه أبو جعفرِ بنُ أبي شَيْبَةَ فِي  
«سؤالاته له» ، وقال فِي التَّمِيمِيِّ : ضَعِيفٌ ، ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup> ، وقال فِي الَّذِي يروِي عَنْ  
سَلْمَةَ : كانَ صالِحاً وَسَطاً<sup>(٢)</sup> .

وكذلك فرق بينهما ابنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا فِي «ثِقَاتِهِ»<sup>(٣)</sup> .

وكذلك صرح بنسبه أبو حاتم الرازي ، فيما نقله عنه ابنه فِي كَلَامِهِ عَلَى  
«أوهام تاريخ البخاري»<sup>(٤)</sup> [٤]<sup>(٥)</sup> .

وقد ورد التصريح بنسبة موسى هذا فِي روايات متعددة :

فروى الشافعي<sup>(٦)</sup> : أَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَكُنْ فِي الصَّيْدِ ، فَيَصْلِي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :  
«نَعَمْ ، وَلْيَزُرَّهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلَهُ بِشَوْكَةٍ» .

وروى الإمام أحمدُ فِي «المسند»<sup>(٧)</sup> : ثنا هاشمُ بْنُ الْقَاسِمِ : ثنا عَطَّافٌ ، عَنْ

(١) «سؤالات ابن أبي شيبة» (٩٦) ، ولفظه : «كان ضعيفاً ضعيفاً ضعيفاً» .

(٢) نفسه (١٠٢) .

(٣) (٤٠٢/٥) ، وذكر التميمي فِي «المجروحين» (٢٤١/٢) .

(٤) (ص ١١١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من «ك» .

(٦) «مسنده» (٦٣/١ - ٦٤) .

(٧) (٤٩/٤) .



موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة ، قال : سمعت سلمة بن الأكوع - فذكر الحديث .

ورواه الأثرم في «سننه» : ثنا هشام بن بهرام : ثنا عطاء ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي ، أن سلمة بن الأكوع كان إذا قدم المدينة نزل على ابنه إبراهيم في داره ، قال : فسمعتُه يقول : قلت : يا رسول الله ، إني أكون في الصيد ، وليس عليّ إلا قميص واحد ، أفأصلي فيه ؟ قال : «نعم ، وزره وإن لم تجد إلا شوكة» .

وكذلك رواه علي بن المديني ، عن الدراوردي : أخبرني موسى بن عبد الرحمن ، أنه سمع سلمة بن الأكوع - فذكره .

ففي هذه الروايات التصريحُ بنسبته وبسماعه من سلمة<sup>(١)</sup> .

وأما رواية ابن أبي قتيبة ، عن الدراوردي فلا يلتفت إليها ؛ فإن الشافعي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وغيرهم رووه عن الدراوردي على الصواب ، ولم يكن ابن أبي قتيبة من أهل الحديث ، بل كان يعيهم ويطن عليهم ، وقد ذكر عند الإمام أحمد أنه قال : أهل الحديث قوم سوء ! فقال أحمد : زنديق ! زنديق ! زنديق<sup>(٢)</sup> .

وقد روه أبو أويس ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة - أيضاً .

ذكره البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه -

قال البيهقي : والأول أصح .

يعني : رواية من لم يذكر في إسناده : «عن أبيه» .

(١) انظر : «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ١٨٠) .

(٣) (١/ ١) / (٢٩٦) .

وذكر البخاري في «تاريخه»<sup>(١)</sup>: موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة ، سمع سلمة بن الأكوع ، روى عنه عطاء بن خالد .

وروى عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، عن أنس ، أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِقًا بِهِ .

وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عامر العقدي ، عن ابن أبي الموالي .

فهذا هو النَّظَرُ الذي أشار البخاري إلى إسناده في «صحيحه» ، وهو الاختلاف في إسناده الحديث على موسى بن إبراهيم .

وفي كونه علة مؤثرة نظرٌ ؛ فإن لفظ الحديثين مختلف جداً ، فهما حديثان مختلفان إسناداً ومتناً .

نعم ؛ لرواية ابن أبي الموالي ، عن موسى ، عن أبيه ، عن أنس علة مؤثرة ، وهي أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة - وهو : والد موسى - ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وقد خرَّج حديثه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

ولعل هذه الرواية أشبه ؛ فإن متن هذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله ، لا عن أنس .

لكن نقل ابن أبي حاتم ، عن أبيه في كلام جاء على «أوهام تاريخ البخاري»<sup>(٤)</sup> : أن رواية موسى عن أبيه عن أنس ، ورواية إبراهيم والد موسى عن

(١) (٤ / ١ / ٢٧٩) .

(٢) «المسند» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٣) (٣ / ٣٧٥) .

(٤) (ص ١١١) .

جابرٍ من غير رواية ابنه موسى .

وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان .

وأما حديث الصلاة في القميص وزرّه بالشوكة ، فلا يُعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة ، فلا يُعلّل بحديث غيره . والله أعلم .

وأما قوله : « من صلى في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى » ، فهذا فيه غير حديث ، لكنها ليست على شرطه :

فروى يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وخرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من رواية ضمرة بن حبيب ، أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه ، أنه سمع أم حبيبة تقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وعليّ وعليه ثوب واحد ، فيه كان ما كان .

وروى الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : دخلت على أم حبيبة ورسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، فقلت : ألا أراه يصلي كما أرى ؟ قالت : نعم ، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان .

خرجه أبو يعلى الموصلي<sup>(٣)</sup> .

ويعيش ثقة ، إلا أنني لا أظنه أدرك معاوية .

(١) أحمد (٣٢٥/٦ - ٤٢٧) وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١٥٥/١) وابن ماجه (٥٤٠) . وقد

تقدم .

(٢) (٤٢٦/٦) .

(٣) (٣٦٤/١٣) .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه<sup>(١)</sup> من حديثِ عبدِ الملِكِ بنِ عميرٍ ، عن جابرِ ابنِ سمرّةٍ ، قال : سأل رجلُ النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : «نعم ، إلا أن ترى شيئاً فتغسله» .

وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> : الصواب وقفه على جابر بن سمرّة .  
وقال عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمد<sup>(٤)</sup> : هذا الحديث لا يُرفع عن جابر بن سمرّة .

يشير إلى أن مَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ .

وخرَجَ ابنُ ماجه<sup>(٤)</sup> من رواية الحسن بن يحيى الخشني : ثنا زيد بن واقد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء ، قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ ورأسه يَقَطْرُ ماءً ، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به ، قد خالف بين طرفيه ، فلما انصرف قال له عمرُ بنُ الخطابِ : يا رسولَ الله ، تصلي بنا في ثوب واحد ؟ قال : «نعم ، أصلي فيه ، وفيه» - أي : قد جامعته فيه .

والخشني هذا ، قال ابنُ معينٍ فيه : ليس بشيء .

وأما أمرُ النبي ﷺ أن لا يطوفَ بالبيتِ عرياناً ؛ فهو حديثٌ صحيح ، وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخرَ من حديثِ أبي هريرة ، وسيأتي قريباً - إن شاء الله .

وهو من أحسن ما يُستدل به على النهي عن الصلاة عرياناً ؛ لأن الطواف

(٤) أحمد (٨٩/٥ - ٩٧) وابن ماجه (٥٤٢) .

(٢) «العلل» لابنه (٥٥١) .

(٣) هذا ذكره عبد الله عقب الحديث في الموضع الأول حكاية عن أبيه ، وليس من قوله هو .

وهو كذلك في «أطراف المسند» لابن حجر (١/٧٠٠) .

(٤) (٥٤١) .

يشبه بالصلاة ، فالمشبه به أولى .

وقد روي عن ابن عباس - مرفوعاً ، وموقوفاً - : «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup> .  
خرج البخاري في هذا الباب حديث أم عطية :  
فقال :

٣٥١ - ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أم عطية ،  
قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين<sup>(٢)</sup> وذوات الخدور ، يشهدن جماعة  
المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض عن المصلى<sup>(٣)</sup> . قالت امرأة : يا رسول الله ،  
إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : «لتلبسها صاحبته من جلبابها» .  
وقال عبد الله بن رجاء : ثنا عمران : ثنا محمد بن سيرين : حدثتنا<sup>(٤)</sup> أم عطية :  
سمعت النبي ﷺ [ بهذا ]<sup>(٥)</sup> .

وإنما ذكر رواية عمران عن ابن سيرين وإن لم تكن على شرطه ؛ لأن فيها

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (٤٤/٢) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والبيهقي (٨٥/٥) والحاكم  
(٤٥٩/١) (٤٥٩/٢) - من حديث ابن جبير ، عن ابن عباس) وابن الجارود (٤٦١) وأبو نعيم  
في «الحلية» (١٢٨/٨) وابن حبان (٣٨٣٦) والطبراني في «الكبير» (٣٤/١١) جميعهم من  
حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً به .  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٥) والبيهقي (٨٥/٥) والشافعي في  
«مسنده» (٣٤٨/١) موقوفاً على ابن عباس .  
ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي «التلخيص الحبير»  
(١٣٨/١) .

(٢) في نسخة : «العيد» .

(٣) في نسخة : «مصلاًهن» وفي أخرى : «مصلاهم» ، وهما في اليونانية ، وليس فيها :  
«المصلى» .

(٤) في الأصلين : «ثنا» .

(٥) زيادة من «اليونانية» .

التصريحَ بِسَمَاعِ ابْنِ سَيْرِينَ لَهُ مِنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَسَمَاعِ أُمَّ عَطِيَّةَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُخْتِهِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَالصَّحِيحُ : رَوَاةُ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ فَلِذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رَوَاةِ عِمْرَانَ الْمَصْرُوحَةِ بِذَلِكَ .

و«الْجِلْبَابُ» : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا : هُوَ الرَّدَاءُ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ كَالرَّدَاءِ لِلرَّجُلِ ، يَسْتَرُ أَعْلَاهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَنَّعُهَا فَوْقَ رَأْسِهَا ، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رَدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

وَقَدْ فَسَّرَ عَمِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩] بِأَنَّهَا تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا ، فَلَا تُظْهِرُ إِلَّا عَيْنَهَا ، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ ، وَقَدْ كُنَّ قَبْلَ الْحِجَابِ يَظْهَرْنَ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ ، وَيُرَى مِنَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] .

ثُمَّ أَمَرَتْ بِسْتَرِ وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩] ، يَعْنِي : حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ فَلَا يَتَّعَرَّضُ لَهَا الْفُسَّاقُ ، فَصَارَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ لَا تَخْرُجُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِالْجِلْبَابِ ، فَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَقِيلَ لَهُ : الْمَرْأَةُ مَنَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ فَقَالَ : «لَتُلْبِسُنَّهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(١)</sup> - يَعْنِي : تُعْبِرُهَا جِلْبَابًا تَخْرُجُ فِيهِ .

وَإِذَا عَلِمَ هَذَا الْمَعْنَى ، فَفِي إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ : اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ» نَظْرٌ ؟ فَإِنَّ الْجِلْبَابَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِلْخُرُوجِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لَا لِلصَّلَاةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْخُرُوجِ دَخَلَ فِيهِ الْحَيْضُ وَغَيْرُهُنَّ ، وَقَدْ تَكُونُ فَاقِدَةً الْجِلْبَابِ حَائِضًا ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعَارَةِ الْجِلْبَابِ إِنَّمَا هُوَ لِلْخُرُوجِ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَلَيْسَ مِنْ

باب أخذ الزينة للصلاة ؛ فإن المرأة<sup>(١)</sup> تصلي في بيتها بغير جلباب بغير خلاف ، وإنما تؤمر بالخمير ، كما روي عن عائشة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ بِغَيْرِ خِمَارٍ » .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي<sup>(٢)</sup> ، وحسنه .

وفي إسناده اختلاف ، وقد روي موقوفاً على عائشة ومرسلاً ؛ ولذلك لم يخرَّجه البخاري ومسلم ؛ وخرَّجه ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحهما»<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية لها : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم ، أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلَّت ، وأنها إذا صلَّت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة . قال : وأجمعوا أن لها أن تصلي وهي مكشوفة الوجه .

واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة :

فقال طائفة : عليها أن تغطي ما سوى وجهها وكفِّها ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال أحمد : إذا صلَّت تغطي كل شيء منها ، ولا يرى منها شيء ، ولا ظفرها<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها .

(١) في «ق» : «الحرة» .

(٢) أحمد (٦/ ١٥٠ - ٢١٨ - ٢٥٩) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) والترمذي (٣٧٧) .

(٣) ابن خزيمة (١/ ٣٨٠) وابن حبان (١٧١١) (١٧١٢) .

(٤) «مسائل أبي داود» (ص ٤٠) ، وقارن بما بعده .

قلتُ : قد تقدم أن كَشَفَ وجهها في الصلاة جائز بالإجماع ، والخلاف في الكفين ، وفيه عن أحمدَ روايتان .

وقال الحسنُ : إذا بَلَغَتِ المحيِضَ فَصَلَّتْ ولم تُوارِ أذُنَيْهَا فلا صلاةَ لها .  
وعند أبي حنيفةَ : لا يَجِبُ عليها سِتْرُ اليدين ولا القدمين .

وأما الوجه ، فقد ذَكَرَ ابنُ المنذرِ وغيره الإجماعَ على جواز كَشْفِهِ في الصلاة ، وهذا يدل على أن أخذ المرأةِ الجلبابَ في صلاة العيدين ليس هو لأجل الصلاة ، بل هو للخروج بين الرجال ، ولو كانت المرأة حائضاً لا تصلي فإنها لا تخرج بدون جلباب .

\*\*\*



## ٣ - بَابُ

## عَقْدُ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وقال أبو حازم ، عن سهلٍ : صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى عَوَانِقِهِمْ .

حديث سهل بن سعدٍ هذا قد خرَّجه البخاري بإسناده ، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

وأُسند في هذا الباب حديثَ جابرٍ من طريقين :  
أحدهما :

٣٥٢ - من طريق : واقد بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، قال : صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ ، قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
والثاني :

٣٥٣ - من طريق : عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر ، قال : رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .  
ليس في هذا الباب حديثٌ مرفوعٌ صريحٌ في الصلاة في إزار واحد معقود على القفا ؛ وإنما في الرواية الأولى ذلك من فعل جابرٍ ، وفي حديث سهلٍ من فعل الصحابة خلف النبي ﷺ ، وهو شبيه بالمرفوع .

والمرفوع في الباب : هو الصلاة في ثوب واحد ، من غير بيان كيفية لبسه .

وقد خرَّج البخاري فيما بعدَ هذا الباب<sup>(١)</sup> من رواية ابن أبي الموالى - أيضاً - عن ابنِ المُنكدرِ ، قال : دخلتُ على جابرٍ وهو يصلي في ثوبٍ مُلتَحَقًا به ، ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قلنا : يا أبا عبدِ اللهِ ، تصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم : أحببتُ أن يراني الجهالُ مثلكم ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي هكذا .

وهذا يدل على أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي في إزارٍ بغير رداء ، ورواية واقِدِ بنِ محمدٍ عن ابنِ المنكدرِ التي خرَّجها البخاري في هذا الباب صريحةٌ في أن جابرًا عقَدَ إزاره من قِبَلِ قفاه ، فظَهَرَ من كلا الروایتين أن جابرًا صلى في إزارٍ عقَدَه من قفاه ، وأنه أخبر أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي كذلك .

ويؤخذ هذا - أيضاً - من نهي النبيِّ ﷺ أن يصلي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ، ليس على عاتقه منه شيءٌ .

وقد خرَّج البخاري فيما بعدُ<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى . قال الخطَّابيُّ : يريد أن لا يتزَّر به في وَسَطه ، ويشُدُّ طرفيه على حَقْوَيْه ، ولكن يتزَّر به ويرفع طرفيه ، فيُخالف بينهما ، ويشُدُّ عقَدَه على عاتِقَيْه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

وقال الميمونيُّ : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني : أحمدَ - يصلي الفرضَ وعليه إزار واحد متوشحًا به ، وقد عقَدَ طرفيه في قفاه .

قال القاضي أبو يعلى : هذا محمول على أنه كان صغيرًا لم يمكنه أن يخالف بين طرفيه ، فعقَدَه من ورائه .

يشير إلي أن الارتداء بالثوب أفضل من الاتزار به ، وسيأتي بيان ذلك في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى .

(١) برقم (٣٧٠) .

(٢) برقم (٣٥٩) .

وخرَّج الطبراني<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ في ثوب متوشحًا ، فلم ينل طرفاه ، فعقدَه .

\*\*\*

## ٤ - بَابُ

## الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِقًا بِهِ

وقال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : الْمُلتَحِفُ : الْمُتَوَشَّحُ ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .  
حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ هُنَا : تَفْسِيرُ الْاِلْتِحَافِ الْمَذْكُورِ فِيهِ ، وَقَدْ حَكَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِالتَّوَشُّحِ ، وَذَكَرَ أَنَّ التَّوَشُّحَ وَالْاِلْتِحَافَ وَالْاِشْتِمَالَ بِالثَّوْبِ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ : هُوَ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَيُرَدِّدَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُمَا فَهُوَ السَّدْلُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ فَسَّرَ يَعْقُوبُ بْنُ السُّكَيْتِ التَّوَشُّحَ ، فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَسْرَى ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْاَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى ، ثُمَّ يَعْقُدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ .

وَفَرَّقَ الْأَخْفَشُ بَيْنَ التَّوَشُّحِ وَالْاِشْتِمَالِ ، فَقَالَ : التَّوَشُّحُ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْاَيْسَرَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَسْرَى ، فَيُلْقِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ ، وَيُلْقِي طَرَفَ الثَّوْبِ الْاَيْمَنَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْاَيْسَرِ .

قَالَ : وَالْاِشْتِمَالُ : أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بَرْدَائِهِ أَوْ بَكْسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، يَرُدُّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْاَيْمَنَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْاَيْسَرِ .

خَرَّجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

حَدِيثُ : عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَخَرَّجَهُ مِنْ طُرُقٍ :

فخرجه أولاً :

٣٥٤ - عن عبيد الله بن موسى : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

وبدا بهذه الطريق لعلوها ؛ فإنه رواه عن عبيد الله بن موسى - وهو : العبسي الكوفي - ، عن هشام بن عروة سمعه منه .

وقد قيل : إنه لم يرو عنه في « كتابه » بغير واسطة غير هذا الحديث ، وهذا وهم ؛ فإنه روى عنه - أيضاً - بغير واسطة أول حديث في « كتاب الإيمان » ، وهو حديث : « بني الإسلام على خمس »<sup>(١)</sup> .

ثم قال :

٣٥٥ - ثنا محمد بن المثنى : ثنا يحيى ، عن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عمر ابن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

ويحيى ، هو : القطان ، وفي هذه الرواية : زيادة تصريح هشام بسماعه له من أبيه ، ورؤية عمر بن أبي سلمة لذلك من النبي ﷺ .

ثم قال :

٣٥٦ - ثنا عبيد بن إسماعيل : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عمر بن أبي سلمة أخبره ، قال : رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

ففي هذه الرواية : تصريح عروة بسماعه له من عمر بن أبي سلمة ، وفيه - أيضاً - : رؤية عمر للنبي ﷺ يصلي كذلك ، وفيه : تسمية ذلك اشتمالاً ،

(١) برقم (٨) .

وتفسيره بوضع طرفي الثوب على عاتقيه .

وفي رواية خرَّجها مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : «متوشحاً به» .

وأظن البخاري خرَّجه من هذه الوجوه الثلاثة عن هشام ليبين أن من رواه :  
عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المَخْزُومِي ، عن  
النبي ﷺ فقد وَهَمَ ؛ فإن ابن إسحاق رواه ، عن هشام كذلك .

خرَّجه من طريقه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

وخرَّجه - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة كذلك ،  
وهو وَهَمٌ - أيضاً .

وممن جزم بأنه وَهَمٌ : عليُّ بنُ المَدِينِي ، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرازيان<sup>(٤)</sup> .  
وممن رواه عن هشام ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة : شُعْبَةُ ،  
ومالك ، وحماد بن زيد وغيرهم .

الحديث الثاني :

٣٥٧ - ثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ : حدثني مالك ، عن أبي النضر مولى عمر  
ابن عبيد الله ، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره ، أنه سمع أم هانئ  
قالت : ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح ، فوجدتهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنته تَسْتُرُهُ .  
قالت : فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : «من هذه ؟» قلتُ : أنا أمُّ هانئِ بنتِ أبي طالب .  
فقال : «مَرَحَبًا بِأُمَّ هانئِ» ، فلما فرغَ من غُسله قام ، فصلَّى ثمان ركعاتٍ مُلتَحِفًا  
في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصرف قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعمَ ابنُ أبي ، أنه قاتلٌ

(١) (٦٢/٢) .

(٢) (٢٧/٤) .

(٣) (٢٧/٤) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٠) وانظر (٥٤٧) .

رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ : فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » . قَالَتْ : وَذَلِكَ ضُحَى .

وخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي مرة ، عن أم هانئ ، أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

وأول الحديث قد سبق في «كتاب الغسل» ، ويأتي الكلام على باقيه في «صلاة الضحى» وفي «الجهاد» في «أمان المرأة» - إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث :

٣٥٨ - ثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ لَكُمْ ثُوبَانِ ؟ » .

وقد رواه ابن عيينة والأوزاعي عن الزهري ، كما رواه مالك .

ورواه يونس وعقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

قال أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> : كلاهما صحيح .

ورواه الأوزاعي ، [ و ] في روايته : قال : « لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ، ثُمَّ لِيُصَلَّ فِيهِ » .

وقيل : إنه تفرّد بهذه اللفظة عن الزهري .

وقوله : « أَوْ لَكُمْ ثُوبَانِ ؟ » إشارة إلى أن منهم من لا يجد سوى ثوب

واحد ، فلو لم يصل أحد في ثوب واحد لشق ذلك على بعض الناس أو كثير منهم ، والخرج مرفوع عن هذه الأمة بقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾

﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

(١) (١٥٨/٢) .

(٢) «العلل» لابنه (٤٦٩) .

فَدَلَّتْ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَشْتَمِلُ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَيُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْرَارِ بِهِ ، وَعَقْدِهِ عَلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَرُّ بِهِ وَيُعْقَدُ عِنْدَ ضَيْقِهِ .

هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْمَعْنَى .

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَصَلِي كَذَلِكَ وَيَأْمُرُ بِهِ ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ ، وَجَابِرٌ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْإِتْرَارَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِمَالِ .

وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَتَوْشِحٌ ، فَأَمَرَنِي بِالْأُزْرَةِ .

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا تَلْبَسُ كَتَلْبَسِ الْيَهُودِ - يَعْنِي : فِي التَّوَشُّحِ .

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : أَوْ قَالَ عُمَرُ - : «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَرَّ ، وَلَا يَشْتَمِلِ إِشْتِمَالَ الْيَهُودِ» .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَفِي وَقْفِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ رَوَى مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ مَرْفُوعَةٍ خَرَّجَهَا الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهَا : «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا

(١) (٦٣٥)

(٢) (٢٥٣/١)



ثوباً واحداً فليشدّه على حقّويه ، ولا يشتمل اشتمال اليهود .

قال الأثرم في هذا الحديث : ليس كلُّ أحدٍ يرفعه ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه خلافه - يُشير إلى الالتحاق والاتساح بالثوب ، كما تقدم .

وإن صح حديثُ ابنِ عمرَ فهو محمول على ما إذا لم يرده على عطفه ، فإنّ ذلك هو السدّلُ المكروه ، وبذلك فسّر السدّلُ الإمامُ أحمدُ وأبو عبيدٍ وغيرهما من الأئمة .

وممن كره السدّلَ في الصلاة : عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، قال أحمدُ : صحَّ عن علي أنه كرهه ، وجعله من فعل اليهود ، واختلفوا فيه عن ابنِ عمرَ . وفي كراهته أحاديثٌ مرفوعةٌ في أسانيدِها مقالٌ .

وعن أحمدَ ، أنه لا يُكرهه ، إلا إذا لم يكن تحته قميصٌ .

وكان الحسنُ وابنُ سيرينَ يُسدّلان على قميصهما ، ورخص النَّخعيُّ في السدّل على القميص ، وكرهه على الإزار ، وحكي نحوه عن أحمدَ .

وفسّر آخرون السدّل بما ذكرنا ، وزادوا : أن يكون مُسبلاً تحت الكعبين ، وهذا هو المروي عن الشافعي ، وهو الذي ذكره أكثرُ أصحابه ، وبعضُ أصحابنا ، وقاله الخطّابيُّ وغيره ، وجعلوا حكمه حكمَ إسبالِ الإزار تحت الكعبين : إن كان خيلاءً حرماً ذلك ، وإن لم يكن خيلاءً ففيه الاختلافُ المشهور .

والصحيح : أن ذلك ليس بشرطٍ في السدّل ، وأن الاختلاف في كراهة السدّل إذا لم يعطف أحدَ طرفي ثوبه على الآخر وإن لم يكن مُسبلاً . والله أعلم .

قال يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ : رأيت سفیانَ الثوريَّ يصلي مُرخياً رداءه في الأرض ، قد اشتمله وكشّف عن بطنه وصدرة ، غير أنه قد زرَّ طرفي الثوبِ ،

مُمْسِكًا عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْضِعِ الْأُزْرَةِ ، فَسَأَلْتَهُ : أَسَدَلُّ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يُرْخِيَهُ  
وَلَا يُمَسِّكَهُ .

وَكَذَلِكَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَّهُ رَأَى أَحْمَدَ يَصَلِّي سَادِلًا ، وَطَرَفًا ثَوْبَهُ  
بِيَدِهِ ، فِإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ خَلَّى عَنْهُمَا .

\* \* \*

## ٥ - بَابُ

إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ<sup>(١)</sup> عَلَى عَاتِقَيْهِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

أَحَدَهُمَا :

قَالَ :

٣٥٩ - ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ » .

هكذا الرواية : « لا يصلي » بالياء ، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي ، أو إخباراً يراد به النهي ، كما قيل مثله في قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

والثاني :

قال :

٣٦٠ - ثنا أبو نعيم : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، سمعته - أو كنت سألته - قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

في هذه الرواية تصريحُ يحيى بن أبي كثيرٍ بالسماع لهذا من عكرمة ، فزال بذلك ما كان يُخشى من تدليسه ، والتصريحُ بسماع عكرمة له من أبي هريرة .

والحديث الأول : نهى لمن صلى في ثوب واحد أن يُجرّد عاتقيه ، والثاني :

(١) من « اليونانية » ونسخة عند « ق » ، وفي « ق » : « فليجعله » .

أمر لمن صلى في ثوب واحد أن يخالف بين طرفيه ويضعهما على عاتقيه .  
وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك وأنه الأفضل ، بل كرهوا للمصلي أن  
يجرد عاتقيه في الصلاة .

قال النَّخَعِيُّ : كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداءً يصلي فيه  
وضَعَ على عاتقيه عقلاً ثم صلى .

وقال النَّخَعِيُّ - أيضاً - : كانوا يكرهون إعرَاءَ المناكب في الصلاة .

خرَّجهما ابنُ أبي شَيْبَةَ في «كتابه»<sup>(١)</sup> .

وقد سبق قولُ ابنِ عمرَ<sup>(٢)</sup> - وروي عنه مرفوعاً - : «إذا صلى أحدكم فليلبسْ  
ثوبيه ؛ فإن الله أحقُّ أن يُتزينَ له» .

وفي رواية عنه : «إذا صلى أحدكم فليتزِرْ وليرتد» .

ولو صلى مكشوفَ المنكبين ، فقال أكثر الفقهاء : لا إعادةَ عليه ، وحكى  
روايةً عن أحمد .

وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ : عليه الإعادةُ لارتكابه النهي .

والمشهور من مذهب أحمدَ : أنه إن صلى الفريضةً كذلك أعاد ، وفي إعادة  
النفلِ عنه روايتان .

وقد قيل : إن الشافعي نصَّ على وجوبه في الصلاة ، وحكى بعض المالكية  
عن أبي الفرج من أصحابهم : أن سترَ جميع الجسدِ في الصلاة لازم ، وفي صحة  
هذا نظرٌ .

ونصَّ أحمدُ على أنه لو سترَ أحدَ منكبَيْه وأعرى الآخرَ صحَّتْ صلاته ؛ لأنه  
لم يرتكب النهي ، فإن النهي هو إعرَاءُ عاتقيه ، ولم يوجد ذلك .

(١) (١/٣٠٧ - الثقافية) .

(٢) في أول شرح الباب الثاني من «كتاب الصلاة» .

وقال القاضي أبو يعلى : يجب سترُ جميعِ مَنْكِبَيْهِ كالعورة . وقال في موضع : يُجْزَى سترُ بعضِهما ، ولا يجب سترُهما بما لا يَصِفُ البَشْرَةَ ، كالعورة .

ولأصحابنا وجه : أنه يُجْزَى أن يَضَعَ على عاتقيه ولو حَبْلًا أو خَيْطًا وإن لم يَسْتَرَهُ به .

ولهم وجهٌ آخرُ : أنه إن كان ذلك يُسَمَّى لباسًا أجزأه ، وإلا فلا .

وقد سَبَقَ أن من الصحابة من كان يَضَعُ على عاتقيه عِقَالًا ثم يصلي .

وقال النَّخَعِيُّ : تقليدُ السيفِ في الصلاة بمنزلة الرداء . وكان سعيدُ بنَ جبْرِ يَفْعَلُهُ . وعن الحَسَنِ قال : السيفُ أَرْدِيَةُ الغزاة .

وروي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه صلى بالناسِ في قَوْسٍ ليس عليه رداءٌ غيرُها .

وروى أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ : ثنا مِندَلٌ ، عن الأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ ، عن مَكْحُولٍ ، قال : صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالناسِ في قَوْسٍ .

وقال النَّخَعِيُّ : كان يُكره القوسُ .

وقال الثَّوْرِيُّ : القوسُ والسيفُ بمنزلة الرداء . وعن الأوزاعي نحوه .



## ٦ - بابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٣٦١ - ثنا يحيى بن صالح : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ ، قال : سألتنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الصلاةِ في الثَّوْبِ الواحدِ ؟ فقال : خرجتُ مع رسولِ اللهِ في بعضِ أسْفارِهِ ، فجنّتُ ليلةً لبعضِ أمْرِي فوجدتُهُ يُصَلِّي ، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ ، فاشتَمَلْتُ به ، وصَلَّيتُ إلى جانبِهِ ، فلَمَّا انصَرَفَ قال : « ما السُّرَى يا جابرُ ؟ » فأخبرتهُ بحاجتِي ، فلَمَّا فرَغْتُ قال : « ما هذا الاشمالُ الذي رأيتُ ؟ » قلتُ : كان ثوبٌ - يعني : ضاقَ - قال : « فإن كان واسعاً فالتحِفْ به ، وإن كان ضَيِّقاً فاتزِرْ به » .

قوله : « ما السُّرَى يا جابرُ » يدل على أن هذا السيرَ كان في آخرِ الليلِ ، وهو السرى ، وفهم النبي ﷺ من جابرٍ أنه جاء في ذلك الوقت لحاجة له ، ولذلك قال له ذلك .

وأما إنكاره عليه الاشمال بالثوب الواحد ، فقال الخطابي<sup>(١)</sup> : الاشمال الذي أنكره أن يُدير الثوب على بدنِه كلّه ، لا يُخرج منه يده .

قلتُ : قد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> وغيرُهما بسياق يدل على بطلان هذا التفسير ، من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامِتِ ، عن جابرٍ ،

(١) في «شرح البخاري» له (٣٥٢/١) .

(٢) مسلم (٢٣١/٨) وأبو داود (٦٣٤) .

فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : قال : كنتُ مع النبي ﷺ في غزاة ، فقام يصلي ، وكانت عليّ بردةٌ ذهبُ أخالفِ بين طرفيها ، فلم يبلغ لي ، وكانت لها ذبابٌ فنكستها ، ثم خالفتُ بين طرفيها ، ثم تواقصتُ عليها لا تسقطُ ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسولِ الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبارُ بنُ صخرٍ فقام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . قال : وجعل رسول الله ﷺ يرْمُقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنتُ به ، فأشار إليّ أن أتزر بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «يا جابرُ» قلتُ : لبيك يا رسول الله ، قال : «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك» .

فهذا السياق يدل على أن بردة جابر كانت ضيقةً ، لا تتسع للاتزار بها والارتداء ، ولذلك تواقص عليها لئلا تسقط .

قال الخطابي في «المعالم»<sup>(١)</sup> : معناه : أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به ، كأنه يحكي خِلقة الأوقص من الناس - يعني : مائل العنق .

وقد استدل بهذا الحديث مَنْ قال : إن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة ؛ فإن النبي ﷺ أمر جابراً أن يتزر ويصلي لما عجز عن ستر عورته ومنكبيه بالبردة التي عليه لضيقها .

وممن استدل بذلك الشافعي وأصحابه ومن وافقهم .

وقد روى شرحبيلُ بنُ سعد ، عن جابر ، قال قال رسول الله ﷺ : «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ، [ ثم صل ]<sup>(٢)</sup> وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقوك ، ثم صل على غير رداء» .

خرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وشرحبيلُ هذا مختلف في أمره .

(١) (١/٣٢٣) . قاله شرحاً لقول جابر - رضي الله عنه - : «تواقصت عليها» .

(٢) زيادة من «المسند» .

(٣) (٣/٣٣٥) .

وأجاب أصحابنا عن ذلك من وجهين :

أحدهما : ما أجاب به أبو بكرٍ الأثرمُ : أن ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين ، والنهي عن إعرائهما إنما يكون للقادر على سترهما .

وهذا - أيضاً - قول إسحاق ، قال : إن أعرى منكبيه في الصلاة من ضرورة فجائزٌ - : نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ .

والثاني : أن حديث جابرٍ هذا محمول على صلاة النافلة ، وحديث أبي هريرةٍ محمول على صلاة الفرض ، وهذا جواب أبي بكرٍ عبد العزيز بن جعفرٍ .

ويشهد له : أن في رواية البخاري أن ذلك كان ليلاً ؛ وقوله : «ما السرى يا جابرُ؟» يدل على أنه كان من آخر الليل ، فيحتمل أن تكون تلك صلاة الليل ، أو صلاة الوتر . والله أعلم .

وقال حنبلٌ : قيل لأبي عبد الله - يعني : أحمد - : الرجلُ يكون عليه الثوبُ اللطيف لا يبلغ أن يعقده ، ترى أن يتزر به ويصلي ؟ قال : لا أرى ذلك مجزئاً عنه ، وإن كان الثوب لطيفاً صلى قاعداً وعقده من ورائه ، على ما فعل أصحاب النبي ﷺ في الثوب الواحد .

وهذه رواية مشكلةٌ جداً ، ولم يروها عن أحمدٍ غيرُ حنبلٍ ، وهو ثقةٌ إلا أنه يهيمُ أحياناً ، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيما تفرّد به حنبلٌ عن أحمد : هل تثبت به روايةٌ عنه أم لا ؟

ولكن اعتمد الأصحاب على هذه الرواية ، ثم اختلفوا في معناها :

فقال القاضي أبو يعلى ومن أتبعه : مَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ عَوْرَتَهُ وَلَا يَكْفِي إِلا أَحَدَهُمَا فَإِنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ<sup>(١)</sup> ، ويصلي جالساً ؛ لأن الجلوس بدلٌ عن

(١) في هامش الأصل «ق» : «صوابه : المنكبين» .



القيام ، ويحصل به ستر العورة ، فيستر بالثوب اللطيف منكبَّيه حيث لم يكن له بدل .

وقال طائفة من أصحابنا : إذا كان الثوب يستر منكبيه وعجزته سترهما ، وصلى قاعداً لحصول ستر المنكبين وستر العورة ، فإن لم يحوهما اتزر به ، وصلى قائماً .

وهؤلاء ، منهم : من اعتبر ستر عجزه خاصة ، فيكون قبله مستتراً بالجلوس . وهذا إنما يصح على قولنا : إن العورة الفرجان خاصة ، فأما على المذهب المشهور : أن العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل كشف معظم العورة ، وستر ذلك أكد من ستر المنكبين .

ومنهم : من اعتبر ستر جميع عورته مع المنكبين ، فأسقط القيام لذلك ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ، وهو أقرب .

وقياس المذهب : أنه لا يلزمه ذلك في هذه الحال ، بل يُخَيَّرُ بينه وبين ستر عورته وحدها وصلاته قائماً ، كما يُخَيَّرُ العاري بين أن يصلي قاعداً مراعاةً لستر بعض عورته بالجلوس وبين أن يصلي قائماً مراعاةً لرُكن القيام .

ولأصحابنا وجه آخر : أنه يلزمه أن يستر عورته ويصلي قائماً كقول جمهور العلماء ، ورجحه صاحب «المغني» ؛ لأن القيام وستر العورة واجبان بالإجماع ، بخلاف ستر المنكبين .

وعليه يدلُّ : حديثُ جابرٍ المخرَجُ في هذا الباب ، وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ، وإليه أشار أحمدٌ في رواية حنبلٍ بقوله : «وعقدَه من ورائه على ما فعل أصحابُ النبي ﷺ» ، لكن حديث سهل ليس فيه أنهم كانوا يصلُّون جلوساً .

وقول الأثرَمِ وإسحاقِ بنِ راهويه : أنه يُفَرِّقُ في ستر المنكبين بين القادر

والعاجز ، فيجب مع القدرة ويسقط عند العجز أشبه الأقاويل في المسألة ، وعليه يدل تبويب البخاري . والله أعلم .

الحديث الثاني :

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثنا يحيى ، عن سُفْيَانَ : ثنا أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزَمِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ . وَقَالَ <sup>(١)</sup> لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » .

في هذا الحديث من الفقه : أن الإزار الضيق يُعَقَدُ عَلَى الْقَفَا إِذَا أَمَكْنَ لِيَحْصُلَ بِهِ سِتْرٌ بَعْضُ الْمُنْكَبِّينَ مَعَ الْعَوْرَةِ ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ كَمَا سَبَقَ .

وفيه : أن صفوف النساء كانت خلف الرجال .

وفيه : أن من انكشف من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته .

وقد استدل بذلك طائفة من الفقهاء ، وتوقف فيه الإمام أحمد ، وقال :

ليس هو بالبين .

يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ انْكَشَافُ الْعَوْرَةِ حَقِيقَةً ، إِنَّمَا فِيهِ خَشْيَةٌ ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بُرْدَةٍ لَهُ صَغِيرَةٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ تَقَلَّصَتْ عَنْهُ فَيَبْدُو بَعْضُ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَالَتْ عَجُوزٌ مِنْ وَرَائِهِ : أَلَا تَغْطُونَ عَنَّا اسْتَقَارِكُمْ .

وقد خرجه البخاري في موضع آخر من « كتابه » هذا <sup>(٢)</sup> .

ومذهب أحمد : أنه إذا انكشفت العورة كلها أو كثير منها ، ثم سترها في

(١) وفي نسخة : « ويقال » .

وفي هامش الأصل : « ق » : « في » صحيح مسلم : « فقال قائل » .

(٢) برقم (٤٣٠٢) ، وهو في « المسند » (٥ / ٣٠ - ٧١) .

زمن يسيرٍ لم تبطل الصلاة؛ وكذلك إن انكشفت منها شيء يسيرٍ ، وهو ما لا يُستَفْحَشُ في النظر ولو طال زمنه ، وإن كان كثيراً وطالت مدة انكشافه بَطَلَتْ الصلاة .

وكذا قال الثَّوْرِيُّ : لو انكشفت عورته في صلاته لم يُعِدْ - ومراده : إذا أعاد سترها في الحال .

ومذهب الشافعي : أنه يُعِيد الصلاة بانكشافها بكل حال ، وعن أحمد ما يدل عليه .

وعن أبي حنيفة وأصحابه : إن انكشف [ من ] <sup>(١)</sup> المغلظة دون قدر الدرهم فلا إعادة ، ومن المخففة إن انكشف دون ربعها فكذلك ، ويُعِيد فيما زاد على ذلك .

ولا فرق بين العمدِ والسهُو في ذلك عند الأكثرين .

وقال إسحاقُ : إن لم يعلم بذلك إلا بعد انقضاء صلاته لم يُعِد .

وهو الصحيح عند أصحاب مالك - أيضاً .

وحكي عن طائفة من المالكية : أن من صلى عارياً فإنه يعيد في الوقت ولا يعيده بعده . وقالوا : ليس سترُ العورة من فرائض الصلاة كالوضوء ، بل هو سُنَّةٌ .

والمنصوص عن مالك : أن الحرَّة إذا صلت بادية الشعرِ أو الصدر أو ظهورِ القدمين أعادت في الوقت خاصةً .

\*\*\*

## ٧- بَابُ

## الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسنُ في ثيابِ تَسْجُهَا المَجُوسُ : لم يَرَبْهَا بِأَسًا .

وقال مَعْمَرٌ : رأيتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ من ثيابِ اليَمَنِ ما صُبِغَ بالبَوْلِ .

وصلَّى عليٌّ - رضي اللهُ عنه - في ثوبٍ غيرِ مَقْصُورٍ .

المقصود بهذا الباب : جوازُ الصلاةِ في الثيابِ التي يَنْسِجُهَا الكُفَّارُ ، وسواءٌ

نَسَجُوهَا في بلادهم وجلبتُ منها ، أو نُسِجَتْ في بلاد المسلمين .

روى أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن زائدةٍ ومَخْلَدٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ،

أنه قال في الثيابِ التي تَنْسِجُهَا المَجُوسُ فيؤتى بها قبل أن تُغْسَلَ : لا بأسَ بالصلاةِ فيها .

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن مَطَرِ الوَرَّاقِ ، عن

الحسنِ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن يصلي في السابري والِدَسْتَوَائِي ونحو ذلك قبل أن تُغْسَلَ .

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن الرَّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ ، عن الحسنِ ، قال : لا بأسَ

مما يعمل المَجُوسُ من الثيابِ .

وعن علي بن صالح ، عن عطاء أبي محمد<sup>(١)</sup> ، قال : رأيتُ عليَّ عليٌّ

قميصًا من هذه الكرايسِ ، لَيْسًا غيرَ غَسِيلٍ .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في «كتاب العلل»<sup>(٢)</sup> : ثنا أبي : ثنا محمدُ بنُ

رَبِيعَةَ : ثنا عليُّ بنُ صالحٍ : حدثني عطاءُ أبو محمدٍ ، قال : رأيتُ عليًّا اشترى

(١) في هامش الأصل «ق» : «عطاء هذا ضعفه ابن معين» .

ثوبًا سُبُلَانِيًا فَلَبَسَهُ ، ولم يَغْسِلْهُ ، وصَلَّى فِيهِ .

وروى أبو بكرِ الخَلَّالُ بإسناده ، عن ابنِ سِيرِينَ ، قال : ذُكِرَ عندَ عمرَ الثيابِ اليمانيةُ ، أنها تُصَبَّغُ بالبولِ ؟ فقال : نهانا اللهُ عن التَّعَمُّقِ والتَّكَلُّفِ .

وروى الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup> ، عن هُشَيْمٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أنَ عمرَ بنَ الخطابِ أرادَ أنَ يَنْهَى عن حُلِّلِ الحَبِيرَةِ ؛ لأنها تُصَبَّغُ بالبولِ ، فقال له أَبِي : ليسَ ذاكَ لكَ ، قد لَبَسَ النبي ﷺ ، وَلَبَسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ .

وروى ابنُ أَبِي عاصمٍ في «كتاب اللباس» من طريقِ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرَزَمِيِّ - وفيه ضعف - عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ جَابِرٍ ، قال : خَطَبَ عمرُ النَّاسَ ، فقال : إنه بَلَّغَنِي أنَ هذه البرودِ اليمانيةُ التي تَلْبَسُونَهَا تُصَبَّغُ بالبولِ ؛ بولِ العجائزِ العتقِ ، فلو نَهَيْنا النَّاسَ عنها ؟ فقامَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، أَتَنْطَلِقُ إلى شَيْءٍ لَبَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ فَتُحَرِّمُهُ !؟ إنها تُغَسَّلُ بالماءِ ، فَكَفَّ عمرُ عن ذلكِ .

وقد روي عن الحسنِ ، أنه كان إذا سئِلَ عن البرودِ إذا صُبِغَتْ بالبولِ ، فهل تَرَى بَلْبَسَهَا بِأَسَا ؟ حَدَّثَ بِحَدِيثِ عمرَ مع أَبِي بنِ كَعْبٍ كما تقدم .

وقال حَنْبَلٌ : كان أبو عبدِ اللهِ - يعني : أحمد - يَصْبِغُ له يهودِيٌّ جُبَةً فَيَلْبَسُهَا ، ولا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثًا من غَسَلٍ ولا غَيْرِهِ . فقلتُ له ، فقال : ولمَ تَسْأَلُ عما لا تَعْلَمُ !؟ لم يَزَلِ النَّاسُ منذَ أَدْرَكْنَاهُمُ لا يُنْكَرُونَ ذلكِ .

قال حَنْبَلٌ : وسئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن يهودٍ يَصْبِغُونَ بالبولِ ؟ فقال : المسلمُ والكافرُ في هذا سواءُ ، ولا تَسْأَلُ عن هذا ولا تَبْحَثُ عنه ، وقال : إذا علمتَ أنه لا محالةُ يُصَبَّغُ مِنَ البولِ وصَحَّ عندك فلا تُصَلِّ فِيهِ حتى تَغْسِلَهُ .

وقال يعقوبُ بنُ بختان : سئِلَ أحمدُ عن الثوبِ يَصْبِغُهُ اليهوديُّ ؟ قال :

وَيَسْتَطِيعُ غَيْرَ هَذَا؟! - كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

وقال المَرُودِيُّ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن الثوبِ يَعْمَلُهُ اليهودي والنصراني ، تصلي فيه ؟ قال : نَعَمْ ، القَصَّارُ يَقْصُرُ الثيابَ ، ونحن نصلي فيها .

وكل هذا يدل على أن ما صنعه الكفار من الثياب فإنه يجوز الصلاة فيه من غير غَسَلٍ ، ما لم تُحَقِّقْ فيه نجاسةً ، ولا يُكْتَفَى في ذلك بمجرد القول فيه حتى يَصِحَّ ، وأنه لا ينبغي البحثُ عن ذلك والسؤالُ عنه .

وحكى ابنُ المنذرِ هذا القولَ عن مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، فلم يَحْكُ عن أَحَدٍ فيه خِلافًا ، وهو قول الثوري وإسحاق - : نقله عنه حَرَبٌ .  
ومن أصحابنا من قال : لا نعلم في هذا خِلافًا . ومنهم من نفى الخِلافَ فيه في المذهب . ومن الأصحاب من حكى فيه خِلافًا عن أحمد .

ونقل أبو داود<sup>(١)</sup> أن أحمد سئل عن الثوب النسيج يُصَلَّى فيه قبل أن يُغَسَلَ ؟ قال : نَعَمْ ، إلا أن يَنْسِجَهُ مشرك أو مَجُوسِيٌّ .

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانئ<sup>(٢)</sup> : قرأتُ على أبي عبدِ اللهِ - يعني : أحمد - : ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : كان محمدُ بنُ سِيرِينَ يَخْتارُ إذا أَخَذَ الثوبَ مِنَ النَّسَاجِ [ أن لا ]<sup>(٣)</sup> يَلْبَسَهُ حتى يَغْسِلَهُ . قال أبو عبدِ اللهِ : إليه أَذْهَبَ . أو قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أن لا يصلي فيه حتى يَغْسِلَهُ<sup>(٤)</sup> .

وحَمَلَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جَعْفَرٍ هذه الروايةَ على أن الثوبَ نَسَجَهُ مُشْرِكٌ وَثْنِيٌّ أو مَجُوسِيٌّ ، كما رواه أبو داودَ ، فإن كان كتابيًا صلى فيه بغير غَسَلٍ ، على

(١) في «مسائله» (ص ٤١) .

(٢) في «مسائله» (٥٧/١) .

(٣) في الاصل : «فلا» ، وما اثبتته من «المسائل» المطبوع ، وهو أشبه .

(٤) وفي «المسائل» زيادة ، وهي : «ثم قال أبو عبد الله : حديث غريب» .

ما رواه المروزي . قال : وإن صلى فيما نَسَجَهُ وثني أو مجوسي من غير غَسَل فلا يَتَيَّنُّ لي الإعادة ؛ لأن الأصل طهارته .

وقال ابنُ أبي موسى : اختلف قولُ أحمدَ في الثوبِ يَنسِجُهُ يهودي أو نصراني : هل يصلي فيه مسلم قبل أن يغسله أم لا ؟ على روايتين ، فأما الثوب الذي ينسجه مجوسي فلا يصلى فيه حتى يُغسل قولاً واحداً .

وهذا كله فيما ينسجه الكفار من الثياب ، ولم يَلْبَسُوهُ ، فأما ما لَبَسُوهُ من ثيابهم ، فاختلف العلماء في الصلاة فيه قبل غَسَله :

فمنهم : من رَخَّصَ في ذلك . قال الحسن : لا بأسَ بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وروايةٌ عن أحمد . قال الثوري : وغَسَلها أَحَبُّ إليَّ .

ومنهم : من كَرِهَ ذلك ، من غير تحريم ، وهو قول الشافعي ، وروايةٌ عن أحمد .

وكَرِهَ أبو حنيفةَ وأصحابه ما وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ ، كالإزار والسراويل . وقال الشافعي : أنا لذلك أشدُّ كراهةً .

وقالت طائفة : لا يُصلى في شيءٍ من ثيابهم حتى يُغسل ، وهو قول إسحاق ، وحكي روايةٌ عن أحمد ، وهو قول مالك - أيضاً - ، وقال : إذا صلى فيه يُعيد ما دام في الوقت .

وَفَرَّقَتْ طائفة بين من تُباح ذبيحته ومن لا تباح :

قال أحمد - في رواية حَبَلٍ - في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني : إذا لم يجد غيره غَسَلَهُ وصلى فيه ، وثوب المجوسي لا يُصلى فيه ، فإن غَسَلَهُ وبالغ في غَسَلِهِ فأرجو ؛ هؤلاء لا يَجْتَنِبُونَ البول ، واليهود والنصارى كأنهم أقربُ إلى الطهارة من المجوس .

وفرقت طائفة بين ما يلي عوراتهم وما لا يلي العورات :

قال أحمد - في رواية حنبل - : لا بأس بالصلاة في ثوب اليهودي والنصراني ، إلا ما يلي جلده ، فأما إذا كان فوق ثيابه فلا بأس به .  
وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي قال : كل ثوب يلبسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه ؛ وذلك أنهم لا يتنزهون من البول .

ونقل بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد ، فيمن صلى في سراويل يهودي أو نصراني أو مجوسي : أحب إلي أن يعيد صلاته كلها .  
ونقل حرب ، عن أحمد ، قال : لا يصلى في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلده : القميص والسراويل وغير ذلك .

قال ابن أبي موسى : لا تستعمل ثياب المجوسي حتى تغسل ، ولا ما سفل من ثياب أهل الكتاب كالسراويل ، وما لصق بأبدانهم حتى يغسل .  
والمسألة : ترجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، فالأصل الطهارة ، والظاهر أنه لا يسلم من النجاسة ، وقد يقوى ذلك الظاهر في حق من لا تباح ذبائحه ؛ فإن ذبائحهم مية ، وما ولي عوراتهم ؛ فإن سلامته من النجاسة بعيد جداً ، خصوصاً في حق من يتدين بالنجاسة .

خرج البخاري في هذا الباب :

٣٦٣ - حديث : الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن مغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : «يا مغيرة ، خذ الإداوة» ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني ، فقضى حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى .



وقد سبق هذا الحديثُ في «كتاب الطهارة»<sup>(١)</sup> من وجوه أخرَ عن المغيرةَ ،  
 وخرجه في «كتاب اللباس»<sup>(٢)</sup> من طريق الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن  
 أبيه ، وفي حديثه : «وعليه جبةٌ من صوفٍ» .

وفيه من الفقه : جوازُ الصلاة فيما يُجلب من بلاد المشركين من ثيابهم .  
 وجوازُ الصلاة في الصوف ، وجوازُ الوضوء فيما هو ضيقُ الكمّين وإن لم يتمكّن  
 من إخراج يديه منه عند الوضوء ، إذا أخرج يديه من أسفله .

وخرج الإمام أحمدُ ، وأبو داودَ<sup>(٣)</sup> ، من حديث علي بن زيد بن جدعان ،  
 عن أنسٍ ، أن ملكَ الروم أهدى للنبي ﷺ مُستَقَّةً من سندسٍ ، فلبسها .  
 وعلي بن زيد ، مختلفٌ في أمره ، وليس بالحافظ جدًّا .

قال الأصمعيُّ : المساتقُ : فراءٌ طوالُ الأكمام ، واحدها : مُستَقَّةٌ .  
 والمستقة : بفتح القاف<sup>(٤)</sup> . وتضمُّ - أيضًا .

قال الخطابي<sup>(٥)</sup> : يُشبه أن تكون هذه المستقة مكففةً بالسندس ؛ لأن نفسَ

الفرو لا يكون سندسًا .

قلتُ : بل الظاهر أن غشاءَ الفرو كان حريراً ، ويدل عليه : ما رواه سالم بن  
 نُوح ، عن عمر بن عامرٍ ، عن قتادة ، عن أنسٍ : أن أكيدرَ دومةَ أهدى إلى  
 رسول الله ﷺ جبةً سندسٍ ، فلبسها رسولُ الله ﷺ ، فعجب الناسُ منها ، ثم  
 أهداها إلى عمر ، فقال : يا رسول الله ، تكرهها وألبسها؟ قال : «يا عمر ، إنما أرسلتُ  
 بها إليك لتبعث بها وجهًا فتصيب بها مالاً» . وذلك قبل أن ينهى عن الحرير .

(١) برقم (١٨٢) و (٢٠٣) .

(٢) برقم (٥٧٩٩) .

(٣) أحمد (٢٢٩/٣ - ٢٥١) وأبو داود (٤٠٧٤) .

(٤) لعل الصواب : «التاء» .

(٥) في «المعالم» بهامش أبي داود ، وقول الأصمعي فيه - أيضًا .

وخرَّجه البزارُ وغيره ، وخرَّجه مسلم مختصراً<sup>(١)</sup> .

وهذا - والله أعلم - هو فرُّوج الحرير الذي قال عقبَةُ بنُ عامرٍ : أُهدِيَ لرسول الله ﷺ فرُّوج حريرٍ فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً ، كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخر<sup>(٢)</sup> .

وخرَّج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : لبس النبي ﷺ يوماً قباءً من ديباجٍ أُهدِيَ له ، ثم أوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، ثم أُرْسِلَ به إلى عمرَ - وذَكَرَ بقيةَ الحديثِ .

\*\*\*

(١) (١٣٩/٦) .

(٢) برقم (٣٧٥) (٥٨٠١) .

(٣) (١٤١/٦) .

## ٨ - بَابُ

## كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ : ثنا رَوْحٌ : نا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ : يَا بْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ (١) عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رَأَيْتِي بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا .

هذا الإسناد مصرح فيه بالسمع من أوله إلى آخره ، وقد قيل : إنه من مراسيل الصحابة ؛ فإن جابراً لم يحضر هذه القصة ، وإنما سمعها من غيره ، إما من النبي ﷺ أو من بعض أكابر أصحابه ، فإن كان سمع ذلك من النبي ﷺ فهو متصل .

وقد اختلفوا في قول الصحابي : « إن النبي ﷺ فعل كذا » ، هل يُحْمَلُ على الاتصال ، أم لا ؟

والتحقيق : أنه إن حكى قصة أدركها بسننه ، ويمكن أن يكون شاهدها حُمِلَتْ على الاتصال ، وإن حكى ما لم يدرك زمنه فهو مرسل لذلك . والله أعلم (٢) .

(١) في نسخة : « فجعلت » .

(٢) قلت : هذا الإطلاق فيه نظر ؛ فإن إمكانية الإدراك بمجرد ما لا تكفي لإثبات السماع ، كما هو مذهب المتقدمين ، ورجحه ابن رجب نفسه في « شرح علل الترمذي » ، وهذه المسألة أخص من تلك ، وهي من دقائق هذا الباب ، وقد توسع فيها المؤلف في الكتاب المذكور ، وكذا العراقي في « التقييد والإيضاح » وابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » . وانظر كتابي : « حسم النزاع في مسألة السماع » .

نعم ، الحكم بالاتصال متجه من حيث إن الصحابة كلهم عدول ، وفرق بين تحقق الاتصال ، وتحقيق حكمه . والله أعلم .

وبناء الكعبة حين نقل النبي ﷺ مع قريش الحجارة لم يدركه جابر ، فإنَّ ذلك كان قبل البعثة بمدة ، وقد قيل : إن عمر النبي ﷺ كان حينئذ خمس عشرة سنة .

قال معمر ، عن الزهري : كان ذلك حين بلغ النبي ﷺ الحلم<sup>(١)</sup> .

وأما سقوطه مغشياً عليه ، فقيل : كان من شدة حيائه ﷺ من تعريه ؛ فإنه كان مجبولاً على أجمل الأخلاق وأكملها منذ نشأ ، ومن أعظمها شدة الحياء .

وقيل : بل كان لأمرٍ شاهده وراءه ، أو لنداء سمعه نهى عن التعري .

وقد خرج البخاري هذا الحديث في «باب : بنيان الكعبة» من «كتاب : بدء الخلق»<sup>(٢)</sup> من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وفيه : قال . فخرَّ إلى الأرض ، وطمحت عيناهُ إلى السماء ، ثم أفاق ، فقال : «إزاري ، إزاري» ، فشدَّ عليه إزاره .

وقد روى الأزرقى في «كتاب : أخبار مكة» . ثنا جدِّي : ثنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، قال : جلس رجال من قريش في المسجد الحرام ، فيهم حويطب بن عبد العزى ومخرمة بن نوفل ، فتذاكروا بنيان قريش الكعبة - فذكر حديثاً طويلاً في ذلك - ، وفيه : فنقلوا الحجارة ، ورسول الله ﷺ يومئذ غلامٌ لم ينزل عليه الوحي ، ينقلُ معهم الحجارة على رقبته ، فبينما هو ينقلها إذ انكشفت نمره كانت عليه ، فنودي : يا محمد ، عورتك ، وذلك أول ما نودي - والله أعلم - ، فما رثيت لرسول الله ﷺ عورة بعد ذلك ، ولُبج برسول الله ﷺ من الفرع حين نودي ، فأخذه العباس بن عبد المطلب فضمه إليه ، وقال : لو جعلت بعض نمرتكَ على عاتقك تقيك الحجارة ، فقال : «ما أصابني هذا إلا من التعري» فشد رسول الله ﷺ إزاره ،

(١) في هامش الاصل : «ق» : «وقيل : كان ابن خمس وثلاثين وهذا بعيد جداً» .

(٢) برقم (٣٨٢٩) .

وجعل يتقل معهم - وذكر بقية الحديث .

وقال - أيضاً - : ثنا جَدِّي وإبراهيم بن محمد الشافعي ، قالوا : ثنا مسلم ابن خالد ، عن ابن خثيم ، قال : كان رسول الله ﷺ غلاماً حيث هدمت الكعبة ، فكان ينقل الحجارة ، فوضع على ظهره إزاره يتقي به فُلْبَجَ به ، فأخذته العباس فضمه إليه ، فقال رسول الله ﷺ : «إني نهيت أن أتعري» .

يقال : لُبِجَ بفلان ، ولُبِطَ به ، إذا صرع ، وهو معنى ما في حديث جابر : «فسقط مغشياً عليه» .

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرزاق : أبنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، وذكر بناء الكعبة في الجاهلية ، قال : فهدمتها قريش ، وجعلوا بينونها بحجارة الوادي ، تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً . فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجسادٍ وعليه نَمْرَةٌ ، فضاقت عليه النَمْرَةُ ، فذهب يضع النَمْرَةَ على عاتقه فترى<sup>(٢)</sup> عورته من صِغْرِ النَمْرَةِ ، فنودي : يا محمد ، خمر عورتك ، فلم يرَ عرياناً بعد ذلك .

وروى ابن سعد<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن ابن عباس ، قال : أول شيء رأى النبي ﷺ من النبوة أن قيل له : استتر ، وهو غلام ، فما رثيت عورته من يومئذ . ويروى بإسنادٍ أجود منه ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «نهيت أن أمشي عرياناً» ، [قلت : اكتمها الناس مخافة أن يقولوا : مجنون]<sup>(٤)</sup> .

وبعض رواته لم يذكر في إسناده : «العباس» .

(١) (٥٤٤/٥ - ٤٥٥) .

(٢) في الأصل «ق» : «فبدا» وفي هامشه : «لعله : فبدت» ، والمثبت من «المسند» .

(٣) (١/١ / ١٠٢) وكذا ابن عدى (٢٤٨٧/٧) .

(٤) مكانها بياض بالأصل ، واستدركتها من «مسند البزار» (١٢٩٥) (١٢٩٦) حيث أخرجه من طريق سماك ، به . وانظر : تعليق محققه .

وخرج البزار<sup>(١)</sup> من حديث مسلم الملائي - وفيه ضعف - ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ، وما رُئي عورته قط .

وقال : لا نعلم روي من وجه متصل بإسناد أحسن من هذا .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن المسور بن مخرمة ، قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل ، وعليّ إزارٌ ، فأنحلت إزاري ومعني الحجرُ ، فلم أستطع أن أضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : «ارجعْ إلى ثوبك فخذهُ ، ولا تمسوا عراة» .

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد ، عن عبد الله بن الحارث بن جزءٍ ، أنه مرَّ وصاحب له بأيمن وفتيةٌ من قريش قد خلعوا أزرهم ، فجعلوها مخاريقَ يجتلدونَ بها وهم عراة . قال : فلما مررنا بهم قالوا : إن هؤلاء لقسيسون ، فدعوهم ، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم ، فلما أبصروه تبددوا ، فرجع رسول الله ﷺ مُغضبًا حتى دخل ، وكنت أنا وراء الحجرة ، فأسمعه يقول : «سبحان الله ، لا من الله استحيوا ، ولا من رسوله استتروا» ، وأمُّ أيمن عنده تقول : استغفر لهم يا رسول الله ، فبِأَيِّ ما استغفر لهم .

وقوله : فِبِأَيِّ : أي بشدة ، ومنه اللأواءُ ، والمعنى : أنه استغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذلك .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(٤)</sup> - وحسنه - من

(١) (٢٤٥٩ - كشف الاستار) .

(٢) (١٨٤/١) .

(٣) (١٩١/٤) .

(٤) أحمد (٣/٥) وأبو داود (٤٠١٧) والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦) والترمذي (٢٧٩٤) وابن

ماجه (١٩٢٠) .

حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منهن وما نذرُ ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك» ، فقال : الرجلُ يكون مع الرجلِ ؟ قال : «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فافعل» ، قلت : فالرجل يكون خاليًا ؟ قال : «فالله أحقُّ أن يُستحيا منه» .

وقد ذكره البخاري في موضع آخر من «كتابه» هذا تعليقًا مختصرًا ، فقال : وقال بهز ، عن أبيه ، عن جده<sup>(١)</sup> [...] <sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع العلماء على وجوب سترِ العورة بين الناس عن أبصار الناظرين ، واختلفوا في وجوب سترها في الخلوة لغير حاجة ، على قولين ، هما وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعي ، ويجوز كشفها للحاجة إليه بقدرها بغير خلاف ، وقد سبق في «كتاب : الغسل» ذكر بعض ذلك .

\* \* \*

(١) تقدم في «كتاب : الغسل» ، «باب : ٢٠ - من اغتسل عريانًا وحده» .

(٢) يياض بمقدار كلمتين أو ثلاث .

## ٩ - بَابُ

## الصَّلَاةُ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

الحديث الأول :

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : « أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ .

قد تقدم حديث أبي هريرة هذا من وجه آخر عنه ، وذكرنا أن قوله : « أَوْ لِكَلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » ، « أَوْ كَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » إشارة إلى أنه لو لم تُشْرَعِ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَشَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ ثَوْبَيْنِ .

وفيه إشارة - أيضاً - إلى أن الصلاة في الثوب الواحد إنما شرعت لقلّة الثياب حينئذٍ ، فلما كثرت الثياب ، ووسع الله على المسلمين ، بفتح البلاد عليهم وانتقال ملك فارس والروم إليهم أمر عمر - رضي الله عنه - حينئذٍ بالصلاة في ثوبين ثوبين ؛ لزوال المعنى الذي كان لأجله شرعت الصلاة في ثوب واحد .

وكلُّ ما يلبس على البدن فهو ثوب ، سواء كان شاملاً له أو لبعضه ، وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط ، فالإزار ثوب ، والرداء ثوب ، والقميص ثوب ، والقَبَاءُ ثوب ، والسراويل ثوب ، والتَّبَّانُ ثوب ، فلهذا قال عمر : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ



عليكم فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء - والإزارُ : ما يشدهُ على وسطه ، والرداء : ما يلقيه على منكبيه - في إزار و قميص ، في إزار و قباء ، في سراويل و رداء ، في سراويل و قميص ، في سراويل و قباء ، في تبان و قباء ، في تبان و قميص . وشك الراوي : هل قال : في تبان و رداء ؟  
والتَّبَانُ والرداء : بمنزلة السراويل والرداء .

فكل من هذه الأنواع التي ذكرها عمر - رضي الله عنه - صلاة في ثوبين ثوبين .

وقد روى الجريري ، عن أبي نضرة ، قال : قال أبي بن كعب : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع النبي ﷺ ولا يُعَابُ علينا - فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة ، فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى .

خرَّجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup> ، وفيه انقطاع .

وخرجه الدارقطني في «علله» من رواية داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فصار متصلاً . وذكر أنه روي عن داود ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وروى وكيع في «كتابه»<sup>(٢)</sup> عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : اختلف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أبي : في ثوب ، وقال ابن مسعود : في ثوبين ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : القول ما قال أبي ، ولم يألُ ابن مسعود عن الخير .

وهذا منقطع - أيضاً .

(١) (١٤١/٥) .

(٢) وعبد الرزاق (٣٥٦/١) والبيهقي (٢٣٨/٢) .

وروى ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سعيد ، قال : قال [ . . . ]<sup>(١)</sup> : كُنَّا نَصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالشَّيْبِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِي ثُوبَيْنِ ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : لَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ ، قَدْ كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَلَنَا ثُوبَانِ ، قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا تَقْضِي بَيْنَ هَذَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - ؟ قُلْ : أَنَا مَعَ أَبِي .

وظاهر كلام أبي بن كعب أن الصلاة في ثوب واحد أفضل ، وكذلك كان يفعله جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> وغيره .

ويحتمل : أنهم أرادوا بذلك بيان الجواز لثلاث يتوهم متوهم أنه لا تجوز الصلاة في ثوب واحد ، ويدل على هذا الاحتمال : أن عمر قد صحَّ عنه الأمر بالصلاة في ثوبين - كما خرج عنه البخاري - ، فعلم أنه أراد تارة بيان الجائز ، وتارة بيان الأفضل .

وأكثر العلماء على استحباب الصلاة في ثوبين ، وقد تقدم عن ابن عمر وغيره ، وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم : مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد .

ويتأكد استحبابه عند مالك وأحمد في حق الإمام أكثر من غيره ، وظاهر كلام أحمد : كراهته للإمام دون المنفرد ، وكره مالك ذلك لأئمة المساجد إلا من يؤم في سفر أو في بيته ، فإن ذلك من زينة الصلاة المأمور بها ، والإمام هو المنظور إليه ، فيتأكد استحباب الزينة في حقّه .

ويدلُّ على هذا : أن صلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد ، إنما كان تارة في

(١) بياض بالأصل «ق» ، وكتب في الحاشية : «لعله ابن مسعود» قلت : لم يذكر المزي أن سعيداً - وهو : ابن المسيب - له رواية عن ابن مسعود ، وإن كانت القصة مشهورة عن ابن مسعود . والله أعلم .

(٢) «السنن الكبرى» لليهقي (٢/٢٣٧) .

بيته كما في حديث عمر بن أبي سلمة<sup>(١)</sup> ، وتارة في السفر كما في حديث جابر<sup>(٢)</sup> .

وقد روي عن طائفة من السلف تفضيل بعض أنواع الثوبين<sup>(٣)</sup> على بعض :

فقال أبو مالك : الصلاة في الإزار والقباء أحب إلي من الصلاة في القميص

والإزار .

وعن النخعي ، قال : الصلاة في الثبائن والرداء أحب إلي من الصلاة في

القميص والرداء .

والظاهر : أنه فضل الثبائن والسراويل على الإزار ؛ لأنه يُؤاري العورة عن

الأرض ، فقد روي عنه : أنه كره أن يُفْضِيَ بفرْجِهِ إلى الأرض في الصلاة .

وأما إن صلى في ثوب واحد ، فقال الشافعي وأصحابنا : أفضل ذلك

القميص ، ثم الرداء ، ثم الإزار ، ثم السراويل .

ومن أصحاب الشافعي [ من ] قال : السراويل أولى من الإزار ؛ لأنه أستر ،

وهذا مقتضى كلام النخعي كما سبق .

واستدل من رجح الإزار : بأنه يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء بخلاف

السراويل .

وسئل الإمام أحمد : السراويل أحب إليك أم الميازير ؟ فقال : السراويل

محدث ، ولكنه أستر . وقال أيضاً - : الأزر كانت لباس القوم ، والسراويل

أستر .

قال : والحديث : «من لم يجد الإزارَ فليلبس السراويل»<sup>(٤)</sup> ، وهذا دليل أن

(١) تقدم (٣٥٥) ، (٣٥٦) .

(٢) تقدم (٣٦١) .

(٣) كذا ، والأشبهه : «الثياب» .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١) (١٨٤٣) ومسلم (٣/٤) وغيرهما من حديث ابن عباس . ومن

حديث جابر عند مسلم (٣/٤) .

القوم قد لبسوا السراويلات .

وقد سبق حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص ، وأنه يزره ولو بشوكة .

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> عن جابر ، أنه أمّ في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى : ثنا شيخ ، قال : أمنا الحسن - أو الحسين - بن علي - رضي الله عنهم - في قميص خفيف ، ليس عليه إزار ولا رداء ، فلما صلى قال : هذه السنة - أو من السنة - ، وإنما فعلته لتظروا أن عندنا الثياب .

وإذا صلى في قميص فإنه ينبغي أن يزره ، وقد تقدم قول من كره الصلاة في قميص غير مزور استدلالاً بحديث سلمة بن الأكوع ، فإن لم يزر القميص فإن كان تحته إزار أو سراويل صحّت صلاته لاستتار عورته .

وقد روي ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يصلي إلا وهو متّزر ، وربما أتزر تحت قميصه وفوقه في السفر .

وإن لم يكن عليه إزار ولا سراويل ، فإن كان له لحية كبيرة تستر جيبه بحيث لا يرى منه عورته صحّت صلاته - : نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم ، وهو قول داود الطائي ، وأصح الوجهين للشافعية .

وإن لم يكن كذلك ، بل كان يرى عورة نفسه من جيبه لم تصحّ صلاته ، عند الشافعي وأحمد ، وتصحّ عند مالك وأبي حنيفة وأبي ثور ، كما لو رثبت عورته من أسفل ذيله .

وقد رخص في الصلاة في قميص غير مُزَرَّرٍ : سالم بن عبد الله بن عمر وغيره من السلف .

وقال مالك : هو أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب .

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عمن صلى ولم يزرَّ عليه ، ولم يحترِّمْ ؟ فقال : جائر ، فقلت له : إنه لو نظر إلى فرجه رآه ، فقال : لا يمكن أن يرى ذلك .

وقال أبو أيوب - يعني : سليمان بن داود الهاشمي - : يزرُّ عليه ، فإن لم يفعل وكان إذا ركع لا يستترُّ فرجه عن النظرِ أعاد الصلاة .

وقال أبو خيثمة : نأمره أن يزرَّ عليه ، ولا أرى عليه إعادةً ؛ لحديث النبي ﷺ حين قال للنساء : « لا ترفعن رءؤسكن قبل الرجال » من ضيق الأزرِّ<sup>(١)</sup> ، وحديث عمرو بن سلمة : « غَطُّوا عَنَّا استَ قارئِكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

قال الجوزجاني : والقول في ذلك على ما قال أبو خيثمة لما احتج به ، ثم قال : ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يا معشر النساء ، إذا سجد الرجال فاحفضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزرِّ .

وروى الطبراني<sup>(٣)</sup> بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي محتبياً ، محلل الأزرار .

الحديث الثاني :

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ : ثنا ابنُ أَبِي ذئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ

(١) تقدم (٣٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) .

(٣) في «الكبير» (١١/١٥٢) .

وَرَسٌ<sup>(١)</sup> ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَهُ .

القاتل : «عن نافع» هو ابن أبي ذئب ، وقد سبق الحديث عنه بالوجهين - أيضاً - في آخر «كتاب العلم»<sup>(٢)</sup> .

والمقصود من تخريج هذا الحديث في هذا الباب : أنه يدل على أن لبس ما ذكر فيه من اللباس كان متعارفاً بينهم ، وقد عدّه النبي ﷺ ونهى المحرمَ عَنْ لبسه ، ففيه إقرارٌ لغير المحرم على لباسه ، وقد سبق من كلام الإمام أحمد : استدلاله به على لباس السراويل .

وإذا أقرّ النبي ﷺ أمته على لبس هذه الثياب في غير الإحرام ، فهو إقرار لهم على الصلاة فيها ، ولو كان ينهى عن الصلاة في شيء منها لَبَيَّنَ لهم ذلك .

وقد ورد النهي عن الصلاة في السراويل في حديث رواه الحسين بن وردان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نصلي في السراويل .

خرجه الطبراني والعقيلي<sup>(٣)</sup> ، وقال : لا يتابع حسين عليه ، ولا يُعرف إلا

به .

ولو صحَّ لحُمِّلَ على الاقتصار على السراويل في الصلاة مع تجرِيدِ الْمُنْكَبَيْنِ ، يدلُّ على ذلك : ما رواه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى في لحافٍ لا يَتَوَشَّحُ به ، والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداءً .

(١) في «اليونانية» : «ولا ورس» .

(٢) برقم (١٣٤) .

(٣) الطبراني في «اللاوسط» (٧٨٣٧) والعقيلي (٢٥١/١) .

خرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وخرجه الطبراني والعقيلي<sup>(٢)</sup> ، ولفظه : نهى أن يصلي الرجل في السراويل الواحد ، ليسَ عليه شيء غيره .

وخرجه ابن عدي<sup>(٣)</sup> ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن مَلْبَسَيْنِ : أحدهُما : المصلي في ثوبٍ واحدٍ لا يتَوَشَّحُ به ، وأما الآخر : أن يصلي في سراويلٍ ليسَ عليه رداءٌ .

وأبو المنيب ، وثقه ابن معين وغيره . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال ابن عدي : عندي أنه لا بأس به . وقال العقيلي في هذا الحديث - : لا يُتَابَعُ عليه ، ولا يُعرفُ إلا به .

وقد رُوِيَ عن عمر ، أنه كتب إلى بعض جنوده : إذا رجعتُم من غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَالْقُوا السَّرَاوِيلَ وَالْأَقْبِيَةَ ، وَالْبَسُوا الْأَزْرَ وَالْأَرْدِيَةَ .

وهو محمول على أن لباسَ العرب المعهود بينهم أفضلُ من لباسِ العجم ، فخشيَ على من رجع من بلادِ العجم أن يستمروا على لباسِ العجم ، فربما هُجِرَ لباسُ العرب بالكلية . ولهذا روي عنه أنه قال : إياكم وزيِّ الأعاجم ، ويدل على هذا : أنه قد رخصَ في الصلاة في السراويلِ والأقبية ، كما خرجه البخاري عنه .

\*\*\*

(١) (٦٣٦) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٩٣٩) والعقيلي (١٢٢/٣) .

(٣) (٤/ ١٦٣٦ - ١٦٣٧) .

## ١٠ - بَابُ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

خرج فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٣٦٧ - من رواية : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

الحديث الثاني :

٣٦٨ - من رواية : أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّاذِ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

قد تضمن الحديثان - معاً - النهيَ عن لبستين ، وسواء في ذلك حالُ الصلاة وغيرها .

وقد روى سفيان الثوري ، عن أبي الزناد - حديث أبي هريرة ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين في الصلاة - وذكر الحديث - إحداهما : اشتمال الصماء ، ولم يذكر تفسيرها .

وقد خرجه في «كتاب : اللباس»<sup>(١)</sup> من رواية الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد بسياقٍ مُطَوَّلٍ ، وفيه : أن النبي ﷺ نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شِقِّيهِ

(١) (٥٨٢٠) وكذا في «البيوع» (٢١٤٤) .



ليس عليه ثوبٌ . واللُبْسَةُ الأخرى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ .

وعند الزهري فيه إسنادٌ آخر : رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(١)</sup> ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ .

وخرج - أيضاً - في «اللباس»<sup>(٢)</sup> من رواية مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيَّةً .

وقد رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ : جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ : الصَّمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعَ جَانِبَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، أَوْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ - يَعْنِي : سِتْرًا . خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وهذا لم يسمعه جعفر من الزهري ، بل بلغه عنه ، وقد أنكره عليه جماعة من الأئمة ، وقالوا : رواياته عن الزهري ضعيفة جداً .

وهذا قول رابع عن الزهري في إسناده ، إلا أنه لا يصح .

وروي تفسيره - أيضاً - من حديث أبي هريرة :

(١) (٢١٤٧) (٦٢٨٤) .

(٢) (٥٨٢١) .

(٣) «السنن الصغير» (٢٦١/٧) و«السنن الكبرى» ، وراجع «المسند الجامع» (٤٥٥/١٠) .

خرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ : أن يحتبِيَ الرجلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ ، وَيَلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

وخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يلبسَ الرجلُ الثوبَ الواحدَ فيشتمَلَ به ويطرحَ جانبيه على منكبيه ، أو يحتبِيَ بالثوبِ الواحدِ .

ويروى من حديث أبي سلمة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث ، قال : وأن يشتمَلَ الصَّمَاءَ على أحدِ شِقَيْهِ .

ويروى من حديث ابن سيرين<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ أن يشتمَلَ بالثوبِ ، ثم يرفعه على منكبه .

وخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> مختصراً ، إلا أنه قال : «نهى» ، ولم يصرح برفعه .

وروى معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يشتمَلَ في إزاره إذا ما صلى ، إلا أن يُخالفَ بين طرفيه على عاتقه<sup>(٦)</sup> .

وخرج النسائي<sup>(٧)</sup> من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يلبسَ ثوبًا واحدًا يأخذُ بجوانبه فيضعه على منكبه ، فتلك تُدعى الصَّمَاءَ .

وروى عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> ، عن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عطاء

(١) (٤٠٨٠) .

(٢) (٧١/٢) (٢٩٥/٧) مختصراً .

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٢/٢ - ٤٧٥ - ٥٠٣) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٢٩٥/٧) ورواية

الترمذي والنسائي مختصرة .

(٤) أخرجه أحمد (٤٩١/٢ - ٥٢١) .

(٥) (٢١٤٥) .

(٦) أخرجه أحمد (٣١٩/٢) .

(٧) في «الكبرى» كما في «تحفة الاشراف» (١٢٨/٧) .

(٨) «المصنف» (٢٢٨/٨) .

ابن مينا ، أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة ، قال : نهى عن لبستين وبيعيتين - فذكر الحديث - ، قال : وأما اللبسة الأخرى فإن يلقي داخله إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ، ويبرز صفحة شقه .

قال ابن جريج : قلت لعمرؤ : إن جمع بين طرفي الثوب على شقه الأيمن؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك<sup>(١)</sup> .

فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسة الصماء : هو أن يلبس ثوباً واحداً - وهو الرداء - فيشتمل به على بدنه من غير إزار ، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه ، ويبقي منكبه الآخر وشقه مكشوفاً ، فتبدو عورته منه ، وبذلك فسّر الصماء أكثر العلماء ، ومنهم : سفیان الثوري ، وابن وهب ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأكثر العلماء .

قال الإمام أحمد : هو الاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره .  
وإنما سُنَّ الاضطباع للمحرم لأن عليه إزاراً . فلو كان على المصلي إزار وقميص جاز له الاضطباع بردائه في ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وروي عنه أنه يكره ذلك ، وإن كان عليه غيره .

وقال ابن وهب : وقد كان مالك أجازها على ثوب ، ثم كرهها .  
ونقل ابن منصور ، عن إسحاق ، قال : اشتمال الصماء : أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج إحدى يديه من تحت صدره .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشمل الرجل بثوبه ، فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده ، وربما اضطبع فيه على تلك الحال .

قال أبو عبيد : كأنه ذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ، وأن يتقيه بيده فلا يقدر على ذلك .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩/٨) .

قال : وأما تفسير الفقهاء ؛ فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه .  
قال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصحُّ معنىً في الكلام . انتهى .

وجعل الخطابي<sup>(١)</sup> : اشتمال الصماء : أن يشتمل بثوب يجللُ به بدنه ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر .

فإن لم يرفعه على عاتقه فهو اشتمال اليهود الذي جاء النهي عنه في حديث ابن عمر ، وإنما كان النبي ﷺ يشتمل بالثوب ويخالف بين طرفيه ، فهو مخالف لهما جميعاً .

وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جداً ؛ فإن النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب ، أو أعم منه ، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة ، ثم يتلقاه عنهم التابعون ، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء ، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عن قبلهم ، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب ؛ وهذا أمر مهم جداً ، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة ، وحملها على غير محاملها . والله الموفق .

ولو صلى وهو مشتمل الصماء ، ولم تبدُ عورته لم تبطل صلاته عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال ببطلانها ، وهو وجه لأصحابنا .

واللبسة الثانية : أن يحتبى بثوب ليس عليه غيره .

الاحتباء : استفعال من الحُبوة - بضم الحاء وكسرهما - ، والحبوة : أن يقعد

على إتيته ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب ، أو نحوه ، أو بيده .

(١) في «شرح البخاري» (٣٥٣/١) .

وقد كان النبي ﷺ يحتبني في جلوسه بيده ، وقد خرج ذلك البخاري في «الأدب»<sup>(١)</sup>.

وورد في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> أن جلوس النبي ﷺ كان كذلك .

وهذه الهيئة أخشعُ هيئات الجلوس ؛ وقد سبق ذكر ذلك في «كتاب : العلم» في «الجلوس عند العالم» .

وإنما نهى عن الاحتباء بثوب واحد ، فإذا كان على الرجل ثوب واحد فاحتبني به كذلك بدت عورته ، وهذا منهي عنه في الصلاة وغيرها ، فإن كان في الصلاة كان مبطلاً لها على ما سبق ذكره في كشف العورة في الصلاة ، وإن كان في غيرها وكان بين الناس فهو محرم ، وإن كان في خلوة انبنى على جواز كشف العورة في الخلوة ، وفيه خلاف سبق ذكره .

وإن فعل ذلك وعليه سراويل أو قميص لم يحرم ؛ فإنَّ النهي عن الاحتباء ورد مقيداً في ثوب واحد ، وورد معللاً بكشف العورة .

ففي رواية البخاري<sup>(٣)</sup> - أيضاً - من حديث أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبني بالثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء ، وأن يحتبني في ثوب واحد ، كاشفاً عن فرجه .

قال عمرو بن دينار : إنهم يرون أنه إذا خَمَرَ فرجه فلا بأس - يعني :

بالاحتباء .

ومن أصحابنا من قال : حُكي عن أحمد المنعُ من هذا الاحتباء مطلقاً ، وإن

(١) «الأدب المفرد» (ص ٣٤٤) .

(٢) (٤٨٤٦) ، وضعفه .

(٣) (٥٨٤) .

(٤) (١٥٤/٦) .

كان عليه ثوب غيره . وهذا بعيد .

وأما الملامسة والمناذرة ، فيأتي ذكرها في موضعها من «الببوع» - إن شاء الله تعالى .

ومقصود البخاري بهذه الأحاديث : أن كشف الفرج منهى عنه ، وأن ستره مأمور به ، وهذا يقوي ما يميل إليه ، وهو : أن العورة الفرجان خاصة . لكن النهي عن اشتمال الصَّمَاء ليس فيه تصريح بالتعليل بكشف الفرج خاصة ؛ فإنه ينكشف بلباس الصماء جانب الرجل كله ، فيدخل فيه : الورك والفخذ - أيضاً - والله أعلم .

الحديث الثالث :

٣٦٩ - خرجه من رواية : ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر ، نُؤذَنُ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

قال حميد بن عبد الرحمن : ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤذَنَ بِ - ﴿براءة﴾ .

قال أبو هريرة : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

ليس في حديث أبي هريرة هذا تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ . وقد روي عنه من وجه آخر بنحو هذا السياق - أيضاً - ، وروي الحديث - أيضاً - من حديث علي بن أبي طالب بلفظ يدل على رفعه .

خرجه الإمام أحمد والترمذي<sup>(١)</sup> .

(١) أحمد (٧٩/١) والترمذي (٨٧١) .

وقد روي حديث علي مرفوعاً صريحاً<sup>(١)</sup>؛ وروي - أيضاً - مرفوعاً من حديث ابن عباس بإسناد فيه ضعف .

ويكل حال ؛ فإنما نودي بذلك بمنى يوم النحر في حجة الصديق - رضي الله عنه - بأمر رسول الله ﷺ بذلك ، هذا أمر لا يُرتاب فيه وإن لم يُصرح بذلك في كثير من الروايات .

وقد كانت عادة أهل الجاهلية الطواف بالبيت عراة ، فأبطل الله ذلك ونهى عنه .

وفي «صحيح» مسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، وتقول :

الْيَوْمَ يَيْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ      فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

قال : فنزلت : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

فإن كان البخاري خرج هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن سبب النهي عن التعري في الطواف كان كشف فروجهم ، فنُهِوا عن ذلك خاصة ، ففيه نظر ؛ لأن ابن عباس إنما حكى هذا عن طواف النساء ، والمرأة كلها عورة بالنسبة إلى الصلاة سوى وجهها ، وفي كفيها خلاف سبق ذكره .

\*\*\*

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٣٧٣) .

(٢) (٢٤٣/٨) .

## ١١ - بابُ

## الصَّلَاةُ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحَفٍ<sup>(١)</sup> بِهِ ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ ؛ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا<sup>(٢)</sup> .

قد سبق هذا الحديث بلفظٍ آخر .

وهذه الرواية تبين أن جابراً التحف بالثوب فصار له إزاراً ورداءً ، وهذا يرجع إلى الصلاة في ثوب واحد ، كما سبق ، ولكن مع ستر المنكب . وقد أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى في ثوبٍ واحدٍ وستر منكبِهِ . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوبٍ واحدٍ الإعادة .

وحكى الخطابي<sup>(٣)</sup> عن بعض العلماء أنه كان لا يجيز شهادة من صلى بغير رداء .

والظاهر : أنه إنما ردَّ شهادته إذا أعرى منكبِهِ في الصلاة .

فأما من صلى في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به ، وعطف طرفيه على منكبِهِ فلا كراهة في فعله ، ولا يردُّ شهادته بذلك أحدٌ . والله أعلم .

\*\*\*

(١) في نسخة : «ملتحفاً» .

(٢) في نسخة : «هكذا» .

(٣) في «شرح البخاري» (٣٥٢/١) ، حكاه عن خلف بن أيوب .





فإن فخذ الرجل من عورته» .

خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

وخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> - مختصراً - ، ولفظه : «الفخذ عورة» ، وقال : حديث حسن<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وأبو يحيى القتات ، اسمه : عبد الرحمن بن دينار ، ضعفه أحمد ويحيى والأكثر .

وقد قيل : إن حبيب بن أبي ثابت تابعه على هذا الحديث ، ولا يصح ذلك .

وحديث جرهد : من رواية مالك ، عن أبي النضر ، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصُّفة ، قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة ، فقال : «أما علمت أن الفخذ عورة؟» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

وكذا خرجه مالك في «الموطأ» ، ورواه بعضهم ، عن مالك ، فقال : عن أبي النضر ، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، عن جدّه .

وخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> من طريق ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن زُرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جدّه جرهد ، قال : مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذهُ ، فقال : «إن الفخذ عورة» .

(١) (٢٧٥/١)

(٢) (٢٧٩٦)

(٣) ليس هذا في نسختنا ، وفي «تحفة الأشراف» (٢٢٨/٥) : «حسن غريب» .

(٤) أحمد (٣/٤٧٨ - ٤٧٩) وأبو داود (٤٠١٤) .

(٥) (٢٧٩٥)

وقال هذا حديث حسن<sup>١</sup> ، وما أرى إسناده بمتصل - يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جده .

وقول ابن عيينة : زرعة بن مسلم بن جرهد وهَم منه - : قال البخاري في «تاريخه»<sup>(١)</sup> ، وإنما هو : زرعة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ؛ وثقة النسائي وغيره .

وخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> - أيضاً - من رواية معمر ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن جرهد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال له : «غَطِّ فُخْذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ» .

وقال : حديث حسن .

وفي إسناده اختلاف كثير على أبي الزناد ، قد ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

واختلف عليه في تسمية شيخه : فقيل : هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد . وقيل : زرعة بن جرهد . وقيل : عبد الرحمن بن جرهد . وقيل : جرهد بن جرهد .

وخرجه الترمذي - أيضاً<sup>(٤)</sup> - من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «الفخذ عورة» .  
وقال : حسن غريب . انتهى .

وابن عقيل ، مختلف في أمره ، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاع .  
وحديث محمد بن جَحْش : من رواية العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْش ، عن محمد بن جَحْش - حَتَن النبي ﷺ - ،

(١) (١ / ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وكذا قاله ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٦٨) .

(٢) (٢٧٩٨) .

(٣) وانظر : «المسند» (٣ / ٤٧٨ - ٤٧٩) و«التاريخ الكبير» و«السنن» للدارقطني (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤) (٢٧٩٧) .

عن النبي ﷺ ، أنه مرَّ بمعمرٍ وهو بفناء المسجد ، محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه ، فقال له النبي ﷺ : «خَمَّرْ فخذك يا معمر ؛ فإن الفخذ عورة» .

خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

وأبو كثير هذا ، لا يعرف إلا في هذا الإسناد .

وفي الباب - أيضاً - : عن عليٍّ ، من طريق ابن جُريج ، عن حبيب بن ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ» .

خرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو داود : فيه نكارة .

وله علتان :

إحداهما : أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ومن قال فيه : «عن ابن جريج : أخبرني حبيب» فقد وهم - : قاله علي بن المديني .

وفي رواية أبي داود : «عن ابن جريج ، قال : أُخْبِرْتُ عن حبيب» ، وهو الصحيح .

قال ابن المديني : رأيتُه في كتب ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن مسلم ، عن حبيب - : نقله عنه يعقوب بن شيبه .

ونقل ابن أبي حاتم الرازي<sup>(٣)</sup> عن أبيه ، قال : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

(١) (٢٩٠ / ٥) .

(٢) أبو داود (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠) .

(٣) في «العلل» (٢٣٠٨) .

العلة الثانية : أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه - : قاله أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup> والدارقطني .

وقال ابن المديني : لا تصح عندي روايته عنه .

وأما أحاديث الرخصة : فحديث أنس في حسر الإزار ، قد أسنده في هذا

الباب .

وحديث أبي موسى ، قد خرجه البخاري في «المناقب»<sup>(٢)</sup> من «كتابه» هذا ، ولفظه : إن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء ، قد انكشف عن ركبته - أو ركبته - ، فلما دخل عثمان غطاها .

وهذا إنما فيه أن الركبة ليست عورة ، وليس فيه ذكر الفخذ .

وخرجه - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من وجه آخر ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ دخل بئر أريس ، وجلس على القف ، وكشف عن ساقه ، ودلاهما في البئر . وهذا لا دلالة فيه بحال .

وقد خرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث الدراوردي ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ دلى رجله في البئر ، وكشف عن فخذه ، وذكر أن أبا بكر وعمر وعثمان جلسوا معه ، وفعلوا كفعله ، وكشفوا عن أفخاذهم .

وهذا الإسناد وهم ، إنما رواه شريك ، عن ابن المسيب ، عن أبي موسى باللفظ المذكور قبله ، كذلك هو مخرج في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من رواية شريك .

(١) في «العلل» لابنه .

(٢) (٢٦٩٥) .

(٣) (٣٦٧٤) .

(٤) في «الأوسط» (٣٩٨٨) .

(٥) البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (١١٨/٧ - ١١٩) .

وحديث زيد بن ثابت : قد خرجه البخاري في «التفسير»<sup>(١)</sup> بتمامه ، وفيه دليل على أنه يجوز مسُّ فخذٍ غيره من وراءِ حائلٍ ، ولو كان عورةً لم يجر مسُّه من وراءِ حائلٍ ولا غيره كالفرجين .

وقد خرج أبو داود<sup>(٢)</sup> حديث زيد بن ثابت من طريق آخر ، بسياقٍ مخالفٍ لسياقِ البخاري ، وفيه : أن زيداً قال : كنت أكتبُ إلى جنبِ النبي ﷺ ، فغشيتُه السَّكِينَةَ ، فوَقَعْتُ فِخْذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وهذه الرواية تدل على أن ذلك لم يكن عن اختيارٍ من النبي ﷺ ، وإنما كان في حالِ غشيه عند نزول الوحي عليه .  
وقد خرج البخاري في هذا الباب :

٣٧١ - من حديث : عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ<sup>(٣)</sup> عَنْ فِخْذِهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ -

وذكر بقيه الحديث في فتح خيبر ، وقصة صفيه ، وعتقها ، وتزويجها ، والدخول عليها ووليمتها ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى .

ومراد البخاري بهذا: الاستدلال به على أن الفخذ ليست عورةً، وذلك من وجهين:

(١) برقم (٤٥٩٢) .

(٢) (٢٥٠٧) .

(٣) في هامش الأصل «ق» : «رواه حميد وثابت عن أنس ، وذكر فيه أن [ ..... ] ﷺ . وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» ، وفي رواية له : «فَخَرَّ الْإِزَارَ» [ .. ] كله تصحيف» . وانظر : «الفتح» لابن حجر (١/٤٨٠) .

أحدهما : أن ركبة أنسٍ مَسَّتْ فخذَ النبي ﷺ ، ولم يُنكر ذلك ، وهذا يدل على أن الفخذ لا يُنكر مَسُّها ، ولو كانت عورةً لم يجوز ذلك .

والثاني : حسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ حتى نَظَرَ أنسٌ إلى بياض فخذ النبي ﷺ ، وسواء كان ذلك عن قصدٍ من النبي ﷺ وتعمدٍ له - على رواية من رواه : «حَسَرَ الإزار» ، بنصب الرءاء - أو كان من شدة الجري عن غير قصدٍ وتعمدٍ - على رواية من رواه : «حُسِرَ الإزار» ، بضم الرءاء - ، فإن النبي ﷺ استدامَ ذلك ، ولم يردَّ الإزار عليه ؛ فإنه لو فعل لُنقله أنسٌ .

وأيضًا ، فقد تقدَّم حديث جابرٍ ، أن النبي ﷺ من بعد ما شدَّ عليه إزاره حين كان ينقل حجارة الكعبة لم تُر له عورةٌ بعدها .

وروي عن عائشة ، أنها قالت : ما رأيتُ ذلك منه ﷺ .

وقد خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

ولو كان الفخذ عورةً لصانَ الله نبيَّه عن أن يطلع عليه أحد .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذه - أو ساقيه - ، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال ، فَتَحَدَّثَ ، ثم استأذن عمر - وذكرت الحديث .

وهذه الرواية ليس فيها جزم بكشفِ الفخذ ، بل وقع التردد من الراوي : هل كشف فخذه أو ساقيه ؟ فلا يستدل بذلك .

ووقع الحديث في «مسند الإمام أحمد»<sup>(٣)</sup> وغيره ، وفيه : «أنه كان كاشفًا عن فخذه» ، من غير شكٍّ ، وفي ألفاظ الحديث اضطرابٌ .

واختلف العلماء في الفخذ : هل هي عورة ، أم لا ؟

(١) (٦٣/٦ - ١٩٠) وابن ماجه (٦٦٢) (١٩٢٢) .

(٢) (١١٦/٧) .

(٣) (٦٢/٦) .

فقال أكثرهم : هي عورة ، روي ذلك عن عطاء ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .  
وقالت طائفة : ليست الفخذُ عورةً ، وهو قول ابن أبي ذئب ، وداود ، وابن جرير الطبري ، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية ، وحكاه بعضهم روايةً عن مالك ، وهو روايةٌ عن أحمدَ رجَّحها طائفة من متأخري أصحابه ، وحكاه بعضهم عن عطاء ، وفي صحته نظر .

وحكي عن طائفة : أن الفخذ في المساجد عورة ، وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة ، وحكي عن عطاء والأوزاعي ، ورجَّح ابن قتيبة . وهذا كله في حكم النظر إليها .

فأما الصلاة : فمن متأخري أصحابنا من أنكر أن يكون في صحة الصلاة مع كشفها عن أحمد خلاف ، قال : لأن أحمد لا يصحح<sup>(١)</sup> الصلاة مع كشف المنكبين ، فالفخذ أولى .

قال : ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف ؛ فإن الصلاة مأمور فيها بأخذ الزينة ، فلا يكتفى فيها بستر العورة .  
والمنصوص عن أحمد يخالف هذا :

قال مُهنًا : سألت أحمد عن رجلٍ صلَّى في ثوبٍ ليس بصفيقٍ ؟ قال : إن بدت<sup>(٢)</sup> عورته يُعيد ، وإن كان الفخذ فلا . قلت لأحمد : وما العورة ؟ قال : الفرج والدبر .

وقد حكى المهلب بن أبي صفرة المالكي في «شرح البخاري» : الإجماع على أن من صلَّى مكشوف الفخذ لا يعيد صلاته . وهو خطأ .

\*\*\*

(١) في الأصل «ق» : «لا تصح» . وما أثبتته أشبهه ، إلا أن يكون صوابه : «لأن أحمد قال : لا تصح...» .

(٢) في الأصل : «بدات» .



## ١٣ - بَابٌ

## فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرَمَةُ : لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ .

يريد عكرمة : أن الواجب عليها في الصلاة سترُ جميع جسدها ، فلو وارته كلُّه بثوبٍ واحدٍ جاز ، ومراده بجسدها : بدنها ورأسها ، فلهذا قال كثير من الصحابة ، ومن بعدهم : تصلي المرأة في درعٍ وخِمَارٍ - إشارة منهم : إلى أنه يجب عليها ستر رأسها وجسدها .

فإن سترت جسدَها بثوبٍ ورأسها بثوبٍ جاز ، ولم تكره صلاتها ، وهو أدنى الكمال في لباسها ، وإن التَّحَفَّتْ بثوبٍ واحدٍ خَمَرَتْ به رأسها وجسدها صحت صلاتها ، لكنه خلاف الأولى .

قال رباح بن أبي معروف : كان عطاء لا يرى أن تصلي المرأة في الثوب الواحد ، إلا من ضرورة .

وروى عمر بن ذر ، عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد ، قال : تَتَزَّرُ بِهِ<sup>(١)</sup> .

ومعنى : «تتزر به» : تلتحف به ، وتشتمل على رأسها وبدنها .

قال سفيان الثوري : إن صَلَّتْ في ملحفةٍ واسعةٍ تَغْطِي جميعَ بدنِها أجزاءها .

قال : وأكره أن تصلي في درعٍ واحدٍ ، فإن صَلَّتْ كذلكَ فَقَدْ أَسَاءَتْ ، وتجزئها صلاتها .

وقال إسحاق : إن صَلَّتْ في ملحفةٍ واحدةٍ غَطَّتْ كلَّ شيءٍ من بدنِها جازت صلاتها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٢ ، ٣٨) من حديث ابن فضيل ووكيع ، عن عمر بن ذر به .

والأفضل أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب عند جمهور العلماء .

قال حرب الكرماني : ثنا إسحاق - هو : ابن راهويه - : ثنا المُعْتَمِر - هو :

ابن سليمان - ، قال : سمعت أبي يحدث عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت : درع ، وخمار ، وإزار<sup>(١)</sup> .

حدثنا إسحاق : ثنا عبد الله بن نُمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن

عمر ، قال : تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة<sup>(٢)</sup> .

فأما «الدرع» : فهو ما تلبسه على بدنها .

قال أبو طالب : قيل لأحمد : الدرع القميص ؟ قال : يشبه القميص ، لكنه

سابع يغطي رجليها .

وأما «الخمار» : فهو ما تخمر به رأسها .

وقد سبق حديث : «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» .

وأما «الإزار» : فاختلف في تفسيره :

فقالت طائفة : هو مثل إزار الرجل الذي يَأْتَرُ به في وسطه ، وهذا قول

إسحاق - : نقله عنه حرب ، وهو ظاهر كلام أحمد - أيضاً .

وقال إسحاق : إن تَسَرَّوْكَتْ بدلَ الإزارِ جازَ ، وإن لم تَتَزَّرْ بل التحفت

بملحفة فوق درعها بدلَ الإزارِ جازَ .

وروى الفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة» : ثنا أبو هلال ، عن محمد بن

سيرين ، قال : كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درعٍ وخمارٍ وحِقْوٍ<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عبد البر : روي عن عبيدة ، أن المرأة تصلي في الدرع والخمار

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٣٥/٢) وابن أبي شيبة (٣٦/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٢) من حديث ابن نمير ، به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٢) من حديث أبي هلال ، عن ابن سيرين ، به .

والحقوق، رواه ابن سيرين عنه<sup>(١)</sup>، وقال به، وقال: الأنصار تسمى الإزار: الحقوق. وروى مالك<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتت عائشة، فقالت: إن المنطق يشق عليّ، أفأصلي في درع وخمار؟ قالت: نعم، إذا كان الدرع سابغاً.

قال: والمنطق هنا: الحقوق، وهو الإزار والسراويل.

والقول الثاني: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغطي بها الرأس والثياب، وهذا قول الشافعي وأصحابنا، وقد سبق عن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال النخعي: تصلي المرأة في الدرع والملحفة السابغة، تُقَنَّعَ بها رأسها.

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد

ابن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

وخرجه<sup>(٤)</sup> - أيضاً - من طريق مالك، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن

أم سلمة - موقوفاً - ، وذكر جماعة تابعوا مالكا على وقفه .

وذكر الدارقطني أن وقفه هو الصواب .

خرج البخاري في هذا الباب :

٣٧٢ - من حديث : الزهريّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، قالت : لقد كان

رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٢) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٠٧) .

(٣) (٦٤٠) .

(٤) (٦٣٩) .

مَرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيُوتِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : «التلفع بالثوب» : الاشتمال به ، ولَفَعَهُ الشيب : شمله ، و«المروط» : الأردية الواسعة ، واحدها : مِرْط .  
وقال أبو عبيد : المروط : الأكسية تكون من صوفٍ ، وتكون من خَزٍّ ، يُؤْتَرَّرُ بها .

وقال هشام ، عن الحسن : كانت لأزواج النبي ﷺ أكسية تُسَمَّى المروط ، غيرُ واسعةٍ - والله - ولا لينة .

والمراد بهذا الحديث : أن النساء كنَّ إذا شهدن صلاة الفجر في المسجد غَطَّيْنَ رؤوسهنَّ ، وثيابهنَّ فوقَ دروعهنَّ وخمُرهنَّ ، وهذا نظير أمر النبي ﷺ لهنَّ إذا شهدن العيدين بالجلباب ، كما تقدم .

وقد روي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع : أن المرأة تصلي في أربعة أثوابٍ - : حكاها ابن المنذر<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر : قال مجاهد : لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثوابٍ<sup>(٣)</sup> .  
قال : وهذا لم يقله غيره فيما علمتُ .

قال : والأربعة الأثوابُ : الخمار ، والدرع ، والملحفة ، والإزار . انتهى .  
ولعلَّ هذا إذا صلين مع الرجال في المساجد ونحوها ، فأما في بيوتهن فيكفيهن دون ذلك . والله أعلم .

وبقية فوائد هذا الحديث تأتي في موضع آخر - إن شاء الله تعالى .

\*\*\*

(١) في «شرح البخاري» (٣٥٥/١) .

(٢) «الأوسط» (٧٣/٥ - ٧٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٢) من حديث ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، به . وليث هو ابن أبي سليم ، ضعيف .

## ١٤ - باب

## إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس : ثنا إبراهيم بن سعد : ثنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي » .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي » .

هذا الذي علّقه عن هشام بن عروة . خرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث وكيع ، عن هشام ، ولكن لفظه : أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم ، فكان يتشاغل بها في الصلاة ، فأعطاها أبا جهم ، وأخذ كساءً له أنبجانيًا . ورواه أبو معاوية عن هشام - أيضًا - ، ولفظ حديثه : قالت : كان للنبي ﷺ خميصة ، فأعطاها أبا جهم ، وأخذ أنبجانيَّةً له ، قالوا : يا رسول الله ، إن الخميصة هي خير من الإنبجانية ؟ فقال : «إني كنت أنظر إلي علمها في الصلاة» .

خرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

وخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> بمعناه من رواية ابن أبي الزناد ، عن هشام .

ورواه مالك<sup>(٤)</sup> ، عن هشام ، عن أبيه - مرسلًا .

(١) (٧٨/٢) .

(٢) (٢٠٨/٦) .

(٣) (٩١٥) .

(٤) «الموطأ» (ص ٨٢) .

وذكر ابن عبد البر : أن الأنبجاني مُدَكَّرٌ في رواية الزهري ، وإنما أنَّهُ مالك في روايته .

قلت : وكذا في رواية إبراهيم بن سعد التي خرجها البخاري هنا .

قال : وإنما هو كساء أنبجاني ، والأنبجاني لا يُونث ، إلا أن يكون أراد الخَمِيصَةَ أو الشَمْلَةَ .

قال : وقال ثعلبٌ : يقال : أنبجانية - بكسر الباء وفتحها - لكل ما كثف والتَفَّ . قالوا : شاةُ أنبجانية : أي كثيرة الصوف ملتفة .

قال ابن عبد البر : وقال ابن قتيبة : إنما هو كساء مُنْبِجاني - بالميم - ؛ لأنه منسوب إلى مُنْبِج . قال : وفتحت باؤه<sup>(١)</sup> في النسب ؛ لأنه خرج مخرج منظراني ومنجراني<sup>(٢)</sup> . قال : وعن ابن قتيبة يقول : جائز أن يقال : أنبجاني كما جاء في الحديث ؛ لأن رواته عرب فصحاء ، ومن الأنساب ما لا يجري على قياس ، وإنما هو مسموع ، هذا لو صحَّ أنه منسوب إلى منبج . انتهى .

وفي الحديث : دليل على أن نظر المصلي إلى ما يُلْهيه عن صلاته لا يُفسد صلاته ، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً ، ولهذا قالت عائشةُ : فنظر إلى أعلامها نظرةً .

وأما إذا كُثِرَ شغل قلبه عن صلاته ، وحدث نفسه بغيرها ، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك .

ثم منهم من علَّل ذلك : بأن عملَ النفس إذا كُثِرَ في الصلاة أبطلها ، كعمل البدن . وحكي ذلك عن ابن حامد .

ومنهم من علل : بوجوب الخشوع في الصلاة ، فإذا فُقد في أكثر الصلاة أبطلها .

(١) في الأصل : «تاؤه» .

(٢) كذا ، وفي «لسان العرب» : «مخبراني» .

وجمهور العلماء : على أنه لا تبطل بذلك الصلاة ، وحكاه بعضهم إجماعاً ،  
وسياتي ذكر ذلك في موضع آخر - إن شاء الله تعالى .

واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن مجرد الاشتغال عن صلاته بنظر إلى شيء أو فكر فيه ، إذا لم يوجب له ذلك الشك في عدد الركعات لا يسجد له للسهو .

وفي الحديث : دليل على استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة ،  
ولهذا أخرج النبي ﷺ تلك الخميصة عنه بالكلية . فينبغي لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته أن يُخرجه عن ملكه .

وقد ذكر مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ، فطار دبسي<sup>(٢)</sup> ، فانطلق يتردد يلتمس مخرجها ، فلم يجده لالتفاف النخل ، فأعجبه ذلك ، فأتبعه بصره ساعة ، ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله عز وجل ، فضعه حيث أراك الله .

وذكر مالك<sup>(١)</sup> - أيضاً - عن عبد الله بن أبي بكر ، أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف في زمن الثمر ، والنخل قد ذللت<sup>(٣)</sup> ، وهي مطوقة بشمرها ، فنظر إلى ذلك فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى الصلاة ، فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فأتى عثمان بن

(١) (ص ٨٢) .

(٢) طائر صغير ، قيل : هو ذكر اليمام ، وقيل : إنه منسوب إلى طير دبسي ، والدبسة : لون بين السواد والحمرة . وقيل : إلى دبس الرطب . (النهاية) .

ووقع في الأصل : «ريسي» بالراء . خطأ .

(٣) في الأصل «ق» : «زنية» والتصويب من «الموطأ» . وتذليل النخل : تسهيل اجتناء ثمرها وإدناؤها من قاطفها .

عفان - رضي الله عنه - ، فذكر ذلك له ، فقال له : إنه صدقةٌ ، فاجعله في سبيل الخير ؛ فباعه عثمانُ بخمسين ألفاً ، فكان اسم ذلك : المال الخمسين .

و«الخميصة» : كساء رفيع يلبسه أشراف العرب ، وقد يكون له علم ، وقد لا يكون ، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر . و«الأنبجاني» : كساء غليظ بغير علم : ذكر ذلك ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وغيره .

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> : الخميصة : كساء أسود ، والأنبجانية : كساء له زئبر .

وقال أبو عبيد : الخمائص : ثياب من خَزٍّ أو صوف معلَّم ، وهي سود ، كانت من لباس الناس .

وإنما خصَّ بها أبا جهم بن حذيفة ؛ لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ ، فردها إليه ، وطلب منه عوضاً عنها كساءً له غليظاً ؛ تطيباً لقلبه ، حتى لا يحصل له انكسار بردٌ هديته عليه ، ولذلك أعلمه بسبب الردِّ .

وفيه : تحذير له من أن يشتغل بها أو غيرها عن صلاته . هذا هو الذي ذكره ابن عبد البر .

ويدل على ذلك : ما خرجه مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصاً شاميةً لها علمٌ ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : «ردِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم ؛ فإني نظرتُ إلى علمها في الصلاة ، فكأدِّ يفتنني» .

وخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق مالك .

(١) «التمهيد» (١١٠/٢٠) .

(٢) في «شرح البخاري» (٣٥٦/١) .

(٣) (ص ٨١) .

(٤) (١٧٧/٦) .



ولفظ : «الفتنة» إنما يعرف في هذا الحديث من هذا الوجه ، فأما من رواية هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - كما علّقه البخاري - فغير معروف .  
وقد روي عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة هذا الحديث ، وفيه : أن النبي ﷺ قال : «إني كنت إذا رأيت علمها ذكرت الدنيا»<sup>(١)</sup> .  
وروي نعيم بن حماد<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عيينة : إن النبي ﷺ لم يكره الخميصة في نفسها ، وإنما أخرجها عن ملكه لما كانت سبب شغله عن صلاته ؛ كما أخرج أبو طلحة ماله الذي ألهاه عن صلاته .  
وهذا يؤيد ما ذكرناه من قبل .

واعلم ؛ أن الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه ، إلا أن يخشى منه الالتهاؤ عن الصلاة أو حدوث الكبر ، وقد كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم ، يقوم بها الليل ، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يلبس حلاً من حُلل اليمن ، وبروداً حسنةً ، ولم ينقل عنه أنه كان يتجنب الصلاة فيها ، وإنما ترك هذه الخميصة لما وقع له من تلك النظرة إلى علمها ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وسبق قول ابن عمر : الله أحق أن يُتزين له .  
وخرج أبو داود في «مراسيله»<sup>(٣)</sup> من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : كان رسول الله ﷺ - إذا قام إلى الصلاة - مما تعجبه<sup>(٤)</sup> : الثياب النقية والريح الطيبة .

ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة ، ولا يعدون ذلك كبراً .

(١) أخرجه أحمد (١٩٩/٦) من حديث معمر ، عن الزهري ، به . وليس فيه هذا الشرط من المتن .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٩/٢٠) .

(٣) (٢٩) .

(٤) كذا بالأصل ، وكذا في «المراسيل» ، وفي «تحفة الأشراف» (٢٨٢/١٣) : «ربما يعجبه» ، وفي نسخة : «فما يعجبه إلا» ، واعتمدها محقق «المراسيل» .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال : «ليس ذلك من الكبر ، إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup> .

وقال جرير بن حازم : رأيتُ على الحسن طيلساناً كُردياً حسناً ، وخميصةً أصبهايةً جيدةً ، ذاتَ أعلامٍ خُضرٍ وحُمُرٍ ، أزرَّتْها من إِبْرِيسَمٍ ، وكان يرتدي ببردٍ له يمانٍ أسود مُصلَّبٌ<sup>(٢)</sup> ، وبردٍ عدني وقبَاءٍ من بردِ حَبْرَةَ ، وعمامة سوداء .

وقال حرب : سألت إسحاق عن الصلاة في المِندِيلِ ، وأرَيْتَهُ مِندِيلاً له أعلام خضرٍ وخطوطٍ ؟ فقال : جائز .



(١) أخرجه مسلم (٦٥/١) بنحوه من حديث ابن مسعود .

(٢) نقل ابن الأثير في شرح هذا الحديث عن ابن قتيبة أنه قال : «يقال : خمار مصلب . وقد صلبت المرأة خمارها ، وهي لبسة معروفة عند النساء» . النهاية (٤٤/٣) .

## ١٥ - بَابُ

إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ<sup>(١)</sup> هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟  
وَمَا يَنْهَى مِنْ ذَلِكَ

خرج فيه :

٣٧٤ - حديث : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي» .

«الِقِرَامُ» : قيل : إنه ثوبٌ من صوفٍ ، فيه ألوان من العهون ، ويتخذ سِتْرًا ، أو كِلَّةً .

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> : هو سِتْرٌ رقيقٌ . قال : ويشبه أن تكون عائشة سترت به موضعًا كان عورةً من بيتها ؛ لنهي النبي ﷺ عن ستر الجُدُرِ .  
قلت : حديث النهي عن ستر الجدر إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup> .

ولكن خرج مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة ، أنها أخذت نمطًا فسترته على الباب ، فلما قدم النبي ﷺ رأى النمط ، فعرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعته ، وقال : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» .

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٥)</sup> ، عنها في هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال لها : «أتسترين الجُدُرَ يا عائشة؟» قالت : فطرحتُه ، فقطعته مرفقتين ، فقد رأيتُه

(١) في هامش «ق» إلحاقة : «فيه» ، أي أن الصواب : «أو فيه تصاوير» ، وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري . وانظر : «الفتح» لابن حجر (٤٨٤/١) .

(٢) في «شرح البخاري» (٣٥٨/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من حديث ابن عباس ، وضعفه .

(٤) (١٥٨/٦) وأبو داود (٤١٥٣) .

(٥) (٢٤٧/٦) .

متكئًا على إحداهما ، وفيها صورة .

وخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة ، قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ، ثم قال : «يا عائشة ، أخربه عني» ، فنزعته ، فجعلته وسائد .

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> ، عنها ، قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت بقرامٍ لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكته ، وقال : «أشدُّ النَّاسِ عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله عز وجل» . قالت : فجعلناه وسادةً أو وسادتين .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عنها ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ : «حوّلي هذا ؛ فإنني كلما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدنيا» .

فهذه ثلاثُ عللٍ قد علل بها النبي ﷺ كراهةَ السترِ .

ويشهد للتعليل الثالث : حديثُ سعيد بن جُمهان ، عن سفيّنة ، أن النبي ﷺ جاء إلى بيت فاطمة ، فأخذ بعضادتي الباب ، وإذا قرّامٌ قد ضربَ في ناحية البيت ، فلما رآه رسول الله ﷺ رجع ، فتبعه عليٌّ ، فقال : ما رجعتُ يا رسول الله ؟ قال : «إنه ليس لي ولا لنبيٍّ أن يدخل بيتًا مزوّقًا» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

ويشبه هذا ما خرجه النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ اتخذ

(١) (١٥٩/٦) .

(٢) البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (١٥٩/٦) .

(٣) (١٥٨/٦) .

(٤) أحمد (٢٢٠/٥ - ٢٢١) وأبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجه (٣٣٦٠) .

(٥) (١٩٥/٨) .

خاتماً ولبسه ، وقال : «شغلني هذا عنكم اليوم ، له نظرة ولكم نظرة» ، ثم ألقاه .

وخرج الترمذي في «كتاب العلل»<sup>(١)</sup> بإسناد فيه ضعف ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ جعل خاتمه في يمينه ، ثم إنه نظر إليه وهو يصلي ويده على فخذه ، فترعه ولم يلبسه .

وقد روي هذا الحديث عن طاوس مرسلأ ، وفيه : أن هذا الخاتم كان من ذهب .

وهذا إنما كان النبي ﷺ يفعله امتثالاً لما أمره الله به ؛ أن لا يمدَّ عينيه إلى زهرة الحياة الدنيا ، فكان يتباعد عنها بكل وجه ، ولهذا قال : «مالي وللدنيا ، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكبٍ قال في ظلِّ شجرةٍ ، ثم راح وتركها»<sup>(٢)</sup> .

فكان حاله كله في مأكله ومشربه وكباسه ومسآكنه حال مسافرٍ ، يقنع في مدة سفره بمثل زاد الراكب من الدنيا ، ولا يلتفت إلى فضولها [الفانية]<sup>(٣)</sup> الشاغلة عن الآخرة ، وخصوصاً في حال عباداته ومناجاته لله ، [ووقوفه]<sup>(٤)</sup> بين يديه واشتغاله بذكره ، فإن ذلك كان هو قرة عينه . فكان [...] <sup>(٥)</sup> تلمح شيء من متاع الحياة الدنيا وزينتها الفانية في تلك الحال ؛ فإنه [...] <sup>(٥)</sup> ذلك الصفاء ، فلذلك كان تباعدُهُ عنه غاية المَباعدة . وهذا هو المعنى المشار إليه بقوله : «فإنه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي» .

وفيه : دليل على أن المصلي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغله النظر إليه عن صلاته .

(١) (ص ٢٨٧) ونقل تضعيفه عن البخاري .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود ، وفي الباب عن عمر وابن عباس .

(٣) طمس أولها بالأصل ، ولم يظهر منها إلا «نية» .

(٤) طمس أولها بالأصل ، ولم يظهر منها سوى «فه» .

(٥) طمس بالأصل .

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> ، عن عثمان بن طلحة ، أن النبي ﷺ قال : «إني نسيتُ أن أمرُك أن تُحَمِّرَ القَرْنَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ» .

وخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث أم عثمان بنتِ سفيان ، أن النبي ﷺ قال له في هذا الحديث : «إنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يلهي المصلين» .

والمراد بالقرنين : قرنا الكبش الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام ؛ فإنهما كانا في الكعبة إلى أن أُحْرِقَا عند حريقِ البيتِ في زمن ابن الزبير .  
وفي الحديث : دليلٌ على جواز الصلاة في الكعبة .

وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيءٌ معلقٌ من مصحفٍ أو غيره .

وروي عن النخعي ، قال : كانوا يكرهون ذلك .

وعن مجاهد ، قال : لم يكن ابن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعَه : سيقاً ولا مصحفاً .

ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى ، وكذا مذهب مالك .  
وقد ذكر البخاري تعليقاً عن عمر ، أنه أمر ببناء المسجد ، وقال : أكنَّ الناسَ من المطرِ ، وإياك أن تحمَّرَ أو تصفَّرَ فتفتنَ الناسَ . وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

ويستدل بحديث عائشة هذا على كراهة الصلاة إلى التصاویر المنصوبة ؛ فإنَّ في ذلك مشابهةً للنصارى وعباد الأصنام المصلين لها ، ولا يترك في المسجد صورة في بناء .

(١) (٢٠٣٠) .

(٢) (٣٧٩/٥ - ٣٨٠) .

سئل الحسن عن ساجةٍ في المسجد فيها تصاويرٌ؟ قال : أنجرُوه<sup>(١)</sup> .

وتكره الصلاة في الكنائس التي فيها صور عند كثير من العلماء ، وهو مروى عن عمرَ وابن عباسٍ ، وقول مالك وأحمد وغيرهما .

وأما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ، ففيه قولان للعلماء ، بناءً على أنه : هل يجوز لبس ذلك أم لا ؟

فرخص في لبسه جماعة ، منهم : أحمد في رواية الشالنجي ، وكذلك قال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، واستدلوا بالحديث الذي جاء فيه : «إلا رَقَمًا في ثوب» .

وقد خرجه البخاري في «كتاب : اللباس»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي طلحة .

وخرجه الإمام أحمدٌ ، والنسائي ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه من حديث أبي أيوب وسهل بن حنيف ، عن النبي ﷺ .

وكان كثير من السلف يلبس خاتمًا عليه صورة حيوانٍ منقوشة في فصه .

وقالت طائفة : يكره ذلك ، وهو قول مالك والثوري ، وطائفة من أصحابنا .

وقالت طائفة : يحرم لبسه ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها القاضي أبو يعلى وغيره .

وروى وكيع في «كتابه» عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمران بن حطان ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يرى في ثوب تصاوير إلا نقضه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٩/١) .

(٢) البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (١٥٧/٦) .

(٣) لم أجده من حديث أبي أيوب ، وأما حديث سهل فأخرجه أحمد (٤٨٦/٣) والنسائي

(٢١٢/٨) والترمذي (١٧٥٠) .

وقد خرجه البخاري في «كتابه»<sup>(١)</sup> هذا من طريق هشام ، عن يحيى ، ولفظه : لم يكن النبي ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

وظاهر تبويب البخاري يدل على كراهة الصلاة فيه استدلالاً بقوله ﷺ : «لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» . ولكن هذا لا ينافي فيما فيه تصاوير في موضع لا يقع بصره عليه في الصلاة .

وصرح أصحابنا بكراهة استصحابه في الصلاة ، وسواء قلنا : يجوز لبسه أو لا .

ومذهب مالك : أنه لا يلبس خاتم فيه تماثيل ، ولا يصلّي به ، ويلبس ثوب فيه تصاوير .

وأما الصلاة على بساطٍ فيه تصاوير ، فرخص فيه أكثر العلماء ، ونص عليه أحمد وإسحاق ؛ لأنهم أجازوا استعمال ما يوطأ عليه من الصور .

وكره ذلك طائفة قليلة ، منهم : الجوزجاني ، وروى عن الزهري .

وذكر ابن أبي عاصم في «كتاب اللباس» له : «باب : من قال : لا بأس بالصلاة على البساط إذا كان فيه الصور : حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم : ثنا روح بن عبادة : ثنا شعبة ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلّي على الخمرة ، وفيها تصاوير» .

وهذا الحديث مخرج في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث شعبة بدون هذه الزيادة .

وسياتي بسط هذه المسائل في موضعها من الكتاب - إن شاء الله تعالى .

وقد بَوَّبَ البخاري في «كتاب : اللباس» على «كراهة الصلاة في

(١) (٥٩٥٢) .

(٢) وسياتي برقم (٣٨١) .



التصاوير»<sup>(١)</sup> ، وأعاد فيه حديث عائشةَ الذي خرجهُ هَاهُنَا ، وظاهر ذلك يدلُّ على أنه يكره الصلاة في ثوبٍ فيه صورة ، وعلى بساطٍ عليه صورة ؛ فإن ذلك كلُّه يَعْرضُ للمصلي في صلاته .

وبوبَ هناك - أيضاً - على الرخصة فيما يُوطأ من الصورة ، وعلى كراهة ذلك - أيضاً - ، فأشار إلى الاختلاف فيه<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) باب (٩٣) (١٠/٣٩١) .

(٢) في البابين : (٩١) و (٩٢) .

## ١٦ - باب

## مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْجُ حَرِيرٍ ، فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ، كَالكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ : «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» .

«يزيد» ، هو : ابن أبي حبيب ، و«أبو الخير» ، هو : مرثد بن عبد الله اليزني ، وهما مصريان جليان .

و«الفروج» : قباء له فرج من ورائه ، هكذا قال أبو عبيد وغيره .

وقال يحيى بن بكير : سألتُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن الفروج ؟ فقال : هو القباء . وفي الحديث : دليل على جواز لبس الأقيية ، والصلاة فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وسئل عطاء : عن القباء يصلِّي فيه الرجل وحده ؟ فقال : إن القباء مفروج ، ولكن ليأتزر عليه إزاراً تحته<sup>(١)</sup> .

قال حرب : سئل أحمد عن الصلاة في الدراج ؟ فقال : وما بأسه ؟ قيل : إنه ذكر عن ابن المبارك ووكيع أنهما كراهاه ، فرخص فيه ، وقال : ما أنفعه من ثوب .

وممن كره لبس الدراج : إسحاق - : نقله عنه ابن منصور .

واستدل الخطابي<sup>(٢)</sup> وغيره بهذا الحديث على صحة الصلاة في الحرير ، مع

كراهته .

(١) عبد الرزاق (١/٣٦١) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/٣٥٧) .

وهذا غير صحيح ؛ فإن النبي ﷺ إنما لبسه وصلّى فيه قبل تحريمه<sup>(١)</sup> ، وهذا أمر لا شكّ فيه ، فكيف يستدل به على صحة الصلاة بعد تحريمه ؟!

وقد استدل إسحاق لصحة الصلاة في الحرير بأن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن في قمص الحرير للحكمة<sup>(٢)</sup> .

وهذا - أيضاً - لا يصح ؛ فإنه من رخص له في الحرير أبيع له لبسه والصلاة فيه كالنساء ، وإنما اختلف الناس في صلاة الرجال في الحرير بعد تحريمه . وأكثر أهل العلم على أن الصلاة فيه تجزئ ، وتبرأ بها الذمة ، ولا يلزم إعادتها .

وعن أحمد في ذلك روايتان .

ومذهب أهل الظاهر : أن الصلاة فيه غير مجزئة ، وتلزم الإعادة ، وهو اختيار كثير من أصحابنا ، وهو قول إسحاق ، إذا كان عالماً بالنهاي عنه . وقال ابن القاسم صاحب مالك : يعيد ما دام في الوقت .

وكذا الخلاف في الصلاة في ثوب مَغْصُوب ، أو مشترى بعين مالٍ حرامٍ . وفي «المسند»<sup>(٣)</sup> : من حديث ابن عمر - مرفوعاً - : «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهمٌ حرامٌ ، لم تقبل له صلاة ما دام عليه» .

وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب ، وقال : هذا ليس بشيء ، ليس له إسناد .

يشير إلى ضعف إسناده ؛ فإنه من رواية بقية ، عن يزيد بن عبد الله الجهني ، عن هاشم الأوقص ، عن نافع .

(١) راجع : «الفتح» لابن حجر (١/٤٨٥) .

(٢) في الأصل «ق» : «وللحكمة» .

(٣) (٢/٩٨) .

وقال أحمد - في رواية مُهنًا - : لا أعرف يزيد بن عبد الله ، ولا هاشمًا<sup>(١)</sup> الأوقص .

وقد أشتدَّ نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال : إن من اشترى ثوبًا بدراهم فيها شيءٌ حرام وصلّى فيه أنه يعيد صلاته ، وقال : هو قول خبيثٌ ، ما سمعت بأخبث منه ، نسأل الله السلامة .

ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup> بإسناده .

وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطلّعين على أقوال السلف ، وقد عدَّ هذا القول من البدع ، فدلَّ على أنه لا يُعرف بذلك قائلٌ من السلف .

وأكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهى عنه ، إذا كان النهي غير مختصٍّ بتلك العبادة ، وإنما تبطل بما يختص النهي بها .

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها ، وحمل النجاسة ، وكشف العورة ولو في الخلوة ، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها ، ولا باختلاس مال الغير فيها ، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة .

وكذلك الصيام ، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك ، دون ما [ لا ]<sup>(٣)</sup> يختص النهي عنه بالصيام ، كقول الزور ، والعمل به عند جمهور العلماء .

وكذلك الاعتكاف ، لا يبطل إلا بما نهى عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع ، أو ما نهى عنه لحقّ المساجد كالسكر عند طائفة منهم . ولا يبطل بسائر المعاصي عند الأكثرين ، وإن خالف في ذلك طائفة منهم .

(١) في الأصل : «هاشم» .

(١) (٩/٩) .

(٢) زيادة مني .

وكذلك الحج ، إنما يبطل بارتكاب بعض ما نهى عنه فيه وهو الرّفث ، دون  
الفسوق والجدال . والله أعلم .

وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه علّل كراهة لبس الحرير في صلاته ، بأنه نظر  
إليه فألهاه عن صلاته .

خرجه ابن وهب في «مسنده» عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية حدير  
ابن كريب ، أن أكيدر أهدى للنبي ﷺ حلّة حرير ، فشهد النبي ﷺ فيها  
الصلاة ، فسها ، فصلّى الظهر سبع ركعات ، فلماً انصرف نزعها ، وقال : «إني  
نظرت إليها ، فألهتني عن صلاتي» .

وهذا مرسل .

\*\*\*

## ١٧ - باب

## الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ - حدثنا محمد بن عرعر : حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها ، وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً ، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة .

هذا الحديث قد خرج في مواضع متعددة ، مختصراً وتاماً ، وقد سبق في «أبواب الوضوء» بعضه ، ويأتي في مواضع متفرقة - أيضاً<sup>(١)</sup> .

والمقصود منه هاهنا : أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمراً وصلى بالناس ، فدل<sup>(٢)</sup> على جواز الصلاة في الثوب الأحمر .

قال أبو عبيد : الحلة : برود اليمن من مواضع مختلفة منها . قال : والحلة إزار ورداء ، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين . انتهى .

وكذلك فسر سفيان الثوري الحلة الحمراء في هذا الحديث ببرد الحيرة - : حكاه عنه عبد الرزاق ، وهو في «مسند الإمام أحمد» وكتاب الترمذي<sup>(٣)</sup> .

وحينئذ ؛ فالحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ إنما كانت برداً مخططاً فيه

(١) هذه مواضعه : (١٨٧) (٤٩٥) (٤٩٩) (٥٠١) (٦٣٣) (٦٣٤) (٣٥٥٣) (٣٥٦٦) (٥٧٨٦) (٥٨٥٩) .

(٢) في الأصل : «يدل» ، وما أثبتته أشبه .

(٣) «المسند» (٣٠٨/٤) والترمذي (٣٧٦/١) .

خطط حُمْر ، ولم يكن كلُّه أحمر .

وقد بَوَّب البخاري في «كتاب : اللباس» : «باب : الثوب الأحمر» ، ثم خرج فيه <sup>(١)</sup> من حديث البراء بن عازب ، قال : رأيت النبي ﷺ في حُلَّة حمراء . والقول في هذا الحديث كالقول في حديث أبي جحيفة .

ثم قال : «باب : الميثرة الحمراء» ، وخرج فيه <sup>(٢)</sup> من حديث البراء ، قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج والقسي والإستبرق وميآثر الحمر . «الميآثر» : مراكب ، سميت ميآثر لوثارتها - وهو لينها ووطأتها ، وكانت من زيِّ العَجَم .

وقد قيل : إنها كانت من ديباج أو حرير - : قاله أبو عبيد وغيره .

وفسَّر يزيد بن أبي زياد الميثرة بجلود السباع .

وقد خرج النسائي <sup>(٣)</sup> من حديث المقدم بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عن ميآثرِ النَمُورِ .

وفي الصلاة في الثوب الأحمر حديث آخر :

خرجه الطبراني <sup>(٤)</sup> من رواية سعد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .

ورواه حجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يلبس بردهُ الأحمر في العيدين والجمعة .

(١) برقم (٥٨٤٨) .

(٢) برقم (٥٨٤٩) .

(٣) (١٧٦/٧) .

(٤) في «الأوسط» (٧٦٠٩) .

كذا رواه حفص بن غياث ، عن حجاج .

وخالفه هُشيم ، فرواه عن حجاج ، عن أبي جعفر - مرسلًا - ، أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة بردةً الأحمر ، ويعتمُّ يوم العيدين .

خرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> من هذين الوجهين .

والمرسل أشبه .

وقد اختلف العلماء في لبس الأحمر :

فرخص فيه ابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وعلي بن حسين ، وابنه أبو جعفر .

وروي عن علي بن أبي طالب ، أنه كان يلبس بردًا أحمر .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> ، أن أسماء بنت أبي بكر أرسلت إلى ابن عمر تقول له : بلغني أنك تحرم مياثر الأرجوان ، فقال : هذه ميثرتي أرجوان .

والأرجوان : الشديد الحمرة .

وكرهت طائفة الثياب الأحمر ، منهم : طاوس ، ومجاهد ، وعطاء .

وروي عن الحسن وابن سيرين ، قالا : هو زينة آل قارون .

وهو المنصوص عن أحمد في رواية المروزي ، وسوى بين الرجال والنساء في كراهته .

وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد الرخصة فيه للنساء خاصة .

وروي عن عائشة ، أنها كانت تلبس درعًا أحمر .

وفي كراهة الأحمر من اللباس أحاديث متعددة ، خرجها أبو داود وغيره ،

يطول ذكرها هاهنا ، وربما تُذكر في موضع آخر - إن شاء الله تعالى .

(١) (١) / (٢) / (١٤٨) .

(٢) (٦) / (١٣٩ - ١٤٠) .



ومنهم من رخص فيما حُمرته خفيفة ، وكره الشديدَ الحمرة ، وروي ذلك عن مالكٍ وأحمدَ ، ورجَّحه كثير من أصحابنا .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> ، عن عليٍّ ، أن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر .

وخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> ، وزاد فيه : المُقَدَّم .

والمُقَدَّم : المشبَّع بالمعصفر .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> - أيضاً - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن<sup>(٤)</sup> ، فقال : «إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها» .

وقد اختلف في لبس المعصفر :

فكره طائفة ، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وأنس ، وهو قول الزهري

وسعيد بن جبير ومالك وأحمد .

ورخصوا فيه للنساء .

وحكى ابن عبد البر الاجماعَ على جوازه لهنَّ .

وفي الرخصة لهنَّ فيه حديثٌ مرفوع .

خرجه أبو داود .

وهذا قد يخالف رواية المرؤذيِّ عن أحمد بكراهة الأحمر للنساء ، كما

تقدم ، لكن تلك مقيدةٌ بإرادة الزينة به ، فقد تكون الرخصة محمولةً على من

لم يُردَّ به الزينة .

(١) (١٤٤/٦) .

(٢) (١٦٧/٨) .

(٣) (١٤٤/٦) .

(٤) في الاصل : «مصفرين» ، والمثبت من «الصحيح» .

وهذا القول روي عن ابن عباس ، أنه يكره المعصفر للترزین به ، ويرخص فيما امتهن منه .

ورخصت طائفة في المعصفر مطلقاً للرجال والنساء ، روي عن أنس ، وعن أبي وائل ، وعروة ، وموسى بن طلحة ، والشعبي ، وأبي قلابة ، وابن سيرين ، والنخعي وغيرهم ، وهو قول الشافعي .

وكرهت طائفة المشبّع منه - وهو المُفدّم - دون الخفيف ، روي عن عطاء وطاوس ومجاهد .

وحكى عن مالك وأحمد - أيضاً - ؛ فإنه قال في المصبوغ بالدم : إن كانت حمرة تشبه المعصفر أكرهه ، وقال : لا بأس بالمورد ، وما كان خفيفاً .

وحكى الترمذي في «كتابه» هذا القول عن أهل الحديث : أنهم كرهوا لبس المعصفر ، ورأوا : أن ما صبغ بالمدّر أو غير ذلك فلا بأس به ، إذا لم يكن معصراً .

وقد روي عن علي وابن عمر الرخصة في المصبوغ بالمشق - وهو المغرة - ، وقالوا : إنما هو مدّر أو تراب .

وفي كراهة المصبوغ بالمغرة : حديث خرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، في إسناده مقال .

ومن الناس من قال : يكره المعصفر خاصة ، دون سائر ألوان الحمرة . وقال : لم يصح في غيره نهياً .

ومنهم من حمل أحاديث الرخصة على الجواز ، وأحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وهذه هي طريقة ابن جرير الطبري .

وزعم الخطابي<sup>(٢)</sup> أن المكروه من الأحمر ما صبغ من الثياب بعد نسجه ، فأماً

(١) (٤٠٧١) .

(٢) في «المعالم» (٤/٣٣٨ - هامش أبي داود) .

ما صُبِغَ غزله ثم نسج - كعصب اليمن - فغير داخلٍ في النهي .  
وكذلك الشافعي فرق في المصبوغات بين ما صُبِغَ قبل نسجه وبعده ،  
واستحسن لبس ما صبغ غزله ، دون ما صبغ بعد نسجه للزينة .  
واختلف القائلون بكَراهة الأحمر ، فيما إذا كان في الثوب شيءٌ من حمرةٍ :  
هل يكره ، أم لا ؟

فروي عن ابن عمر ، أنه اشترى عِمَامَةً واعتَمَّ بها ، فرأى فيها خيطاً أحمر ،  
فردّها .

وكذلك روى المروزيُّ عن أحمدَ ، أنه أمره أن يشتري له تِكَّةً <sup>(١)</sup> لا تكون  
فيها حمرة .

وخرج أبو داود <sup>(٢)</sup> من حديث رافع بن خديج ، قال : خرَجْنَا مع  
رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فرأى رسولُ الله ﷺ على رَواحِلِنَا وعلى إِبِلِنَا أكسيةً  
فيها خيوطٌ عِهنِ حمِرٍ <sup>(٣)</sup> ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ألا أرى الحمرةَ قد علتكم ؟»  
فقمنا سِرَاعًا ، فأخذنا الأكسيةَ ، فنزعناها عنها .  
وفي إسناده رجل لا يعرف .

وخرج الطبراني <sup>(٤)</sup> وغيره من حديث إسحاق بن راهويه ، قال : قلت  
لأبي قُرة : أذكر ابن جريج ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد الله بن  
سَرَجِس ، أن النبي ﷺ صَلَّى يوماً وعليه نَمِرَةٌ ، فقال لرجل من أصحابه :  
«أعطني نَمِرَتِكَ ، وخذ نَمِرَتِي» ، فقال : يا رسول الله ، نمرتُك أجودُ من

(١) هي : رباط السراويل .

(٢) (٤٠٧٠) .

(٣) في الأصل : «أحمر» والتصريب من أبي داود .

و«العهن» : الصوف مطلقاً . وقيل : الملون منه خاصة . وقيل : الأحمر خاصة .

(٤) في «الأوسط» (١٦٩٠) .

نمرتي . قال : «أجل ؛ ولكن فيها خيطٌ أحمرٌ ، فخشيت أن أنظر ، إليه فيفتنني» - ؟  
فأقرَّ به أبو قرّة ، وقال نعم .

وهذا غريب .

ورخصَّ فيه آخرون ، روي عن الحسن ، وقد سبق .

ونصَّ عليه أحمد في رواية أخرى عنه في كساءٍ أسودَ عليه عَلمٌ أحمرٌ ، قال :

لا بأس به .

ويستدل لهذا : بحديث لبس النبي ﷺ حلة حمراء وبرداً أحمرَ ؛ فإن المرادَ

بالحُلَّة البردُ المخطط بحمرة ، كما قاله سفيان الثوري وغيره .



## ١٨ - بابُ

## الصَّلَاةُ فِي الْمِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ وَالْخَشْبِ

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ ،  
أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ .

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ .

مقصودُ البخاري بهذا الباب : أنه تجوز الصلاةُ على ما علا على وجهِ  
الأرضِ ، سواء كان موضوعًا عليها ووضعا ، كمنبرٍ وسريرٍ من خشبٍ أو غيره ،  
أو كان مبنيا عليها ، كسطحِ المسجدِ وغرفةٍ مبنيةٍ عليه أو على غيره ، وكذلك ما  
علا على وجهِ الأرضِ مما يذوب ، كالثلجِ والجليدِ .  
فهذه ثلاثة مسائل :

الأولى :

الصلاةُ على ما وُضِعَ على الأرضِ مما يتأبَّدُ فيها ، أو ينقلُ عنها كمنبرٍ وسريرٍ  
ونحوه ، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء .

قال أبو طالبٍ : سألتُ أحمدَ عن الصلاةِ على السريرِ الفريضةِ والتطوعِ ؟

قال : نعم ، إذا كان يمكنه مثل السطحِ .

وقال حربٌ : سألتُ إسحاقَ عن الصلاةِ على السريرِ من الخشبِ ؟ قال :

لا بأسَ به .

وروى حربٌ بإسناده ، عن الأوزاعي ، أنه لم ير بأسًا بالصلاةِ على الأُسرةِ

وأشبابِها .

وليس في هذا اختلافٌ بين العلماء ، إلا خلافٌ شاذٌّ قديمٌ .

روى أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن إسماعيل بن سُميع ، عن علي بن كثير<sup>(١)</sup> ، قال : رأى عمار رجلاً يصلي على رابية ، فمدّه من خلفه ، فقال : هاهنا صلّ في القَرَارِ .

ولعلّ هذا المصلّي كان إماماً لقوم يصلون تحته ، وسيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

### المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

الصلاة فيما بُني على وجه الأرض كغرفة في المسجد ، أو فوق سطح المسجد ، وكلُّه جائز لا كراهة فيه بغير خلافٍ ، إلا في مواضع يسيرة اختلف فيها ؛ وقد أشار البخاري إلى بعضها :

فمنها : صلاة المأموم فوق سَطْحِ المسجد بصلاة الإمام في أسفل المسجد ، وقد حكى عن أبي هريرة أنه فعّله .

وحكى ابن المنذر فعّل ذلك عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله . قال : وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى عن مالكٍ : أنه إن صلّى الجمعة على سطح المسجد أعادها ظهراً .

ومذهب مالك : أن الجمعة لا تصلّى فوق ظهْر المسجد بصلاة الإمام . وفي سائر الصلوات عنه روايتان : الجواز ، والكراهة ، وهي آخر الروايتين عنه .

وممن يرى جواز ذلك : الثوري وأحمد وإسحاق .

وروي سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عبد ربّه ، قال : رأيتُ أنسَ بن مالكٍ صلى يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام .  
وأحتج أحمد بهذا .

(١) ويقال : «ابن أبي كثير» ، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٠٢) .

(٢) في شرح الحديث الآتي .

وروى ابن أبي ذئبٍ ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : رأيت أبا هريرة يصلي على سَطْحِ المسجد بصلاة الإمام .

واشترط الإمام أحمدُ أن يكون ذلك بقرب الإمام ، أو يسمَعَ قراءته - : نقله عنه حنبل ، ولم يشترط غير ذلك .

واشترط أكثر أصحابنا - كالخريقي وأبي بكر عبد العزيز وابن أبي موسى والقاضي - : إيصال الصفوفِ دون قرب الإمام .

وقد أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب ، في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام : إن كان بينهما طريق أو نهر فلا . قيل له : فأنس صلى يوم الجمعة في سطح ؟ فقال : يوم الجمعة لا يكون طريق الناس .

يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئُ الطرقات بالمصلين ، فتتصل الصفوف .

قال أبو طالب : فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سَطْحِ بيتهم ؟ فقال أحمد : ذاك تطوُّع .

ففرق أحمد بين الفريضة والنافلة في إيصال الصفوف .

ونقل حرب ، عن أحمد خلاف ذلك ، في امرأة تصلي فوق بيت ، وبينها وبين الإمام طريق ، فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . وذكر أن أنس ابن مالك كان يفعل ذلك .

ونقل صالح بن أحمد ، عن أبيه ، أن ذلك يجوز يوم الجمعة ، إذا ضاق المكان ، كما فعل أنس .

وظاهر هذه الرواية : أنه لا يجوز لغير ضرورة .

والمذهب المشهور عنه : جوازه مطلقاً ، كما تقدم .

وذكر أبو بكر الرازي : أن المشهور عند أصحابهم - يعني : أصحاب

أبي حنيفة - أنه يكره ارتفاع المأموم على الإمام ، والإمام على المأموم ، خلافاً

لما قاله الطحاوي من التفريق بينهما .

ومنها : إذا بني على قنطرة مسجد أو غيره ، فإنه تجوز الصلاة إليه ، حكاه عن الحسن ، وخالفه غيره في ذلك .

روى حرب بإسناده ، عن همام : سئل قتادة عن المسجد يكون على القنطرة ؟ فكرهه . قال همام : فذكرتُ ذلك لمَطَرٍ ، فقال : كان الحسن لا يرى به بأساً .

قال حرب : وقلت لأحمدَ : المسجد يُبنى على القنطرة ؟ فكرهه ، وذكر : أراه عن ابن مسعود كراهته .

ونقل المروزي عن أحمد ، قال : كره ابن مسعود أن يصلى في المسجد الذي بني على القنطرة .

قال : وقلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد - : ترى أن أصلي في مسجد بني على ساباط ؟ قال : لا ؛ هذا طريق المسلمين .

وأصل هذه المسألة : أن طريق المسلمين لا يبني فيه مسجد ولا غيره عند الإمام أحمد . وهواء الطريق حكمه عنده حكم أسفله ، فلا يجوز عنده إحداث ساباط على الطريق ، ولا البناء عليه . والنهر الذي تجري فيه السفن حكمه عنده كحكم الطريق ، لا يجوز البناء عليه .

ورخص آخرون في بناء المساجد في الطريق الواسع ، إذا لم يضرَّ بالمارة .

ومنهم من اشترط لذلك إذن الإمام ، وحكي رواية عن أحمد - أيضاً .

قال الشالنجي : سألت أحمدَ : هل يُبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يضيِّق الطريق .

قال : وقال أبو أيوب - يعني : سليمان بن داود الهاشمي - : لا بأس بذلك ، إلا أن يكون في الثغر مخافة العدو . وبه قال أبو خيثمة .



والبخاري يميل إلى الجواز ، وقد ذكره في «أبواب : المساجد» ، وفي «البيوع» ، واستدل بحديث الهجرة ، وأن أبا بكر ابنتى بقاء بيته بمكة مسجداً يقرأ فيه القرآن . وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وأما ما حكاه أحمد ، عن ابن مسعود ، فروى وكيعٌ وحربٌ بإسنادهما ، عن ابن سيرين ، أنه رأى مسجداً فوق قنطرةٍ تحتها قَدْرٌ ، فقال : كان ابن مسعودٍ يكره الصلاةَ في مثل هذا .

وهذه الكراهة: يحتمل أن تكون لكونِ القنطرةِ طريقاً للناسِ ، فلا يُبنى عليها ، كما قاله الإمام أحمد ، ويحتمل أن تكون لكونِ القَدْرِ تحت هذا المسجد ؛ فإن في جواز الصلاة في علوِّ الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالحَشِّ ونحوه لأصحابنا وجهين .

ولو صلَّى على سريرٍ قوائمه على نجاسةٍ صحَّتْ صلاته ، وإن تحرك بحركته ، عند أصحابنا وأصحاب الشافعي .

وحكى عن الحنفية ، أنه إن تحرك بحركته لم تصح ، وإلاَّ صحَّت .

وقد حكى البخاري عن الحسن ، أنه يصلي على القناطر وإن جرى تحتها بول ، أو فوقها أو أمامها ، إذا كان بينهما سترةٌ .

فأما إن كان البول يجري تحتها فقد ذكرنا حكمه آنفاً ، وأما إن كان أمامها أو فوقها ، وبينهما سترة ، فقد رخص فيه الحسن ، كما حكاه عنه .

وعن أحمد في الصلاة إلى الحَشِّ من غير حائل روايتان : إحداهما : تصح مع الكراهة . والثانية : لا تصح ، وهي اختيار ابن حامدٍ وغيره .

ولا يكفي حائط المسجد ، ولا يكون حائلاً - : نصُّ عليه أحمد .

ومن الأصحاب من تأوَّل قوله على أن النجاسة كانت تصل إلى ما تحت مقام المصلي ، فإن لم يكن كذلك كفى حائطُ المسجدِ .

ونقل حربٌ ، عن إسحاق ، أنه كره الصلاة في مسجد في قبلته كَنيفٌ ، إلا أن يكون للكَنيفِ حائط من قَصَبٍ أو خَشَبٍ غير حائط المسجد ، وإن صلى فيه أعاد ، وإن كان للكَنيفِ سترة من لُبُودٍ ، فلا يصلي في المسجد من ورائه ، وإن كان الكَنيف عن يمين القبلة أو يسارها فلا بأس .

ونقل أبو طالب ، عن أحمد : إذا كان الكَنيف أسفل من المسجد بذراع ونصف فلا بأس .

ورخصت طائفة في الصلاة إلى الحَشِّ إذا كان بينهما سترة .

وقال الأوزاعي ، في رجل يصلي وبين يديه حَشٌّ ، ودونه جدار من قصبٍ ، وهو يصلي نحوه : لا أعلم به بأساً .

وقال الليث بن سعد : كتب إليَّ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر : أمَّا ما ذكرت من مصلى قبلته إلى مرحاضٍ ، فإنما جعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره ، وقد حدثني نافع ، أن دار ابن عمر التي هي وراء جدار قبلة النبي ﷺ كانت مَرَبُداً لأزواج النبي ﷺ يذهبن فيه ، ثم ابتاعته حفصه زوج النبي ﷺ منهن ، فاتخذته داراً .

ولكن ؛ عبد الله بن نافع منكر الحديث - : قاله البخاري وغيره .

والعجب أن البخاري اعتمد على ما ذكره في رسالته إلى الليث في إنكار النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، واستدل بما استدل به ، ولا دلالة فيه ، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وعند الشافعي وأصحابه : تكره الصلاة على مدفن النجاسة ، وتصح .

ومن أصحابه من كره الصلاة إلى النجاسة - أيضاً .

وحكي عن ابن حبيب المالكي ، أن من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلواته ، إلا أن تكون بعيدة جداً .

## المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

إذا كان المستعلي على وجه الأرض مما لا يبقى على حاله كالثلج والجليد ،  
فقد حكى عن الحسن جواز الصلاة على الجليد .  
ومعناه : إذا جمد النهر جازت الصلاة فوقه .

وقد صرح بجوازه أصحابنا وغيرهم من الفقهاء ؛ فإنه يصير قراراً متمكناً  
كالأرض ، وليس بطريقٍ مسلوکٍ في العادة حتى تلحق الصلاة عليه بقارعة الطريق  
في الكراهة .

وحكى البخاري عن ابن عمر ، أنه صلى على الثلج .

ونصَّ أحمد على جواز الصلاة عليه والسجود عليه .

ونقل عنه حربٌ ، قال : يبسط عليه ثوباً ويصلي . قلت : فإن لم يكن معه  
إلا الثوب الذي على جسده ؟ قال : إن أمكنه السجود عليه سجد ، وإلا أوماً .  
قال : وإذا كان الثلج بارداً فإنه عُذْرٌ ، وسهّل فيه .

قال : وسمعت إسحاق - يعني : ابن راهويه - يقول : إذا صليت في الثلج  
أو الرمضاء أو البرد أو الطين فأذاك فاسجد على ثوبك ، وإذا اشتد عليك وضع  
اليدين على الأرض فضعهما على ثوبك ، أو أدخلهما كميك ، ثم اسجد كذلك .

قال : وسمعت - مرةً أخرى - يقول : إن كنت في رَدْغَةٍ أو ماءٍ أو ثلجٍ ، لا  
تستطيع أن تسجد ، فأومئْ إيماءً ، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد  
وغيرهما . انتهى .

وأنس إنما صلى على راحلته في الطين ، لا على الأرض .

وحاصل الأمر : أنه يلزمه السجود على الثلج ما لم يكن عليه فيه ضرر ، فإن  
كان عليه فيه ضرر لم يلزمه ، وأجزأه أن يومئ .

ولأصحابنا وجهٌ آخر : أنه يلزمه السجود عليه بكل حال ، ولا يجزئه الإيماء .

والثلج نوعان : تارةً يكون متجلدًا صلبًا ، فهذا حكمه حكم الجليد كما تقدم ، وتارةً يكون رخوًا لا تستقر الأعضاء عليه ، فيصير كالقطن والحشيش ونحوهما .

ومن سجد على ذلك لم يجزئه إلا من عذرٍ ، صرح بذلك طائفة من أصحابنا ، وجعلوا استقرارَ الجبهةِ بالأرضِ شرطًا ، واستدلوا بأنه لو عَلَّقَ بساطًا في الهواء وصلَّى عليه لم يجزئه ، وكذا لو سجد على الهواءِ أو الماءِ .  
وللشافعية في ذلك وجهان :

أصحهما عندهم : أنه يلزمه أن يتحمل على ما يسجد عليه بثقل رأسه وعنقه حتى يستر جبهته ، ولا تصح صلاة بدون ذلك .  
والثاني : لا يجب ذلك .

ولهم - أيضًا - في الصلاة على الأُرْجُوحة ، وعلى سرير تحمله الرجال وجهان ، أصحهما : الصحة .

وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : سأل رجلُ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ من أمر الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا سجدتَ فأمكنَ جبهتك من الأرض ، حتى تجدَ حَجْمَ الأرضِ » .  
خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

وفي إسناده لين .

وروى حرب الكرماني : ثنا إسحاق - هو : ابن راهويه - : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب الناسَ الثلجُ على عهد عمر بن الخطاب ، فبسط

بساطاً ثم صَلَّى عليه ، وقال : إن الثلج لا يتيمم به ، ولا يصلى عليه .  
واحتج إسحاق بهذا الحديث .

وإسناده ضعيف ؛ فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان .  
وقد روى أبو عبيد في «كتاب الطهور» بإسنادٍ آخر ، وفيه ضعف - أيضاً - :  
أن عمر أصابه الثلج بالجافية لما قدم الشام ، فقال : إن الثلج لا يتيمم به .  
ولم يذكر الصلاة .

واختلف الرواة عن أحمد في الغريق في الماء : هل يومئُ بالسجود ، أم يلزمه أن يسجد بجهته على الماء ؟ على روايتين عنه .  
وقال القاضي أبو يعلى في بعض كتبه : لم يوجب أحمد السجود على الماء ؛  
لأنه ليس بقرار ، وإنما أراد أنه يجب عليه أن يومئ في الماء إلى قُرب الأرض ،  
وإن غاص وجهه في الماء .  
وهذا الذي قاله بعيد جداً .

وحمل أبو بكر عبد العزيز الروائين عن أحمد على حالين : فإن أمكنه  
السجود على متن الماء سجد ، وإلا أوماً .  
وقال أبو بكر الخلال : قولُ أحمدَ : يومئ ، يريد بالركوع . وقوله : يسجد  
على متن الماء ، في السجود .  
فلم يُثبت عن أحمدَ في الإيماء بالسجود خلافاً .

ولو كان في وَحَلٍ وَطِينٍ لم يلزمه السجود عليه ، وإنما عليه أن يومئ ، ولم  
يَحْكُ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ فِيهِ خِلَافًا ، بل قال ابن أبي موسى : لا يلزمه ذلك - قولاً  
واحداً .

ومنهم من خَرَجَ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ : بوجوب السجود على الطين ، إِذَا قُنْنَا : لا  
تجوز له الصلاة في الطين على راحلته ، بل تلزمه الصلاة بالأرض ، وهو رواية

عن أحمد ، اختارها ابن أبي موسى .

وفُرق ابن أبي موسى بين المسألتين ، ووجهُ الفرقِ : أن المانع من الصلاة على الراحلة امتناع القيام والاستقرار بالأرض دون امتناع السجود بالأرض ، ولأن في السجود على الطين ضرراً ؛ فإنه ربما دخل في عينيه وأنفه وفمه ، وربما غاص فيه رأسه وشقَّ عليه رفعه ، فلا يلزمه ، بخلاف السجود علي متن الماء .  
وممن قال : يومئُ بالسجود ولا يسجد على الطين : أبو الشعثاء وعمارة بن غزِيَّة .

وفيه حديث مرفوع :

خرجه الطبراني وابن عدي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن فضَّاء ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَرْضِ ، إِذَا كُنْتُمْ فِي طِينٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ مَتَا إِيْمَاءٍ» .

وفي رواية لابن عدي : «أَوْ فِي مَاءٍ أَوْ فِي ثَلْجٍ» .

ومحمد بن فضَّاء ، ضعيف ؛ ضَعَّفَهُ يحيى والنسائي وغيرهما .

ومذهب مالك : أنه يصلي في الطين بالأرض ، ولا يصلي على الراحلة .

واختلفت الرواية عنه في السجود في الطين : فروي عنه : أنه يسجد عليه .

وروي عنه : أنه يومئُ .

وحَمَلَ ذلكَ طائفةٌ من أصحابه على اختلاف حالين : فالحال التي يسجدُ

عليه : إذا كان خَفِيفًا ، كما سجد النبي ﷺ في اعتكافه في الماء والطين ،

وانصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين<sup>(٢)</sup> . والحال التي يومئُ : إذا كان كثيرًا ،

يَغْرُقُ فِيهِ الْمَصْلِي .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٠ - الجزء الذي حققته منه) وكذا في «الأوسط» (٧٩١٣)

وابن عدي (٢١٧٩/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٨١٣) .

ونصرَ أحمدُ على أنه إذا خشي أن تفسد ثيابه بالسجودِ على الطينِ أوْماً ، ولم يسجد عليه .

وكذا قال أبو الشعثاء جابر بن زيد .

خرَجَ البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

قال :

٣٧٧ - ثنا عليُّ بن عبدِ الله : ثنا سُفيانُ : ثنا أبو حازِمٍ : سأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمَنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، عَمَلُهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهَذَا شَأْنُهُ .

قال أبو عبد الله : قال عليُّ بن عبد الله المديني : سأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا [ الْحَدِيثِ ] <sup>(١)</sup> . قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا ، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا .

هذا الحديث بتمامه مشهور عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، رواه عنه الشافعي وغيره ، ولم يسمع منه الإمام أحمد إلا : « كان من أثل الغابة » - يعني : منبر النبي ﷺ - ، وقد خرج هذا القدر منه عن سفيان في « مسنده » <sup>(٢)</sup> . وكان سفيان يختصر الحديث أحياناً .

(١) زيادة من البخاري .

(٢) (٥ / ٣٣٠) .

وإنما خرَّجَ أحمدُ بتمامه في «مسنده»<sup>(١)</sup> من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سَهْل بن سَعْد ، وقال في آخر الحديث : فلماً انصرف قال : «يا أيُّها الناس ، إنما فعلتُ هذا لتَأْتُمُوا بي ، وتَعَلَّمُوا صلاتي» .

وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخر من «كتابه» ، ومسلمٌ - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من حديث يَعْقُوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، بهذه الزيادة .

ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث هنا : الاستدلال على جواز الصلاة على ما يُوضع على الأرض من منبرٍ وما أشبهه كالسُرير وغيره .

وما ذكره البخاري عن علي بن المدني ، أن أحمد بن حنبلٍ سأله عن هذا الحديث ، وقال : إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث .

فهذا غريبٌ عن الإمام أحمد ، لا يُعرف عنه إلا من هذا الوجه ، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره ، فنقلوا عن أحمد : الرِّخْصَةَ في علوِّ الإمام على المأموم .

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه ، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم ، وذكره الخِرَقِي ومن بعده ، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان ، عن أحمد ، أنه قال : لا يكون الإمام موضعه أرفعَ من موضع مَنْ خَلْفَهُ ، ولكن لا بأس أن يكون مَنْ خلفه أرفع .

وممن كره أن يكون موقفُ الإمام أعلى من المأموم : النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي .

وقد روي ذلك عن ابن مسعودٍ من غير وجهٍ أنه كرهه ، ونهى عنه .

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من رواية الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، أن حذيفة

(١) (٣٣٩/٥) .

(٢) البخاري (٩١٧) ومسلم (٧٤/٢) .

(٣) (٥٩٧) .



أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّانٍ ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك - أو ينهى عن ذلك - ؟ قال : قد ذكرتُ حينَ مَدَدْتَنِي<sup>(١)</sup> .

ومن رواية<sup>(٢)</sup> ابن جُرَيْج : أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابتٍ ، قال : حدثني رجلٌ ، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائنِ ، فأقيمت الصلاة ، فتقدمَ عمارُ بن ياسر ، وقام على دُكَّانٍ يصليُّ ، والناس أسفلٌ ، فتقدم حذيفةُ ، فأخذ على يَدَيْهِ ، فاتبعه عمارٌ حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسولَ الله ﷺ يقول : «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقمُ في مقامِ<sup>(٣)</sup> أرفع من مقامهم» - أو نحو هذا ؟ قال عمارٌ : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي<sup>(٤)</sup> .

ورخص طائفةٌ في ارتفاع الإمام على المأمومين .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمَّ الناسَ فوقَ كنيسةٍ وهم تحتها .  
وروي نحوه عن سُحُون .

وأما مذهب الشافعي ، فإنه قال : أختار للإمام الذي يُعلِّم من خَلْفَه أن يصليَّ على الشيء المرتفع ، ليراهُ مَنْ وراءه ، فيقتدوا بركوعه وسجوده . قال : وإذا كان الإمامُ علَّمَ الناسَ مرَّةً أحببت أن يصليَّ مستويًا مع المأمومين ؛ لأنه لم يرِدْ عن النبي ﷺ أنه صليَّ على المنبرِ إلا مرَّةً .

(١) في هامش الأصل «ق» : «رواه زياد البكائي ، عن الأعمش فصرح برفعه - : قاله أبو حاتم . قال : ورواه زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن رجلٍ من بني تميم ، عن أبي مسعود - مرفوعاً - ، وهو صالح - : كذا نقله عنه ابنه في «علله» (٢٠٠) ، وهذا حديث حذيفة لا حديث أبي مسعود» انتهى .

(٢) (٥٩٨) .

(٣) في «السنن» : «في مكان» .

(٤) راجع : ما تقدم في أول هذا الباب في آخر الكلام على المسألة الأولى .

وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي جوازَه إذا أرادَ تعليمهم ، واختاره ابن المنذر ، وقال : إذا لم يُردَ التعليمَ فهو مكروه ؛ لحديثِ ابن مسعودٍ .  
ومن أصحابنا من حكى روايةً عن أحمدَ كذلك .

والذين كرهوا ذلك مطلقاً اختلفوا في الجوابِ عن حديث سهل بن سعدٍ في صلاة النبي ﷺ على المنبرِ :

فمنهم من قال : قد يفعل النبي ﷺ ما هو مكروه لغيره لبيان جوازه ، ولا يكون ذلك مكروهاً في حقِّه في تلك الحال ، ويكره لغيره بكلِّ حال .

وهذا ذكره طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره ، ووقع في كلام الخطابي ما يشبهه .

ومنهم من قال : المكروه أن يقوم الإمامُ على مكانٍ مرتفعٍ على المأمومين ارتفاعاً كذراعٍ ونحوه ، فإنه يُحوج المأمومين في صلاتهم إلى رفع أبصارهم إليه للاقتداء به ، وهو مكروه ، فأما الارتفاع اليسير فغير مكروه ، ويحتمل أن النبي ﷺ كان وقوفه على درجة المنبر الأولى ، فلا يكون ذلك ارتفاعاً كثيراً .

وتقدير الكثير بالذراع قول القاضي أبي يعلى من أصحابنا .

وقياس المذهب : أنه يُرجعُ فيه إلى العرف .

وذكر الطحاوي - من الحنفية - أنه مقدرٌ بما زاد على قامة الإنسان .

واستغرب ذلك أبو بكر الرازي .

واختلف القائلون بكرهه ذلك : هل تبطلُ به الصلاة ، أم لا ؟

فقال أكثرهم : تكره الصلاةُ ، ولا تبطلُ .

وقد تقدم أن الصحابة بنوا على الصلاة خلف من أمهم مرتفعاً عليهم ، ولم

يستأنفوا الصلاة .

وقالت طائفة : تبطل الصلاة بذلك ، وهو قول مالكٍ وابن حامدٍ من

أصحابنا ، وحكي عن الأوزاعي نحوه .

واختلف أصحابنا : هل النهي مُتوجّه إلى الإمام ، أن يعلو على من خلفه ، أم النهي مُتوجّه إلى المأموم ، أن يقوم أسفل من إمامه ؟ على وجهين : أحدهما : أن النهي للإمام .

فإن قلنا : إن هذا النهي يبطل الصلاة ، بطلت صلاة الإمام .

وهل تبطل صلاة من خلفه أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد في صلاة من اقتدى بإمام ، صلاته فاسدة .

والثاني : أن النهي متوجه إلى المأمومين خاصة .

فعلى هذا ؛ إن كان الإمام في العلو وحده ، وقلنا : هذا النهي يبطل الصلاة ، بطلت صلاة المأمومين وصلاة الإمام ؛ لأنه صار منفرداً ، وقد نوى الإمامة ، وهذا مبطل عند أصحابنا .

وإن كان معه في العلو أحد صحت صلاته وصلاة من معه ، وفي صلاة من أسفل منهم الخلاف السابق .

واعلم ؛ أنه لم يقع في «صحيح البخاري» حكاية قول لأحمد في غير هذه المسألة ، وهو خلاف مذهبه المعروف في كتب أصحابه ، ولم أعلم أحداً منهم حكى ذلك عن أحمد ، إلا أن القاضي أبا يعلى حكاه في «كتاب الجامع الصغير» له وجهاً . والله أعلم .

وفي قول سهل بن سعد : «لم يبق أعلم بالمنبر مني» : دليل على أن من اختص بعلم ، فإنه لا يكره له أن ينبّه على اختصاصه به ؛ ليؤخذ عنه ، وتتوفر الهمم على حفظه وضبطه عنه ، وقد سبق في «كتاب : العلم» شيء من ذلك .

وبقية فوائد الحديث تُذكر في مواضع آخر - إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني :

قال :

٣٧٨ - ثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا يزيد بن هارون : أبنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فبحشت<sup>(١)</sup> ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له درجها<sup>(٢)</sup> من جذوع النخل ، فاتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلت قائماً فصلوا قياماً» . ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك آليت شهراً ؟ فقال : «إن الشهر تسع وعشرون» .

قال الخطابي<sup>(٣)</sup> : «الجحش» : الخدش ، أو أكبر منه<sup>(٤)</sup> . و«المشربة» : شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض .

وضبط غيره : «راءها»<sup>(٥)</sup> بالفتح والضم .

ومقصود البخاري بتخريج الحديث هاهنا : أنه تجوز الصلاة في الغرف والعلالي .

وقد كان النبي ﷺ اعتزل في هذه المشربة شهراً لهجره لنسائه ، ولم يدخل إلى نسائه حتى فرغ الشهر ، ولم ينقل : هل كان قد برئ مما أصابه قبل الشهر ،

(١) في الأصل «ق» : «فجحش» ، وما أثبتته هو الصواب ، ليس فيه اختلاف بين روايات البخاري .

(٢) في نسخة : «درجتها» .

(٣) في «شرح البخاري» (١/٣٦٢) .

(٤) عنده : «إذا كثر منه» .

(٥) أي راء : «مشربة» .

أم لا ؟ واللّه أعلم بذلك .

وفي الحديث : دليل على أن المريضَ الذي يَشُقُّ عليه حضور المسجد له الصلاة في بيته ، مع قرب بيته من المسجد .

وفيه : أن المريضَ يُصَلِّي بمن دخل عليه للعيادة جماعةً ؛ لتحصيل فضل الجماعة .

وقد يُستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان ، كما هو رواية عن أحمد ؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد ، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته .

وأما صلاة القائم خَلْفَ الجالسِ ، فقد بَوَّب البخاري عليها في موضع آخر ، ويأتي الكلام عليها فيه - إن شاء الله تعالى - ، وكذلك بقية فوائد الحديث .

\*\*\*

## ١٩ - باب

## إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ خَالِدٍ : ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ .

قد سبق هذا الحديث في «أبواب الحيض» ، والاستدلال به على طهارة ثياب الحائض ، وأنه تجوز الصلاة فيها ما لم ير فيها نجاسة .

ويُستدل به - أيضاً - على أن المُصَلِّيَ إِذَا حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَكَانَتْ إِلَى جَانِبِهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

وقد نصَّ على ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وإنما اختلفوا فيما إذا كانا جميعاً في صلاةٍ واحدةٍ ، وليس بينهما سترَةٌ :

فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأكثر أصحابنا : لا تبطلُ بذلك صلاةٌ واحدٍ منهما ، مع الكراهة للرجل في مُصَافَتِهَا ، وفي التأخير عنها .

وقالت طائفة : تبطلُ صلاةُ مَنْ يَلِيهَا وَمَنْ خَلْفَهَا بِحِيَالِهَا ، وهو قولُ

أبي حنيفة والثوري ، وطائفةٍ من أصحابنا ، منهم : أبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص البرمكي ، وزاد : أنه تبطلُ صلاتها - أيضاً .

ومن أصحابنا من خصَّ البُطلانَ بِمَنْ يَلِيهَا دُونَ مَنْ خَلْفَهَا ، ولا وجه له ،

ونصَّ أحمد يدل على خلافه .

قال حربٌ : قلتُ لأحمد : الرجلُ يُصَلِّي وامرأةٌ بِحِيَالِهِ قائِمةٌ تصلي ، أو

بَيْنَ يَدَيْهِ ؟ فقال : إن كانت بِحِيَالِهِ فهو أسهلُّ من أن تكونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . قلتُ :

أيعيدُ الصلاةَ ؟ قال : ما أدري . وقال : إن كانت المرأةُ في غير الصلاةِ فإنه لا بأس ؛ قد كانت عائشةُ بينَ يدي النبي ﷺ .

وقال إسحاق : تفسد صلاةُ المرأةِ دون الرجل ؛ لأنها هي المنهية عن مُصَافَةِ الرجل وعن أن تتقدمَ بين يديه ، فتختص صلواتها بالبطلان ؛ لعصيانها بالمخالفة .  
دونه .

وهذا ينبغي تقيدهُ بما إذا كان هو يصلي قبل صلواتها ، ثم دخلت في الصلاة بعده .

وقد قال محمد بن نصر : ثنا حسانُ بن إبراهيم ، في رجل صلى وركَّزَ بين يديه نُشَابَةً<sup>(١)</sup> - أو لم يركز - ، ثم جاءت امرأةٌ فصلَّت أمامه والنُّشَابَةُ بينهما : هل تفسد صلواته ؟ فقال : قال سفيانُ : إن لم يركزُ فسدت صلواته . قلتُ : أرايتَ إن ركزت بعدما رآها تصلي أمامه : هل تفسد صلواته ؟ قال : لا .

وقال الأوزاعيُّ في امرأةٍ تصلي بصلاةِ زوجها : تقومُ خلفه ؛ فإن ضاق مكانهُما قامت عن يمينه ، وجعلا بينهما سِتْرَةً ، فإن كانا في بيتٍ فصلت امرأةٌ في ناحية وصلى زوجها في ناحية بينهما عرض البيت وطوله فلا يفسدُ ذلك عليه صلواته .

وقال سفيانُ : إن كانت المرأةُ تصلي غير صلاة الرجل لم تُفسد عليه صلواته .  
وروى أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ : ثنا هشام بن سعد : حدثني صالح بن جُبَيْرِ الأَرْدَنِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عن رجل ، قال : جئتُ عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لي بيتٌ فتكلَّفُ امرأتي فلا يسعنا إلا أن تقوم حدائتي ؟ قال : اجعل بينك وبينها ثوباً ، ثم صلِّ ما شئت .

أبنا إسرائيل : حدثني ثُوَيْرٌ ، قال : سألتُ مجاهدًا ، قلتُ : أصلي وامراتي

(١) النُّشَابَةُ : واحدة النُّشَابِ ، وهو النَّبْلُ .

(٢) في الاصل : «الأردني» ، تصحيف .

إلى جنبي ؟ قال : لا بأس .

وقد ضعّف الشافعيّ المرويّ عن عمرَ في هذا ، وقال : لا يُعرف .  
 وخرّجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق بُرد بن سنان ، عن عبّادة بن نسيّ ، عن غُضَيْفِ  
 ابنِ الحارث ، قال : سألتُ عمرَ بن الخطّاب ، قلت : إنا نبدو فنكون في  
 الأبنية ، فإن خرجتُ قررتُ ، وإن خرجتُ امرأتي قررتُ<sup>(٢)</sup> ؟ فقال عمر : اقطع  
 بينك وبينها ثوبًا ، ثم ليصل كلُّ واحدٍ منكما .

وخرّجه الإسماعيليّ في «مسند عمر» من رواية صفّوان بن عمرو : ثنا  
 عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر ، عن الحارث بن معاوية الكندي ، أنه سأل  
 عمر ، قال : ربما كنتُ أنا والمرأة في ضيقٍ ، فتحضّر الصلاة ، فإن صليت أنا  
 وهي كانت تجاهي ، وإن صلت خلفي خرجت من البناء ؟ قال : استر بينك  
 وبينها بثوبٍ ، ثم تصلي وراءك إن شئت .

\*\*\*

(١) (٣١٢/٢) .

(٢) القر : البرد .



## ٢٠ - بابُ

## الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : نُصَلِّي قَائِمًا ، مَا لَمْ تَشُقُّ عَلَى أَصْحَابِكَ ، تَدُورُ مَعَهَا ، وَإِلَّا

فَقَاعِدًا .

إنما افتتح هذا الباب بِذِكْرِ الصلاة في السفينة ؛ لأن الْمُصَلِّي في السفينة لا يمكنه الصلاة على التراب ، ولا على وَجْهِ الأرض ، وإنما يُصَلِّي على خشب السفينة ، أو ما فوقه من البُسْط أو الحَصِير أو الأمتعة والأحمال التي فيها .

ولهذا المعنى - والله أعلم - رُوِيَ عن مسروق ومحمد بن سيرين ، أنهما كانا يحملان معهما في السفينة لَبِنَةً أو آجِرَةً يسجدان عليها ، والظاهر : أنهما فعلا ذلك لكراهتهما السجود على غير أجزاء الأرض ، أو أن يكون اختارا السجود على اللَّبِنَةِ على الإيماء ، كما اختار قومٌ من العلماء للمريض أن يسجدَ على وسادة ونحوها ولا يَوْمِيٌّ .

وروى حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين ، أن أنس بن مالك صَلَّى بهم في سفينة على بِسَاطٍ .

وقال حرب : قلت لأحمد في الصلاة في السفينة : يسجدون على الأحمال والثياب ونحو ذلك ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ .

قال : وقال إسحاق : يصلي فيها قائمًا على البسط .

وروى ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : ثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن عبد الله

(١) (٢/٦٩ - الثقافية) .

ابن أبي عُبَبة مولى أنس ، قال : سافرتُ مع أبي سعيدٍ الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله - قال حميد : وناسٍ قد سماهم - ، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ، ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرقينا<sup>(١)</sup> وخرجنا .

ورواه الأثرمُ عن ابنِ أبي شيبَةَ ، وذكر أن أحمد احتج به .

وقد رواه عن حميد : معاذ بن معاذ وسفيانُ الثوري ، وقال : أراه ذَكَرَ منهم : أبا هريرة .

وروى الأثرمُ : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيم : ثنا عبد الله بن مروان ، قال : سألتُ الحسنَ ، قلتُ : أسافر ، فكيف الصلاةُ في السفينة ؟ قال : قائماً ، ما لم يشق على أصحابك . قلت : إنها عواقيل ؟ قال : أدرها كما تدور ، فإذا استقبلت القبلة فصلّه .

وأكثر العلماء على أن المصلي في السفينة يلزمه أن يصلي قائماً إذا قدر على ذلك من غير ضرر ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد .

وقالت طائفة : لا يلزمه القيام ، وله أن يصلي قاعداً بكل حال إذا كانت سائرة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وروي عن أنس ، أنه صلى بهم في السفينة قاعداً .

وعن مجاهد ، قال : كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر ، فكنا نصلي قعوداً .

وهذه قضايا أعيان ، يحتمل أنهم فعلوا ذلك للخوف على أنفسهم ، أو لضرر

يحصل لهم بالقيام .

وقد روي في هذا حديث مرفوع عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن

مهران ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن

يصلوا في السفينة قياماً ، إلا أن يخافوا الغرق<sup>(٢)</sup> .

(١) في «ق» : «الأوبقتنا» والمثبت من «المصنف» ، والمعنى : اقتربنا من الشط . (نهاية) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/١٥٥) .

وقد رواه عن جعفر بن بُرقان : عبدُ الله بن داود الخُرَيْبِيُّ ، ولم يسمعه منه ، بل قال : ثنَّاهُ رجلٌ من أهل الكوفة من ثقيف ، عن جعفر بن بُرقان .

واختلف عليه بعد ذلك في إسناده :

ف قيل : عنه ، عن ابنِ عُمر ، عن النبي ﷺ .

وقيل : عنه ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ .

وقيل : عنه ، عن ابنِ عمر ، عن جعفر بن أبي طالب .

ورواه حسين بن علوان ، عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون ، عن ابن

عباس ، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

وحسين ، متروك الحديث .

ورواه - أيضاً - أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون

ابن مهران ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ .

خرَّجه من طريقه الدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup> .

وهذا منكر ، وفي صحته عن أبي نعيم نظر .

وقد خرَّجه الدارقطني من رواية بشر بن فافأ ، عنه .

وهذا رجل لا يُعرف حاله بالكلية ، وقد وصفه بالجهالة جماعةٌ ، منهم

عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي .

وخرَّجه الحاكم والبيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق ابن أبي الحنن ، عن أبي نعيم .

(١) الدارقطني (٣٩٤/١) .

(٢) الدارقطني (٣٩٥/١) والبيهقي (١٥٥/٣) .

(٣) الحاكم (٢٧٥/١) والبيهقي (١٥٥/٣) .

ووقع في «المستدرک» : «ابن أبي الحسين» .

والذي قاله الحاكم أنه على شرط مسلم .

ثم قال : «وهو شاذ بمرّة» فلعل الحافظ ابن رجب انتقل نظره .

وزعم الحاكم أنه على شرط الشيخين ، وما أبعد من ذلك ، ولو كان مقارِباً لشرط البخاري فضلاً عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقاً ، ولم يقتصر على ما روى عن الصحابة خاصة .

وقال البيهقي : هو حسن . والله أعلم .

وقول الحسن : يدورون كلما دارت - يعني : أنهم يصلون إلى القبلة ، فكلمنا انحرفت السفينة عن القبلة داروا معها .

وهذا مع القدرة ، فإذا عجزوا عن ذلك للخوف على أنفسهم فإنه يكفيهم الاستقبال في أول الصلاة ، نص عليه مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة . والله أعلم .

ثم قال البخاري - رحمه الله - :

٣٨٠ - ثنا عبد الله بن يوسف : أبنا مالك ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلاصلي لكم » . قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

«مليكة» : قال كثير من الناس : هي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قالوا : والضمير في قوله : «أن جدته» إليه يعود ، لا إلى أنس .

وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن مالك ، وقال : يعني : جدة

إسحاق .

وهذا تفسير من بعض رواة الحديث .

(١) في «مصنفه» (٣٩٤/١) مختصراً وليس فيه ما ذكره عنه المؤلف ، لكن حكى ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» كما سيأتي .

وقد ذَكَرَ ابنُ عبد البر<sup>(١)</sup> وغيره : أنها هي أمُّ سُلَيْمٍ أمُّ أنس بن مالك ؛ فإنَّ أبا طلحة تزوجها بعد أبي أنس ، فولدت له عبد الله .

وقيل : بل مَلِيكَة أختها أم حَرام زوجة عبادة ، وسماها جدته لأنها أخت جدته ، على حَدِّ قوله تعالى حاكياً عن بني يعقوب ، أنهم قالوا لأبيهم : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] ، فإن إسماعيل عمه ، والعم صِنُو الأب .

وظاهر سياق الحديث : يدل على أن مليكة جدة أنس ، وهذا هو الأظهر . والله أعلم .

وروي صريحاً من رواية مُقَدِّم بن يحيى ، عن عمِّه القاسم ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمر ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال : أرسلتُ جدتي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ - واسمها : مليكة - ، فجاءنا ، فحضرت الصلاة - وَذَكَرَ الحديث .

خَرَّجَهُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»<sup>(٢)</sup> .

وقد ذَكَرَ ابنُ سعد<sup>(٣)</sup> : أن مَلِيكَة بنت مالك بن عدي بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجَّار ، هي أم حَرام وسُلَيْم وأم سليم وأم حرام ، أولاد مِلْحَان .

فتبين بهذا أن مليكة جدة أنس حقيقةً ، ولا يمنع من هذا أنه لم يذكرها في أسماء الصحابيَّات كثير مِمَّنْ جمع في أسماء الصحابة ؛ لأن هذا الحديث الصحيح يشهد بذلك ، والاعتماد عليه أقوى من الاعتماد على قول مثل ابن

(١) «التمهيد» (١/ ٢٦٤) .

وفي الأصل «ق» : «وقد ذكر أن ابن عبد البر» ، و «أن» مقحمة .

(٢) «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٦٣) .

(٣) في «طبقاته» (٣/ ٢ / ٧١ - ٧٢) (٨/ ٣١٠ - ٣١٨) .

إسحاق والواقدي .

ويعضد صحة هذا : أن أحداً ممن يُعتمد على قوله لم يُسم أم سليم :  
مليكة ، وقول أنس : «فقت إلى حصير لنا» يدل على أن هذا البيت كان بيت  
أم سليم أم أنس .

وقد رواه ابنُ عيينة<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عبد الله مختصراً ، وصرح فيه بأن  
العجوز التي صلَّت وراءهم هي أم سليم أم أنس ، وهذا يدل على أنها هي التي  
دعت النبي ﷺ إلى طعامها .

وخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله ،  
عن أنس ، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ويصلي في بيتها فتتخذ  
مُصلي ، فاتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء ، فصلَّى عليه وصلوا معه .

وقوله : «قد اسودَّ من طول ما لبس» يدل على أن لبس كل شيء بحسبه ،  
فلبسُ الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه .

واستدلَّ بذلك من حرَم الجلوس على الحرير وافتراشه ؛ لأن افتراش فرش  
الحرير وبسطه لباسٌ له ، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير .

وزعم ابنُ عبد البر<sup>(٣)</sup> : أن هذا يؤخذ منه أن من حَلَف لا يلبس ثوباً ، وليس  
له نية ولا ليمينه سبب ، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب ؛ لأن ذلك يسمى  
لباساً .

وهذا الذي قاله فيه نظراً ؛ فإن اللبس المضاف إلى الثوب إنما يُراد به اشتمال  
البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه ، بخلاف اللبس إذا أُضيف إلى ما يُجلس  
عليه ويُفترش ، أو أُطلق ولم يُضف إلى شيء ، كما لو حَلَف لا يلبس شيئاً

(١) البخاري (٧٢٧) (٨٧١) (٨٧٤) .

(٢) (٥٦/٢) .

(٣) في «التمهيد» (٢٦٥/١) .

فجلس على حصير ، أو حلف لا يلبس حصيراً فجلس عليه .

ولو تعلق الحنثُ بما يسمى لباساً بوجه ما ، لكان ينبغي أن يحنث بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه ؛ قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقال : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ [النبا: ١٠] .

وكلُّ ما لابس الإنسان من جوع أو خوف فهو لباس ؛ قال تعالى : ﴿ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ [النحل: ١١٢] .

ولا نعلمُ خلافاً أنه لو حَلَفَ لا يجلس على بساط ، فجلس على الأرض لم يحنث ، وقد سماها الله بساطاً ، وكذلك لو حَلَفَ لا يجلس تحت سَقْف فجلس تحت السماء ، وقد سمي الله السماء سَقْفًا ، وكذلك لو حَلَفَ لا يجلس في ضَوْءِ سراج فجلس في ضوء الشمس .

فإن هذه الأسماء غير مُستعملة في العُرف ، والأيمان إنما تنصرف إلى ما يتعارفهُ الناسُ في مخاطباتهم دون ما يصدقُ عليه الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التَّجَوُّزِ . والله أعلم .

وإنما قال أصحابنا : لو حَلَفَ لَيْرَيْنِ امرأته عاريةً لابسةً أنه يبرأ برؤيتها في الليل عاريةً ؛ لأن جمعه بين عريها ولبسها قرينةٌ تدل على أنه لم يُرد لبسها لثيابها ؛ فإن ذلك لا يجتمع مع عريها .

وأما نَضْحُ الحصير : فاختلَفَ في معناه :

فقيل : هو تطهيرٌ له ، وإزالةٌ لما يتوهم فيه من إصابة النجاسة له مع كثرة استعماله وطول عهده في بيته يتربى فيه أولادٌ صغارٌ .

وعلى هذا ؛ فقيل : إنَّ النضحَ هو الغَسْلُ ، وقيل : بل هو الرَّشُّ .

وهذا يُستدل به على تطهير ما شك في نجاسته بالنضح ، وقد سبق ذكر ذلك

في «كتاب : الوضوء» ، وأنَّ عمر وغيره فعلوه ، وأن من الناس من خالف فيه ،

وقال : لا يزيدُه النضحُ إلا شراً .

وقيل : بل النضحُ هو تنظيفُ له من الوَسَخِ ، وتلين له .

وعلى هذا ؛ فالمراد بالنضح فيه بالرش على ظاهر اللفظ .

وهو الأظهر . والله أعلم .

ويشهد لذلك : ما خرَّجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي التَّيَّاح ، عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا ، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا ، قال :

فيأمر بالبِساطِ الذي تحته فيكنس ، ثم يُنضح ، ثم يؤمُّ رسولُ اللهِ ﷺ ونقومُ

خلفه ، فيصلي بنا . قال : وكان بساطهم من جريد النخل .

وخرَّج - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من رواية الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : ثنا

أبو سعيد الخُدري ، أنه دخل على رسولِ اللهِ ﷺ ، فوجده يصلي على حصير

يسجد عليه .

وهذه الصلاة كانت تطوعًا ؛ يدل على ذلك : ما خرَّجه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث

ثابت ، عن أنس ، قال : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام

خالتي ، فقال : «قوموا ، فلاصلي بكم» ، في غير وقت صلاة ، فصلَّى بنا .

وخرَّجه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، وعنده : فصلَّى بنا ركعتين تطوعًا .

وإنما خرَّجه البخاري في هذا الباب لأجل صلاة النبي ﷺ على الحصير ،

وقد خرَّجه في موضع آخر من «كتابه»<sup>(٥)</sup> هذا ، ولفظه : فقام عليه رسول الله

ﷺ .

(١) (١٢٧/٢) .

(٢) (١٢٨ - ٦٢/٢) .

(٣) (١٢٧/٢) .

(٤) (٦٠٨) .

(٥) (٨٦٠) لكن ليس عنده لفظه : «عليه» ، وهي عند أبي داود (٦١٢) .



يعني : على الحصير الذي نُضِح .

وقد تبين برواية أبي التَّيَّاح ، عن أنس ، أنه كان من جَرِيد النخل ، وقد سُمِّي في بعض الروايات بِسَاطًا ؛ لأنه يُسَط .

وخرَجَ أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية قَتَادَةَ ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يزورُ أمَّ سُلَيْم فتدركه الصلاةُ أحيانًا فيصلي على بِسَاط لها ، وهو حصير ننضحه بالماء .

وقد خرَجَ البخاري - أيضًا - في موضع آخر من «كتابه»<sup>(٢)</sup> هذا من حديث أنس بن سيرين ، عن أنس ، أنَّ رَجُلًا من الأنصار قال : يا رسول الله ، إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضَخْمًا - ، فَصَنَعَ للنبي ﷺ طَعَامًا ، فدَعَاهُ إلى منزله ، فَبَسَطَ له حصيرًا ، ونضح طَرَفَ الحصيرِ ، فصلى عليه ركعتين .

فدلتُ هذه الأحاديثُ على جواز الصلاة على الحصير .

وفي حديث أبي سعيد الذي خرَّجه مسلم<sup>(٣)</sup> التصريحُ بأنه سجد عليه .

وكذلك روى من حديث أنس .

خرَّجه الإمامُ أحمد<sup>(٤)</sup> من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في بيت أم سليم على حصير قديم قد تغير من القدم . قال : ونضحه بشيءٍ من ماء ، فسجد عليه .

وأكثرُ أهلِ العلم على جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه ، وأن ذلك لا يُكره إذا كان الحصيرُ من جَرِيد النخل أو نحوه مما يَنبت من الأرض .

(١) (٦٥٨) .

(٢) (٦٧٠) (١١٧٩) .

(٣) (٦٢/٢ - ١٢٨) .

(٤) (١٤٥/٣ - ٢٢٦) .

وممن روي عنه أنه صَلَّى على الحَصِير : ابن عُمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأبو ذر .

وقال النخعي : كانوا يُصلون على الحَصِير والبُورِيَّ<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : لا بأس بالصلاة على الأرض وما أُنبِت .

ومذهب مالك : لا بأس أن يسجد على الخُمْرة والحَصِير وما تنبت الأرض ، ويضع كفيه عليها .

والسجود على الأرض أفضل عنده ، وعند كثير من العلماء .

وكان ابن مسعود لا يُصلي على شيءٍ إلا على الأرض .

وروي عن أبي بكر الصديق ، أنه رأى قوماً يصلون على بُسط ، فقال لهم : افضوا إلى الأرض .

وفي إسناده نظر .

وروي عن ابن عُمر ، أنه كان يصلي على الخُمْرة ويسجد على الأرض .

ونحوه عن علي بن حسين .

وقال النخعي في السجود على الحَصِير : الأرض أحب إليَّ .

وعنه ، أنه قال : لا بأس أن يصلي على الحَصِير ، لكن لا يسجد عليه .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : مضت السنة من النبي ﷺ أنه صلى على

الخُمْرة والبِساط ، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض . قال : وإن سجد الرجل

على الأرض فهو أحب إليَّ ، وإن أفضى بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا .

وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض ، ويدل على ذلك : أنه لما

وَكَفَّ<sup>(١)</sup> المسجدُ وكان على عَرِيشِ فَصَلَّى النبي ﷺ صلاةَ الصبح ، وانصرف

(١) هو «الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بَارِيَّةً وبُورِيَاء» اهـ . من «النهاية» .

(٢) أي قَطَرَ .

وَأَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ مُطَرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ ، فَطَرَحْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مَتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ .

وخرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> ، وَلَفْظُهُ : قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي الْأَرْضَ بِشَيْءٍ ، إِلَّا مَرَّةً ؛ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَجَلَسَ عَلَى طَرَفِ بِنَاءٍ ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ نَقْبٍ كَانَ فِيهِ .

وخرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمَا ، وَعِنْدَهُمَا : أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ جُرَيْرٍ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَاجْتَرَّ نَطْعًا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وخرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَلَفْظُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى لَا يَضَعُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَا مُطَرْنَا يَوْمًا فَوَضَعَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ نَطْعًا .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

وخرَجَ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ أَنْسَأَ يَصِلُونَ عَلَى

هَذِهِ الْحُصْرِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ يَذْكُرُهَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ :

﴿لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] ، أَفَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ؟ قَالَتْ :

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ .

(١) (١٣٠٣) .

(٢) (٥٨/٦) . بنحو هذا اللفظ .

(٣) (٤٣٦/٢) .

(٤) فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٧٧٧) .

وهذا غريب جداً .

وزيد بن المقدام ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> : ثنا عثمان بن عمر : ثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة ، فقال : «يَا عَائِشَةُ ، ارْفَعِي حَصِيرِكِ ، فَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتَنُ النَّاسَ» .

وهذا غريب جداً .

ولكنه اختلف فيه على يونس :

فرواه مفضل بن فضالة ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة ، ويسجد عليها .

ورواه شبيب بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهري - مرسلًا .

ورواه ابن وهب في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن يونس ، عن الزهري ، قال : لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى خُمْرَةٍ - وعن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد عليها .

فرواه بالوجهين جميعاً<sup>(٣)</sup> .

وأما رواية عثمان بن عمر ، عن يونس ، فالظاهر أنها غير محفوظة ، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها .

\* \* \*

(١) (٢٤٨/٦) وكذا ابن خزيمة (١٠٥/٢) .

(٢) وهو عند ابن خزيمة (١٠٥/١) .

(٣) ورواه ابن خزيمة عن محمد بن مبارك المخرمي ، عن معلي بن منصور ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ، لا يدعها في سفر ولا حضر .

وقال : هكذا حدثنا به المخرمي مرفوعاً ، فإن كان حفظ هذا الإسناد ورقعه ، فهذا خبر غريب .

كذلك خبر يونس ، عن الزهري ، عن أنس غريب .

## ٢١ - بابُ

## الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : أَبْنَا<sup>(١)</sup> شُعْبَةَ : ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

«الْخُمْرَةُ» : الْحَصِيرُ ، كَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ أَبُو عِيَيْدٍ : الْخُمْرَةُ شَيْءٌ مَنْسُوجٌ يَعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ ، وَيُرْمَلُ بِالْخَيْوِطِ ، وَهُوَ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَكْفِيَ الرَّجُلَ لَجَسَدِهِ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ حَيْثُذُ حَصِيرٌ ، وَلَيْسَ بِخُمْرَةٍ .

وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي مِنْ رَوَايَةِ أُخْرَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا .

وَقَدْ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ مِنْ رَوَايَاتٍ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَمْ يُخْرَجْ فِي «الصَّحِيحِينَ» سِوَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ، وَلَمْ يُخْرَجْ فِي بَقِيَةِ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ سِوَى حَدِيثِ لَابِنِ عَبَّاسٍ ، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَصَلُّونَ عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ يَكْرِهِ السَّجُودِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ .

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» : «حَدَّثَنَا» .

(٢) (٣٣١) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٤/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَاجِعِ «الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (١١٤/٥) -

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يصلي على الخُمْرة ، ويؤتى  
بتراب حرٍّ ، فيوضع عليها في موضع سجوده ، فيسجد عليه .

\*\*\*

## ٢٢ - بابُ

## الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ .

وقال أنسٌ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ .

حديث أنس المرفوع ، قد خرَّجه البخاري بإسناده في الباب الآتي ، ويأتي في موضعه مع الكلام عليه - إن شاء الله .

وحديثه الموقوف ، خرَّجه ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup> : ثنا ابنُ المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، أنه كان يصلي على فراشه .

ثنا حفص ، عن ليث ، عن طاوس ، أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه .

وأصل هذه المسائل : أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض كالصوف والجلود ، ورخصَ في الصلاة على ذلك أكثرُ أهلِ العلم .

وقد روي معناه عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، وأنس .

وروي عن ابن مسعود وضعَّف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد .

وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار ، وهو قولُ

الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد .

وقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : كرهت طائفةُ السجودَ إلا على الأرض ، كان جابر بن

زيد يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من

نبات الأرض .

(١) (١/٢٤٤ - الثقافية) .

(٢) «الأوسط» (١١٧/٥) .

وقال مالك في الصلاة على بساط الصوف والشعر : إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً . انتهى .

ومذهب مالك - فيما ذكره صاحب «تهذيب المدونة» - : أنه يكره السجود على الطَّنَافِسِ وِثْيَابِ الصَّوْفِ وَالكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَيُسْطُ الشَّعْرِ وَالْأَدَمِ وَأَحْلَاسِ الدَّوَابِّ ، وَلَا يَضَعُ كَفِيهِ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَجْلِسُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ، وَيَضَعُ كَفِيهِ عَلَيْهَا . انتهى .

وقال مجاهد : لا بأس بالصلاة على الأرض وما أنبتت .

وقول مجاهد وجابر بن زيد الذي حكاه ابن المنذر قد يدخل فيه القطن والكتان ؛ لأنهما مما ينبت من الأرض .

وقال المروزي : كان أبو عبد الله - يعني : أحمد - لا يرى السجود على ثوب ولا خرقة ، إلا من حرّاً أو برّداً .

قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أن يكون أراد بذلك ثوباً متصلاً به ، ويحتمل أن يكون أراد به منفصلاً عنه ؛ ليحصل تتريب وجهه في سجوده .

قلت : والأول أظهر ؛ لأن نصوصه بجواز الصلاة على البسط ونحوه متكاثرة .

خرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٣٨٢ - ثنا إسماعيل - هو : ابن أبي أُوَيْسَ - : ثنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني



فَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يُؤَمِّدُ لَيْسَ فِيهَا <sup>(١)</sup> مَصَابِيحٌ .

وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش : أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تنامُ على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه ، وكان يقوم فيصلي من الليل وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش ، وكانت رجلاها في قبلته ، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَهَا فقبضت رجلها ليسجد في موضعها ، وهذا يدلُ على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه ، وكانت رجلاها عليه . والله أعلم .

مع أنه يحتمل أن تكون رجلاها خرجتُ عن الفراش حتى صارتُ على الأرض في موضع سُجُودِهِ .

ويدل على ذلك : ما رواه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه - أو بحذاءه - ، فيضربها فأقبضها <sup>(٢)</sup> .

الحديث الثاني :

قال :

٣٨٣ - ثنا يحيى بن بكير : [ ثنا الليث <sup>(٣)</sup> ] ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : أخبرني عروة ، أن عائشة أخبرته ، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهي بينه وبين القبلة على فراشِ أهله اعترأض الجنَازة .

الظاهر : أنه إنما خرج هذا الحديث بهذا اللفظ في هذا الباب ؛ لأنه فهم منه أن قوله : «على فراش أهله» يتعلق بقولها : «كان يصلي» ، وأن المراد : أن

(١) كتب فوقها : «بها» ، والذي في «اليونانية» - بغير خلاف - : «فيها» .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩) .

(٣) سقط من الاصل «ق» .

النبي ﷺ كان يُصلي على فراش أهله وعائشة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة ، فيكون في الكلام تقديم وتأخير .

وقد حَرَّجَه<sup>(١)</sup> في «أبواب : المرور بين يدي المصلِّي» من طريق ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه : أخبرني عروة ، أن عائشة قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلني من الليل ، وإني لمعتضة بينه وبين القبلة على فراش أهله .

وخرَّجَه - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه .

وخرَّجَه أبو داود<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه ، ولفظه : إن النبي ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه .

وكل هذه الألفاظ تبين أن المراد : أن نومها كان على الفراش ، لا أن صلاته ﷺ كانت على الفراش .

الحديث الثالث :

قال :

٣٨٤ - ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الليث ، عن يزيد - هو : ابن أبي حبيب - ، عن عراك ، عن عروة ، أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة مُعترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه .

هذا مُرْسَلٌ من هذا الوجه .

ودلالة لفظه كدلالة الذي قبله .

(١) برقم (٥١٥) .

(٢) برقم (٥١٢) .

(٣) (٧١١) .

وقد رُوي حديثُ هشامٍ ، عن أبيه بلفظ يدل على ما فَهَمَهُ البخاري ، فرواه أبو العباس السراجُ الحافظُ : ثنا هنادُ بن السريِّ : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل على الفراش الذي ينام عليه وأنا بينه وبين القبلة .

وهذا من تغيير بعض الرواة بالمعنى الذي فَهَمَهُ من الحديث ؛ لاتفاق الحفاظ من أصحاب هشام ، ومن أصحاب عروة على غير هذا اللفظ ، وليس أبو معاوية بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة ، إنما هو متقن لحديث الأعمش .



## ٢٣ - بابُ

## السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ .

روى ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup> : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته .

فقد تضمن ما قاله الحسن في هذا مسألتين :

إحداهما :

سجودُ المصلِّي وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ ، أو في ثوبه ، وقد حكى عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه .

وروى أبو نعيم ووكيع في «كتابيهما» عن سُفيان ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يُصلون في بَرَانِسِهِمْ وَمَسَاتِقِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَطَيَالِسْتِهِمْ ، لا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن محارب - أو وبرة - ، قال : كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ، ثم يسجد فيها ، لا يُخرج يديه<sup>(٤)</sup> .

والصحيح عن ابن عمر : ما رواه مالك<sup>(٥)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سَجَدَ يَضَعُ كَفِيهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ . قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد ويُخرج يديه من تحت بُرْنَسٍ لَهُ .

(١) في «مصنفه» (٢٣٨/١ - الثقافية) .

(٢) مَسَاتِقٌ جَمْعُ مُسْتَقَّةٍ : فَرَوْ طَوِيلُ الْكُمِّينَ وَهِيَ تَعْرِيبُ مُسْتَقَّةٍ . «النهاية» (٣٢٦/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠١/١) من حديث سُفيان ، عن مُغيرة ، به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨/١) ، وعنده : «مجاهد» بدل «محارب» وهو أشبه .

(٥) في «الموطأ» (ص ١١٩) .

وممن كان يسجد ويداه في ثوبه لا يخرجهما : سعيدُ بنُ جبير ، وعلقمة ،  
ومسروق ، والأسود .

وحكى ابنُ المنذر ، عن عمر الرخصة في السجود على الثوب في الحرِّ ،  
وعن عطاء وطاوس . قال : ورخصَ فيه للحرِّ والبردِ النخعيُّ والشَّعبيُّ ، وبه قال  
مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورخصَ الشافعي في وضع  
اليدين على الثوبِ في الحرِّ والبرد . انتهى .

ونقل ابنُ منصور ، عن أحمد وإسحاق : لا يسجد ويداه في ثوبه ، إلا من  
بردٍ أو علةٍ ، وكذا نقلَ غيرُ واحدٍ عن أحمد : أنه لا يفعل ذلك إلا من علة ،  
ولا يفعله من غير علة .

وروى عنه جماعة من أصحابه : أنه لا بأس بذلك ، ولم يقيده بالعلة ،  
فيحتمل أن يكون ذلك روايةً عنه بعدم الكراهة مطلقاً ، ويحتمل أن تُحمل  
رواياته المطلقة على رواياته المقيدة ، وكلام أكثر أصحابنا يدل على ذلك ، وفيه  
نظر .

وبكل حال ؛ فيجزي السجود وإن لم يباشر الأرض بيديه روايةً واحدةً ، ولا  
يصح عن أحمد خلافُ ذلك البتة ، وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد  
مأخوذ من كتب مجهولة لا يُعرف أصحابها ، فلا يعتمد عليها .  
ومذهب مالك : أنه إن كان حرًّا أو بردٌ جازَ له أن يبسطَ ثوبًا يسجد عليه ،  
ويجعل عليه كفيه ، مع قوله : يكره السجود على الثياب من غير عذر ، كما  
سبق .

وللشافعي قولان في وجوب السجود على الكفين .

وعلى قوله بالوجوب ، فهل يجب كشفهما أو يجوز السجود عليهما وهما في  
كُمه ؟ على قولين له - أيضاً - ، أصحابهما : أنه يجوز .

وعلى القول الآخر، فإنما يجب كشف أدنى جزء منهما، لا كشف جميعهما.

المسألة الثانية :

سجود الرجل على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ وَعَلَى قَلَنْسُوتِهِ ، وَقَدْ حَكَى الْحَسَنُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ .

وقد خالفه من هو أحفظُ منه كما سيأتي .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ يَزِيدٍ ] <sup>(٢)</sup> الْأَنْصَارِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَشَرِيحِ السَّجُودِ عَلَى كَوْرٍ الْعِمَامَةِ وَالْبُرْنَسِ .

وَرُخِصَ فِيهِ ابْنُ الْمَسِيَّبِ وَالْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ وَالزَّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ .

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ <sup>(٣)</sup> يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَةٍ لَهُ غَلِيظَةً ، تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ ، مِنْ وَجْهِ كُلِّهَا بَاطِلَةً ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ - : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/١) من حديث مروان بن معاوية ، عن أبي وراق ، عن ابن أبي أوفى . وأبو وراق فائد بن عبد الرحمن ، قال فيه أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال البخاري فيه : منكر الحديث .

(٢) في الأصل رسمت هكذا : «مريد» ، وفي الحاشية : «لعله : يزيد» .

(٣) وذكر في الحاشية أنه في نسخة : «مهدي» - يعني : بدل «يزيد» - وعند ابن أبي شيبة

وروي عن النبي ﷺ النهي عنه ، من وجوه مرسله ، وفيها ضعف - أيضاً<sup>(١)</sup> .

وروي عن علي ، قال : إذا صلى أحدكم فليحسِرِ العِمَامَةَ عن جبهته<sup>(٢)</sup> .  
وكان عبادة بن الصامت يفعله<sup>(٣)</sup> .

وروى أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يسجد على كور العمامة<sup>(٤)</sup> .  
وروى عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يحسِرِ عن جبهته كور العِمَامَةَ  
إذا سَجَدَ ، ويُخرج يديه ، ويقول : إن اليدين تسجدان مع الوجه<sup>(٥)</sup> .

وكره ابن سيرين السجود على كور العمامة .

وعن عمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك .

وقال النخعي وميمون بن مهران : أُبرِزَ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ .

وقال عروة : يُمكنُ جبهته من الأرض .

وقال مالك : من صلى على كور العمامة كرهته ، ولا يُعيد ، وأحبُّ إلي أن

يرفع عن بعض جبهته حتى تمس الأرض بذلك - : نقله صاحب «تهذيب المدونة» .

ومذهب الشافعي : لا يجزئه أن يسجد على كور عمامته ، ولا على طرف

ثوبه ، وما هو متصل به ، حتى يكشف عن بعض محل سجوده فيباشر به المصلي .

(١) انظر البيهقي (١٠٥/٢) .

(٢) كتب فوقها : «صح» ، وفي الحاشية : «لعله : جبينه» . وعند البيهقي (١٠٥/٢) وابن أبي شيبة (٢٤٠/١) كذا «جبهته» .

(٣) أخرجه البيهقي (١٠٥/٢) وابن أبي شيبة (٢٤٠/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠/١) .

(٥) أخرجه البيهقي (١٠٥/٢) من طريق عبيد الله ، بمعناه مختصراً .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ، إِلَّا لِعِلَّةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ يُؤْذِيهِ ، فَلَمْ يَكْرَهُهُ كَذَلِكَ .

وقال - في رواية صالح - : لا بأسَ بالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ، وَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُبْرَزَ جَبْهَتَهُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهَا .

وقال - في رواية أبي داود - : لا يسجد على كور العمامة ، ولا على القلنسوة . قيل له : فمن صلى هكذا يُعِيدُ؟ قال : لا ، ولكن لا يسجد عليها .

ولم يذكر القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير» وغيره من كتبه في صحة صلاته على كور العمامة ونحوها خلافاً .

وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةَ أُخْرَى : أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ لغير حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ أَنَّهُ لَا يَجْزئُهُ .

ولم نجد بذلك نصاً عنه صريحاً بالإعادة ، إنما النص عنه بکراهته والنهي عنه .

وقد نقل أبو داود النهي عنه مع الإجزاء .

ونهى أحمدُ ابنه عبد الله عن سجوده في الصلاة على كفه ، ولم يأمره بالإعادة .

وأما مَنْ نَقَلَ رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ بِالْإِعَادَةِ مُطْلَقًا بِذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ نَقْلُهُ .

وقول ابن أبي موسى : إن سجد على قلنسوته لم يجزئه - قولاً واحداً - ، لا يصح ، ورواية أبي داود عن أحمد تردده .

ولو كان جيئته جريحاً وعصبه بعصاة ، جازَ السُّجُودُ عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى وَجْهًا ضَعِيفًا بِالْإِعَادَةِ .

ولم يُرْخَصْ عَبِيدَةُ السُّلَمَانِيُّ فِي السُّجُودِ عَلَى الْعِصَابَةِ لِلْجَرْحِ ، وَهَذَا حَرَجٌ شَدِيدٌ تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةَ .



قال البخاري - رحمه الله - :

٣٨٥ - ثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبدِ الملك - هو : الطيَّالسيُّ - : ثنا بشرُ بنُ المفضَّل : ثنا غالبُ القطَّانُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ الله ، عن أنسِ بنِ مالك ، قال : كُنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ ، فيضعُ أحدنا طرفَ الثَّوبِ من شِدَّةِ الحرِّ في مكانِ السُّجودِ .  
وقد خرَّجه في موضعٍ آخر من «كتابه»<sup>(١)</sup> من طريق ابن المبارك ، عن خالد ابن عبد الرحمن - وهو : ابن<sup>(٢)</sup> بكير السلمي البصري - : حدثني غالبُ القطَّان ، عن بكرِ المزنيِّ ، عن أنس ، قال : كنا إذا صلينا خلفَ رسولِ الله ﷺ بالظَّهائرِ سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحرِّ .

وقد خرَّجه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق بشرِ بنِ المفضَّل ، عن غالبِ ، ولفظه : كُنَّا نصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ ، فإذا لم يَسْتَطعْ أحدنا أن يَمُكِّنَ جبهته من الأرضِ بسَطَ ثوبه فسجدَ عليه .

وخرَّجه البخاري في أوْآخرِ «الصلاة» كذلك<sup>(٤)</sup> .

وقد خرَّجه الترمذي<sup>(٥)</sup> من طريق خالد بن عبد الرحمن ، وقال : حسن

صحيح .

وإنما ذكَّرتُ هذا ؛ لأنَّ العقيلي قال : حديث أنس في هذا : فيه لين ، ولعله ظن تفرد خالد به ، وقد قال هو في خالد : يخالف في حديثه<sup>(٦)</sup> ، وقد تبين

(١) برقم (٥٤٢) .

(٢) «ابن» سقط من الأصل .

(٣) (١٠٩/٢) .

(٤) برقم (١٢٠٨) .

(٥) (٥٨٤) .

(٦) ترجمة «خالد» في «الضعفاء» للعقيلي (٧/٢) وفيها قوله فيه : «يخالف في حديثه» ، لكن ليس فيها هذا الحديث ولا ما حكاه المؤلف عن العقيلي في حكمه عليه ، فلعله سقط من المطبوع أو من النسخة المعتمد عليها . والله أعلم .

أنه تابعه بشر بن المفضل على جلالته وحفظه .

وقد أدخل بعض الرواة في إسناد هذا الحديث : «الحسن البصري» بين بكر وأنس ، وهو وهمٌ - : قاله الدارقطني .

ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم ، فقد أبعدهم ، ولم يكن أكثر الصحابة - أو كثير منهم - يجد ثوبين يصلي فيهما ، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق ، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها ؟ !

وقد روي عن أنس حديث يخالف هذا :

خرَّجه أبو بكر ابن أبي داود في «كتاب الصلاة» له : ثنا محمد بن عامر الأصبهاني : حدثني أبي : ثنا يعقوب ، عن عنبسة ، عن عثمان الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في الرَّمْضَاءِ ، فإذا كان في ثوبٍ أَحَدِنَا فَضْلَةً فجعلها تحت قدميه ولم يجعل تحت جَبِينِهِ ؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت خفيفة في إتمام .

وقال<sup>(١)</sup> : سُنَّةٌ تفرد بها أهل البصرة .

قلتُ : يُشير إلى تفرد عثمان الطويل به عن أنس ، وهما بصريان ، وعثمان هذا قد رَوَى عنه شعبةٌ وغيره ، وقال أبو حاتم فيه : هو شيخ .

وأما مَنْ قَبِلَ عثمان ، فهم ثقات مشهورون ، فعنبسة هو : [ ابن ]<sup>(٢)</sup> سعيد قاضي الري ، أصله كوفي ، ثقة مشهور ، وثقه أحمد ويحيى . ويعقوب هو : القميُّ ، ثقة مشهور - أيضاً - وعامر هو : ابن إبراهيم الأصبهاني ، ثقة مشهور من أعيان أهل أصبهان ، وكذلك ابنه محمد بن عامر .

ولكن إسناد حديث بكرٍ أصحُّ ، ورواؤه أشهر ؛ ولذلك خُرج في «الصحيح»

(١) يعني : ابن أبي داود .

(٢) سقط من الأصل .

دون هذا . والله أعلم .

واستدل بعض من لم يرَ السجود على الثوب بما روى أبو إسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب ، قال : شَكُونَا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء ، فلم يُشكِنَا .  
خرَّجه مسلم (١) .

وفي رواية له - أيضاً - : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء ، فلم يُشكِنَا .

قالوا : والمراد بذلك أنهم شكوا إليه مشقة السجود على الحصى في شدة الحر ، واستأذنوه أن يسجدوا على ثيابهم ، فلم يجبهم إلى ما سألوا ، ولا أزال شكواهم .

واستدلوا على ذلك : بما روى محمد بن جُحادة ، عن سليمان بن أبي هند ، عن خباب ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكِنَا .

ويجاب عن ذلك : بأن حديث خباب اختلف في إسناده على أبي إسحاق : فروي عنه ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب . وروى عنه ، عن حارثة بن مُضَرَّب ، عن خباب .

وقد قيل : إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لم يرو عنهم غيره ، وفي إسناده اختلاف كثير ؛ ولذلك لم يخرج البخاري .

وأما معنى الحديث : فقد فسره جمهور العلماء بأنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر ، وطلبوا منه الإبراد بها ، فلم يجبهم ، وبهذا فسره رُوَاة الحديث ، منهم : أبو إسحاق وشريك .

وقد خرَّجه البزار في «مسنده» ، وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير .

وخرَّجه ابنُ المُنذر ، وزاد في آخره : وقال : «إذا زالت الشمسُ فصلُّوا» .

وأما رواية من زاد فيه : «في جباهنا وأكفنا» ، فهي منقطعة .

حكى إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، أنه قال : هي مرسلة .

يعني : أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خَبَّاب .

وعلى تقدير صحتها ، فقد يكون شكوا إليه ما يلقونه من شدة حرِّ الحصى في سجودهم ، وأنه لا يقيهم منه ثوب ونحوه .

وأيضاً ؛ فلو كانوا قد طلبوا منه السجود على ثوب يقيهم حرَّ الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوب منفصل ؛ فإنَّ ذلك لا يكره عند الشافعي ولا عند غيره ؛ لشدة الحرِّ كما سبق .

فإن قيل : فحمله على هذا ترده أحاديث الأمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر .

قيل : عنه جوابان :

أحدهما : أن ذلك كان قبل أن يُشرع الإبراد بها ، ثم نُسخ ، وقد روي من حديث المغيرة ما يدل على ذلك .

والثاني : أن شدة الحرِّ في الصيف لا تزول في المدينة إلا بتأخر الظهر إلى آخر وقتها ، وهو الذي طلبوه ، فلم يجبهم إلى ذلك ، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير ، ولا تزول به شدة حرِّ الحصى .

وقد قيل : إنهم إنما شكوا إليه أنهم كانوا يُعذَّبون في الله بمكة في حرِّ الرمضاء قبل الهجرة ، وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر ، فأمرهم

بالصبر في الله .

وقد رَوَى قَيْسُ ابنِ أَبِي حازم ، عن خباب هذا المعنى صريحًا ، وبهذا فَسَّرَهُ علي بن المديني وغيره .  
والصحيح : الأول . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(١) راجع : آخر الباب التاسع من كتاب «المواقيت» ، فقد ذكر المؤلف هذه الأقوال في شرح حديث خباب هذا .

## ٢٤ - باب

## الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : ثنا شُعْبَةُ : أبنا أَبُو مَسَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يُزَيْدَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
 لم يُخْرَجَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ غَيْرَ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ يُزَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا ، وَتَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْهُ .  
 وَقَدْ رَوَاهُ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ - كِلَاهُمَا - ، عَنْ أَنَسٍ .

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَلْمِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهَمَّ فِي ذَلِكَ .

وَالصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ جَائِزَةٌ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَتَيْنِ .

وَلَيْسَ مَرَادُهُ : إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا ، بَلْ مَرَادُهُ : إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُمَا .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ<sup>(١)</sup> .

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَفْظُهُ : أَمَرْنَا أَنْ لَا نَكْفِتَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ، وَلَا نَتَوَضَّأُ

مِنْ مَوْطِئٍ .

(١) كَذَا رَسَمْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا يَجِيءُ بَعْدَهُ ، وَلِلشَيْخِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدِ

شَاكِرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَحْثٌ قَوِيٌّ فِي ضَبْطِهَا أَوْدَعَهُ فِي هَامِشِهِ عَلَى «الْجَامِعِ» لِلتِّرْمِذِيِّ

(١/٢٦٤ - ٢٦٦) ، فَانظُرْهُ فَإِنَّهُ مَهْمٌ ، وَلَمْ أَشَأْ أَنْ أُغَيِّرَ مَا فِي الْأَصْلِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(٢) (٢٠٤) وَالتِّرْمِذِيُّ - مَعْلَقًا - (١/٢٦٧) .

(٣) (١٠٤١) .

وخرَّجه وكيع في «كتابه» ، ولفظه : لقد رأيتنا وما نتوضأ من موطىء ، إلا أن يكون رطباً فנגسل أثره .

وروي عن ابن عمر ، أنه قال : أمرنا أن لا نتوضأ من موطىء .

خرَّجه الدارقطني في «العلل» . وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، وجعله من فعل ابن عمر .

والمراد بذلك : أن مَنْ مَسَى حافياً على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر ، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه .

وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك .

وذكره ابن المنذر إجماعاً من أهل العلم ، إلا عن عطاء ، فإنه قال : يغسل رجليه . قال : ويشبه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً .

قال : وبقَوْلِ جُلٍّ<sup>(١)</sup> أهل العلم نقول .

وهذا يُبين أن جمهور العلماء لا يرون غَسْلَ ما يُصيب الرجل من الأرض ، مما لا تتحقق نجاسته ، ولا التنزه عنه في الصلاة .

وقد روي الأمر بالصلاة في النعلين ، كما خرَّجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث شدَّاد بن أوُس ، عن النبي ﷺ ، قال : «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا في خفافهم» .

وروى عبدُ الله بنُ المُثَنَّى ، عن ثُمَامَةَ ، عن أنس ، قال : لم يخلع النبي ﷺ نعله في الصلاة إلا مرة ، فخلع القوم نعالهم ، فقال النبي ﷺ : «لِمَ خَلَعْتُمْ نعالكم؟» قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : «إن جبريلَ أخبرني أن فيهما قدرًا» .

(١) في الأصل : «جُمْلٍ» كذا .

(٢) أبو داود (٥٣٤) ، وابن حبان (٢١٨٦) .

قال البيهقي : تفرد به عبدُ الله بنُ المثنى ، ولا بأسَ بإسناده .

قلتُ : عبدُ الله بنُ المثنى ، يُخرِجُ له البخاري كما تقدم .

وهذا يدل على أن عادةَ النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه ، وكلام أكثر

السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً .

وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة ، وقال

له : أباالوادي المقدس أنت ؟!

وكان أبو عمرو الشيباني يضربُ الناسَ إذا خلعوا نعالهم في الصلاة .

وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة ، ونسبه إلى أنه

أحدَثَ - يريد : أنه ابتدع .

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما

وصليا فيها .

وأمرَ غيرُ واحدٍ منهم بالصلاة في النعال ، منهم : أبو هريرة وغيره .

وقال أصحاب الشافعي - ونقلوه عنه - : إنَّ خَلَعَ النعلين في الصلَاة أفضل ؛

لما فيه من مباشرة المصلّي بأطرافِ القدمين إذا سجد عليهما .

ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا .

ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة ، مع حكايتهم الخلاف في

طين الشوارع : هل هو نجسٌ أو طاهر يُعفى عن يسيره ؟ فحكى أصحابُ

الشافعي له في ذلك قولين ، وكذلك حكى الخلاف في مذهب أحمد بعضُ

أصحابنا .

والصحيح عند محققهم : أن المذهب طهارته ، وعليه تدل أحوالُ السلف

الصالح وأقوالهم ، كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين ،

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة .



قال الجوزجاني : لم يرَ المسلمون بطين المطر بأساً .

وقد صرَّح كثير من السلف بأنه طاهر ولو خالطه بول ، منهم : سعيد بن جبير وبكر المزني وغيرهما .

والتحرُّزُ من النجاسات إنما يُشْرَعُ على وَجْهِه لا يُفْضَى إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح ، فكيف يُشْرَعُ مع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة ؟!

وقد اختلف العلماء : في نجاسة أسفل النعل ونحوه : هل تطهر بدلكها بالأرض ، أم لا تطهر بدون غسل ، أم يُفْرَقُ بين أن يكون بول آدميٍّ أو عَدْرَتَهُ فلا بد من غَسْلِهَا ، وبَيْنَ غيرها من النجاسات فتطهر بالدلك ؟ على ثلاثة أقوال .

وقد حكى عن أحمد ثلاث روايات كذلك .

والقول بطهارتها بالدلك اختيار كثير من أصحابنا ، وهو قول قديم للشافعي ، وقول ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ويحيى بن يحيى النيسابوريين .

وقال ابن حامد من أصحابنا : تَطْهَرُ بِذَلِكَ .

والقول بالفرق بين البول والعَدْرَةَ قول أبي خيثمة وسليمان بن داود

الهاشمي .

وفي هذا الباب أحاديثٌ متعددة .

وأجودها حديث أبي نُعامَةَ السَّعْدِي ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيَصِلْ فِيهِ » .

(١) في الأصل مشتبه ، وتوجد نقطة فوق الشين على يمين نقطها الأثافي ، وابن أبي شيبة ،

وهو أبو بكر عبد الله بن محمد ليس نيسابوريًا ، ولا إخوته ، فالظاهر أنه غيره .

وقد يكون : «شَنْبَةً» أو «شَنْبَةً» ، وفي «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٨١ - ٨٢) وتعليق المعلمي

عليه من يمكن أن يكون هو المراد . والله أعلم .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»  
والحاكم<sup>(١)</sup>.

وقال : صحيح على شرط مسلم .

يشير إلى أن أبا نعام وأبا نضرة خرَّج لهما مسلم ، وقد رواه جماعة عن  
أبي نعام بهذا الإسناد .

ورواه أيوب ، واختلف عليه فيه ، فروي عنه كذلك ، وروي عنه مُرسلاً ،  
وهو أشهر عن أيوب .

قال الدارقطني : الصحيح : عن أيوب سمعه من أبي نعام ، ولم يحفظ  
إسناده فأرسله ، والقول : قول من قال : [ عن ]<sup>(٢)</sup> أبي سعيد .  
وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup> : المتصلُ أشبه . والله أعلم .

\*\*\*

(١) أحمد (٣/ ٢٠ - ٩٢) وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧) والحاكم (١/ ٢٦٠) .

ولم أجده في ابن حبان ، وإنما عنده حديث أبي هريرة (١٤٠٣) (١٤٠٤) . والله أعلم .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) «العلل» لابنه (٣٣٠) .

## ٢٥ - بابُ

## الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الأعمشِ ، قال : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .  
قال إبراهيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنَ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن الأعمشِ ، عن مُسْلِمٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى .

قد تقدم حديثُ جرير والمغيرة في المسح على الخفين بغير هذين الإسنادين .  
وإنما مقصوده هاهنا : أن النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَهُمَا عَلَيْهِ .  
وقد صرَّح القائلون باستحباب خلع النعلين في الصلاة : أنه إذا كان قد مسح على الخفين ثم أراد الصلاة فإنه لا يستحب له نزع خفيه ؛ فإنه لو نزعهما لانتقضت طهارته عندهم ، كما سبق ذكره في أبواب نقض الوضوء ، فلذلك كان الأوَّلَى له أن يُصَلِّيَ فِي خُفَّيْهِ .

وليس لنا موضع يُكره أن يُصَلِّيَ فِيهِ فِي النَعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا الْكَعْبَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُكره لِمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ - : نَصَّ عَلَيْهِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ .

وفي كثير من نُسَخِ الْبُخَارِيِّ هَاهُنَا بَابَانُ :

أحدهما : «باب : إذا لم يُتِمَّ السُّجُودَ» .

والثاني : «باب : يُبَدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ» .

وقد أعادهما على وجههما في «صفة الصلاة» عند «أبواب السجود» ، وهو الأليق بهما ، فنؤخرهما إلى ذلك المكان - إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .  
وقد انتهى ذِكْرُ أَبْوَابِ اللباسِ فِي الصلاة ، وَيُشْرَعُ بَعْدَهُ فِي أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ القِبلة .

\*\*\*

(١) وكذا صَوَّبَ ابن حجر تأخير هذين البابين ، وقال (١/٤٩٥) : «ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال : مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة : الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً . ومناسبة الترجمة الثانية : الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة ، فلا تكون مبطلّة للصلاة ، وفي الجملة : إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود المحمل فيه عندي على النسخ ، بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك ، وهو أحفظهم» .

٢٨<sup>(١)</sup> - باب

## فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ - : قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديث أبي حميد هذا ، خرَّجه البخاريُّ بإسناده بتمامه في «أبواب صفة

الصلاة»<sup>(٢)</sup> ، وفيه : أن النبي ﷺ كان إذا سجد استقبل بأطراف رجليه القبلة .

وخرَّج ابنُ حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة ، قالت : فقدتُ النبي

ﷺ ليلةً مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي

السجود ، ناصباً قَدَمَيْهِ ، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ .

وخرَّجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، ولفظه : «وهو في المسجد ، وهما منصوبتان» .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ : عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : ما رأيتُ مسلماً

كهيئة عبد الله بن عمر ، أشدَّ استقبالاً للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه .

وروى نافع ، عن ابن عمر ، قال : إِذَا سَجَدَ [ أَحَدُكُمْ ] فَلْيَسْتَقْبَلْ بِيَدَيْهِ

القبلة ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ<sup>(٥)</sup> .

وروي عنه ، قال : كان ابن عمر إذا صلى استقبال القبلة بكل شيء ، حتى

بنعليه<sup>(٦)</sup> .

وروي سالمٌ ، عن ابن عمر ، أنه كرهَ أن يَعْدِلَ كفيه عن القبلة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر آخر الباب السابق والتعليق عليه .

(٢) برقم (٨٢٨) .

(٣) (١٩٣٣) .

(٤) (٥١/٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) . والزيادة منه .

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١٧٠/٣) بمعناه .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) .

ورَوَى المسعودي ، عن عثمان الثقفي ، أن عائشة رأت رجلاً مائلاً كَفَّيْهِ عن القبلة ، فقالت : اعدِلُهُمَا إِلَى القبلة<sup>(١)</sup> .

وروى حارثة بن محمد - وفيه ضعف - ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ وضع يديه وجَّاه القبلة .  
خرَّجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

واستحب ذلك كثير من السلف ، منهم : سالم والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين .

وقال حفص بن عاصم : هو من السُّنَّة .

قال الأثرم : تفقدتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - في صلاته ، فرأيتُه يَفْتَحُ أصابع رِجْلِهِ اليمنى ، فيستقبل بها القبلة ، ويجعل بطونَ أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض .

قال : والفتْح - يعني : بالخاء المعجمة - هو أن يكسر أصابعه فيثنيتها حتى تكون أطرافها مواجهةً للقبلة ، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلى غير القبلة .  
وفي حديث أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد فَتَحَ أصابع رجله .  
خرَّجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

قال البخاري - رحمه الله - :

٣٩١<sup>(٤)</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ : ثنا ابن مَهْدِيٍّ : ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) .

(٢) ليس هو في ابن ماجه بهذا اللفظ ، بل هو بلفظ (٨٧٤) ؛ «كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ، ويجافي بعضديه» .

وإنما هذا اللفظ عند ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) - الثقافية) بهذا الإسناد . والله أعلم .

(٣) أبو داود (٧٣٠) (٩٦٣) والترمذي (٣٠٤) والنسائي (٢/٢١١) وابن ماجه (١٠٦١) .

(٤) انظر آخر الباب السابق والتعليق عليه .

مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تُخْضَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » .

٣٩٢ - وَحَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> نَعِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا <sup>(٢)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٣ - <sup>(٣)</sup> وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : ثنا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، مَا يُحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتِنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَبْنَاءُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : ثنا حُمَيْدٌ : ثنا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
هذا الحديث قد خرَّجه البخاريُّ من طريقين :

أحدهما : من رواية منصور بن سعد ، عن ميمون بن سيَاهٍ ، عن أنس مرفوعاً .  
وميمون بن سيَاهٍ ، بصري اختلف فيه ، فضعفه ابنُ معين ، ووثَّقه أبو حاتم الرازي .

(١) في نسخة عند «ق» : «وقال ابن المبارك» يعني : بغير ذكر «نعيم» .

وانظر ما قاله ابن حجر (٤٩٧/١) .

(٢) في الأصل : «يقول» .

(٣) في بعض نسخ البخاري تقدم حديث ابن أبي مريم على حديث علي بن عبد الله المدني ، ولم يرقم الإسناد عن الباقي لحديث علي وإنما رقم فقط لحديث ابن أبي مريم ، فوضعا الرقم على الأول منهما في نسختنا . فتنبه .

والثاني : من رواية حُمَيْدٍ ، عن أنس - تعليقاً - من ثلاثة أوجه ، عنه . وفي بعض النسخ أسندهُ .

من أحدها : عن نعيم بن حمَّاد ، عن ابن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، ورفعهُ .

والثاني : علَّقه عن ابن المديني ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، أن ميمون بن سيَّاه سأل أنساً - فذكره ، ولم يرفعه ، جعله من قول أنس .

والثالث : علَّقه ، عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا حميد : ثنا أنس ، عن النبي ﷺ ، وصرَّحَ فيه بسماع حميد له من أنس ، ورفعهُ إلى النبي ﷺ .

ومقصودُ البخاري بهذا : تصحيحُ رواية حميد ، عن أنس المرفوعة .

وقد نازعه في ذلك الإسماعيليُّ ، وقال : إنما سَمِعَهُ حُمَيْدٌ من ميمون بن سيَّاه ، عن أنس . قال : ولا يُحتجُّ بيحيى بن أيوب في قوله : «ثنا حميد : ثنا أنس» ؛ فإن عادة الشاميين والمصريين جرتُ على ذِكْرِ الخبر فيما يروونه ؛ لا يطوونه طيَّ أهل العراق .

يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديثِ في رواياتهم ، ولا يكون الإسناد متصلاً بالسماع .

وقد ذَكَرَ أبو حاتم الرازي عن أصحاب بَقِيَّةِ بن الوليد أنهم يصنعون ذلك كثيراً .

ثم استدلَّ الإسماعيليُّ على ما قاله بما خرَّجه من طريق عبِيدِ اللهِ بن معاذ : ثنا أبي : ثنا حميد ، عن ميمون بن سيَّاه ، قال : سألتُ أنساً : ما يُحرَّمُ دَمَ المُسْلِمِ وَمَالَهُ ؟ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ - الحديث .



قال : وما ذكره عن علي بن المديني ، عن خالد بن الحارث فهو يُثبت ما جاء به معاذ بن معاذ ؛ لأن ميمون هو الذي سأل ، وحميد منه سمع . والله أعلم . انتهى ما ذكره .

ورواية معاذ بن معاذ ، عن حميد ، عن ميمون ، عن أنس موقوفة .

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنها هي الصواب ، بعد أن ذَكَرَ أن ابن المبارك ويحيى بن أيوب ومحمد بن عيسى بن سُمَيْعٍ رَوَوْه عن حميد ، عن أنس مرفوعاً .

قال : وذكر هذا الحديث لعلي بن المديني ، عن ابن المبارك . فقال : أخاف أن يكون هذا وهماً ، لعله : حميد ، عن الحسن - مُرسلاً .

قال الدارقطني : وليس كذلك ؛ لأن معاذ بن معاذ من الأثبات . وقد رواه كما ذكرنا - يعني : عن حميد ، عن ميمون ، عن أنس موقوفاً .  
وقد خرَّجه أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن أيوب كما أشار إليه البخاري .

وخرجه أبو داود - أيضاً - والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> من طريق ابن المبارك وحسنه الترمذي وصححه وغرَّبه ، وذكر متابعة يحيى بن أيوب له .  
وخرَّجه النَّسَائِيُّ - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من طريق محمد بن عيسى بن سُمَيْعٍ : ثنا حميد ، عن أنس ورفعهُ .

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا حميد ، قال : سأل ميمونُ بن سياه أنساً ، فقال : يا أبا حمزة ، ما يُحرم دم المسلم وماله - فذكره موقوفاً ، ولم يرفعه .

(١) (٢٦٤٢) .

(٢) أبو داود (٢٦٤١) والترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (١٠٩/٨) .

(٣) (٧٥/٧) .

وهذه مثل رواية خالد بن الحارث التي ذكرها البخاري ، عن ابن المديني ، عنه ، وقد جعلاً ميمون بن سياه سائلاً لأنس ، ولم يذكر أن حميداً رواه عن ميمون ، ولعل قولهما أشبه .

وتابعهما معاذ بن معاذ على وقفه ، إلا أنه جعله : «عن حميد ، عن ميمون ، عن أنس» ، وهو الصحيح عند الإسماعيلي والدارقطني كما سبق .  
وأما رفعه مع وصله ، فقد حكى الدارقطني عن ابن المديني أنه أنكره .  
وكذا نقل ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، أنه قال : لا يسنده إلا ثلاثة أنفس : ابن المبارك ويحيى بن أيوب وابن سميع .

يشير إلى أن غيرهم يقفه ولا يرفعه ، كذا قال .

وقد رواه أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس - مرفوعاً .

خرج حديثه الطبراني<sup>(٢)</sup> وابن جرير الطبري .

وروى ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، أن النبي ﷺ كتب إلى المنذر بن ساوى : «أما بعد ؛ فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله والرسول» .

خرجه أبو عبيد .

وهو مُرسل .

وقد دل هذا الحديث على أن الدم لا يُعصم بمجرد الشهادتين ، حتى يقوم بحقوقهما ، وأكد حقوقهما الصلاة ؛ فلذلك خصّها بالذكر ، وفي حديث آخر أضاف إلى الصلاة الزكاة .

وذكر استقبال القبلة إشارة إلى أنه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين

(١) في «العلل» (١٩٦٤) .

(٢) في «الأوسط» (٣٢٢١) من حديث أبي خالد الأحمر به .

المشروعة في كتابهم المُنزَلِ على نبيهم وهي الصلاة إلى الكعبة ، وإلا فمن صَلَّى إلى بيت المقدس بعد نَسْخِهِ كاليهود أو إلى المَشْرِقِ كالنصارى فليس بمسلم ، ولو شَهِدَ بِشهادة التوحيد .

وفي هذا دليل على عِظَمِ موقع استقبال القبلة من الصلاة ؛ فإنه لم يُذْكَرْ من شرائط الصلاة غيرها ، كالطهارة وغيرها .

وَذَكَرَهُ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّزَامِ<sup>(١)</sup> جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ ، وَمَنْ أَعْظَمَهَا أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُؤَافَقَتُهُمْ فِي ذَبِيحَتِهِمْ ، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ أحيانًا مِنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ كَانَ يَرَى فِي دِينِهِ الْأَوَّلِ الْامْتِنَاعَ مِنْ أَكْلِ بَعْضِ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، بِإِطَاعَامِهِ مِمَّا كَانَ يَمْتَنَعُ مِنْ أَكْلِهِ ؛ لِيَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ إِسْلَامُهُ .

فَرُوي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ - كَانُوا يَمْتَنِعُونَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ مِنْ أَكْلِ الْقَلْبِ ، ثُمَّ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ - أَكْلَ الْقَلْبِ ، وَقَالَ لَهُمْ : « إِنْ إِسْلَامُكُمْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَكْلِهِ »<sup>(٢)</sup> .

فَلَوْ أَسْلَمَ يَهُودِيٌّ ، وَأَقَامَ مَمْتَنِعًا مِنْ أَكْلِ ذَبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا .

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ : قَوْلُ عُمَرَ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَقَدَّرَ عَلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَحِجَّ ، أَنَّهُ هَمَّ بِضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : «ق» : «الزَّام» .

(٢) لَمْ أَجِدْهُ .

(٣) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (١/٨٤ - ٨٥ - بِتَحْقِيقِي) ،

وَقُلْتُ : رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَهَاجِرِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ =

وَحَكِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَسْلَمَ بَدَأَ الْحَرْبَ ، وَأَقَامَ بِهَا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْخُرُوجِ ، فَهُوَ كَالْمُشْرِكِ فِي دَمِهِ<sup>(١)</sup> وَمَالِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَحِقَ الْمُسْلِمَ بَدَأَ الْحَرْبَ وَأَقَامَ بِهَا صَارَ مُرْتَدًّا بِذَلِكَ .

وقوله : «فذلك المسلم ، له ذمّة الله ورسوله» . الذمّة : العهدُ ، وهو إشارة إلى ما عهدَه اللهُ ورسولُه إلى المسلمين بالكفِّ عن دمِّ المسلم وماله .

وقوله : «فلا تُخَفِّرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» ، أي : لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله ، فلا تفوا له بالضمآن ، بل أوفوا له بالعهد .

وهو مأخوذ من قولهم : أَخَفَّرْتُ فَلَانًا ، إِذَا غَدَرْتُ بِهِ ، وَيَقُولُونَ : خَفَّرْتَهُ ، إِذَا حَمَيْتَهُ .



= يقول : مَنْ أَطَاعَ الْحَجَّ ، فَلَمْ يَحِجْ ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا .

ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٢٩٢ - ٢٩٣) .

وقال : «هو إسناد صحيح عنه ، وقد روي من وجوه آخر مرفوعًا . والله أعلم» .

قلت : راجع «العلل» للدارقطني (٢/١٧٤ - ١٧٥) .

ثم ذكر ابن كثير من طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَى الْأَمْصَارِ ، فَلَا يُوْجَدُ رَجُلٌ قَدْ بَلَغَ سِنًا ، وَلَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يَحِجْ ، إِلَّا ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ بِمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ بِمُسْلِمِينَ» .

قال ابن كثير : «رواه سعيد [ بن منصور ] في «سننه» ، وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه» .

وراجع «التفسير» لابن كثير - أيضًا - (٢/٧٠) .

(١) في الأصل : «ق» : «ذمته» .

## ٢٩ - بابُ

## قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمشرقِ

وَلَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» .

مقصوده بهذا الباب : أن أهل المدينة ومن كان قريباً من مسامتهم كأهل الشام والعراق ، فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة ، وأن المشرق والمغرب ليس قبله لهم ، وما بينهما فهو لهم قبله ، بدليل أن النبي ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، وأمرهم أن يشرقوا أو يغربوا ، فدل على أن الشرق والغرب ليس لهم قبله ، وما بينهما فهو لهم قبله .

وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة ، أنهما قالوا : ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المشرق .

وكذا قال الإمام أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبله لنا نحن أهل المشرق ، ليس هي لأهل الشام ولا أهل اليمن .

ومرادهُ : بعضُ أطرافِ الشامِ .

وهذا هو مراد عمر بقوله : ما بين المشرق والمغرب قبله .

وقد روي مرفوعاً ، إلا أنه ليس على شرط البخاري .

وقد قال أحمد<sup>(١)</sup> : ليس له إسناد .

يعني : أن في أسانيده ضعفاً .

(١) حكاه عنه أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠٠ - ٣٠١) ، ثم قال أبو داود :

«يعني حديث عبد الله بن جعفر المخرمي - من ولد مسور بن مخزوم - ، عن عثمان الأحنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - يريد بقوله : ليس له إسناد ، لحال عثمان الأحنسي ؛ لأن في حديثه نكارة» .

وقال مرة : ليس بالقوي . قال : وهو عن عُمر صحيح .

وأقوى ما وردَ فيه مسنداً : حديث عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان ابن محمد الأحنسي ، عن ابن المسيب<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .  
خرجه الترمذي .

وقال : حديث حسن صحيح .

والأحنسي ، وثقه ابن معين وغيره . والمخرمي ، خرّج له مسلم ، وقال ابن المديني : روى مناكير .

وخرّجه ابن ماجه والترمذي - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من طريق أبي معشر نجیح السندي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .  
وأبو معشر ، ضعيف الحديث .

وتابعه عليه : علي بن ظبيان ، فرواه عن محمد بن عمرو ، كما رواه .  
خرّجه ابن عدي<sup>(٣)</sup> .

وعلي بن ظبيان ، ضعيف - أيضاً .

وفيه حديث مرسل :

رواه الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح - ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم :  
حدثني سليمان بن بلال ، قال : قال عمرو بن أبي عمرو : عن المطلب بن  
(١) كذا بالأصل « عن ابن المسيب » ، وإنما الحديث حديث سعيد المقبري ، وكذا هو في

الترمذي (٣٤٤) وليس في الكتب الستة رواية لعثمان عن ابن المسيب .

(٢) ابن ماجه (١٠١١) والترمذي (٣٤٢) (٣٤٣) .

(٣) (١٨٣٤/٥) .

وقال : « وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان ، ولعلّ علي بن ظبيان سرقه منه » .

حَنْطَبٌ ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ ، إذا وجهتَ وجهك نحو البيتِ الحرامِ » .

وروى عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، عن عمر ، قال : إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك والمشرقَ عن يسارك فما بينهما قِبلة .

وهذا هو الذي قال فيه أحمد : إنه صحيح عن عمر .

وقد رواه يحيى القَطَّان وغيرُ واحد ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ .

ورواه حماد بن مَسْعُدة ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، وزاد فيه : « إلا عند البيت » .

وروي عن ابنِ نُميرٍ وحماد بن سلمة ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافع ، عن

ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ .

ورَفَعَهُ غير صحيح عند الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره من الحفاظ .

وأما الحاكم<sup>(٢)</sup> فصححه ، وقال : على شرطهما ، وليس كما قال .

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر

مرفوعاً<sup>(٣)</sup> .

وابنِ المُجَبَّر ، مختلف في أمره .

وقال أبو زرعة<sup>(٤)</sup> : هو وهم ، والحديث حديث ابنِ عمر موقوف .

وروي هذا المعنى - أيضاً - عن عثمان وعلي و ابنِ عمر وابنِ عباس -

رضي الله عنهم - ، ولا يُعرف عن صحابي خلاف ذلك .

وكذلك قال إبراهيم وسعيد بن جبير : ما بين المشرق والمغرب قِبلة ، زاد

سعيد بن جبير : لأهل المشرق .

(١) «العلل» (٣١/٢ - ٣٣) .

(٢) (٢٠٥/١ - ٢٠٦) .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) والدارقطني (٢٧١/١) والبيهقي (٩/٢) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٨) .

وقال مجاهد فيمن مال عن القبلة: لا يضره؛ ما بين المشرق والمغرب قبلة.  
وقال الحسن فيمن التفت في صلاته: إن استدبر القبلة بطلت صلاته، وإن التفت عن يمينه أو شماله مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وروي عن حميد بن عبد الرحمن، أنه أعاد صلاة<sup>(١)</sup> صلاها في مسجد قيل له: إن في قلبته تَيَّاسُراً.

ومذهب مالك: أنه إن عَلِمَ في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ قَطَعَ وابتدأ الصلاة، وإن عَلِمَ بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت، وإن عَلِمَ أنه انحرف يسيراً فليتحرف إلى القبلة وَيَبْنِي - ذكره في «تهذيب المدونة».

ومذهب أحمد: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، لم تَخْتَلَفْ نصوصه في ذلك، ولم يَذْكَرِ المتقدمون من أصحابه فيه خلافاً، وإنما ذكره القاضي أبو يعلى ومن بعده وأخذوه من لفظ له مُحْتَمَلٌ ليس بنصٍ ولا ظاهر، والمحتمل يُعْرَضُ على كلامه الصريح، وَيُحْمَلُ عليه، ولا يُعَدُّ مخالفاً له بمجرد احتمال بعيد، ولكن الشافعي له قولان في المسألة، وأما أحمد فلم يختلف قوله في ذلك، وقد صرَّحَ بمخالفة الشافعي فيه.

قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صَلَّى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أَنَا نَسْتَحِبُّ أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، يكون وسطاً بين ذلك، وإن هو صَلَّى فيما بينهما، وكان إلى أحد الشَّقَيْنِ أَمِيلٌ فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يَخْرُجْ بينهما.  
ونَقَلَ عنه جماعة كثيرون هذا المعنى.

وروي عنه أنه سُئِلَ عن قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيده اليمنى إلى الشَّقِّقِ، واليسرى إلى الفجر، وقال: القبلة

(١) في «ق»: «صلاته» كذا.



ما بين هذين .

وقال في رواية الأثرم : إذا طلعت الشمسُ من المشرق فقد ثبت أنه مشرق ، وإذا غربت فقد ثبت أنه مغرب ، فما بين ذلك قبلة لأهل المشرق ، إذا كان متوجهاً إلى الكعبة .

وقد أنكرَ أن يكون المراد مشرق الشتاء خاصة ، وقال : لا يبالي مغرب الشتاء ولا مغرب الصيف ، إذا صلى بينهما فصلاته جائزة .

ومراده : أن ما بين أقصى المشارق إلى أقصى المغارب في الشتاء والصيف فهو قبلة ، والمستحب أن يصلي وسطاً من ذلك .

ولم يرد أحمد أنه في كل فصل من فصول العام يصلي وسطاً بين مشرق الشمس ومغربها فيه حينئذ ؛ لأنه<sup>(١)</sup> يلزم من ذلك الإنحراف إلى المشرق أو المغرب في بعض الأزمان .

وإنما قال أحمد هذا لأن من الناس من فسّر « ما بين المشرق والمغرب قبلة » بمشرق الشتاء ومغربه خاصة ، منهم : أبو خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي ؛ فإن الشتاء له مشرق ومغرب ، والصيف كذلك ، ولهذا ثنائهما<sup>(٢)</sup> الله تعالى في قوله : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ [الرحمن: ١٧] ، وجمعهما في قوله : ﴿ رَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ﴾ [المعارج: ٤٠] باعتبار مشارق الشتاء والصيف والخريف والربيع ؛ فإن لكل يوم من السنة مطلعاً مشرقاً خاصاً ومغرباً خاصاً ، وأفردهما في قوله : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ [الشعراء: ٢٨] باعتبار الجنس .

ونقل الأثرم ، عن أحمد ، أنه قيل له : قبلة أهل بغداد على الجدّي ؟ فجعل ينكر أمر الجدّي ، فقال : أيش الجدّي ؟ ولكن على حديث عمر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

(١) في «ق» : «كأنه» .

(٢) في «ق» : «سماهما» .

ومراده : أن الاستدلال بالجدِّي وغيره من النجوم ، كالقطب ونحوه لم يُنقل عن السلف ، وأنه لا يجب الاستدلال بذلك ولا مراعاته ، وإنما المنقول عنهم الاستدلالُ بالمشرق والمغرب .

ولم يُرد أن الجدِّي لا دلالة له على القبلة ؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه : الجددي يكون على قفاه - يعني : للمصلي - ، وكلامه يدل على أن الاستدلال على العين بما يستدل به مَنْ يستدل على العين غير مستحب .

وقد تقدم نصه على أن مَنْ مال في صلاته إلى أحد الشقين ، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة ، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسطَ بينهما . ويدل على ذلك : أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا الأمصار وضعوا قِبَلَ كثيرٍ منها على الجهة ، بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب ، وصلّوا إليها ، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها ، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامحة العين ليس هو الأفضل ، فضلاً عن أن يكون واجباً .

ولهذا ؛ لما خالف في ذلك كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين ، واستحبوا مراعاة العين أو أوجوبه ، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيراً من قِبَل البلدان منحرفة عن القبلة ، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم .

وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك وأمرَ بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه ، كما ذكره حربُ الكرماني ، وهذا يُفضي إلى تضليل سلف الأمة ، والطعن في صلاتهم .

واستحبَّ بعضهم الاستدلالَ بعروض البلدان وأطوالها ومراعاة ذلك في الاستقبال ، وإن لم يُوجبوه ، كما قاله يحيى بن آدم وغيره .

والصحيح : ما قاله الإمام أحمد : أن ذلك كله غير مستحبٍ مراعاته .

وبذلك يُعلم أنّ مَنْ أوجبَ تعلُّمَ<sup>(١)</sup> هذه الأدلة ، وقال : إنه فرض عين أو كفاية - ممن يتنسب<sup>(٢)</sup> إلى الإمام أحمد - فلا أصل لقوله ، وإنما تلقاه من قواعد قوم آخرين تقليداً لهم .

ويدل على ذلك من الأدلة الشرعية : قولُ النبي ﷺ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ، وحسب<sup>(٣)</sup> إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، ثم قال : «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ»<sup>(٤)</sup> .

فتبيّن أنّ ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب ، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسیر الشمس وحساباناتها ، وأن ديننا في ميقات الصيام مُعلّق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال ، فإن غُمَّ أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب . وإنما علّق بالشمس مقدارُ النهار الذي يجب الصيام فيه ، وهو متعلق بأمرٍ مُشاهد بالبصر - أيضاً - ، فأولُه طلوعُ الفجر الثاني ، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض ، وآخرُه غروبُ الشمس .

كما علّق بمسیر الشمس أوقاتُ الصلاة ، فصلاةُ الفجر أولُ وقتها طلوعُ هذا الفجر ، وآخرُه طلوعُ الشمس ، وأولُ وقت الظهر زوالُ الشمس ، وآخرُه مصيرُ ظلِّ كل شيء مثله ، وهو أولُ وقت العصر ، وآخرُه اصفرارُ الشمس أو غروبها ، وهو أولُ وقت المغرب ، وآخرُه غروبُ الشفق ، وهو أولُ وقت العشاء ، وآخرُه نصف الليل أو ثلثه ، ويمتدُّ وقتُ أهل الأعدار إلى طلوعُ الفجر ، فهذا كلُّه غير محتاج إلى حساب ولا كتاب .

وكذلك القبلة ، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب ، وإنما تُعرف في المدينة

(١) في «ق» : بعلم كذا .

(٢) في «ق» : ينسب .

(٣) أي قَبْضَهَا .

(٤) البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٢٣/٣ - ١٢٤) وأحمد (٤٣/٢ - ٥٢ - ١٢٩) وأبو داود

(٢٣١٩) والنسائي (١٣٩/٤) .

وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب .

ولهذا روي عن عثمان بن عفان ، أنه قال : كيف يُخطيء الرجلُ الصلاةَ -

وما بين المشرق والمغرب قبلةً - ما لم يتحيز المشرق عمداً .

وقد أجمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة ، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كلُّ واحدٍ منهم مُستقبلاً لعينها بحيث إنه لو خرج من وسط وجهه خطٌ مستقيم لَوَصَلَ إلى الكعبة على الاستقامة ، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوُّس ولو شيئاً يسيراً ، وكلما كَثُرَ البُعدُ قَلَّ هذا التقوُّسُ ، لكن لا بُدَّ منه .

ومن حكي عن الإمام أحمد روايةً بوجود التقوُّسِ لِطَرَفِي الصفِّ الطويل فقد أخطأ ، وقال عليه ما لم يقله ، بل لو سمعه لبادرَ إلى إنكاره والتبريِّ من قائله ، وهو خلافُ عمَلِ المسلمين في جميع الأمصار والأعصار .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] .

وقولُ عمر<sup>(١)</sup> : تعلّموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق .

وروي عنه ، أنه قال : تعلّموا من النجوم ما تهتدون به في برّكم وبِحركم ،

ثم أمسكوا .

فمراده - والله أعلم - : أنه يتعلّم من النجوم الشرقية والغربية والمتوسطة ما يَهْتَدِي به إلى جهة القبلة بعد غروب الشمس ، وفي حالة غيبوبة القمر ، فيُسْتَدلُّ بذلك على الشرق والغرب ، كما يُسْتَدلُّ بالشمس والقمر عليهما ، ولم يُرد - والله أعلم - تعلّم ما زاد على ذلك ، ولهذا أمر بالإمساك ؛ لِمَا يُؤدِّي التوغلُّ في ذلك إلى ما وقع فيه المتأخرون من إساءة الظن بالسلف الصالح .

وقد اختلف في تعلّم منازل القمر وأسماء النجوم المهتدى بها ، فرخص فيه النخعي ومجاهد وأحمد ، وكره قتادة وابن عيينة تعلّم منازل القمر .

(١) في «ق» : «ابن عمر» .

وقال طاوس : رُبَّ ناظرٍ في النجوم ، ومتعلِّمٍ حروفَ أبي جاد ليس له عند الله خلاقٌ .

وروي ذلك عنه ، عن ابن عباس .

قال البخاري - رحمه الله - :

٣٩٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله ، قال : ثنا سُفيانُ : ثنا الزُّهريُّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدِ اللَّيثيِّ ، عن أبي أيوبِ الأنصاريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قال أبو أيوب : فقدِمنا الشَّامَ ، فوجدنا مَراحيضَ بُنيتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فنَنحَرِفُ ، ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

وعن الزُّهريِّ ، عن عطاءٍ : سَمِعْتُ أبا أيوبَ ، عن النبيِّ ﷺ - مِثْلَهُ .

قد تقدم هذا الحديثُ في «كتاب : الوضوء»<sup>(١)</sup> من وجهٍ آخر عن الزهري ، ولم يُذكر فيه قولُ أبي أيوب ، والرواية التي ذكرها آخرًا مُصرِّحَةً بسماعِ عطاءِ بنِ يزيدٍ له من أبي أيوب . وقد سبق الكلامُ على الاختلاف في إسناده في «أبواب : الوضوء» .

وإنما ذَكَرَ هَاهُنَا قولَ أبي أيوبَ لِيَدلَّ على أن أبا أيوبَ - وهو راوي الحديث عن النبي ﷺ - ، قد فَهَمَ مما رواه أن القبلةَ المنهيَّ عن استقبالها هي جهةُ ما بين المشرق والمغرب ، وأنَّ الانحرافَ لا يخرج به عن استقبالها المنهيَّ عنه ، فلذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار .

وإذا ثبت أن القبلةَ المنهيَّ عن استقبالها واستدبارها عند التخلِّي هي ما بين المشرق والمغرب ، فهي القبلةُ المأمورُ باستقبالها في الصلاة - أيضًا .

و«الْمَرَّاحِيضُ» ، قال الخطَّابي<sup>(١)</sup> : هو جمع : مَرِحَاضٌ ، وهو الْمُعْتَسِلُ ، مأخوذ من رَحَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَسَلْتَهُ .

قُلْتُ : لما كانت بيوتُ التَّخْلِيِّ بالشَّام يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْمَاءُ عَادَةً سُمِّيَتْ : مُغْتَسِلًا ، ولم يكن ذلك معتادًا في الحجاز ، فإنهم كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ ، فكانت المواضع المعدة للتخلي بين البيوت تُسَمَّى عندهم : كُنْفًا .

وَالكَنْيفُ<sup>(٢)</sup> : السُّتْرَةُ ، وكل ما يَسْتَرُ فهو كَنِيفٌ ، وَيُسَمَّى التُّرْسُ كَنِيفًا لِسْتَرِهِ .

\*\*\*

(١) في «شرح البخاري» (١/٣٧٨) .

(٢) كذا بالأصلين ، ولعل الأشبه : «الْكَنْفُ» .

## ٣٠ - باب

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

حديثُ عمر في سبب نزول هذه الآية ، قد خرَّجه البخاريُّ فيما بعد ، وسيأتي في موضعه قريباً - إن شاء الله تعالى .

وخرَّج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ : ثنا سُفْيَانُ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي أَمْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

مقصوده من هذا الحديث هاهنا : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما اعتمر طاف بالبيت وصلَّى خلف المقام ركعتين ، وكذلك فعَل في حجته - أيضًا .

وقد روى جابر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا هذه الآية عند صلاته خلف المقام :

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] .

خرَّجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وهذا كله يدل على أنَّ المراد بمقام إبراهيم في الآية : مقامه المُسَمَّى بذلك

(١) في نسخة : «للعمره» .

(٢) (٣٩/٤) .

عند البيت ، وهو الحجر الذي كان فيه أثر قدمه عليه السلام ، وهذا قول كثير من المفسرين .

وقال كثير منهم : المراد بمقام إبراهيم : الحجُّ كُلُّهُ .

وبعضهم قال : الحرمُ كُلُّهُ .

وبعضهم قال : الوقوفُ بعرفة ، ورَمَى الجمار والطوافُ ، وفَسَّرُوا المصلَّى :

بالدعاء ، وهو موضع الدعاء .

وروي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما .

وقد يُجمع بين القولين ، بأن يُقال : الصلاة خلف المقام المعروف داخلٌ

فيما أمر به من الاقتداء بإبراهيم عليه السلام مما في أفعاله في مناسك الحج كلها

واتخاذها مواضع للدعاء وذكر الله .

كما قالت عائشة - وروي مرفوعاً - : «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين

الصفا والمروة ورَمَى الجمار لإقامة ذكر الله» .

خرَّجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> .

فدلالة الآية على الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام لا تُنافي دلالتها على

الوقوف في جميع مواقفه في الحج لذكر الله ودعائه والابتهاج إليه . والله أعلم .

وبكل حال ؛ فالأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلَّى لا يدخل فيه الصلاة إلى

البيت إلا أن تكون الآية نزلت بعد الأمر باستقباله ، وحديثُ عمر قد يُشعر بذلك .

فيكون حينئذ مما أمر به من اتخاذ مقام إبراهيم مصلَّى : استقبال البيت الذي

بناه في الصلاة إليه ، كما كان إبراهيمُ يستقبله ، وخصوصاً إذا كانت الصلاة

عنده .

وعلى هذا التقدير يظهر وجهُ تبويب البخاري على هذه الآية في «أبواب

(١) أبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (٩٠٢) .



استقبال القبلة» ، وإلا ففيه قَلْبٌ . والله أعلم .

الحديث الثاني :

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ سَيْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ : أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ <sup>(١)</sup> ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا ، فَقُلْتُ : أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ .

«سَيْفٌ» : هو ابن أبي سليمان - ويقال : ابن سليمان - المكي مولى بني مخزوم .

وقوله : «قائماً بين البابين» ، هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها «بين الناس» ، ولعله أصح .

وإن قيل : إن المراد قيامه في الموضع الذي هو بين البابين بعد فتحهما - الذي فعله ابن الزبير - اقتضى ذلك أن يكون واقفاً في جوف الكعبة .

وقد خرَّج النسائي <sup>(٢)</sup> هذا الحديث ، وفيه : «أنه وجد بلالاً واقفاً على الباب» .

وهذا يدل على أنه لم يكن في الكعبة .

وخرَّجه البخاري في «المغازي» <sup>(٣)</sup> ، وعنده : «فوجد بلالاً وراء الباب» .

وهذا يدل على أنه لم يكن في وسط البيت .

وقوله : «صلى ركعتين» ، يخالف ما رواه نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال

(١) في نسخة : «بين الناس» وسيأتي ذكره .

(٢) (٢١٨/٥) .

(٣) (٤٢٨٩) .

نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَ بِلَا لَأَ كَمْ صَلَّى ؟ وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .  
والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب : صلاة النبي ﷺ لما خرج من  
الكعبة ركعتين في وجه الكعبة ، والمراد بوجه الكعبة : عند باب البيت .  
ويأتي مزيدُ بيانٍ لذلك فيما بعد - إن شاء الله تعالى .  
الحديث الثالث :

٣٩٨ - ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ابْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ  
حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

هكذا خرَّجه البخاري عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق .

وقد رواه أصحاب عبد الرزاق كلُّهم ، منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن  
راهويه ، فجعلوه : عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد .

وكذا رواه أصحاب ابن جريج ، عنه ، منهم : محمد بن بكر البرسائي ،  
وأبو عاصم ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .

فسقط من إسناد البخاري ذكر : «أسامة بن زيد» ، وقد نبّه على ذلك  
الإسماعيلي والبيهقي .

لكن رواه همّام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، لم يذكر فيه : «أسامة» .

وهذا مما كان ابن عباس يُرسله أحياناً ، ويُسنده أحياناً .

وكذلك خرَّجه البخاري في «الحج» <sup>(٢)</sup> من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ،

إلا أن رواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج فيها ذكر «أسامة» ؛ فإسقاطه منها  
وهمٌّ .

(١) (٤٦٨) (٤٤٠٠) .

(٢) (١٦٠١) .

وقد تعارض ما نقله ابن عمر ، عن بلال ، وما نقله ابن عباس ، عن أسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة .

وقد روي عن ابن عمر ، عن أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ - أَيْضًا - ، بخلاف رواية ابن عباس ، عن أسامة ، وهو في رواية لمسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> على اختلاف وقع في لفظه خارج «الصحيح» ؛ فَإِنَّ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مَنْ أَسْنَدَ الصَّلَاةَ فِيهَا إِلَى بِلَالٍ دُونَ صَاحِبِيهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي الْكَعْبَةِ .

وقد روي ذلك عن أسامة من وجهين آخرين .

خرجهما الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونفيها : فمنهم : مَنْ حَمَلَ الصَّلَاةَ عَلَى [ الصَّلَاةَ ]<sup>(٣)</sup> اللغوية ، وهي الدُّعَاءُ ، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال ، لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة ونفيها .

والأكثر حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية ، وهو الأظهر .

ثم اختلفوا :

فمنهم : مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْإِثْبَاتِ عَلَى حَدِيثِ النَّفْيِ ، وقال : مع تعارضِ النفي والإثبات يُقَدِّمُ الْإِثْبَاتُ ؛ لِأَنَّ الْمَثْبُوتَ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى النَّافِي ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء .

وذكر الأزرق في «كتابه» ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ ، قال : بلغني أن الفضلَ بنَ عباسٍ دخلَ معَ النبي ﷺ ، ثم أرسله النبي ﷺ في حاجة ، فجاء وقد

(١) (٩٥/٤) .

(٢) (١٣/٦ - ١٥) .

(٣) ذكرها في هامش «ق» مع الترجي ، فقال : «لعله : الصلاة» .

صلى النبي ﷺ ، ولم يره ، فلذلك كان ينكر أنه صَلَّى .  
 وحديث الفضل في إنكاره الصلاة ، قد خرَّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من رواية أخيه  
 عبد الله ، عنه .

ومنهم : من قال : المَثْبُتُ للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح ، والنافي  
 لها أراد صلاته في حجة الوداع ، وهذا قول ابن حبان<sup>(٢)</sup> .  
 وهو ضعيف جداً؛ لوجهين :

أحدهما : أن ابن عباس لم يَنْفِ صلاةَ النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون  
 وقت ، بل كان يُنكر ذلك جملةً ، وكان يكره الصلاة في الكعبة ، ويقول : لا  
 يُسْتَدْبِرُ من البيت شيء .

والثاني : أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال  
 إنه دخل ولم يُصَلِّ ، وابنُ عباس قال : إنه دخل ودعا ولم يُصَلِّ .  
 وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة :

فكان ابن عباس يكره الصلاة فيها بكل حال : الفرض والنفل ، وهو قول  
 طاوس ، وأصبغ من المالكية ، وابن جرير الطبري .

وقالت طائفة : تجوز فيها صلاة الفرض والنفل ، وهو قول الثوري ، وأبي  
 حنيفة ، والشافعي .

وقالت طائفة : يُصَلَّى فيها النفل دون الفرض ، وهو قول عطاء ، ومالك ،  
 وأحمد في ظاهر مذهبه .

لأن النبي ﷺ صلى فيها نفلاً ، والنوافل يُخفف فيها في استقبال القبلة دون  
 الفرائض ، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر إلى غير القبلة ، وأما

(١) (١/٢١٠) .

(٢) في «صحيحه» (٧/٤٨٣ - ٤٨٤ - إحسان) .

الفرض فلا يجوز إلا إلى القبلة مع القدرة ، فيشترط له استقبال جميع البيت ، وأن لا يكون مستدبراً لشيءٍ منه .

وقال أحمد : إذا صلى فيها لا يُصَلِّي إلى أيِّ جهة شاء ، بل يَسْتَقْبِل الجهة التي استقبلها النبي ﷺ ، وهي تجاه الباب إذا دَخَلَ ، ويجعل الباب وراء ظهره . ولم يرخص في الصلاة فيها إلا على هذا الوجه ، وحمل أصحابنا ذلك على الاستحباب ، وفيه نظر .

وقوله : «ركع ركعتين في قِبْل القبلة» ، قِبْل - بضم الباء ، ويجوز إسكانها - ، والمراد به : وجه الكعبة ، كما في حديث ابن عمر المتقدم . وقد تقدم أن المراد به : عند باب البيت .

وقد روي أنه المقام الذي أمَّ فيه جبريلُ النبي ﷺ عند فرض الصلاة .

خرجه الأزرقى من حديث مسلم بن خالد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حَكِيم بن حَكِيم ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعَم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «أمني جبريلُ عند باب الكعبة مرتين» .

وكذا خرَّجه ابن وهب في «مسنده» عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، به .

وقد خرَّجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> ، وعندهما : «أمني جبريل عند البيت مرتين» .

وروى ابن جرير<sup>(٢)</sup> من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : البيت كلُّه قبلة ، وقبلة البيت الباب .

وروى الأزرقى بإسناده عن ابن أبي نجیح ، قال : قال عبد الله بن عمرو بن

(١) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) .

(٢) في «تفسيره» (٢٢٥٠) .

العاص : البيت كله قبلة ، وقبلته وجهه ، فإن أخطاك وجهه فقبلة النبي ﷺ ، وقبلته ما بين الميزاب إلى الركن الشامي الذي يلي المقام .  
وكانه يريد : أن هذه الجهة هي التي كان النبي ﷺ يُصَلِّي إليها وهو بالمدينة ، فإنها قبلة أهل المدينة .

وروى - أيضاً - بإسناده عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن السائب ، أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفتح في وجهة الكعبة ، حذو الطرفة البيضاء ، ثم رفع يديه ، فقال : «هذه القبلة» .

وخرَّج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من طريق ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أن ابن عباس كان يخبر ، أن الفضل بن عباس أخبره ، أنه دخل مع النبي ﷺ البيت ، وأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في البيت حين دخل ، ولكنه لما خرج فتزل ركع ركعتين عند باب البيت .

وخرَّج النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث عطاء ، عن أسامة ، أنه دخل هو والنبي ﷺ البيت ، ثم خرج فصلَّى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ، فقال : «هذه القبلة ، هذه القبلة» .

وقوله ﷺ : «هذه القبلة» ، قال ابن جرير<sup>(٣)</sup> : مراده : أن الكعبة هي القبلة ، وأن قبلة الكعبة الباب .

وقد صرح جماعة من العلماء ، منهم : سفيان الثوري بأن الصلاة إلى جهة الباب عند البيت أفضل من الصلاة إلى جهة أخرى ، وأن وقوف الإمام عند الباب أفضل .

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup> : يحتمل أنه أراد أنه قد استقرَّ أمرُ هذه القبلة فلا يُنسخ كما

(١) (٢١٢/١)

(٢) (٢١٨/٥)

(٣) في «تفسيره» (١٨٢/٣)

(٤) في «شرح البخاري» له (١/٣٨٠ - ٣٨١)

نُسَخَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُمُ السُّنَّةَ فِي مَقَامِ الْإِمَامِ وَاسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ مِنْ جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ جِهَاتِهَا جَائِزَةً ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَلَّ بِهِ عَلَى أَنْ حَكَمَ مَنْ شَاهَدَ الْبَيْتَ وَعَايَنَهُ فِي اسْتِقْبَالِهِ حِسًّا خِلَافَ حُكْمِ مَنْ غَابَ عَنْهُ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ تَوْخِيًّا وَاسْتِدْلَالًا .

وَزَعَمَ غَيْرُهُ : أَنْ مَرَادَهُ : أَنْ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا ، لَا الْمَسْجِدَ وَلَا الْحَرَمَ ، وَهَذَا قَالَهُ بَعْضُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْبَعِيدِ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْبَعِيدِ . وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي حُجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ : هَلْ كَانَ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ ؟ أَمْ كَانَ فِي مَكَانِهِ الْآنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ فِي مَكَانِهِ الْآنَ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَزْرَقِيُّ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ .

وَرَوَى شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ الْمَقَامُ إِلَى لِزْقِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ نَحَيْتَهُ مِنَ الْبَيْتِ لِيُصَلِّيَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ <sup>(١)</sup> [البقرة: ١٢٥] .

وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَهُ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى مَكَانِهِ الْآنَ ، وَكَانَ مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ .

فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَلَّى وَرَاءَهُ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ فِي حُجَّتِهِ ، وَأَمَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ فَصَلَّى وَرَاءَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ عُمَرُ إِلَى مَكَانِهِ الْآنَ ، هَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) أوردته الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٤٧) .

وعزاه لأبي بكر بن مردويه مسنداً من حديث شريك ، عن إبراهيم ، به .

وروي عنه ، عن أبيه ، عن عائشة .

وروي الإمام أحمد عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن ابن جريج : سَمِعْتُ عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من وضع المقام في موضعه الآن ، وإنما كان في قُبَل الكعبة .

وعن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، قال : كان المقام إلى جنب البيت ، كانوا يخافون عليه من السيول ، وكان الناس يُصلون خلفه ، فقال عمر للمُطَلَّب : هل تدري أين كان موضعه الأول ؟ قال : نعم ، فَوَضَعَهُ موضعه الآن .

وروي - أيضاً - نحوه عن ابن عيينة ، خلاف قوله الأول .

وقال مالك : كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه الآن ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل ، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما وليَ عمر وحجَّ رَدَّه إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة ، قيسَ بها حين أُخِّرَ - : ذكر ذلك صاحب «تهذيب المدونة» .

وذكر ابن سعد<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتي الطواف خلف المقام، وهو لاصق بالبيت .

فعلى هذا ؛ يُحتمل أن النبي ﷺ لما صَلَّى في قُبَل الكعبة وقال : «هذه القبلة» أشار إلى المقام الذي أمر الله باتخاذهُ مُصَلًى .

وقد ورد هذا في رواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح الكعبةَ وأخرج مقام إبراهيم ، وكان في الكعبة فألزقه إلى

(١) هو في «مصنفه» (٤٨/٥) .

(٢) نفسه (٤٧/٥ - ٤٨) .

(٣) في «الطبقات» (٢/ ١ / ٩٨ - ٩٩) .



حائط الكعبة ، ثم قال : «أيها الناس ، هذه القبلة» .

خَرَّجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ .

والكلبي ، متروك لا يُحتج به .

وقد ذهب قومٌ إلى أنه يستحب صلاة ركعتي الطواف في قُبَلِ البيت حيث كان

المقام عندهم .

فروى عبد الرزاق ، عن جعفر ، عن عطاء بن السائب ، أنه رأى سالم بن

عبد الله طاف مع هشام بن عبد الملك ، فلما فرغا من طوافهما ذهب هشام ليركع

عند المقام ، فأخذ سالم بيده ، وقال : هاهنا ، فانطلق به إلى قُبَلِ البيت ، فترك

من كسوته ثلاث شقاق مما يلي الحجر ، ثم استقبل الرابعة ، ثم صلى إليها ، ثم

قال : إن المقام كان هاهنا ليس بينه وبين البيت إلا مقدار أربع أذرع ، فلما كثر

الناسُ وتضيّقوا حملهُ عمر فجعله هاهنا في هذا المكان الذي هو فيه .

وقد روي : أن الناس كانوا يصلون إلى جانب البيت ، وأن أولَ مَنْ صَلَّى

خلف المقام عمرٌ في خلافته .

روى الإمام أحمد في «كتاب المناسك» عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

هشام ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - بعض خلافته - كانوا يصلون

إلى صُقْعِ البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام .

وعن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا

طاف بالبيت صلى الركعتين إلى صُقْعِ البيت<sup>(١)</sup> .

قال أبو معاوية : يعني : حائط البيت . قال : وفعل ذلك أبو بكر ، ثم فعل

ذلك عمرُ شطراً من خلافته ، ثم قال : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[البقرة : ١٢٥] ، فصلى إلى المقام ، فصلى الناسُ بعده .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨/٥) من حديث معمر ، عن هشام ، بمعناه .

وهذا يُوهم أن النبي ﷺ لم يُصلِّ إلى المقام ، وهذا باطل يردّه حديثُ ابن عمر وجابر كما تقدم ، وهذا يناقض ما قاله عروة : إن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر مَلصَقًا بالبيت ، فكيف يكون كذلك ثم يزعم أن النبي ﷺ وأبا بكر صَلَّى عند البيت ، ولم يُصَلِّا خلف المقام إلى أن صلى خلفه عُمر ؟ فقد اضطرب قول عروة في هذا واختلف .

وقد كان النبي ﷺ يَخُطِّبُ إذا خَطَبَ بالمسجد الحرام عند باب الكعبة .

وروي أنه خَطَبَ يوم الفتح على دَرَجِ باب الكعبة .

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خطب وظهره إلى المُلْتَزَمِ .

ولم يكن بمكة منبر في عهد النبي ﷺ .

وقد ذكر الأزرق في «كتابه» عن جدّه ، عن عبد الرحمن بن حسن ، عن أبيه ، قال : أول مَنْ خطب بمكة على منبرٍ معاويةُ بن أبي سفيان ، قَدِمَ به من الشام سنة حَجِّ في خلافته ، منبر صغير على ثلاث درجات ، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قيامًا في وجه الكعبة وفي الحجر .

\*\*\*

## ٣١ - باب

## التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» .

مراده بهذا الباب : أن القبلة يجب التوجه إلى نحوها حيث كان المصلي من أقطار الأرض في حضر أو سفر ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠] .

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ، هو قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته لما علمه الصلاة : «إذا قمت إلى صلاتك فاستقبل القبلة وكبر» .

وقد خرَّجه مسلم<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ .

وخرَّج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - : ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢] ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

قد تقدم هذا الحديث في «كتاب: الإيمان» ، فإن البخاري خرَّجه في «باب : الصلاة من الإيمان»<sup>(١)</sup> عن عمرو بن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ ، وَاسْتَوْفِينَا الْكَلَامَ عَلَى فَوَائِدِهِ هُنَاكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

الحديث الثاني :

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ : ثنا هِشَامٌ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ [بِهِ]<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

محمد بن عبد الرحمن ، هو : ابن ثوبان .

والمراد من هذا الحديث هاهنا : أن النبي ﷺ لم يكن يُصَلِّي المكتوبة إلا على الأرض مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فأما صلاة الفريضة على الأرض فواجبٌ لا يسقط إلا في صلاة شدة الخوف ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

وهل يسقط في الطين أو في المرض ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وفي ذلك أحاديث وآثار يطول ذكرها ، ربما تُذكر في موضع آخر - إن شاء الله تعالى .

ولو صَلَّى قائمًا في مَحْمَلٍ على ظهر دَابَّةٍ ، فهل تصح صلاته ؟ حَكَى أصحابنا في ذلك روايتين عن أحمد ، وللشافعية وجهان ، ومنهم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ واقفةً فتصح ، وسائرةً فلا تصح .

(١) برقم (٤٠) .

(٢) من نسخة عند «ق» .

وحكى بعضُ أصحابنا الخلافَ - أيضاً - في الصلاة في السفينة لمن قَدَرَ على الخروج منها إلى الأرض ، ولم يشق على أصحابه .

ولأصحابنا وجهان في صحة الصلاة على العجلة - أيضاً .

ومن الشافعية مَنْ حكى الإجماعَ على صحة الصلاة في السفينة قائماً ، ولكنْ حَكَى في الصلاة في الزورق الجاري وجهين ، ففرق بين السفينة والزورق ، وهو الصغير من السفن .

ولا فرق في الصلاة<sup>(١)</sup> بين النساء والرجال .

وخرَجَ أبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية النعمان بن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : سألت عائشة : هل رخص للنساء أَنْ يُصَلِّينَ على الدَوَابِّ ؟ قالت : لم يُرخص لهنَّ في شدةٍ ولا رخاءٍ .

وأما ما خرَّجه بقيُّ بن مخلد في «مسنده» : ثنا أبو كريب : ثنا يونس : ثنا عَبَسَةُ بن الأزهر ، عن أبي خراش ، عن عائشة ، قالت : كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نُؤمَرُ إذا جاء وقت الصلاة أَنْ نُصَلِّيَ على رواحلنا .

فهو حديث لا يثبتُ ، وَعَبَسَةُ بن الأزهر : قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يُحتج به . وأبو خراش : لا يُعْرَفُ . ويونس ، هو : ابن بكير ، مختلفٌ في أمره .

وأما استقبال القبلة في صلاة الفريضة ، ففرضٌ مع القدرة لا يسقط إلا في حال شدة الخوف - أيضاً - ، ويأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وكذلك يسقط في حق مَنْ كان مربوطاً إلى غير القبلة ، أو مريضاً ليس عنده مَنْ يُديره إلى القبلة فيُصَلِّي بحسب حاله .

(١) في «هـ» : «في صلاة الفريضة» .

(٢) (١٢٢٨) .

وفي إعادته خلاف\* . والصحيح عند أصحاب الشافعي : أن عليهم الإعادة ،  
والصحيح عند أصحابنا : أنه لا إعادة عليهم ، وعند المالكية : يعيد في الوقت  
إذا قدر ، ولا يُعيد بعده .

وأما حكم الصلاة النافلة على الراحلة ، فيأتي في موضعه - إن شاء الله  
تعالى .

الحديث الثالث :

٤٠١ - حدثنا عثمانُ : ثنا جريرٌ : عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال :  
قال عبدُ الله : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قال إبراهيم : لا أدري<sup>(١)</sup> زاد أو نقص - ، فلما  
سَلَّمَ ، قيل : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا :  
صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،  
فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا  
أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ  
الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

المقصود من هذا الحديث هاهنا : أن مَنْ سَهَأَ فِي صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَاسٍ ،  
ثم ذكر بعد سلامه ، فإنه يسجد للسهو ويستقبل القبلة ، فإنَّ سجود السهو من  
تمام الصلاة ، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة ، فيُشترط له استقبال  
القبلة كالصلاة .

ويؤخذ من ذلك : أنه لا يسجد للتلاوة ولا للشكر إلا إلى القبلة ، وهذا  
على قول من اعتبر الطهارة لذلك - وهم جمهور المسلمين - ظاهرٌ ، وأما مَنْ لم  
يَعتبر الطهارة له - كما سيأتي في موضعه - ، فإنه لا يُوجب استقبال القبلة له -

(١) كذا في «هـ» و«اليونينية» . وفي «ق» : «لا أدري قال إبراهيم» .

(٢) وفي نسخه : «رجليه» .

أيضاً - ، وكذلك صلاة الجنابة .

وقد حُكِيَ أَنَّ بعض المتقدمين كان يرى أنها دعاء ، فلا يُشترط لها الوضوء ،  
فَقِيلَ له : فَتُفْعَلْ إلى غير القبلة ؟ فرجع عن قوله .

\* \* \*

## ٣٢ - باب

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا  
فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتِي الظُّهْرِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ أْتَمَّ  
مَا بَقِيَ .

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

قَالَ :

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ  
عُمَرُ : وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلِّي ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وَآيَةُ  
الْحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ  
وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ  
لَهُنَّ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ [التحریم : ٥] ، فَنَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : ابْنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا -

بهذا .

هذا الحديث مشهور عن حميد، عن أنس، وقد خرجه البخاري - أيضاً - في

«التفسير»<sup>(١)</sup> من حديث يحيى بن سعيد ، عن حميد .



ورواه - أيضاً - يزيد بن زريع وابن علية وابن أبي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم ، عن حميد ، عن أنس .

وإنما ذَكَرَ البخاري رواية يحيى بن أيوب : حدثني حميد ، قال : سمعت أنساً ؛ لبيبن به أن حميداً سمعه من أنس ؛ فإن حميداً يروي عن أنس كثيراً .  
وروي عن حماد بن سلمة ، أنه قال : أكثر حديث حميد لم يسمعه من أنس ، إنما سمعه من ثابت ، عنه .

وروي عن شعبة ، أنه لم يسمع من أنس إلا خمسة أحاديث .

وروي عنه ، أنه لم يسمع منه إلا بضعة وعشرين حديثاً .

وقد سبق القول في تسامح يحيى بن أيوب والمصريين والشاميين في لفظة : «ثنا» - : كما قاله الإسماعيلي .

وقال علي بن المديني في هذا الحديث : هو من صحيح الحديث .

ولم يخرج مسلم هذا الحديث ، إنما خرج<sup>(١)</sup> من رواية سعيد بن عامر ، عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : وافقت ربي في ثلاث : في الحجاب ، وفي أسارى بدر ، وفي مقام إبراهيم .

وقد أعلاه الحافظ أبو الفضل ابن عمار الشهيد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - بأنه روى عن سعيد بن عامر ، عن جويرية ، عن رجل ، عن نافع ، أن عمر قال : وافقت ربي في ثلاث . فدخّل في إسناده رجلاً مجهولاً ، وصار منقطعاً .

وروى ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : سمعت جابراً يحدث عن حجة الوداع ، قال : لما طأف النبي ﷺ قال له عمر : هذا مقام إبراهيم ؟ قال : «نعم» ، قال : أفلا

(١) (١١٦/٧) .

(٢) في «علل مسلم» له (ص ١٣٩) .

(٣) في «التفسير» - كما في «التفسير» لابن كثير (١/٢٤٣ - ٢٤٤) .

نتخذهُ مُصَلِّي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي ﴾ [البقرة: ١٢٥] .  
وهذا غريب ، وهو يدل على أن هذا القول كان في حجة الوداع ، وأن الآية  
نزلت بعد ذلك ، وهو بعيد جداً ، وعبد الوهاب ليس بذلك المتقن .  
وقد خالفه الحفاظ ، فرووا في حديث حجة الوداع الطويل ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أتى إلى المقام ، وقرأ ﴿ وَأَتَّخِذُوا  
مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، ثم صَلَّى ركعتين ، والمقام بينه وبين  
البيت .

وروى الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ،  
قال : لما وقف النبي ﷺ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم ، قال له عمر :  
يا رسول الله ، هذا مقام إبراهيم الذي قال الله : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلِّي ﴾ [البقرة: ١٢٥] ؟ قال : «نعم» .

قال الوليد : قلت لمالك : هكذا حدثك ؟ قال : نعم .

وقد خرَّجه النسائي<sup>(١)</sup> بمعناه .

والوليد ، كثير الخطأ - : قاله أبو حاتم وأبو داود وغيرهما .

وذكر فتح مكة فيه غريب أو وهم ؛ فإن هذا قطعة من حديث جابر في حجة

الوداع .

وقد روي حديث أنس ، عن عمر من وجه آخر :

خرَّجه أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة : ثنا علي بن زيد ، عن

أنس ، قال : قال عمر : وافقت ربي في أربع - فذكر الخصال الثلاث المذكورة

في حديث حميد ، إلا أنه قال في الحجاب : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

(١) في «هـ» البخاري خطأ .

وهو في النسائي (٥/٢٣٦) .

فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿ [الاحزاب: ٥٣] ، قال : ونزلت هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢] الآية ، فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ، فنزل : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] .  
 وقول عمر : « وافقت ربي في ثلاث » ، ليس بصيغة حصر ، فقد وافق في أكثر من هذه الخصال الثلاث والأربع .

ومما وافق فيه القرآن قبل نزوله : النهي عن الصلاة على المنافقين .

وقوله لليهود : من كان عدواً لجبريل ، فنزلت الآية .

وقوله للنبي ﷺ لما اعتزل نساءه وَوَجَدَ عَلَيْهِنَّ : يا رسول الله ، إن كنت طلقتهن ، فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل ، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك<sup>(١)</sup> . قال عمر : وقل ما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ، فنزلت آية التخيير : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥] الآية .

وقد خرج هذا الأخير مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس ، عن عمر .

وأما موافقته في النهي عن الصلاة على المنافقين ؛ فمخرج في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس ، عن عمر - أيضاً .

وأما موافقته في قوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٧] ، فرواه أبو جعفر الرازي ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر .  
 ورواه : داود<sup>(٤)</sup> ، عن الشعبي ، عن عمر ، وهما منقطعان .

(١) في «ق» : «وأنا وأبو بكر وعمر والمؤمنون معك» .

(٢) (١٨٨/٤ - ١٨٩) .

(٣) البخاري (١٣٦٦) (٤٦٧١) ، ولم نجده في مسلم ، ولم يعزه المزي في «التحفة» لمسلم ، بل للبخاري فقط .

(٤) في «هـ» : «أبو داود» .

وقد روي موافقته في خِصالٍ آخر ، وقد عدَّ الحافظ أبو موسى المدني من ذلك اثنتي عشرة خصلة .

وتخريج البخاري لهذا الحديث في هذا الباب : يدل على أنه فسر قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥] بالأمر بالصلاة إلى البيت الذي بناه إبراهيم ، وهو الكعبة ، والأكثر على خلاف ذلك ، كما سبق ذكره .

الحديث الثاني :

قال :

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

قد تقدم في حديث البراء أن هذه القصة كانت في صلاة العصر ، وفي حديث ابن عمر أنها كانت في صلاة الصبح .

وقد قيل : إن أهل قبَاء لم يبلغهم ذلك إلى الصبح ، ومن دونهم إلى المدينة بلغهم في العصر يوم النسخ .

وفي هذا بُعدٌ ، وقد سبق ذكره في الكلام على حديث البراء في «كتاب :

الإيمان» .

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن مَنْ صَلَّى إلى غير القبلة عُذِرَ ، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها ، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها ، إما في الصلاة أو بعد تمامها ، فإنه لا إعادة عليه ، وإن كان قد صلى إلى غير القبلة سهواً ، فإنه استند إلى ما يجوز له الاستناد إليه عند اشتباه القبلة ،

وهو اجتهاده ، وعمل بما أدّاه اجتهاده إليه ، فلا يكون عليه إعادة .  
 كما أن أهل قباء صلّوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس ، مُستصحين ما  
 أمروا به من استقبال بيت المقدس ، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة ،  
 فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة .

وهذا هو قول جمهور العلماء ، منهم : ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ،  
 والشعبي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، والشافعي - في القديم - ،  
 وأحمد في ظاهر مذهبه ، حتى قال أبو بكر عبد العزيز : لا يختلف قوله في  
 ذلك ، وهو قول إسحاق والمزني .

وقال مالك والأوزاعي : يعيد في الوقت ، ولا يعيد بعده .

قال ابن عبد البر : وهذا على الاستحباب دون الوجوب .

وقال الشافعي - في الجديد - : يجب عليه أن يعيد .

وعليه عامة أصحابه ، وهو قول المغيرة المنزومي من المالكية ، وحكاه  
 بعض أصحابنا روايةً عن أحمد .

وفرقوا بين هذا وبين أهل قباء ، بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم على  
 اجتهاد يحتمل الخطأ ، بل على نصٍّ تمسكوا به ، والناسخ له لم يبلغهم إلا في  
 أثناء الصلاة .

فإن قيل : إن النسخ لا يثبت في حقهم إلا بعد بلوغهم ، فلم يثبت في  
 حقهم إلا في أثناء صلاتهم ، فلذلك بنوا على ما مضى منها .

وإن قيل : يثبت في حقهم قبل ذلك ، فقد تمسكوا بنصٍّ لا يجوز لهم تركه  
 ولا الاجتهاد في خلافه ، ولا يلزمهم البحث عن استمراره ، فلا ينسبون إلى  
 تفریط ، بخلاف المجتهد المخطئ .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن أهل قباء قد صحَّ أنهم<sup>(١)</sup> بلغهم ذلك في

صلاة الصبح ، وقد ثبت بحديث البراء أن القبلة حولت في العصر ، وبينهما زمان طويل ، في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة ، ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة ، فإذا لم ينسبوا بذلك إلى نوع تفریط ، فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه أولى أن لا ينسب إلى تفریط وتقصير ، إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطلب ، فإن ذلك يقع في الأسفار كثيرًا ، فالأمر بالإعادة يشق ، بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة .

هذا حكم من خفيت عليه القبلة واجتهد في طلبها وأخطأ .

فإن تعذر الاجتهاد لظلمة ونحوها أو فُقدت الأمارات أو تعارضت ، وصلى بحسب حاله ، ففي الإعادة وجهان لأصحابنا ، أصحهما : لا يعيد ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وغيرهما ، لأنه شرط عجز عنه فسقط كالطهارة والسترة ، وكذا الجاهل بأدلة القبلة ، إذا لم يجد من يسأله .

ومن أصحابنا من قال : لا إعادة عليه ، وجهًا واحدًا .

وهذا كله في السفر .

فأما في الحضر فلو أخطأ فيه القبلة أعاد عند الثوري ، وأحمد في ظاهر

مذهبه .

الحديث الثالث :

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدَ فِي

الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، فَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ .

قد بين البخاري في أول الباب وجه الاستدلال بحديث سجود السهو على أن

السهو عن استقبال القبلة لا يبطل الصلاة ، وهو أن النبي ﷺ سَلَّمَ من ركعتين

في الظهر وأقبلَ على الناس بوجهه ثم أتمَّ ما بقي ، وهذا إشارة منه إلى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين .

وقد خرجه البخاري<sup>(١)</sup> في «أبواب سجود السهو» ، لكن ليس عنده أنه أقبل على الناس بوجهه ، وإنما فيه : أنه قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> أنه أتى جِدْعًا في قبلة المسجد فاستندَ إليها .

وهذا يدل على أنه ولى ظهره إلى القبلة واستقبلَ الناس بوجهه ، إلا أن يكون استندَ إليها وظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة .

وإنما يُعرف لفظُ : «ثمَّ أقبلَ على الناس بوجهه» في حديث ابن مسعود الذي خرجه البخاري هاهنا .

وقد خرَّجه النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالُوا : أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ ؟ قَالَ : «وما ذاك ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِصَنْيَعِهِ ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

ولكن هنا لم يكن قد بقي عليه غير سجدتي السهو ، على تقدير أن يكون زاد في الصلاة ؛ فإن إبراهيم شكَّ : هل كان زاد فيها أو نقص ، كذا في «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> التصريح بأن هذا الشك من إبراهيم .

وفي صحيح مسلم - أيضاً<sup>(٦)</sup> - ، عن عمران بن حصين ، قال : سَلَّمَ

(١) (١٢٢٦) .

(٢) (٨٦/٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) (٢٩/٣) .

(٤) في «هـ» والنسائي : «رجله» .

(٥) (٨٦/٢) ، وكذا عند البخاري فيما تقدم برقم (٤٠١) .

(٦) (٨٧/٢ - ٨٨) .

رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فخرج مُغْضَبًا ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم .  
ودخوله الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية ؛ لأن الحجرة كانت عن يساره .

ومقصود البخاري : أن استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهواً عن غير تعمد لا تبطل به الصلاة ، كما دلَّ عليه حديث سجود السهو ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة عن غير تعمد أنه لا تبطل صلاته بذلك ، ولا إعادة عليه . والله أعلم .

ورواية النسائي<sup>(١)</sup> لحديث ابن مسعود يُستدلُّ بها على أن من نسي سجود السهو حتى سلم ثم ذكر فإنه يسجد ، وإن كان قد صرف وجهه عن قبلته ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للحسن وابن سيرين في قولهما : لا يسجد حيثئذ .  
وقصة ذي اليدين يُستدلُّ بها على أن كلام الناسي لا يُبطل ؛ كما هو قول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه .

وعلى أن العمل الكثير في الصلاة نسياناً يُعفى عنه ، وهو رواية عن أحمد ، وقولٌ للشافعي .

واستدلَّ به بعضهم : على أن من سلم من نقصان فإنه يبني على ما مضى من صلاته ، وإن طال الفصل ، وهو قول الأوزاعي وغيره .  
وسياتي ذكر ذلك مفصلاً في موضعه - إن شاء الله تعالى .

\*\*\*



## ٣٣ - باب

## حَكُّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

لما ذكر البخاري - رحمه الله - أبواب استقبال القبلة في الصلاة أتبعها بما تصان منه قبله المصلي التي يصلى إليها ، من البصاق ونحوه .

وخرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» .

وخرجه البخاري في موضع آخر من «كتابه»<sup>(١)</sup> من طريق زهير ، عن حميد .

ولم يخرج مسلم ؛ لما تقدم من قول حماد بن سلمة : أكثر ما رواه حميد ، عن أنس لم يسمعه منه ، إنما سمعه من ثابت .

وقد قال ذلك في هذا الحديث بخصوصه ، فذكر علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان حماد بن سلمة يقول : حديث حميد عن أنس ، أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ، ثم ذلك بعضه ببعض ، إنما رواه حميد ، عن ثابت ، عن أبي [حمزة]<sup>(٢)</sup> . قال يحيى : ولم يقل شيئاً ؛ هذا قد رواه قتادة عن أنس .

(١) (٤١٧) .

(٢) في الأصل «ها» مشتبهة ، فقد تقرأ «بصرة» أو «نضرة» ، ولعل الصواب ما أثبتته ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك ، ويؤيده ما سبق وما يأتي . والله أعلم

فجعل يحيى القطانُ روايةَ قتادة عن أنس لهذا الحديث شاهدةً لرواية حميد عن أنس ، وإن لم يصرحُ بسماعه منه ، واكتفى بذلك .

وتبعه البخاريُّ على ذلك ، وقد خرج حديثَ قتادة عن أنس فيما بعد .

وقد أشار البخاريُّ في «كتاب : الوضوء» في «باب : البصاق والمخاط

يصيب الثوب» أن سعيد بن أبي مريم روى هذا الحديث ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد : سمعت أنسًا ، فذكره ، فصرح فيه بالسماع .

وقد تقدم القول في قول يحيى بن أيوب : «ثنا» .

وهذا الحديث دالٌّ على كراهة أن يبصق المصلي في قبلته التي يصلي إليها ،

سواء كان في مسجد ، أو لا ، فإن كان في مسجد تأكدت الكراهة بأن البزاق في المسجد خطيئة ، كما يأتي الحديث بذلك في بابه ، فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة .

وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد<sup>(١)</sup> في الدور : أن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ ، وسنذكره

في موضع آخر - إن شاء الله .

وقد فسَّر قول الله عز وجل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] :

بُيُوتَانَهَا<sup>(٢)</sup> وَتَطْهَرُهَا وَتَزَيِّجُهَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا .

وفي الحديث : نهى المصلي أن يبزق وهو في الصلاة قبل قبلته بكل حال ،

وليس فيه التصريح بالنهي عن أن يبزق عن يمينه ، وورد التصريح به في أحاديث آخر ، وهو يفهم من أمره بأن يبزق عن يساره أو تحت قدمه أو في طرف رداءه .

وذكر اليسار وتحت القدم بلفظه ، والبصاق في طرف رداءه بينه بفعله ، فكان

دليلاً على طهارة البزاق ، وهو رد على من قال بنجاسته ، كما سبق ذكره في

«أبواب : الوضوء» ، ودليلاً على أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس

(١) في الأصل «هـ» : «المسجد» .

(٢) في الأصل «هـ» مشتبهة .

مما ينبغي استقذاره والتنزه منه ؛ فلهذا بينه بالفعل مع القول .

وفي هذا الحديث : أنه حكَّ بيده ، فيحتمل أنه أراد أنه باشر ذلك بنفسه ، ولم يوله غيره من أصحابه ، وبهذا فسره الإسماعيلي ، ويحتمل أنه أراد أنه باشرَ حكه بيده من غير حائل حكه به .

وتبويب البخاري يدلُّ على هذا ؛ ولهذا بوب بعده : «باب : حك المخاط بالحصى من المسجد» .

وقد روى عائذ بن حبيب ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمرَّ وجهه ، فجاءته امرأة من الأنصار ، فحكَّتْهَا ، وجعلت مكانها خلُوقًا ، فقال رسول الله ﷺ : «ما أحسن هذا» .

خرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup> .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله - يعني : أحمد - ذكر عائذ بن حبيب ، فأحسن الثناء عليه . قلت له : روى عن حميد عن أنس - فذكر له هذا الحديث - ؟ فقال : قد روى الناس هذا على غير هذا الوجه .

يشير إلى رواية حميد التي خرجها البخاري ؛ فإنها مخالفة لرواية عائذ في حكَّ بيده ، وليس فيها ذكر الخُلُوقِ ، لكنها زيادة لم تنفِها رواية البخاري ولم تثبتها .

وصرح بعض أصحابنا بوجوب حك النخامة عن حائط المسجد ، وباستحباب تخليق موضعها .

وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد ، فأما من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك . وقد سبق ذكره في «باب : استقبال القبلة بالغاائط والبول» .

وقوله ﷺ : «إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين

(١) النسائي (٥٢/٢) وابن ماجه (٧٦٢) وابن خزيمة (١٢٩٦) .

القبلة» يدلُّ على قرب الله تعالى من المصلي في حال صلاته ، وقد تكاثرت النصوص بذلك ، قال تعالى : ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق : ١٩] .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ ، فأكثرُوا الدعاءَ» .

وخرج الإمام أحمدُ والترمذيُّ وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»<sup>(٢)</sup> من حديث الحارث الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ، أن يعمل بهن ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن» - فذكر الحديث - ، وفيه : «وَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا» .

وصححه الترمذي .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يزال الله مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه» .

وروى عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم فلا يلتفت ؛ فإنه يناجي ربه ، إن ربه أمامه ، وإنه يناجيه . قال عطاء : وبلغنا أن الربَّ عز وجل يقول : «يا بن آدم ، إلی من تلتفت ، أنا خيرٌ لك ممن تلتفتُ إليه» .

وقد رواه إبراهيم بن يزيد وعمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة -

(١) (٤٩/٢ - ٥٠) .

(٢) أحمد (١٣٠/٤ - ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤) وابن خزيمة (٩٣٠) (١٨٩٥) وابن حبان (٦٢٣٣) .

(٣) أحمد (١٧٢/٥) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٨/٣) وابن خزيمة (٤٨٢) .

(٤) في «مصنفه» (٢٥٧/٢) .

مرفوعاً كله .

ورواية ابن جريج أصح - : قاله العقيلي<sup>(١)</sup> وغيره .

وكان مقصود النبي ﷺ بذكر هذا : أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه ، وأنه بمراى منه ومسمع ، وأنه مناج له ، وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له .

كما في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إنَّ العبدَ إذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي» - وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها .

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه ، وخشوعه له ، وتأدبه في وقوفه بين يديه ، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه ، ولا يعبث وهو واقف بين يديه ، ولا يبصق أمامه ، فيصير في عبادته في مقام الإحسان ، يعبد الله كأنه يراه ، كما فسر النبي ﷺ الإحسانَ بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له ، وقد سبق حديثه في «كتاب : الإيمان»<sup>(٣)</sup> .

وخرَجَ النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر ، قال : أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي ، فقال : «أعبد الله كأنك تراه» .

وقد كان ابن عمر قبل هذه الوصية<sup>(٥)</sup> وامثلها ، فكان يستحضر في جميع

(١) في «الضعفاء» له (٧١/١) .

(٢) (٩/٢) .

(٣) برقم (٥٠) .

(٤) في «الكبرى» (تحفة الأشراف ٤٨١/٥) وكذا أحمد (١٣٢/٢) وأبو نعيم في «الحلية»

(١١٥/٦) .

وإسناده ضعيف .

راجع : ما كتبه تعليقا على «جامع العلوم والحكم» (٤١٣/٢) .

(٥) كذا السياق بالأصليين .

أعماله وعبادته قرب الله منه واطلاعه عليه .

وكان عروة بن الزبير قد لقيه مرة في الطواف بالبيت فخطب إليه ابنته سودة ، فسكت ابن عمر ولم يرد عليه شيئاً ، ثم لقيه بعد ذلك بعدما تقدم<sup>(١)</sup> المدينة ، فاعتذر له عن سكوته عنه ، بأننا كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا .

وقد أخبر الله تعالى بقربه ممن دعاه ، وإجابته له ، فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وقد روي في سبب نزولها : أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، أقرب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

خرجه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> .

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : سألت أصحاب رسول الله ﷺ [رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup> : أين ربنا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وروى عبد بن حميد بإسناده ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ، قالوا : كيف لنا به أن نلقاه حتى ندعوه ؟ فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] ، فقالوا : صدق ربنا ، هو بكل مكان .

(١) كذا ، والأشبه : «قدم» .

(٢) ابن جرير (٣/٤٨٠ - ٤٨١ - شاکر) وابن أبي حاتم في «التفسير» - كما في «التفسير» لابن كثير (١/٣١٣) .

(٣) ابن جرير (٣/٤٨١ - شاکر) .

(٤) سقط من الأصلين ، واستدرسته من «التفسير» لابن جرير .

وقد خرَّج البخاريُّ في «الدعوات»<sup>(١)</sup> حديث أبي موسى ، أنهم رفعوا أصواتهم بالتكبير ، فقال لهم النبي ﷺ : «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً» .

وفي رواية<sup>(٢)</sup> : «إنه أقرب إليكم من أعناقِ رَوَاحِلِكُمْ» .

ولم يكن أصحاب النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها ، يستفيدون بذلك معرفة عظمة الله وجلاله ، وإطلاعه على عباده وإحاطته بهم ، وقربه من عابديه ، وإجابته لدعائهم ، فيزدادون به خشيةً لله وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً ومراقبةً واستحياءً ، ويعبدونه كأنهم يرونه .

ثم حدث بعدهم من قلَّ ورعه ، وساء فهمه وقصده ، وضعفت عظمة الله وهيبته في صدره ، وأراد أن يُري الناسَ امتيازَه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر ، فزعم أن هذه النصوص تدل على أن الله بذاته في كل مكان ، كما يحكى ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وهذا شيء ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهؤلاء ممن يتبع ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنَة وابتغاء تأويله ، وقد حذر النبي ﷺ أمته منهم في حديث عائشة الصحيح المتفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وتعلقوا - أيضاً - بما فهموه بفهمهم القاصر مع قصدهم الفاسد بآيات في كتاب الله ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] وقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧] الآية ، فقال من قال من علماء السلف حينئذٍ : إنما أراد أنه معهم بعلمه ، وقصدوا بذلك إبطال ما قاله أولئك ، مما لم يكن أحد قبلهم قاله ولا فهمه من القرآن .

(١) (٦٣٨٤) (٦٤٠٩) ، وكذا في «الجهاد» (٢٩٩٢) و«المغازي» (٤٢٠٥) .

(٢) عند مسلم (٧٤/٨) وأحمد (٤٠٢/٤) .

(٣) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٥٦/٨) .

وممن قال : إن هذه المعية بالعلم مقاتل بن حيان ، وروي عنه أنه رواه عن  
عكرمة ، عن ابن عباس .

وقاله الضحاك ، قال : الله فوق عرشه ، وعلمه بكل مكان .

وروي نحوه عن مالك وعبد العزيز الماجشون والثوري وأحمد وإسحاق  
وغيرهم من أئمة السلف .

وروى الإمام أحمد : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : قال مالك : الله في  
السماء ، وعلمه بكل مكان .

وروي هذا المعنى عن علي وابن مسعود - أيضاً .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ﴾ [الإسراء: ٦٠] ،

قال : علمه بالناس .

وحكى ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل

قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] أن المراد علمه .

وكل هذا قصدوا به رد قول من قال : إنه تعالى بذاته في كل مكان .

وزعم بعض من تحدّث أنّ ما قاله هؤلاء الأئمة خطأ ؛ لأن علم الله صفة لا

تفارق ذاته ، وهذا سوء ظن منه بأئمة الإسلام ؛ فإنهم لم يريدوا ما ظنّه بهم ،

وإنما أرادوا أن علم الله متعلق بما في الأمكنة كلها ففيها معلوماته ، لا صفة

ذاته ، كما وقعت الإشارة في القرآن إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ

عِلْمًا ﴾ [طه: ٩٨] وقوله : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر: ٧] وقوله :

﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ

السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] .

وقال حرب : سألت إسحاق عن قوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ

رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧] ؟ قال : حيث ما كنت هو أقرب إليك من جبل الوريد ،



وهو بائنٌ من خلقه .

وروى عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب مرَّ بقاصٍّ<sup>(١)</sup> ، وقد رفعوا أيديهم ، فقال : ويلكم ! إن ربكم أقربُ ممَّا ترفعون ، وهو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد .

وخرجه أبو نعيم ، وعنده : أن المارَّ والقائل بذلك هو ابن عمر .

وخطب عمر بن عبد العزيز ، فذكر في خطبته : إن الله أقرب إلى عباده من حبل الوريد . وكان مجاهد حاضراً يسمع ، فأعجبه حسن كلام عمر .

وهذا كله يدل على أن قرب الله من خلقه شامل لهم ، وقربه من أهل طاعته فيه مزيد خصوصية ، كما أن معيَّته مع عباده عامَّة حتى ممن عصاه ؛ قال تعالى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨] ، ومعيتُهُ مع أهل طاعته خاصة لهم ، فهو سبحانه مع الذين اتقوا ومع الذين هم محسنون . وقال لموسى وهارون : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه: ٤٦] ، وقال موسى : ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٦٢] وقال في حقِّ محمد وصاحبه ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] .

ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكر في الغار : « ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما »<sup>(٣)</sup> .

فهذه معية خاصة غير قوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧] الآية ، فالمعية العامة تقتضي التحذير من علمه واطلاعه وقدرته وبطشه وانتقامه . والمعية الخاصة تقتضي حسن الظن بإجابته ورضاه وحفظه وصيانه ، فكذلك القرب .

(١) لعل الأشبه : «بناسٍ» .

(٢) في الأصلين : «ويستخفون» ، والواو ليست في التلاوة .

(٣) سيأتي برقم (٣٦٥٣) .

وليس هذا القرب كقرب الخلق المعهود منهم ، كما ظنه من ظنه من أهل الضلال ، وإنما هو قرب ليس يشبه قرب المخلوقين ، كما أن الموصوف به ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

وهكذا القول في أحاديث النزول إلى سماء الدنيا ، فإنه من نوع قرب الرب من داعيه وسائليه ومستغفريه .

وقد سئل عنه حماد بن زيد ، فقال : هو في مكانه يقرب من خلقه كما يشاء<sup>(١)</sup> .

ومراده أن نزوله ليس هو [انتقال]<sup>(٢)</sup> من مكانٍ إلى مكانٍ كنزول المخلوقين .

وقال حنبل : سألت أبا عبد الله : ينزل الله إلى سماء الدنيا ؟ قال : نعم . قلت : نزوله بعلمه أو بماذا ؟ قال : اسكت عن هذا ، مالكَ ولِهَذَا ؟ أمضِ الحديثَ على ما روي بلا كيف ولا حَدٌّ ، إلا بما جاءت به الآثار ، وجاء به الكتاب ، قال الله : ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل : ٧٤] ، ينزل كيف شاء ، بعلمه وقدرته وعظمته ، أحاط بكل شيء علماً ، لا يبلغ قدره واصف ، ولا ينأى عنه هربُ هاربٍ ، عزَّ وجل .

ومراده : أن نزوله تعالى ليس كنزول المخلوقين ، بل هو نزول يليق بقدرته وعظمته وعلمه المحيط بكل شيء ، والمخلوقون لا يحيطون به علماً ، وإنما ينتهون إلى ما أخبرهم به عن نفسه ، أو أخبر به عنه رسوله .

فلهذا اتفق السلف الصالح على إمرارِ هذه النصوص كما جاءت من غير زيادة ولا نقص ، وما أشكل فهمه منها ، وقصر العقل عن إدراكه وكل إلى عالمه .

(١) في « هـ » : « كيف يشاء » .

(٢) من « هـ » .

الحديث الثاني :

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَأَ مَالِكٌ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

الحديث الثالث :

٤٠٧ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا <sup>(١)</sup> مَالِكٌ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا - أَوْ بُصَاقًا ، أَوْ نُخَامَةً - فَحَكَّهُ .

قد ذكرنا في الكلام على حديث أنس <sup>(٢)</sup> ما يكون شرحاً لهذين الحديثين ، فلا حاجة إلى إعادته .

\*\*\*

(١) في « اليونانية » : « أخبرنا » .

(٢) يعني : الذي قبله .

## ٣٤ - باب

حَكُّ الْمَخَاطِ بِالْحَصِيِّ <sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا .

روى وكيع في «كتابه» <sup>(٢)</sup> عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، قال : قلت لابن عباس : أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً ؟ قال : صل ، لا بأس به ، إلا أن يصيبك نتن رطب فتغسله .

قال <sup>(٣)</sup> : وثنا أصحابنا ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : لقد رأيتنا وما نتوضأ من موطيء إلا أن يكون رطباً فنغسل أثره .

ومعنى هذا : أن من كان حافياً فوطيء على نجاسة يابسة لم تعلق برجله فإنه يصلي ولا يغسل رجليه ، وإن أصابه نجاسة رطبة غسلها .

وروي هذا المعنى عن كثير من التابعين ، منهم : الحسن والشعبي وعطاء والنخعي ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد ، ولا نعلم عن أحد من العلماء خلاف ذلك <sup>(٤)</sup> .

وأما إن كان ماشياً في نعل أو خف فأصاب أسفله نجاسة ، فقد سبق ذكر الاختلاف في وجوب غسله والاكتفاء بمسحه وذلكه بالتراب .

ولعل البخاري إنما أدخل هذه المسألة في هذا الباب ؛ ليستدل بها على طهارة المخاط والنخامة والبصاق ؛ فإنه لو كان نجساً لوجب غسله من حائط المسجد ، ولم يكتف بمسحه بالحصي .

(١) في نسخة : « بالحصباء » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨/١) من حديث الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩/١) من حديث شريك وهشيم وابن إدريس ، عن الأعمش ، به .

(٤) انظر : «المصنف» لعبد الرزاق (٢٨/١ - ٣٥) وابن أبي شيبة (٥٨/١ - ٥٩) .

قال البخاري - رحمه الله - :

٤٠٨ ، ٤٠٩ - ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إبراهيم بن سعد : أبنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة فحكها ، فقال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » .

والظاهر : أن مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أنه يجوز حك النخامة بحصاة من المسجد ؛ فإن الظاهر يدل على أنه تناول من المسجد حصاة وحك بها ما في قبلته .

وقد يكون ذكره لقول ابن عباس في اليابس أنه لا يغسله من رجله ، ثم يدخل ويصلي به ؛ ليعين به : أن ما يصيب تراب المسجد وحصاه من الياابس المستقدرة لا تجب صيانتها عنه ، كما أن النبي ﷺ حك النخامة اليايسة بحصاة من حصى المسجد ، فكذلك ما يصيب الأرجل من الياابس المستقدرة لا تصان المساجد عنه ، بل يدخل الحافي ، ويصلي بها في المساجد ، وكذلك المتنعّل يصلي في نعليه - كما تقدم - ، وقد يكون فيهما طين أو غير ذلك من الأعيان المستقدرة ، ولا تستحب صيانة المساجد عن ذلك .

\*\*\*

## ٣٥ - بابُ

## لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

خرج فيه حديثين :

الأول :

٤١٠ ، ٤١١ - حديث : أبي هريرة وأبي سعيد الذي خرج في الباب الماضي ، خرج من طريق عقيل ، عن الزهري ، ولفظه مثل لفظه ، إلا أنه قال :

« فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ » .

والثاني :

قال :

٤١٢ - ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَتْفَلَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ »<sup>(١)</sup> .

وليس في لفظ الحديثين تخصيص ذلك بالصلاة ، كما بوب عليه ، ولكن هو في رواية أخرى لحديث أنس ذكرها في الباب الآتي<sup>(٢)</sup> .

وقد يفهم<sup>(٣)</sup> من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحال الصلاة ، وهو قول المالكية ، كما سنذكره فيما بعد - إن شاء الله .

والأكثر على خلاف ذلك .

(١) في « ق » : « رجله اليسرى » ، وليس ذكر « اليسرى » في « هـ » ولا في « اليونينة » .

(٢) (٤١٣) .

(٣) في « ق » : « تقدم » .

قال معاذ : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .  
خرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> .

وروي كراهته عن ابن مسعود وابن سيرين .

قال أحمد في رواية مهتأ : يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في الصلاة ، وفي غير الصلاة ؛ لأنَّ عن يمينه ملك الحسنات .

يشير إلى حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق عن يمينه ؛ فإنَّ عن يمينه ملكاً » .  
وقد خرجه البخاري فيما بعد<sup>(٢)</sup> .

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> هذه اللفظة من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

وخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ ضعيف ، عن أبي أمامة ، قال : قام النبي ﷺ ، فاستفتح الصلاة ، فرأى نُخامة في القبلة ، فخلع نعلَه ، ثم مشى إليها فَحَتَّهَا ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، فقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يقوم بين يدي الله عز وجل مستقبل ربّه تبارك وتعالى ، وملكه عن يمينه ، وقربنه عن يساره ، فلا يتفلنَّ أحدكم بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، وتحت قدمه اليسرى ، ثم ليعرُك فليشدد عركه ، فإنما يعرُكُ أذني الشيطان » .

وروي وكيع في « كتابه »<sup>(٥)</sup> عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : المصلي لا يبزق في القبلة ، ولا عن يمينه ؛ فإنَّ عن يمينه كاتب الحسنات ،

(١) (٣ / ٢ / ١٢٢) .

(٢) (٤١٦) .

(٣) (٤٨٠) .

(٤) (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٣٢) من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، به .

ولكن عن شماله ، أو خلف ظهره .

وقد قال كثير من السلف في قول الله عز وجل : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧] : إن الذي عن اليمين كاتبُ الحسنات ، والذي عن الشمال كاتبُ السيئات ، منهم : الحسن ، والأحنف بن قيس ، ومجاهد ، وابن جريج ، والإمام أحمد .

وزاد ابن جريج ، قال : إن قعد فأحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه ، وإن رقد فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجله .

وعلى هذا ، فقد يخلو اليمين عن الملك إذا مشى أو رقد .

وحديث أبي أمامة فيه أن الذي على الشمال هو القرين .

يريد به : الشيطان المتوكل<sup>(١)</sup> بالعبد ، كما في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة» . قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : «وإياي ، ولكن الله أعانني عليه ، فلا يأمرني إلا بخير» .

وقد ورد في حديث خرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي مالك الأشعري - مرفوعاً - : «إنَّ القرين هو كاتب السيئات» . وإسناده شاميٌّ ضعيف .

\*\*\*

(١) في «ق» : « المتوكل » .

(٢) (١٣٩/٨) .

(٣) في «الكبير» (٢٩٦/٣) وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٣) .

ولفظه : «إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان : أعطني صحيفتك ، فيعطيه إياها ، فما وجد في صحيفته من حسنة محي بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان» - الحديث .



## باب ٣٦ -

## لِيَصُقَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

فيه حديثان :

أحدهما :

٤١٣ - ثَنَا آدَمُ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .  
 هذا مما صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِ إِسْنَادِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالتِّي قَبْلَهَا ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ .

والثاني :

قال :

٤١٤ - ثَنَا عَلِيُّ : ثَنَا سُفْيَانُ : ثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ : سَمِعَ حُمَيْدًا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - نَحْوَهُ .

ليس في هذه الرواية ذكر : «أبي هريرة» ، كما في الروایتين المتقدمتين عن

الزهري .

وفي هذه الرواية : أن سفيان بن عيينة تارة ذكر سماع الزهري له من حميد ،

وتارة عنعنه .

وعليُّ شيخ البخاري ، هو : ابن المدني ، وكانت له عناية بذلك .

وأما سماع حميد له من أبي هريرة وأبي سعيد ، فقد صرح به إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري ، وقد خرجه البخاري فيما تقدم .

ودلَّ هذا الحديث - مع غيره من الأحاديث المتقدمة - : على أن المصلي يبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى .

وقد خرج مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ ، عن أبيه ، أنه صلى مع النبي ﷺ ، فَتَنَخَّعَ فدلَّكها بنعله اليسرى .

وخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وعنده : عن يزيد ، عن أخيه مطرف ، عن أبيه ، قال : أتيت رسول الله وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى .

ورواه ابن المبارك عن الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو يتنخم في المسجد ، ثم دلَّكه بنعله اليسرى<sup>(٣)</sup> .

وخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف ، وفيه : أنه كان يصلي على البلاط .  
والبلاط : خارج المسجد .

وروى إبراهيم بن طهمان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن أبي عاصم ، عمَّن رأى رسول الله ﷺ يصلي وفي رجله نعلان ، فبزق فمسح بَسَاقَه<sup>(٥)</sup> بنعله في التراب ، والمسجد يومئذٍ فيه التراب<sup>(٦)</sup> .

وخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديث الفرَج بن فضالة ، عن أبي سعيد ، قال :

(١) (٧٧/٢) .

(٢) (٤٨٢) .

(٣) أخرجه النسائي (٥٢/٢) .

(٤) في «الأوسط» (٧٠٩١) .

(٥) «بسق» بالسين ، لغة في «بصق» .

(٦) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١ / ٢٠٥) .

(٧) (٤٨٤) .

رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري<sup>(١)</sup> ، ثم مسح برجله ، فقيل له : لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل .  
وهذا يدل على جوازه في المسجد إذا غيَّبه ، وهو قول بعض أصحابنا ، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، قال : لا ييصق الرجل في المسجد تحت البارية ؛ فإنه يبقى تحت البارية ، وإذا كان حصى فلا بأس به ؛ لأنه يوارى البصاق .

وروى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا بأس بالتنخم في الحجر إذا غيَّبه .  
يعني : حجر البيت .

وفي «تهذيب المدونة» : ولا ييصق في المسجد فوق الحصر ويدلكه ولكن تحته ، ولا ييصق في حائط القبلة ، ولا في مسجد غير محصَّب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه ، وإن كان المسجد محصَّباً فلا بأس أن ييصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه . انتهى .

ولعل هذ في غير الصلاة .

وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر ، أنه حصَّب المسجد ، وقال : هو أغفر للخامة .

وقال : معناه : أستر لها وأشد تغطيةً .

قال أبو عبيد : فيه من الفقه الرخصة في البزاق في المسجد إذا دفن .  
وقالت طائفة : لا يفعل ذلك في المسجد ، بل خارج المسجد ، ولا ييزق في المسجد إلا في ثوبه ، أو ييزق في المسجد ويحذف بصاقه إلى خارج المسجد حتى يقع خارجاً منه .

(١) هو : الحصر المنسوج .

(٢) «المصنف» (١٢٣/٥) .

وهذا هو أكثر النصوص عن أحمد .

وكان أحمد ييزق في المسجد في الصلاة ، وَيَعْطِفُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَلْقِيَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ - : نقله عنه أبو داود .

وقال بكر بن محمد : قلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - : ما ترى في الرجل ييزق في المسجد ثم يدلّكه برجله ؟ قال : هذا ليس هو في كل الحديث . قال : والمساجد قد طرح فيها بوارى ليس كما كانت . قال : فأعجب إليّ إذا أراد أن ييزق وهو يصلي أن ييزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد ، يقع خارجاً ، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن حذيفة ، أن المصلي له أن يبصق خلفه ، وهذا إنما يكون بالتفات شديد بوجهه عن القبلة .

وقد روي هذا مرفوعاً من حديث يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن طارق بن عبد الله المحاربي ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا كنتَ في الصلاة ، فلا تيزقُ عن يمينك ولا بين يديك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> .

وصححه ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وبوب عليه النسائي : «الرخصة للمصلي أن ييزق خلفه أو تلقاء شماله» .

وقد أنكر الإمام أحمد هذه اللفظة في هذا الحديث ، وهي قوله :

«خلفك» ، وقال : لم يقل ذلك وكيع ولا عبد الرزاق .

قال الدارقطني : هي وهم من يحيى بن سعيد ، ولم يذكرها جماعة من

(١) أحمد (٣٩٦/٦) وأبو داود (٤٧٨) والنسائي (٥٢/٢) وابن ماجه (١٠٢١) والترمذي (٥٧١) .

الحفاظ من أصحاب سفيان ، وكذلك رواه أصحاب منصور عنه ، لم يقل أحد منهم : «إبزق خلفك» .

وروى سليمان بن حرب عن شعبة ، عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقنَّ عن يمينه ، ولا عن يساره ، ولا بين يديه ، ولكن تحت قدمه اليسرى ، فإن لم يستطع ففِي ثوبه» .

وأخطأ سليمان في قوله : «ولا عن يساره» ؛ فقد رواه أصحاب شعبة ، عنه ، وقالوا : «ولكن عن يساره تحت قدمه» - ذكره ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> . وقد خرج مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> كذلك .

واستدل ابن عبد البر بحديث تَنخَمُ النبي ﷺ في صلاته على أن النَّحْنَحَةَ ونحوها لا تبطل الصلاة إذا كانت لعذر . قال : لأن للتنخم صوتًا كالتنحنج ، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق .

وقد أشار البخاري إلى ذلك في أواخر «كتاب : الصلاة» - أيضاً - ، ويأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

\*\*\*

(١) في «العلل» (٥٤٩) .

(٢) (٧٦/٢) .

## ٣٧ - باب

## كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا قَتَادَةُ : قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .  
قوله : «خطيئة» ظاهره يقتضي أنه معصية ، وجعل كفارة هذه المعصية دفنها .

وهذا يستدلُّ به من يقول : إن البزاق لا يجوز في المسجد مع دفنه ، كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنباً ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية .  
وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» .  
وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث السائب ابن خلاد ، أن رجلاً أمَّ قوماً فبزق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : «لا يصلي لكم» ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «نعم» . وحسبت أنه قال : «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .  
وخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»<sup>(٣)</sup> من حديث حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» .

(١) (٧٧/٢) .

(٢) أحمد (٥٦/٤) وأبو داود (٤٨١) وابن حبان (١٦٣٦) .

(٣) أبو داود (٣٨٢٤) وابن خزيمة (٩٢٥) (١٣١٤) (١٦٦٣) وابن حبان (١٦٣٩) .

وخرج ابن خزيمة وابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :  
 «يُبعثُ صاحبُ النخامةِ في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» .

وقال أبو هريرة : إن المسجد لَيَنزَوِي من النخامة كما تنزوي الجلدة من

النار .

خرجه وكيع وابن أبي شيبة وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) ابن خزيمة (١٣١٣) وابن حبان (١٦٣٨) .

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٤/٢) وعبد الرزاق (٤٣٣/١) .

## ٣٨ - باب

## دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ : أَبْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَدْفِنُهَا » .

دفن النخامة في المسجد مأمور به ، وهو كفارة لها كما في الحديث قبله ، وقد ورد الأمر بالحفر لها والإبعاد فيه ، كما في «مسند الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن أبي حدرّد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا بزق أحدكم في المسجد فليحفر فليبعد ، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه» .

وقد ورد تعليل ذلك بخشية إصابتها للمصلين ، ففي «المسند»<sup>(٢)</sup> عن سعد ابن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيبها ، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» .

وقال علي بن المديني : هو حسن الإسناد .

وهذا مما يدل على أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفناً للأقذار الطاهرة .

وقد كان بعض الصحابة والتابعين يتفلأ في المسجد ويقتل القمل ويدفنه في المسجد ، روي ذلك عن معاذ وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي العالية<sup>(٣)</sup> .

(١) (٢/٢٦٠ - ٣٢٤ - ٤٧١ - ٥٣٢) .

(٢) (١٧٩/١) .

(٣) راجع : «المصنف» لعبد الرزاق (١/٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨) وكذا لابن أبي شيبة (٢/١٢٤ -



وهو مما يستدل به على طهارة<sup>(١)</sup> دم القمل والبراغيث ونحوها .

وحكى بعض أصحابنا في جواز دفنها في المسجد وجهين ، ولعلهما مبنيان على الخلاف في طهارة دمها ونجاسته .

ومذهب مالك : يكره قتلها في المسجد وإلقاؤها فيه .

وفي «المسند»<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه بعض من لا يعرف ، أن رجلا [ وجد ] في ثوبه قملة ، فأخذها ليطرحها في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، رُدَّهَا في ثوبك حتى تخرج من المسجد » .

وإسناد آخر<sup>(٣)</sup> عن رجل من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم القملة فليصرها ، ولا يلقها في المسجد » .

وقد قيل : إنه مرسل .

وكذلك خرجه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٤)</sup> .

والذي قبله - أيضاً - مرسل - : نص عليه الإمام أحمد ، وذكر أن بعضهم وصله ، وأخطأ في وصله . [ والله أعلم ] .

\*\*\*

(١) في «ق» : «طاهرة» خطأ .

(٢) (٤١٩/٥) .

(٣) (٤١٠/٥) .

(٤) (١٦) .

## ٣٩ - باب

إِذَا بَدَرَهُ الْبُصَاقُ<sup>(١)</sup> فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا زهير : ثنا حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ، ورئي منه كراهية - أو رئي كراهيته - لذلك وشدته عليه ، فقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - ، فلا يبزقن في قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ، ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض . قال : « أو يفعل هكذا » .

ومقصوده بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : ذكر حكم البصاق في الثوب خاصة ، وقد بينه ﷺ بقوله وفعله ، كما سبق التنبيه على ذلك ، وأن فيه إشارة إلى أن تلويث الثوب للحاجة إليه ليس مما ينبغي التنزه عنه ، كما قد يأنف منه بعض أهل الكبر والأنفة .

والمصلي إن كان في المسجد فالأولى أن يبصق في ثوبه ويدلكه بعضه ببعض ، كما فعل النبي ﷺ ؛ ليذهب أثره ، وهو أولى من البصاق في المسجد مع تغييبه ؛ للاختلاف في جوازه .

وإن كان خارج المسجد ، فقالت طائفة من أصحابنا : الأولى أن يبصق عن يساره ؛ لما فيه من صيانة الثوب عن تلويثه بالمستقذرات .

وخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنقع أمامه ؟ أيجب أن يستقبل فيتنقع »

(١) في نسخة عند « ق » : « البزاق » ، وهي التي في « اليونانية » ، ليس فيها غيرها .

(٢) (٧٧/٢) .

في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فيتفل هكذا . ووصف القاسم : فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .  
وفي رواية له : قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يردُّ ثوبه بعضه على بعض .

وهذا يستدل به على أن البصاق على الأرض حيث أمكن فهو أولى من البصاق في الثوب ؛ لأنه لم يأمر به إلا عند تعذر البصاق عن يساره ، وليس المراد أنه لا يجوز فعله إلا عند تعذر البصاق على الأرض ، بل المراد أنه لا حاجة إلى تلوث ثوبه بالبصاق مع القدرة على الاستغناء عنه .

فهو كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] .  
وقد قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة : «أنت أخونا ومولانا»<sup>(١)</sup> ، مع أنه كان يعلم أباه .

\*\*\*

(١) أخرجه أحمد (٢٩٨/٤) والبخاري (٢٦٩٩) وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله

## ٤٠ - باب

## عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَأَ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ - « إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ » .

وروى قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنني لأراكم من بعدي » - وربما قال : « من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم » .

خرجه البخاري في «باب: الخشوع في الصلاة»<sup>(١)</sup> كما سيأتي من حديث شعبة .

وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . وأظن أن البخاري عدل عنه هاهنا إلى حديث فليح عن هلال ؛ لأن قتادة لم يصرح فيه بالسماع ، وقد أكثر البخاري في «كتابه» هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان عن هلال بن علي .

وهو هلال بن أبي ميمونة . روى عنه مالك وغيره ، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أنه سمع أنسًا ، ولم يذكر ابن أبي حاتم في «كتابه» أنه يروي عن أنس ،

(١) برقم (٧٤٢) .

(٢) (٢٨/٢) .

وذكر أنه سأل أباه عنه ، فقال : شيخ يُكتب حديثه .

وأما فُلَيْحُ بن سليمان ، فقال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين - أيضاً - ، وقال : لا يُحتج به . وحُكي عن أبي كامل المظفر بن مدرك أنه كان يتقي حديثه ، وضعفه أبو زرعة الرازي ، وقال : هو واهي الحديث - : نقله عنه البرذعي ، وضعفه علي بن المديني - أيضاً - نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في «سؤالاته له» .

ويكل حال ؛ فرواية شعبة عن قتادة عن أنس ، وإن لم يصرح بالسماع أقوى من رواية فليح عن هلال عن أنس . والله أعلم .

وخرج مسلم - أيضاً<sup>(١)</sup> - من حديث المختار بن فُلْفُل ، عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى أقبل علينا بوجهه ، فقال : «أيتها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي» . ثم قال : «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» . قالوا : وما رأيتم يا رسول الله ؟ قال : «رأيت الجنة والنار» .

وخرج - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من طريق الوليد بن كثير : حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فقال : «يا فلان ، ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ، فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» .

دلّت هذه الأحاديث على أن من رأى من يسيء صلاته فإنه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ ؛ فإن القلوب تستجيب إلى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف ، لا سيما إذا عمّ بالموعظة ولم يخصّ أحداً ، وإن

(١) (٢٨/٢)

(٢) (٢٧/٢)

خصه فإنه يلين له القول .

وقد قال الله تعالى لنيبه عليه السلام : ﴿ وَعَظَّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣] وقال : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وفي بعض هذه الروايات أنه خطب الناس على المنبر ، واتفقت الأحاديث كلها على أنه أمر بإقامة الركوع ، وفي بعضها : والسجود ، وفي بعضها : والخشوع ، وفي بعضها : أنه نهاهم عن مسابقتهم بالركوع والسجود والانصراف من المسجد بعد إتمام صلاته ، وهذا كما أمر المصلي الذي أساء في صلاته أن يعود إلى الصلاة ، وقال له : «إِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» .

قال ميمون بن مهران : مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه كمثل الذي يرى النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه .  
وعن يحيى بن أبي كثير نحوه .

ورأى ابن عمر رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده ، فقال له لما فرغ : يا بن أخي ، تحسب أنك صليت؟! إنك لم تصل ، فعد لصلاتك .

وكان المسور بن مخرمة وغيره من الصحابة إذا رأوا من لا يتم صلاته أمره بالإعادة ، ويقولون : لا يُعْصَى اللَّهُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ ، ما استطعنا .

قال النخعي : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه .

قال سفيان : أخشى أن لا يسعهم إلا ذلك .

قال أبو خلاد : ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة ولا يأخذون على يديه إلا كان أول عقوبتهم أن يُنْقَصَ من أرزاقهم .

ورأى الإمام أحمد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال : يا هذا ، أقم

صَلْبِكَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وأحسن صلاتك .

وقيل له : الرجل يرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال : يأمرهم . قيل له : إنهم يكثرون ، وربما كان عامة أهل المسجد ؟ قال : يقول لهم . قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا يتتهون ، يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن يسلم - أو كلمة نحوها .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ، ولا يقيم صلبه ، ترى أن يأمره بالإعادة أو يمسه عنه ؟ قال : إن كان يظن أنه يقبل منه أمره وقال له ووعظه حتى يحسن صلاته ؛ فإن الصلاة من تمام الدين .

وقوله : «إن كان يظن أنه يقبل منه» ، يُخَرِّجُ على قوله : إنه لا يجب الأمر بالمعروف إلا لمن ظن أنه يقبل .

والمشهور عنه خلافه ، وأنه يجب مطلقاً مع القدرة .

ويجب الأمر بإتمام الركوع والسجود وإقامة الصلْب في الصلاة ، وإن كان قد قال بعض الفقهاء : إن الصلاة صحيحة بدونه ؛ لأن الخلاف إذا كان مخالفاً للسنن الصحيحة فلا يكون عذراً مسقطاً للأمر بالمعروف .

وأيضاً ؛ فالخلاف إنما هو في براءة الذمة منها ، وقد أجمعوا على أنها صلاة ناقصة ، ومصلحتها مسيء غير محسن ، وجميع النصوص المذكورة في هذا الباب تدل على الأمر لمن لا يتم الركوع والسجود بإتمامها .

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> ، عن علي بن شيبان الحنفي - وكان أحد الوفد - ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «يا معشر المسلمين ، لا صلاة لامري لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود» .

ومتى كان المسيء في صلاته جاهلاً بما أساء فيه تعين الرفق في تعليمه ، كما

رفق النبي ﷺ بالذي قال له : والذي بعثك بالحق ، لا أحسن غير هذه الصلاة ، فعلمني ، فعلمه .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : رحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وأتكل أميأه ! ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمّتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» - أو كما قال رسول الله ﷺ - قلت : يا رسول الله ، إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام - وذكر بقية حديث .

فإن رأى من يفعل في صلاته مكروهاً لا يبطل الصلاة فأمره بتركه برفق كان حسناً .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : رجل رأى رجلاً مشمراً كميّه في الصلاة ، أتري عليه أن يأمره ؟ قال : يستحب له أن يصلي غير كاف شعراً ولا ثوباً ، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه .

وصلى أحمد يوماً خلف رجل ، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيديه ، فلما فرغ قال أحمد لرجل إلى جانبه - وخفض صوته - : قال النبي ﷺ : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يكف شعراً ولا ثوباً»<sup>(٢)</sup> ، ففطن الإمام بذلك ، وعلم أنه أراد<sup>(٣)</sup> .  
ورأى الفضيل بن عياض رجلاً يفتح أصابعه في صلاته ، فزبره وانتهره ،

(١) (٧٠/٢) .

(٢) سيأتي برقم (٨٠٩) .

(٣) هذه القصة في كتاب «الأمر بالمعروف» للخلال (٣٦) .



فقال له الرجل : يا هذا ، ينبغي لمن يقوم لله عز و جل أن يكون ذليلاً ، فبكى الفضيل ، وقال له : صدقت .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يسوي بها القداح ، حتى رأى أن قد عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثم خرج علينا يوماً ، فقام حتى كاد أن يُكَبَّرَ فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف ، فقال : «عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» .

وقوله ﷺ : «إِنِّي لِأُرَاكُم مِّنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» ، وفي رواية : «مَنْ خَلْفِي» ، وفي رواية : «مَنْ بَعْدِي» - والمراد به : مَنْ خَلْفِي - : فيه تحذير لهم من التقصير في الصلاة وراه ، فإنهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا في الصلاة ، فكذا ينبغي أن يصلوا من خلفه ؛ فإنه يراهم .

وفيه تنبيه على أن من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه ؛ فإن المصلي يناجي ربه ، وهو قريب منه ومطلع على سره وعلايته .

وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ، فيه : الإشارة إلى هذا المعنى [من رواية ابن إسحاق : حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة]<sup>(٢)</sup> ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما انصرف من صلاته رأى رجلاً كان في آخر الصفوف ، فقال : «أَيُّ فُلَانٍ ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِكَ ، فَلَا تَتَمَّ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ ، أَلَا يَنْظُرُ الْمَصْلِي مِنْكُمْ كَيْفَ يَصْلِي ؟ وَإِنَّمَا يَصْلِي لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا تَنْظُرُونَ أَنِّي لَا أُرَاكُم ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَى مَنْ خَلْفِي مِنْكُمْ كَمَا أَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ»<sup>(٣)</sup> .

(١) (٣١/٢) ، لكن من حديث النعمان بن بشير .

(٢) من «هـ» وساقط من «ق» .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧/٢) من طريق الوليد بن كثير ، عن المقبري .

فقوله : «ألا ينظر المصلي منكم كيف يصلي ، وإنما يصلي لنفسه» ، يشير إلى أن نفع صلاته يعود إلى نفسه ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت : ٤٦] ، فمن علم أنه يعمل لنفسه وأنه ملاق عمله ، ثم قصر في عمله وأساءه كان مسيئاً في حق نفسه ، غير ناظرٍ لها ولا ناصح .

وقوله : «وإنما يناجي ربه» ، إشارة إلى أنه ينبغي له أن يستحي من نظر الله إليه ، واطلاعه عليه ، وقربه منه ، وهو قائم بين يديه يناجيه ، فلو استشعر هذا لأحسن صلاته غاية الإحسان ، وأتقنها غاية الإتقان ، كما قال ﷺ : «اعبد الله كأنك تراه» .

وفي القرآن الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس : ٦١] الآية .

وقوله ﷺ : «لا تظنون أنني لا أراكم ، والله إنني لأرى من خلفي منكم» ، توبيخ لمن قصر في صلاته حيث يظن أن مخلوقاً لا يراه ، ثم يحسنها إذا ظن أنه يراه .

ومن هنا قال بعض العارفين : اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك .  
وروى [إبراهيم]<sup>(١)</sup> الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو فذلك استهانةٌ استهان بها ربه عز وجل»<sup>(٢)</sup> .

وروي موقوفاً .

وروى بقرينة ، عن ورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : «إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ ، وَصَلَى فِي السِّرِّ

(١) من «ه» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠) ، والرواية الموقوفة عند ابن أبي شيبة .

فأحسنَ قال الله : هذا عبدي حقاً .

لعل بقيه دلسه عن ضعيف .

وقوله : «إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي» ، هو فضيلة للنبي ﷺ

خصه الله بها ، فكان ينظر ببصيرته كما ينظر ببصره ، فيرى من خلفه كما يرى من بين يديه .

وقد فسره الإمام أحمد بذلك في رواية ابن هانئ<sup>(١)</sup> ، وتأول عليه قوله تعالى :

﴿ وَتَقَلِّبُكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٩] .

كما روى ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ

(٢١٨) وَتَقَلِّبُكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٨ ، ٢١٩] ، أن النبي ﷺ كان يرى

أصحابه في صلاته من خلفه ، كما يرى من بين يديه .

وتأويل الآية على هذا القول : أن الله تعالى يرى نبيه ﷺ حين يقوم إلى

صلاته ، ويرى قلب نظره إلى الساجدين معه في صلاته .

وقال الأثرم: قلت لأحمد : قول النبي ﷺ : «إني لأراكم من وراء ظهري» ؟

قال : كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه . قلت : إن إنساناً قال لي : هو

في ذلك مثل غيره ، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله ، فأنكر

ذلك إنكاراً شديداً .

\* \* \*

## ٤١ - باب

## هَلْ يُقَالُ : مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

ابتدأ البخاري - رحمه الله - من هنا في ذكر المساجد وأحكامها ، فأول ما ذكره من ذلك : أنه يجوز نسبة المساجد إلى القبائل ؛ لعمارتهم إياها ، أو مجاورتهم لها .

وقد كره ذلك بعض المتقدمين ، وتعلق بقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] .

والصحيح : أن الآية لم يرد بها ذلك ، وأنها نزلت في النهي عن أن يشرك بالله في المساجد في عبادته غيره ، كما يفعل أهل الكتاب في كنائسهم وبيعهم .  
وقيل : إن المراد بالمساجد الأرض كلها ؛ فإنها لهذه الأمة مساجد ، وهي كلها لله ، فنهى الله أن يُسجد عليها لغيره .

وقيل : إن المراد بالمساجد أعضاء السجود نفسها ، وهي لله ؛ فإنه هو خلقها وجمعها وألفها ، فَمِنْ شُكْرِهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ لَا يَسْجُدُ بِهَا لِغَيْرِهِ .  
وقد قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] يدلُّ - أيضاً - على أنه لا يجوز إضافة المساجد إلى مخلوق إضافة ملك واختصاص .

وأخذ بعض أصحابنا من ذلك كالوزير ابن هبيرة : أنه لا يجوز نسبة شيء من المساجد إلى بعض طوائف المسلمين للاختصاص بها ، فيقال : هذه المساجد للطائفة الفلانية ، وهذه للطائفة الأخرى ، فإنها مشتركة بين المسلمين عموماً .

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا في صحة اشتراط ذلك في وقفها

وأما إضافة المسجد إلى ما يُعرفه به فليس بداخل في ذلك ، وقد كان النبي ﷺ يضيف مسجده إلى نفسه ، فيقول : «مسجدي هذا» ، ويضيف مسجد قباء إليه ، ويضيف مسجد بيت المقدس إلى إيلياء ، وكلُّ هذه إضافات للمساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها ، وهذا غير داخل في النهي . والله أعلم .

قال البخاري - رحمه الله - :

٤٢٠ - ثنا عبد الله بن يوسف : أبنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفيا ، وأمدتها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها .

وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوبه : أن فيه إضافة المسجد إلى بني زريق ، وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعاً ، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة ، ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع ؛ لأنه لو كان محظوراً لما أقر عليه ، خصوصاً الأسماء ؛ فقد كان النبي ﷺ يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والأدمين ، ولم يغير هذا الاسم للمسجد ، فدل على جوازه .

ولقائل أن يقول : يجوز أن اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي ﷺ بالكلية ، فلا يبقى في الحديث دلالة ، وهذا كما قال أنس في حديث الاستسقاء : دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء ، والنبي ﷺ يخطب ، وقد قالوا : إنما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي ﷺ بزمن .

وأحسن من هذا : الاستدلال بقول النبي ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة في سواه» - وقد خرجه البخاري في مواضع آخر<sup>(١)</sup> - ؛ فإن

هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه ، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية ، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها . والله أعلم .

وسائر ما يتعلق بالحديث من ألفاظه المختلفة وتفسير غريبها ، وما فيه من أحكام المسابقة ليس هذا موضعها ، وله موضع آخر يأتي فيه - إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

## ٤٢ - بابُ

## الْقِسْمَةُ وَتَعْلِيْقُ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقِنُوُ : الْعِدْقُ . وَالْإِثْنَانِ : قِنَوَانٍ . وَالْجَمَاعَةُ : قِنَوَانٌ ، مِثْلُ : صِنُوٍ وَصِنَوَانٍ .

المقصود بهذا الباب : أن المسجد يجوز أن يوضع فيه أموال الفيء وخمس الغنيمة وأموال الصدقة ونحوها من أموال الله التي تقسم بين مستحقيها . وقد ذكر القنو في تبويبه وفسره ولم يخرج حديثه .

وحديثه قد أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> من طريق السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، قال : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته ، وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين ، فيعلقه في المسجد ، وكان أهلُ الصفة ليسَ لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو ، فضربه بعصاه ، فسقط من البُسْرِ والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشَّيْصُ والحَشْفُ ، وبالقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، إلا أن عنده : عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

وحسنه الترمذي وغربه ، وفي بعض نسخه : صحيح .

(١) (٢٩٨٧) .

(٢) (١٨٢٢) .

وخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> ، وقال : غريب ، صحيح على شرط مسلم .

يشير إلى أنه خرج للسدي ، إلا أن السدي كان ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في التفسير للحديث الواحد .

وخرج ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر للمسجد من كل حائط بقناء .

ومن حديث<sup>(٣)</sup> جابر ، قال : أمر رسول الله ﷺ من كل جداد عشرة أوسق من التمر بعذق يعلق في المسجد للمساكين .

ومن حديث<sup>(٤)</sup> عوف بن مالك ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصى وأقناء معلقة في المسجد ، قنو منها حشَف ، فطعن بالعصى في ذلك القنو ، ثم قال : «لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب منها ، إن صاحب هذه الصدقة ليأكل الحشَفَ يوم القيامة» .

وقد فسّر البخاري القنوّ ، فقال : هو العذق .

يعني : عذق النخلة الذي يكون فيه الرطب ، وهو واحد ، وتثنيته : قنوان - بكسر النون ، وجمعه : قنوانٌ - بالتثنية ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قَنَوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ [الأنعام: ٩٩] .

وشبهه بصنو وصنوان ، فالصنو : الواحد مما له نظير يخرج معه من أصله من النخل ، وتثنيته : صنوان ، وجمعه : صنوانٌ . قال تعالى : ﴿ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ ﴾ [الرعد: ٤] .

(١) (٢٨٥/٢) .

(٢) (٣٢٨٨) .

(٣) (٣٢٨٩) .

(٤) (٦٧٧٤) .



ومنه قول النبي ﷺ : «عمُّ الرجل صِنُّ أبيه»<sup>(١)</sup> .

ومما ينبغي إدخاله في هذا الباب : ما أخرجه البخاري في «الزكاة»<sup>(٢)</sup> من رواية معن بن يزيد السلمي ، قال : كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجنّت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : واللّه ، ما إياك أردتُ ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «لك ما نويتَ يا يزيد ، ولك ما أخذتَ يا معن» .

ويتصل بهذا : التصدق في المسجد على السائل ، وهو جائز ، وقد كان الإمام أحمد يفعله ، ونص على جوازه ، وإن كان السؤال في المسجد مكروهاً . وقال أبو داود في «سننه» : «باب : السؤال في المسجد» ، ثم خرج<sup>(٣)</sup> من طريق مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أفيكم من أطعم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كِسْرَةَ خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه .

ومنع منه أصحاب أبي حنيفة ، وغلظوا فيه حتى قال خلف بن أيوب منهم : لو كنت قاضياً لم أجز شهادة من تصدق على سائل في المسجد . ومنهم من رخص فيه إذا كان السائل مضطراً ، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر .

ولأصحابنا وجه : يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقاً .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن جرير البجلي ، أن قوماً جاءوا إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٦٨/٣) .

(٢) (١٤٢٢) .

(٣) (١٦٧٠) .

(٤) (٨٧/٣) .

فيهم - أي: الحاجة - ، فصلى النبي ﷺ الظهر ، ثم خطب فحثَّ على الصدقة ، فجاء رجل بصرة من فضة كادت كفه تعجز عنها ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب .

وفي «المسند» و«سنن» أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد في هيئة رثة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فحث النبي ﷺ على الصدقة ، فالتقى الناس ثياباً - وذكر الحديث .

خرج البخاري في هذا الباب حديثاً واحداً ، علقه هاهنا وفي «أبواب : قسم الفيء» من أواخر «كتاب : السير» ، وعلق بعضه في «باب : فكاك الأسير» .  
فقال هاهنا :

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي : ابْنَ طَهْمَانَ - : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» - وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَنَّى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي ؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذْ» ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ . قَالَ : «لَا» . قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ : «لَا» . قَالَ : فَتَثَّرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ . قَالَ : «لَا» . قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ : «لَا» . فَتَثَّرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ ، فَأَلْفَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ؛ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ . فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

(١) أحمد (٢٥/٣) وأبو داود (١٦٧٥) والنسائي (٦٣/٥) .

هذا المال كان من جزية أهل البحرين ، وهم مجوس هَجَرَ ، وكان قد قدم به أبو عبيدة بن الجراح ، وقد خرج حديثه البخاري في موضع آخر<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن عوف الأنصاري .

وفي هذا [ الحديث ]<sup>(٢)</sup> : دليل على أن النبي ﷺ لم يكن له بيت مال يضع فيه أموال الفيء ، إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه من يومه ولا يحبسه .

وفيه : دليل على أن مال الفيء لا يخمس ؛ فإنه لم يذكر فيه أنه أخرج خُمُسَهُ ، وإنما ذكر أنه ما كان يرى أحداً إلا أعطاه .

وفيه : دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقير ؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالاً ، ولكنه ادعى المَغْرَمَ وقد عرف سببه ، وهو مفاداة نفسه ، ومفاداة عقيل ابن عمه ، وكانا وقعا في أسارى بدر ، ففدى العباس نفسه وعقيلاً .

قيل : إنه فدى بثمانين أوقية ذهب . وقيل : بألف دينار .

وفيه : بيان احتقار النبي ﷺ للدنيا وإن كثرت ؛ فإنه لما خرج إلى الصلاة ومر بالمال لم يلتفت إليه .

وقد روى حميد بن هلال ، أن ذلك المال كان بعثه العلاء بن الحضرمي<sup>(٣)</sup> من البحرين ، وكان ثمانين ألفاً .

وفيه : التعجب من حرص الحريص على المال والمستكثر منه .

ويصدق هذا : قوله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاوْدِيَانِ مِنْ مَالٍ<sup>(٤)</sup> لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا

(١) (٢١) (٤٩) (٣٠٤٩) (٣١٦٥) .

(٢) من « ه » .

(٣) في « ق » : « الحرمي » .

(٤) في « ه » : « ذهب » .

ثالثاً ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ»<sup>(١)</sup> .

وكأهلُ الإنسان : ما بين كتفيه .

وقد كان العباس - رضي الله عنه - عظيماً جسيماً شديد القوة ، فالظاهر أنه حمل مالا كثيراً ، ولم يمنعه النبي ﷺ ، فدلَّ على جواز قسمة الفيء بين أهله على غير التسوية .

وفي حديث حميد بن هلال ، قال : لم يكن يومئذٍ عدد ولا وزن ، ما كان إلا قبضاً .

وفيه : جواز قسمة مال الفيء في المسجد ووضعه فيه ، وهو مقصود البخاري بتخريج [ هذا ] الحديث في هذا الباب .

\*\*\*

(٣) البخاري (٦٤٣٦) (٦٤٣٧) ومسلم (٩٩/٣ - ١٠٠) والترمذي (٢٣٣٧) .

## ٤٣ - باب

مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ<sup>(١)</sup>

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، سَمِعَ أَنَسًا ، قَالَ : وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ لِي : « أَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لِطَعَامٍ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : « قَوْمُوا » ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

هذا مختصر من حديث طويل فيه ذكر معجزة النبي ﷺ في تكثيره للطعام القليل حتى شبع منه سبعون أو ثمانون رجلاً .

وقد خرج البخاري في موضع آخر<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة حديثاً طويلاً ، فيه : أنه دخل مع النبي ﷺ بيته فوجد لبناً في قدح ، فأمره أن يدعو له أهل الصفة - وذكر الحديث بطوله .

والصفة كانت في مؤخر المسجد ، فكانوا يأوون إليها ويقيمون بها .

فدلَّت هذه الأحاديث كلها على جواز أن يدعى من في المسجد إلى الطعام ، ويجيب إلى الدعوة إذا دعي فيه .

وقد ورد الرخصة في الأكل نفسه في المسجد .

وقد بوب ابن ماجه في « كتابه » : « باب : الأكل في المسجد » وخرج فيه<sup>(٣)</sup> :

من رواية ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : حدثني سليمان بن زياد الحضرمي ، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : كنا نأكل على

(١) في نسخة : « إليه » .

(٢) (٦٤٥٢) .

(٣) برقم (٣٣٠٠) .

عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم .

وهذا إسناد جيد ؛ وسليمان وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي في «الشماثل»<sup>(١)</sup> من رواية ابن لهيعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزء ، قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد ، لحمًا قد سُوي .

وروى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : ثنا هارون بن معروف : ثنا مسلم ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزء ، قال : كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة ، فوضعَ لنا طعاماً فأكلنا .

وروى - أيضاً<sup>(٣)</sup> - عن وكيع : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أتى بِفَضِيحٍ في مسجد الفَضِيحِ ، فشربه ، فلذلك سُمِّيَ .  
عبد الله بن نافع ، ضعفوه .

وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكرهته ، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم ؛ لهذا الحديث ؛ ولأن الظاهر من حال النبي ﷺ في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد ؛ فإن عائشة قالت : كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(٤)</sup> ، إلا أن يقال : إن ذلك داخل في حاجة الإنسان .

والظاهر من أهل الصفة : أنهم كانوا يأكلون في المسجد ، وقد سبق حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنوَ المعلق في المسجد للصدقة فأكلوا منه .

(١) أحمد (٤/١٩٠) وابن ماجه (٣٣١١) والترمذي في « الشماثل » (١٦٦) .

(٢) (٤/١٩٠) .

(٣) (٢/١٠٦) .

(٤) البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (١/١٦٧) .

وذهب طائفة إلى كراهته ؛ لأنه ذنأة ، وحكي عن الشافعي ، وهو وجه لأصحابنا .

ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل ، كما يدخل لقضاء حاجته .

ويعضد هذا : قول النبي ﷺ في المساجد : «إنما هي لذكرِ اللهِ والصلاة وقراءة القرآن» .

خرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

وقد تقدم في أواخر «أبواب : الوضوء» .

\*\*\*

## ٤٤ - باب

## القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَبْنَا ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُهُ ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

هذا مختصر من حديث سهل في قصة المتلاعنين .

وكان غرض البخاري منه قول سهل : «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» ، وكان النبي ﷺ هو الذي لاعن بينهما ، فدل ذلك على جواز الحكم في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين ؛ فإنه ﷺ حكم عليهما بالتلاعن ولاعن بينهما .

ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين ، وإنما اختلفوا : هل ذلك مستحبٌ أو واجبٌ أو مباحٌ :

فأوجه الشافعي في قول له ، واستحبه في قوله الآخر ، وأكثر أصحابنا ، ومنهم من قال : هو جائز غير مستحب .

وقال ابن عبد البر : لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع ؛ لأن النبي ﷺ لاعن في مسجده .

وأما القضاء في المسجد ، فقد بوب البخاري عليه في آخر «صحيحه» في «كتاب : الأحكام» ، فقال : «باب : من قضى ولاعن في المسجد» . ولاعن عمرٌ عند منبرِ النبي ﷺ . وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر . وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد . وكان الحسن ووزارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد<sup>(١)</sup> .

(١) هذا كله علَّقه البخاري في الباب المذكور (١٥٤/١٣) .



ثم خرج<sup>(١)</sup> حديث سهل في اللعان .

ثم قال : «باب : من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام» . وقال عمر : أخرجاه من المسجد فاضرباه . ويذكر عن علي نحوه<sup>(٢)</sup> .

ثم خرج فيه<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناده ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قال : لا . قال : « اذهبوا به فارجموه » - وذكر الحديث .

وذكر غيره ممن كان يقضي في المسجد : شريح ، والحسن ، والشعبي ، ومحارب بن دثار ، ويحيى بن يعمر ، وابن أبي ليلى ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق .

قال أحمد : لم يزل الناس يقضون في المساجد .

وقال مالك : هو من أمر الناس القديم .

وكرهه الشافعي .

وحكي عن عمر بن عبد العزيز ، ورواية عن أبي حنيفة .

وقال سفيان الثوري : لا بأس أن يقضي القاضي في المسجد ؛ كان شريح

والقضاة يفعلون ذلك ، وكان عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يقضي<sup>(٤)</sup> القاضي في المسجد .

(١) برقم (٧١٦٥) (٧١٦٦) .

(٢) علقهما البخاري في الباب المذكور (١٥٦/١٣) .

(٣) (٧١٦٧) .

(٤) في «هـ» : «أن يقضي» . وراجع «الفتح» لابن حجر (١٥٦/١٣) .

وكان الشعبي يقضي بين أهل الذمّة والنساء إذا لم يصلين على باب داره .  
وأما إقامة الحد في المسجد ، ففي النهي عنه حديث خرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وفي  
إسناده مقال .

وهو قول الجمهور ، وكان ابن أبي ليلى يقيم حد الجلد في المسجد .  
ومذهب مالك : لا بأس في المسجد بخفيف الأدب ، ولا بأس بضرب  
الخصم فيه إذا تبين لَدَدُهُ - : نقله صاحب «تهذيب المدونة» .

\* \* \*

## ٤٥ - باب

إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ ؟  
وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . قَالَ : فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

هذا مختصر من حديث طويل قد خرج به تمامه في الباب الذي بعد هذا .

ومعنى تبويبه هاهنا : أن الداخل إلى بيت غيره : هل يصلي حيث شاء من البيت ، أم حيث أمر ؟ وسقط حرف الاستفهام من الكلام .

واستدل بهذا الحديث على أنه يصلي حيث أمر لا حيث شاء .

وفي هذا نظر ؛ فإن عتبان إنما دعا النبي ﷺ إلى بيته ليصلي له في مكان منه يتخذه مصلى ، حيث شكا إليه أنه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة ، وفي مثل هذه الحادثة ينبغي أن يرجع إلى اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة ؛ لأنه أعلم بما يصلح من بيته لاتخاذ مسجداً ، والحق له في ذلك .

وأما من دخل إلى بيت غيره على هذا الوجه ، وأراد الصلاة فيه فلا يتوقف على أمر صاحب البيت ، كما صلى النبي ﷺ بأنسٍ وأمه ولم يستأذنهما ، بل قال لهم : « قوموا ، فلا أصلي لكم » . وقد سبق<sup>(١)</sup> .

ولعل البخاري ألحق الصلاة في بيت غيره إذا دخل إليه بالجلوس فيه ؛ فإنه إذا أمر بالجلوس في مكان معين منه فلا ينبغي له الجلوس في غيره ، لكن ذاك

بعد الأمر ، فإن لم يوجد أمرٌ فله الجلوسُ حيث شاء .

قال سفيان الثوريُّ : إذا دخلت فاجلس حيث يأمرُك صاحب الدار ؛ فإن صاحب الدار أعرف بعورة داره ؛ بلغنا ذلك عن النبي ﷺ .  
ومتى كان في البيت مسجد للصلاة فيه فالداخل إذا أراد الصلاة يصلي فيه بغير استئذان .

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> عن جابر ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبي ترك ديناً يهوديًّا ، فقال : «سنأتيك يوم السبت إن شاء الله» . وذلك في زمن الثمر مع استجداد النخل ، فلما كان صبيحة يوم السبت جاءني رسول الله ﷺ ، فلما دخل علي في مالي دنأ إلى الربيع فتوضأ منه ، ثم قام إلى المسجد فصلى ركعتين ، ثم دنوتُ به إلى خيمة لي فَبَسَطْتُ له : بِجَادًا من شَعَرٍ وطرحتُ خَدْيَةً من قَتَبٍ من شَعَرٍ حَشُوها لِيْفٌ ، فاتكأ عليها ، فلم ألث إلا قليلاً حتى طلع أبو بكر - رضي الله عنه - ، فكأنه نظر إلى ما عمل نبي الله ﷺ ، فتوضأ وصلى ركعتين ، فلم ألث إلا قليلاً حتى جاء عمر - رضي الله عنه - ، فتوضأ وصلى ركعتين كأنه نظر إلى صاحبيه ، فدخل ، فجلس أبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجله - وذكر الحديث .

\* \* \*

## باب ٤٦

## المساجد في البيوت

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ فِي جَمَاعَةٍ .

مساجد البيوت ، هي أماكن الصلاة منها ، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها .

وقد قدمنا في آخر «كتاب : الحيض»<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجد بيته في بيت ميمونة ، وهي مضطجعة إلى جانبه ، وهي حائض .

وروى جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده يتسحر في مسجد بيته .

خرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

وروى محمد بن سعد<sup>(٣)</sup> : أبنا قبيصة<sup>(٤)</sup> : أبنا سفيان ، عن أبيه ، قال : أول من اتخذ مسجداً في بيته يصلي فيه عمار بن ياسر .

وبإسناده : عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، قال : أول من بنى مسجداً يصلي فيه عمار بن ياسر .

وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المُسَبَّلَةِ ، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض . هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء .

ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض - : نقله عنه حرب .

وأجاز الاعتكاف فيها للمرأة خاصة طائفة من فقهاء الكوفيين ، منهم :

(١) (٣٣٣) .

(٢) (١٣/٦) .

(٣) (٣) / ١ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) في «ق» : «شعبة» خطأ .

النخعي والثوري وأبو حنيفة .

وعنه وعن الثوري : أن المرأة لا يصحُّ اعتكافها في غير مسجد بيتها .

وقول الأكثرين أصح .

وقد روي عن ابن عباس ، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؟

فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله البدع ، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة .

خرجه حرب الكرماني .

وروى عمرو بن دينار ، عن جابر ، أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن

تعتكف في مسجد بيتها ؟ قال : لا يصلح ، لتعتكف في مسجد ؛ كما قال الله :

﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

خرجه الأثرم .

وجابر هذا ، يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي ، ويحتمل أنه جابر بن

زيد أبو الشعثاء التابعي .

واعتكف أبو الأحوص صاحبُ ابنِ مسعود في مسجد بيته .

ورخص فيه الشعبي .

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف ، ولو كان

هذا صحيحاً لاعتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن ، وإنما كُنَّ يعتكفن في

مسجد النبي ﷺ .

وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة

في المساجد ، وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد .

قال حرب : قلت لأحمد : فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار ،

فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد ؟ قال : يخرجون إلى المسجد ، ولا يصلون في الدار ، وكأنه قال : إلا أن يكون في الدار مسجد يُؤذن فيه ويُقام . انتهى .

ومتى كان المسجد يُؤذن فيه ويُقام ويجتمع فيه الناس عموماً ، فقد صار مسجداً مسبلاً ، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد ، وعامة العلماء ، ولو لم ينو جعله مسجداً مؤبداً .

ونقل أبو طالب عن أحمد فيمن بنى مسجداً من داره ، أدن فيه وصلّى مع الناس ، ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلي فيه ، فإذا مات رد إلى الميراث ؟ فقال أحمد : إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فلا يرجع بشيء ، ونيته ليس بشيء .

ووجه هذا : أن الإذن للناس في الصلاة إذا ترتب عليه صلاة الناس ، فإنه يقوم مقام الوقف بالقول مع حيازة الموقوف عليه ، ورفع يد الواقف ، فيثبت الوقف بذلك ، ونية رجوعه إلى ورثته كنية توقيت الوقف ، والوقف لا يتوقت بل يتأبد ، وتلغو نيته توقيته .

وقال حرب - أيضاً - : سمعت إسحاق يقول : الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت جائز ، وإن كانت الدار عظيمة مما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار ، ويدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه - أيضاً - ، فأما رجل جعل مسجداً لنفسه ، ولم يجعله للجماعة ترفقاً بنفسه ، فإنه لا يكون فيه اعتكاف ، ولا فضل الجماعة - أيضاً - ، إلا أن يكون به عذر ، ولا يمكنه أن يستقل إلى المسجد ، فحينئذ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد ، فإن اعتكف فيه كان له أجر ، ولا يسمى معتكفاً ؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في موضع بارز .

وبكل حال ؛ فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت ، وتنظف وتطهر .

قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوت : ترفع ولا تشرف ، وتفرغ للصلاة ، ولا تجعل فيها شيئاً .

وقد روي من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»<sup>(١)</sup> .

وخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> من وجه آخر مرسلأ ، من غير ذكر : «عائشة» .  
وقال : هو أصح .

وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله .

وقال الدارقطني : الصحيح المرسل .

وخرجه الإمام أحمد - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من رواية ابن إسحاق : حدثني عمر بن عبد الله بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عمَّن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دُورنا ، وأن نصلح صنعتها ونظهرها .

وخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> بنحو هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب ، عن النبي

ﷺ .

وقد اختلف في تفسير «الدور» في هذه الأحاديث :

فقيل : المراد بها البيوت ، وبذلك فسره الخطابي وغيره .

(١) أحمد (٢٧٩/٦) وأبو داود (٤٥٥) وابن ماجه (٧٥٨) وابن خزيمة (١٢٩٤) وابن حبان (١٦٣٤) .

(٢) (٥٩٥) .

(٣) (٣٧١/٥) .

(٤) (٤٥٦) .



وخرج ابن عدي<sup>(١)</sup> حديث عائشة ، ولفظه : إن النبي ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت .

وقال أكثر المتقدمين : المراد بالدور هنا : القبائل ، كقوله ﷺ : « خيرُ دور الأنصار دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خيرٌ »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما .

وعلى هذا : فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد المسبلة في القبائل والقرى ؛ دون مساجد الأمصار الجامعة .

قال البخاري - رحمه الله - :

٤٢٥ - ثنا سعيد بن عفير : ثنا الليث : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ، أن عتبان بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - ، أنه أتى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي بهم ، ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي ، فأتخذه مصلي ، فقال له رسول الله ﷺ : « سأفعل ، إن شاء الله » . قال عتبان : فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حين<sup>(٣)</sup> دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من<sup>(٤)</sup> بيتك ؟ » قال : فأشرت له إلى ناحية من

(١) (١٥٦٢/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (٦١/٧) .

(٣) في نسخة : « حتى » .

(٤) في نسخة : « في » .

الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى حَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ . قَالَ : فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . »

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَجْلَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ غَنَمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ ، شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ - ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَكَانَ ذَهَبَ بَصْرَةَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ ضَرِيرُ الْبَصْرِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَمَّا اشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ بَصْرَةَ بِالْكَلِيَّةِ ، بَلْ كَانَ قَدْ سَاءَ بَصْرُهُ ، كَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : «أَنْكَرْتُ بَصْرِي» .

وَلَكِنْ رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ فِيهِ : إِنْ عِتْبَانَ قَالَ : « وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصْرِ » .

(١) (١٢٧/٢) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٢٤) .

[وقد خرجه البخاري<sup>(١)</sup> في موضع آخر]<sup>(٢)</sup>.

وروى سليمان بن المغيرة ، عن ثابتِ البُناني ، عن أنسِ بن مالكٍ : ثنا محمود بن الربيع ، عن عتيان بن مالك ، قال : أصابني في بصري بعضُ الشيء ، فبعثتُ إلى رسول الله ﷺ : إني أحبُّ أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذهُ مصلي ، ففعل<sup>(٣)</sup>.

وهذا من روايات الأَكابرِ عن الأصاغرِ - أعني : رواية أنسِ بن مالكٍ ، عن محمود بن الربيع .

ورواه حماد بن سلمة : ثنا ثابت ، عن أنسٍ : حدثني عتيان بن مالك ، أنه عمي ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تعالَ فحُطَّ لي مسجداً . فجاء رسولُ الله ﷺ - فذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

ولعلَّ هذه الرواية أشبه ، وحماد بن سلمة مقدمٌ في ثابتٍ خاصةً على غيره . وقد خرجه مسلم في أول «صحيحه» من هذين الوجهين .

وروى هذا الحديث قتادة ، واختلف عليه فيه :

فرواه شيبان ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ - لم يذكر في إسناده :

«عتبان» .

وخالفه حجاج بن حجاج ، فرواه عن قتادة ، عن أبي بكر بن أنسٍ ، عن محمود بن عمير بن سعد ، أن عتيان أصيب ببصره - فذكر الحديث .

خرجه النسائي في «كتاب اليوم والليلة» من الطريقتين<sup>(٥)</sup>.

(١) (٦٦٧) .

(٢) ليس في «ه» .

(٣) أخرجه مسلم (٤٥/١) وأحمد (٤٤٩/٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٤٦/١) .

(٥) (١١١١) (١١١٢) .

وقوله : «محمود بن عُمير بن سَعْد» ، الظاهر أنه وَهْم ؛ فقد رواه علي بن زيد بن جُدعان ، قال : حدثني أبو بكر بن أنس ، قال : قدم أبي الشامَ وافداً وأنا معه ، فلقينا محمودَ بن الربيع ، فحدث أبي حديثاً عن عِبانَ بن مالك ، فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة ، فسألنا عنه ، فإذا هو حيٌّ ، فإذا بشيخٍ كبيرٍ أعمى ، فسألناه عن الحديث ، فقال : ذَهَبَ بصري على عهد النبي ﷺ - وذكر الحديث بطوله .

خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

فتبين بهذه الرواية أن أبا بكرٍ بن أنس سمعه من محمود بن الربيع ، عن عِبان ، ثم سمعه من عِبان .

وقد اعتذر عِبان - أيضاً - بأن السيول تَحُولُ بينه وبين مسجدِ قومِهِ الذي يصلي بهم فيه ، فطلب من النبي ﷺ أن يَأْتِيَهُ في بيته فيصلِّي فيه ، حتى يتخذهُ مصلياً .

وفي هذا : استحباب اتخاذِ آثارِ النبي ﷺ ومواقعِ صلواته مصلياً يُصَلِّي فيه .

وقد ذكر ابن سعد<sup>(٢)</sup> ، عن الواقدي ، أن بيتَ عِبان الذي صَلَّى فيه النبي ﷺ يُصَلِّي فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك .

ويشهد لهذا المعنى - أيضاً - : قولُ عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ : ألا نتخذ من مقامِ إبراهيم مصلياً ؟ فنزلت : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

وقد نقلَ أحمد بن القاسم وسنَدِي الخواتيمي ، عن الإمام أحمد ، أنه سئل

(١) (٤٤/٤) .

(٢) في « طبقاته » (٣/ ٢ / ٩٦) .

عن إتيان هذه المساجد؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذ مصلى، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا، وأكثروا فيه.

وفي رواية ابن القاسم: أن أحمدَ ذكر قبر الحسين، وما يفعل الناسُ عنده - يعني: من الأمور المكروهة المحدثة.

وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يُخشى منه الفتنة، كما كره اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كافٍ لهم، واطَّرحوا ما لا يُنجيهم غيره، وهو طاعة الله ورسوله.

وقد رأى الحسن قومًا يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين، فقال: في عمله فتانفوسوا<sup>(٢)</sup>.

يشير إلى أن المقصود الأعظم متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على حمل نعشه.

وكذلك من يبالغ في تزيين المصحف وتحسينه، وهو مصرٌّ على مخالفة أوامره وارتكاب مناهيه.

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - ما يدل على كراهة ذلك - أيضاً - :  
فروي عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فلما انصرف رأى الناسُ مسجداً فبادروه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعةً،

(١) كذا قال الإمام أحمد: إن ابن أم مكتوم هو الذي سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذ مصلى، والصواب أن هذا في قصة عتبان بن مالك، وسيأتي قريباً نقد المؤلف لذلك.

(٢) في «ق»: «فانفوسوا».

من عرضت له فيه صلاة فليصل ، ومن لم تعرض له صلاة فليمض<sup>(١)</sup> .

وقال نافع<sup>(٢)</sup> : كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة

الرضوان ، فيصلون عندها ، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها ، وأمر بها فقطعت .

وقال ابن عبد البر : كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة

التي بويع تحتها بيعة الرضوان ؛ وذلك - والله أعلم - مخالفة لما سلكه اليهود

والنصارى في مثل ذلك .

ذكره في «الاستذكار» في الكلام على حديث : « اشتد غضب الله على قوم

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٣)</sup> .

وقال : ذكر مالك [.....]<sup>(٤)</sup> بإثر هذا الحديث حديث عتبان بن مالك ؛

ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله .

قال : والتبرك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ به وتصديقٌ ، وحبٌ

في الله وفي رسوله .

وفي الحديث : دليلٌ على أن المطر والسيول عُدْرٌ يبيح له التخلف عن

الصلاة في المسجد .

وقد روي : أن النبي ﷺ لم يرخص له :

قال الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> : ثنا سفيان ، عن الزهري ، فسئل سفيان : عمّن هو ؟

قال : هو محمود - إن شاء الله - ، أن عتبان بن مالك كان رجلاً محجوباً

البصر ، وأنه ذكر للنبي ﷺ التخلف عن الصلاة ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ »

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » . وانظر : « زاد المعاد » (١/٥٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٠) .

(٣) وهو في «الموطأ» (ص ١٢٤) .

(٤) بياض بالأصلين . وكلمة «بإثر» ليست في «ه» .

(٥) (٤٣/٤) .

قال : نعم . فلم يرخِّص له .

وكذا رواه محمد بن سعد<sup>(١)</sup> ، عن سفيان .

وهو يدلُّ على أن سفيانَ شكَّ في إسناده ، ولم يحفظه .

وقال الشافعي : أبنا سفيان بن عيينة : سمعت الزهري يحدث ، عن محمود

ابن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني محجوبٌ

البصر ، وإن السيولَ تحولُ بيني وبين المسجد ، فهل لي من عذر ؟ فقال

رسول الله ﷺ : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . فقال له النبي ﷺ : « لا

أجد لك من عذرٍ إذا سمعتَ النداء » . قال سفيان : وفيه قضية لم أحفظها .

قال الشافعي : هكذا حدثنا سفيان ، وكان يتوقاه ، ويعرف أنه لم يضبطه<sup>(٢)</sup> .

قال : وقد أوهم فيه - فيما نرى - ، والدلالة على ذلك : ما أبنا مالك ، عن

ابن شهاب - ثم ذكر حديثَ عتبانَ المتقدم ، على ما رواه الجماعة عن الزهري .

قال البيهقي : اللَّفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصة

ابن أم مكتوم الأعمى .

قلت : وقد اشتبهت القصتان على غير واحد ، وقد سبق عن الإمام أحمد

أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذَه مصلى ، وإنما

هو عتبان بن مالك .

وقد اشتبه على بعض الرواة محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان ، فسماه

محمود بن ليبيد ، وهو - أيضاً - وهم ، وقد وقع فيه بعض الرواة للحديث عن

مالك<sup>(٣)</sup> .

وقال يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن محمود بن

(١) (٣ / ٢ / ٩٦) .

(٢) في « ق » : « لم يظنه » .

(٣) « التمهيد » (٦ / ٢٢٧) .

الربيع - أو الربيع بين محمود - شك يزيد<sup>(١)</sup> .

وقد روي عن ابن عيينة بإسنادٍ آخر : خرج ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(٢)</sup> ، من طريق عبيد الله بن محمد : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة - إن شاء الله - ، عن عتبان بن مالك ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة ، فقال : « أسمعُ النداءَ ؟ » قال : نعم . فلم يرخص له .

وهذا الإسناد غير محفوظ ، ولهذا شكَّ فيه الراوي - إما سفيان أو غيره - ، وقال : « إن شاء الله » ، وإنما أراد حديثَ محمود بن الربيع .

وأما حديث ابن أم مكتوم ، فقد خرَّجه مسلم<sup>(٣)</sup> من رواية يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسولَ الله ، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد . فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاهُ ، فقال : « هل تسمعُ النداءَ بالصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « فأجب » .

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> من حديث عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتى ابنُ أم مكتوم إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، منزلي شاسعٌ ، وأنا مكفوفُ البصرِ ، وأنا أسمعُ ؟ قال : « فإن سمعتَ الأذانَ فأجب ، ولو جواً ، ولو زحفاً » .

وعيسى بن جارية ، تكلم فيه .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»

(١) «المسند» (٤/٤٣ - ٤٤) .

(٢) (٦/٢٢٩) .

(٣) (٢/١٢٤) .

(٤) أحمد (٣/٣٦٧) وابن حبان (٢٠٦٣) .



والحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم . قال : «لا أجد لك رخصة» .

وفي إسناده اختلاف على عاصم :

وروي عنه ، عن أبي رزين مرسلًا .

ورواه أبو سنان سعيد بن سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> .

وأبو سنان ، قال أحمد : ليس بالقوي .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> ، من حديث عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أم مكتوم ، أنه قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع . فقال النبي ﷺ : «تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح؟» قال : نعم . قال : «فحيها» .

وخرج الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث عبد العزيز بن مسلم ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شدَّاد ، عن ابن أم مكتوم ؛ أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة ، فقال : «إني لأهمل أن أجعل للناس إمامًا ، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه» . فقال ابن أم مكتوم ، يا رسول الله ، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ، ولا أقدر على

(١) أحمد (٤٢٣/٣) وأبو داود (٥٥٢) وابن ماجه (٧٩٢) وابن خزيمة (١٤٨٠) والحاكم (٢٤٧/١) .

(٢) أخرجه البيهقي (٥٨/٣) .

(٣) أبو داود (٥٥٣) والنسائي (١١٠/٢) وابن خزيمة (١٤٧٨) ، ولم أجده عند أحمد .

(٤) (٤٢٣/٣) .

قائد كل ساعة ، أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : « أتسمع الإقامة؟ » قال : نعم . قال : « فأتها » .

وخرجه ابن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup> من رواية أبي جعفر الرازي ، عن حصين ، به - بنحوه .

وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وأبي أمامة وكعب بن عجرة . وفي أسانيدنا ضعف<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك ، حيث جعل لعتبان رخصةً ، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصةً :

فمن الناس : من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه ، وهذا عذر واضح ؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد ، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك . وإنما ذكر مشقة المشي عليه . وفي هذا ضعف ؛ فإن السيول لا تدوم ، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال ، ولم يخصه بحالة وجود السيل ، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، وذلك يقوم مقام السيل المخوف .

وقيل : إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد ، بخلاف عتبان ، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم : أنه كان يسمع الإقامة . ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع كما تقدم .

ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان ، فإن

(١) ابن خزيمة (١٤٧٩) والحاكم (٢٤٧/١) .

(٢) حديث البراء : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٦٩) .

وحديث أبي أمامة : أخرجه في «الكبير» (٢٦٦/٨ - ٢٦٧) .

وحديث كعب بن عجرة : أخرجه في «الكبير» (١٣٩/١٩) و«الأوسط» (٧٤٣١) والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٥٧/٣ - ٥٨) .

الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد .  
وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يُقَلْ أحد بظاهره<sup>(١)</sup> .  
يعني : أن هذا لم يوجب حضورَ المسجدِ على من كان حاله كحال ابن  
أم مكتوم .

وقيل : إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصةً في حصول  
فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته .

واستدل بعض من نصر ذلك - وهو : البيهقي - بما خرجه في «سننه»<sup>(٢)</sup> من  
طريق أبي شهاب الحنَّاط، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم،  
قال : قلت : يا رسول الله ، إن لي قائداً لا يلائمني في هاتين الصلاتين ؟ قال :  
«أي الصلاتين ؟» قلت : العشاء والصبح . فقال النبي ﷺ : «لو يعلم القاعد  
عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً» .

وحديث ابن أم مكتوم يدلُّ على أن العمى ليس بعذرٍ في ترك الجماعة ، إذا  
كان قادراً على إتيانها ، وهو مذهب أصحابنا .

ولو لم يمكنه المجيء إلا بقائدٍ ووجدَ قائداً متبرِّعاً له ، فهل يجب عليه  
حضور المسجد ؟ على وجهين ، ذكرهما ابن حامد من أصحابنا .

وهذا بناءً على قول أحمد : إن حضورَ المسجدِ للجماعة فرض عينٍ .

وسياتي ذكر ذلك مستوفى في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور  
المسجد خصوصاً للأعذار .

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضعَ صلاةِ النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن

(١) انظر : «شرح علل الترمذي» للمؤلف (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٢) (٥٨/٣) .

فيه ، ويقيم ، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قُرب منه ، فتكون صلاته حينئذٍ في مسجد : إما مسجد جماعة ، أو مسجد بيتٍ يجمع فيه ، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً ، فلم يأذن له ، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين . والله أعلم .

لكن في «سنن البيهقي»<sup>(١)</sup> من حديث كعب بن عُجرة ، أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أسمع النداء ، ولعلي لا أجد قائداً ، أفأخذ مسجداً في داري ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « فإذا سمعت النداء فاخرج » .

وفي إسناده اختلاف ، وقد قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup> فيه : إنه منكر .

ومع هذا ؛ فلا دلالة فيه على أنه أراد أن يصلي في بيته جماعةً ، إنما فيه أنه أراد أن يجعل في داره مسجداً لصلاته في نفسه .

وفي حديث عتبان : دليلٌ على جواز إمامة الأعمى ، وجواز الجماعة في صلاة التطوع - أحياناً - ، وجواز إمامة الزائر بإذن المزور في بيته .

وقوله : « وحبسناه على خزيرة صنعناها له » يدلُّ على أن الزائر وإن كان صاحبُ المنزل قد استدعاه إلى بيته لحاجة له ، فإنه يستحب له أن يضيفه ، وإن حبسه لذلك في بيته بعد انقضاء حاجته لم يضرَّ ذلك ، بشرط ألا يكون على الزائر فيه مشقة .

و«الخبزيرة» : مرقة تُصنع من النخالة . وقيل : من الدقيق - أيضاً - ، وقيل : إنه لا بدَّ أن يكون معها شيءٌ من دَسَمٍ من شحمٍ أو لحمٍ . وخصَّ بعضهم دَسَمَهَا باللحم خاصة .

(١) (٥٨/٣) .

(٢) «العلل» لابنه (٤٤٩) .

وقوله : « فثاب في البيت رجالٌ » - يعني : جاءوا متواترين ، بعضهم في إثر بعضٍ .

وقوله : « من أهل الدار » - يعني : دار بني سالم بن عوف ، وهم قومُ عتيان .

وفي قول النبي ﷺ : « لا تَقُلْ ذَلِكَ » نهي أن يُرمى أحدٌ بالنفاق لقرائن تَظْهَرُ عليه ، وقد كان النبي ﷺ يُجري على المنافقين أحكامَ المسلمين<sup>(١)</sup> في الظاهر ، مع علمه بنفاق بعضهم ، فكيف بمسلم يُرمى بذلك بمجرد قرينة ؟

وفيه : أن مَنْ رَمَى أَحَدًا بنفاقٍ ، وذكر سوءَ عمله ، فإنه ينبغي أن تُردَّ غيبته ، ويذكر صالح عمله ؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إنما يقولها تقيّةً ونفاقًا .

وإنما لم يأمر النبي ﷺ بهجر مالك بن الدُخْشُنْ ؛ لأنه لم يعرف عنده بما يخشى عليه من النفاق ، ولم يثبت ذلك بيّنةً ، وإنما رُمي بذلك ، بخلاف الثلاثة الذين خَلَّفُوا ؛ فإنهم اعترفوا بما يُخشى عليهم منه النفاق ؛ ولَهَذَا عذر المعتذرين ووكلهم إلى الله ، وكان كثير منهم كاذبًا .

وقد سبق القولُ في معنى تحريم من قال : « لا إله إلا الله » على النار ، في أواخر « كتاب : العلم » .

وقد شهد مالك بن الدُخْشُنْ مع النبي ﷺ بدرًا وأحدًا والمشاهدَ كُلِّهَا ، واختلفوا : هل شهد مع الأنصار بيعةَ العقبة ، أم لا ؟

وقد روي أن النبي ﷺ بعثه مع عاصم بن عدي لتحريقِ مسجدِ الضَّرَّارِ وهدمِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) في « ق » : « أحكام الإسلام » .

(٢) ابن سعد في « الطبقات » (٣ / ٢ / ٩٦) .

وقد روى أسد بن موسى : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ في داره ، فأتاه النبي ﷺ ، واجتمع قومه ، وتغيّب رجل منهم ، فقال النبي ﷺ : «أين فلان؟» فغمزه رجلٌ منهم ، فقال : إنه ، وإنه ! فقال رسول الله ﷺ : «أليس قد شهد بدرًا؟» قالوا : بلى . قال : «فلعلّ الله قد أطلع إلى أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» .

وخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق حماد - أيضاً - ، ولفظ حديثه : إن رجلاً من الأنصار عمي ، فبعث إلى رسول الله ﷺ : اخطط لي في داري مسجداً لأصلي فيه . فجاء رسول الله ﷺ وقد اجتمع إليه قومه وتغيّب رجلٌ .  
وخرج ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أول الحديث فقط ، وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> آخره فقط من طريق حماد .

ولأنس عن النبي ﷺ حديث آخر في معنى حديث عتبان . خرجه البخاري في مواضع آخر<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرناه في «باب : الصلاة على الحصير» ، فيما تقدم .

\*\*\*

(١) في «الأوسط» (٦٥٨) .

(٢) (٧٥٥) .

(٣) (٤٦٥٤) وكذا أحمد (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٤) انظر : (٣٨٠) (٧٢٧) (٨٦٠) (٨٧١) (٨٧٤) (١١٦٤) .

## ٤٧ - باب

## التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .

٤٢٦ - حدثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ،

عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره ، وترجله ، وتنعله .

وقد سبق هذا الحديث<sup>(١)</sup> في «باب : التيمن في الوضوء والغسل» ، وبسطنا القول عليه هناك ، وأنه يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة ، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك ، فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال ، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال ، والخروج منه بالعكس ، فينبغي تأخير اليمنى فيه ، كتأخيرها في خلع النعلين .

وأما ما ذكره عن ابن عمر تعليقا [.....]<sup>(٢)</sup> .

وروى شداد أبو طلحة الراسبي ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى .

خرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> .

وقال : صحيح على شرط مسلم .

وخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> .

(١) برقم (١٦٨) .

(٢) بياض بالأصلين .

(٣) (٢١٨/١) .

(٤) (٤٤٢/٢) .

وقال : تفرّد به أبو طلحة ، وليس بالقوي .

وسُئِلَ الدارقطني عنه ، فقال : يُعتبر به .

وخرج له مسلم .

وروي عن أنس من وجهٍ آخر أضعف من هذا ، من فَعَلَهُ ، ولم يَقُلْ فيه :

«من السُّنة» .

\*\*\*



## ٤٨ - باب

هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ  
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»  
 وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ

وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : الْقَبْرَ الْقَبْرَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ  
 بِالْإِعَادَةِ .

مقصود البخاري بهذا الباب : كراهة الصلاة بين القبور وإليها ، واستدل  
 لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام ، بل من عمل اليهود ،  
 وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك .

وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما تقدم ، وسيأتي قريباً - إن شاء الله  
 تعالى<sup>(١)</sup> .

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث ، وهو قول الله عز وجل  
 في قصة أصحاب الكهف : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمُ  
 مَسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١] ، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة  
 على الأمور ، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى ، وأنه ليس من  
 فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسوله من الهدى .

وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها ، فإن كانت القبور محترمة اجتنبت  
 الصلاة فيها ، وإن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا  
 عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم ،  
 والصلاة في موضعها ؛ فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور ، [وقد نص الإمام

(١) انظر : (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) .

أحمد على ذلك في رواية المروزي<sup>(١)</sup> .

وأما ما ذكره عن عمر - رضي الله عنه - ، فمن رواية سفيان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : رأني عمر وأنا أصلي إلى قبر ، فجعل يشير إليّ : القبر القبر .  
ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، حدثه أنه قام يصلي إلى قبر لا يشعر به ، فناداه عمر : القبر القبر . قال : فظننت أنه يقول : القمر ، فرفعت رأسي ، فقال رجل : إنه يقول : القبر ، فتنحيت<sup>(٢)</sup> .

وروي عن أنس ، عن عمر من وجوه آخر<sup>(٣)</sup> .

وروي همام : ثنا قتادة ، أن أنساً مر على مقبرة وهم بينون مسجداً ، فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور .

وقال أشعث : عن ابن سيرين : كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور .

خرج ذلك كله أبو بكر الأثرم .

وقال : سمعت أبا عبد الله - يعني : أحمد - يسأل عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة . ف قيل له : المسجد يكون بين القبور ، أيصلي فيه ؟ فكره ذلك . قيل له : إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز ؟ فكره أن يصلي فيه الفرض ، ورخص أن يصلي فيه على الجنائز . وذكر حديث أبي مرثد الغنوي ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تصلوا إلى القبور » ، وقال : إسناد جيد .

وحديث أبي مرثد هذا : أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال : « لا

تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

(١) من «ق» فقط .

(٢) «التعليق» لابن حجر (٢/٢٣٠) من طريق مروان بن معاوية ، عن حميد .

(٣) رواه عبد الرزاق (١/٤٠٤) عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس . والحافظ في «التعليق»

(٢/٢٢٩) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت .

(٤) (٣/٦٢) .

وروي عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، إلا المقبرة والحمام » .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر «أبي سعيد» فيه ، ورجح كثير من الحفاظ إرساله : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، ومنهم : الترمذي والدارقطني<sup>(٢)</sup> .

وفي الباب أحاديث أخر ، قد استوفيناها في «كتاب شرح الترمذي» .  
وأما ما ذكره البخاري : أن عمر لم يأمر أنساً بالإعادة .

فقد اختلف في الصلاة في المقبرة : هل تجب إعادتها ، أم لا ؟  
وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه .

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه : أن عليه الإعادة ؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها .

وهو قول أهل الظاهر - أو بعضهم - ، وجعلوا النهي هاهنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة مكانها ، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي ، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين .

حتى إن من أصحابنا من قال : متى قلنا : النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم ، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف

(١) أخرجه أحمد (٩٦/٣) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧) وابن حبان (١٦٩٩) والحاكم (٢٥١/١) .

(٢) انظر : «الجامع» للترمذي ، وكذا «العلل الكبير» له (ص ٧٥ - ٧٦) وكذا أعلاه بالإرسال : الدارمي (٣٢٣/١) والبيهقي (٤٣٥/٢) .

عن أحمد ، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه .

وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه ، ومنهم من رخص فيه .

قال ابن المنذر : اختلفوا في الصلاة في المقبرة ، فروي عن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها . واختلف عن مالك فيه ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس به ، وحكى أبو مصعب عنه أنه قال : لا أحب ذلك .

قال ابن المنذر : ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ ، أنه قال : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(١)</sup> ، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة .

قلت : قد استدل البخاري بذلك - أيضاً - ، وعقد له باباً مفرداً ، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

قال ابن المنذر : وقد قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يومئذ أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر .

قلت : صلاة الجنائز مستثناة من النهي عند الإمام أحمد وغيره ، وقد سبق قول أحمد في ذلك . وقال - أيضاً - : لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز ؛ لأن الجنائز هذه سنتها .

يشير إلى فعل الصحابة - رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : وروينا أن وائلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة ، غير أنه لا يستر بقبر .

(١) البخاري (٤٣٢) (١١٨٧) ومسلم (١٨٧/٢) .

قلت : لأنه هو روى عن أبي مرثد حديث النهي عن الصلاة إلى القبور ، فكان يخص النهي بحالة استقبال القبر خاصة .

قال ابن المنذر : وصلى الحسن البصري في المقابر .

قلت : لعله صلى على جنازة ، فإنه روي عنه أنه أمر بهدم المساجد المبنية في المقابر .

قال : وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة إلى المقابر . انتهى ما ذكره .

واختلف القائلون بالكراهة في علة النهي :

فقال الشافعي : علة ذلك النجاسة ، فإن تراب المقابر يختلط بصديد الموتى ولحومهم ، فإن كانت طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهة .

وقسم أصحابه المقبرة إلى ثلاثة أقسام : ما تكرر نبشها ، فلا تصح الصلاة فيها ، لاختلاط ترابها بالصديد . وجديدة لم تُنبش ، فتصح الصلاة فيها مع الكراهة ؛ لأنها مدفن للنجاسة .

وما شكَّ في نبشها ، ففي صحة الصلاة فيها قولان .

واختلف أصحابنا في علة النهي [ عن الصلاة ]<sup>(١)</sup> ، فمنهم من قال : هو مظنة النجاسة ، ومنهم من قال : هو تعبد لا يُعقل .

وقالوا مع هذا : لا فرق بين أن تكون قديمة أو حديثة ، نُبِشتْ أو لم تُنبش ، إذا تناولها اسم مقبرة .

قالوا : فإن كان في بقعة قبرٍ أو قبرانٍ فلا بأس بالصلاة فيها ، ما لم يصل إلى القبر .

وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة ، بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة ،

وعلّلوا : بأن الصلاة في المقبرة وإلى القبور ، إنما نهى عنه سداً لذريعة الشرك ، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور ، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» في «تفسير سورة نوح» عن ابن عباس معنى ذلك<sup>(١)</sup> ، وسنذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن جندب ، سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» .  
وهذا يعم كل القبور .

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن من شرار الناس من تدرّكهم<sup>(٤)</sup> الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد» .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup> من حديث أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج» .

وقال الترمذي : حسن - وفي بعض النسخ : صحيح .

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه<sup>(٦)</sup> .

واختلف في أبي صالح هذا ، من هو ؟

(١) برقم (٤٩٢٠) .

(٢) (٦٧/٢ - ٦٨) .

(٣) أحمد (٤٠٥/١ - ٤٣٥) وابن حبان (٦٨٤٧) .

(٤) في «ق» و «هـ» : «من تدرّكه» ، وفي هامش «ق» : «لعله : تدرّكهم» ، وهو الصواب .

(٥) أحمد (٢٢٩/١ - ٢٨٧ - ٣٢٤ - ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٩٤/٤ - ٩٥) .

(٦) ابن حبان (٣١٧٩) والحاكم (٣٧٤/١) .

فقيل : إنه السمان - : قاله الطبراني ، وفيه بعد . وقيل : إنه ميزان البصري ، وهو ثقة؛ قاله ابن حبان . وقيل : إنه باذان<sup>(١)</sup> مولى أم هانئ - : قاله الإمام أحمد والجمهور .  
وقد اختلف في أمره :

فوثقه العجلي . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة . وضعفه الإمام أحمد وقال : لم يصح عندي حديثه هذا .

وقال مسلم في «كتاب التفصيل» : هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح بإذام قد اتقى الناس حديثه ، ولا يثبت له سماع من ابن عباس<sup>(٢)</sup> .  
وروي عن زيد بن ثابت ، أنه نهى أن يُبنى عند قبر أبيه<sup>(٣)</sup> مسجد .  
خرجه حرب الكرمانى .

وقال أبو بكر الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ» : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد .  
ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري : وإذا صلى الرجلُ وبين يديه ميت تنحى عنه . إنما كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت ، فإن صلى إليها فلا بأس .

وفيه - أيضاً - : قال سفيان : ويكره أن يصلى الرجلُ إلى القبور أو ما بين القبور . ثم قال : ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه .  
وفيه : قال : ولا تعجبني الصلاة على الجنابة في المقبرة .

(١) ويقال : «بإذام» ، وسيأتي في كلام مسلم قريباً .

(٢) وراجع : «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني .

(٣) في «ق» : «ابنه» .

وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد ؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة .

واستدل من رخص في صلاة الجنائز في المقبرة : بأن الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة ، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها .

خرج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

قال :

٤٢٧ - ثنا محمد بن المثنى : ثنا يحيى ، عن هشام : أخبرني أبي ، عن عائشة ، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها<sup>(١)</sup> بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك<sup>(٢)</sup> الصور ، وأولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة » . هذا الحديث يدل على تحريم [بناء]<sup>(٣)</sup> المساجد على قبور الصالحين ، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد ، فتصوير صور الأدميين محرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم ، كما دلت عليه نصوص أخر يأتي ذكر بعضها .

وقد خرج البخاري في «تفسير سورة نوح» من «كتابه»<sup>(٤)</sup> هذا من حديث ابن

جريح ، فقال : عطاء ، عن ابن عباس : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تُعبد ، أما ودٌ كانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواعٌ كانت لهذيل ، وأما يعوثٌ فكانت لمراد ، ثم لبني غطفان بالجرف عند سبيل ، وأما يعوقٌ فكانت

(١) في نسخة : «رأتها» .

(٢) في نسخة : «تيك» .

(٣) من «هـ» .

(٤) برقم (٤٩٢٠) .



لهمدان ، وأما نَسْرُ فكانت لحمير لآل ذي الكلاع - : أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبِدت .

وقد ذكر الإسماعيلي : أن عطاء هذا هو الخراساني ، والخراساني لم يسمع من ابن عباس . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم ، فلا شك في تحريمه ، سواء كانت صوراً مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه ، كما يفعله النصارى في كنائسهم ، والتصاوير [التي]<sup>(٢)</sup> في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبيشة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظلٌّ ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبيشة .

فتصوير الصور على مثل<sup>(٣)</sup> صور الأنبياء والصالحين ؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان ، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة .

وتصوير الصور للتأنس<sup>(٤)</sup> برويتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرمٌ ، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، فإنه ظالم ممثّل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره ، والله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] لا<sup>(٥)</sup> في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله [سبحانه وتعالى]<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع : «الفتح» لابن حجر (٦٦٧/٨) .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «هـ» : «مثال» .

(٤) في «هـ» : «للتأسي» .

(٥) من «هـ» .

الحديث الثاني :

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا [مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ] <sup>(١)</sup> ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ ، وَمَلَائِئِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أُذِرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرْبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِيتْ ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيتْ ، ثُمَّ بِنَخْلِ <sup>(٢)</sup> فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ بِالْحِجَارَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

أعلى المدينة : هو العوالي والعالية ، وهو قُباء وما حوله ، [وكانت قباء مسكن] <sup>(٤)</sup> بني عمرو بن عوف .

وقيل : إن كل ما كان من جهة نجد من المدينة ، من قراها وعمائرها إلى تهامة يسمى العالية ، وما كان دون ذلك يسمى السافلة .

(١) في «هـ» : «مقلدي سيوفهم» وليست في «اليونانية» .

(٢) في «اليونانية» : «وبالنخل» وفي «هـ» : «ثم بالنخل» .

(٣) في نسخة : «الحجارة» بدون الباء ، وهي كذلك في «اليونانية» ليس فيها اختلاف .

(٤) في «هـ» : «وكان مساكن» .

وبنو النجار كانوا أحوال النبي ﷺ . وقد ذكرنا سبب ذلك في «كتاب : الإيمان» في «باب : الصلاة من الإيمان»<sup>(١)</sup> .

وكان مقصود النبي ﷺ أن ينتقل من العوالي إلى وسط المدينة ، وأن يتخذَ بها مَسْكَنًا يسكنه .

وفي إردافه لأبي بكر في ذلك اليوم دليل على شرف أبي بكر واختصاصه به دون سائر أصحابه .

وقوله : «وملاً بني النجار حوله» - يريد : رجالهم وشجعانهم وأشرفهم .

وقوله : «حتى ألقى بفناء أبي أيوب» - أي : بفناء داره ، و«ألقى» بالقاف ، ومعناه : أنه نزل به ، فإن السائر إذا نزل بمكان ألقى فيه رَحْلَهُ وما معه .

وقد ذكر شُرْحَيْبِل بن سَعْد وأهل السير : أن النبي ﷺ كان كلما مرَّ بدارٍ من دور الأنصار كبني سالم وبني الحارث بن الخزرج وبني عدي أخذوا بخطام راحلته ، وعرضوا عليه النزول بحيِّهم ، وهو يقول : «خَلُّوا سبيلها ؛ فإنها مأمورة» ، حتى بركت بفناء دار أبي أيوب ، عند مسجده الذي بناه .

وقول أنس : «وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم» ، موافق لقوله ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»<sup>(٢)</sup> . ولقوله لما سئل : أي مسجد وضع في الأرض أولُ؟ قال : «المسجد الحرام» . قيل له : ثم أي؟ قال : «ثمَّ مسجدُ بيت المقدس» . قيل : كم بينهما؟ قال : «أربعون سنة» . ثم قال : «الأرضُ لك مسجدٌ ، فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ ؛ فإنه لك مسجد»<sup>(٣)</sup> .

(١) باب رقم (٤٠) .

(٢) انظر (٤٣٨) وشرحه .

(٣) رقم (٣٣٦٦) .

وقوله : فأرسل إلى بني النجار ، فقال : «ثامنوني بحائطكم» - يعني :  
بيعوني إياه بثمنه .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : وفيه أن صاحب السلعة أحق بالسوم .  
فإنه طلب منهم أن يذكروا له الثمن ، ولم يقطع ثمنًا<sup>(٢)</sup> من عنده .  
والحائط : ما فيه شجر وعليه بنيان .

وقوله : «قالوا : واللّه ، لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه» يدلُّ على أنهم لم  
يأخذوا له ثمنًا ، وقد ذكر الزهري وغيره خلاف ذلك .

قال ابن سعد<sup>(٣)</sup> : أبنا الواقدي : حدثني معمر ، عن الزهري ، قال : بركت ناقة  
رسول اللّه ﷺ عند موضع مسجد رسول اللّه ﷺ ، وهو يومئذٍ يصلي فيه رجال  
من المسلمين ، وكان مرَبِّدًا لسهل وسهيل : غلامين يتيمين من الأنصار ، وكانا  
في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة ، فدعا رسول اللّه ﷺ بالغلامين ، فساومهما  
بالمربد ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا . فقالا : بل نهبه لك يا رسول اللّه . فأبى رسول اللّه  
ﷺ حتى ابتاعه منهما .

قال الواقدي : وقال غير معمر ، عن الزهري : فابتاعه بعشرة دنانير . وقال  
معمر ، عن الزهري : وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك .

وهذا إن صحَّ يدلُّ على أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم .

وحديث أنس أصحُّ من رواية يرويها الواقدي عن معمر وغيره ، عن الزهري  
مرسلة ، فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل ، فكيف  
إذا تفرد بها الواقدي ؟

وقد روي عن الحسن ، أنهما وهباه للنبي ﷺ فقبله :

(١) في «شرح البخاري» (١/٣٩٠) .

(٢) في «ق» : «فيها» .

(٣) (١/٢ - ١ - ٢) .

قال المفضل الجندبي في «فضائل المدينة»<sup>(١)</sup> له : ثنا محمد بن يحيى : ثنا سفيان ، عن أبي موسى ، عن الحسن ، قال : كان مسجد رسول الله ﷺ مرْبِداً لغلامين من الأنصار ، يقال لهما : سهل وسهيل ، فلما رآه النبي ﷺ أعجبه ، فكلم فيهما - وكانا في حجره - أن يتاعه منهما ، فأخبرهما عمهما أن رسول الله ﷺ أراد ، فقالا : نحن نعطيه إياه . فأعطياه رسول الله ﷺ ، فبناه .

قال الحسن : فأدرکتُ فيه أصولَ النخلِ غلاباً - يعني : غلاظاً - ، وكان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع منها ، ويسند إليه ظهره ، ويصلي إليه .

ثم قال الواقدي<sup>(٢)</sup> - في روايته عن معمر ، عن الزهري - : وكان - يعني : ذلك المربد - جداراً مجرداً ، ليس عليه سقف ، وقبلته إلى بيت المقدس ، كان أسعد بن زرارة بناه ، فكان يصلي بأصحابه فيه ، ويجمع فيه بهم الجمعة قبل مقدّم رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة ، وبالغرفد الذي فيه أن يُقطع ، وأمر باللبن فضرب ، وكان في المربد قبورُ جاهلية ، فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت ، وأمر بالعظام أن تُغيب ، وكان في المربد ماء مُسْتَنْجَلٌ فسيروه حتى ذهب ، وأسسوا المسجد ، فجعلوا طولهُ مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، وفي هذين الجانبين مثل ذلك ، فهو مربع - ويقال : كان أقلّ من المائة - ، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ، ثم بنوه باللبن ، وبناه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه ، وهو يقول :

اللهم لا عيشَ إلا عيشَ الآخرة

فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرة

(١) (٤٩) .

(٢) ابن سعد (١ / ٢ / ٢) .

وجعل يقول :

هذا الحمالُ لا حمالٌ خَيْرُ  
هذا أبرُّ - ربناً - ، وأظهرُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب : باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة ، وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة ، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ ، وهو الباب الذي يلي آل عثمان ، وجعل طول الجدار بسطة وعمده الجذوع ، وسقفه جريداً ، ف قيل له : ألا نسقفه ؟ فقال : «عريش كعريش موسى ، خشبيات وثمان ، الشأنُ أعجلُ من ذلك»<sup>(١)</sup> .

وبنى بيوتاً إلى جنبه باللبن ، وسقفها بجذوع النخل والجريد ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بابهُ<sup>(٢)</sup> شارع إلى المسجد ، وجعل سودة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي يلي آل عثمان . انتهى .

وذكر ابن سعد<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ أقام في منزل أبي أيوب سبعة أشهر .

وهذا يدلُّ على أن بعض حجره تمَّ بناؤه بعد ذلك ، وانتقل إليها .

وروى ابن سعد - أيضاً<sup>(٤)</sup> - عن الواقدي : ثنا عبد الرحمن بن

أبي الرجال ، قال : مات أسعد بن زرارة في شوال ، على رأس تسعة أشهر من الهجرة ، ومسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ بيني .

وهذا يدلُّ على أن بناء المسجد لم يتم إلا بعد تسعة أشهر من الهجرة .

(١) هذه القطعة رويت من أوجه كثيرة متصلة ومرسلة ، ولا يصح اتصاله ، وأشبه روايته ، وما روي عن الحسن مرسلاً .

انظر تعليقي على «جامع العلوم والحكم» للمؤلف (١/١٢٤) .

(٢) في «الطبقات» : «يليه» .

(٣) (٣/١٦١) / (٣/٢ / ٤٩) .

(٤) (٣/٢ / ١٤١) .

وأما قول أنس : «فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل» .

لفظة : «خرب» رويت بالخاء المعجمة والباء الموحدة . ورويت : «حرث» بالحاء والثاء المثناة .

قال الإسماعيلي : من قال : «حرث» . فهو محتمل ؛ لأن ما حرث ولم يزرع أو زرع فرفع زرعه ، كانت الأخاديد والشقوق باقية في الأرض . يشير إلى أن ذلك يناسب قوله : «فأمر بالحرث فسويت» .

قال : ومن قال : «خرب» ، فهو صحيح ؛ فهو جمع خربة أو خربة - بضم الخاء - وهو العيب ، كالجحر والشق ونحوه .

قال : وأما «الخرب» فهو كقولك : مكان خرب - يعني : أنه يكون وصفاً لمذكر .

قال : والحديث خارج على تأنيث هذا الحرف ، فكأنه بالجمع أشبه .

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : روي «خرب» - يعني : بكسر الخاء وفتح الراء - قال الليث : هي لغة تميم خرب<sup>(٢)</sup> ، والواحد خربة .

قال : وسائر الناس يقولون : «خرب» - يعني : بفتح الخاء وكسر الراء - ، جمع خربة ، كما قيل : كلم جمع كلمة . ولعل الصواب «الخرب» مضمومة الخاء جمع خربة ، وهي الخروق التي في الأرض ، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبه مستديرة .

قال : ولعل الرواية : «الجرف» جمع الجرفة<sup>(٣)</sup> ، وهي جمع الجرف ، كما قيل : خرّج وخرجة ، وتُرْس وتِرْسَة .

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) .

(٢) عند الخطابي : «قال الليث : لغة تميم : خرب ، والواحد خربة ، كما قيل : كلمة كلم» .

(٣) عند الخطابي : «الجرف والجمع الجرفة» .

قال : وأبينُ منها - إن ساعدت الروايةُ - : «حَدَبٌ» جمع حَدَبَةٌ ، لقوله : «فسويت» ، وإنما يسوَّى المكانَ المُحدَوِدِ ، أو ما فيه خروقٌ<sup>(١)</sup> ، فأما الخَرِبُ فنبني وتعمر . انتهى ما ذكره .

وفيه تكلفٌ شديدٌ ، وتلاعبٌ بهذه اللفظة بحسب ما يدخلها من الاحتمالات المستبعدة . والرواية التي رواها الحفاظ : «خَرِبٌ» ، فإن كان مفرداً ، وإنما أنت تسويته ؛ لأن التانيث يعود إلى أماكنه ، والظاهر أنها كانت متعددة ، وإن كان «خَرِبٌ» - [بالجمع]<sup>(٢)</sup> - فتأنيثها واضح .

ومعنى تسوية الخرب : أن البناء الخراب المستهدم يصير في موضعه أماكن مرتفعة عن الأرض فتحتاج إلى أن تحفر وتُسَوَّى بالأرض ، وهذا أمر واضح ظاهر ، لا يحتاج إلى تكلف ولا تعسف .

وأما «النخل» فقد أخبر أنس أنه قطع ، وصف قبلةً للمسجد ، وأما «قبور المشركين» فنبشتُ ، وذكر أنهم بدءوا بنبش القبور ، ثم بتسوية الخرب ، ثم بقطع النخل .

والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب : أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين ، فنبشت قبورهم ، وأخرجت عظامهم منها ، وهذا يدلُّ على أن المقبرة إذا نبشتُ وأُخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبقى مقبرة ، وجازت الصلاة فيها .

ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين ؛ لما فيه من سدِّ الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجدَ ، فإنه إذا تناول العهد ، ولم تعرف الحال ، خشي من ذلك الفتنة .

وقد يقال مع ذلك : إن في نبش عظام المشركين للصلاة في أماكنها تباعداً

(١) في «شرح البخاري» للخطابي : «حروف» .

(٢) من «ه» .



في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب ، وهي مما يكره الصلاة فيها ، كما سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى .

وفي الحديث : دليل على طهارة الأرض بالاستحالة ؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها ، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله ؛ للحاجة إليه .

ويدل عليه - أيضاً - : أن الصحابة كانوا يخوضون الطين في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم - كما تقدم عنهم - والنجاسات مشاهدة في الطرقات ، فلو لم تطهر بالاستحالة لما سُمح في ذلك .

وهذا قول طائفة من العلماء من السلف ، كأبي قلابة وغيره ، ورجحه بعض أصحابنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه : أن الأرض النجسة إذا جفت فإنه يصلى عليها ، ولا يتيمم بها . ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : أنها نجسة بكل حال .

وفي الحديث : دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها ، وأنه يجوز نبش عظامهم ، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك .

واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من مال ، فرخص فيه كثير من العلماء . [حكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والشافعي . قال : وكرهه مالك ولم يحرمه] <sup>(١)</sup> ، وكان الناس يفعلون ذلك في أول الإسلام كثيراً .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه مر بقبر أبي رغال ، فأخبرهم أن معه غصناً من ذهب ، فنبشوه واستخرجوه منه <sup>(٢)</sup> .

ومن العلماء من كره ذلك ، منهم [ الأوزاعي ، وعَلَّل بأنه ] <sup>(٣)</sup> يكره الدخول إلى مساكنهم ؛ خشية نزول العذاب ، [ فكيف بقبورهم ] ؟ <sup>(٤)</sup>

(١) البيهقي في «الدلائل» (٦/٢٩٧) .

(٢) الأولى في «ه» : «مالك وغيره كما» ، وليست الثانية في «ه» .

وكره بعض السلف نبش القبور العادية المجهولة ؛ خشية أن يصادف قبر نبيٍّ أو صالح ، وخصوصاً بأرض الشام كالأردن .

ونص أحمد على أنه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تنبش قبورهم .

وهذا محمول على ما إذا كان النباش عبثاً لغير مصلحة ، أو أن يخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم .

وفي الحديث : دليل على أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح ، فإن النبي ﷺ طلب شراء هذا المرید .

وهذه المسألة على قسمين :

أحدهما : أن يكون المقبور<sup>(١)</sup> في الأرض يجوز نبشه ونقله ، كأهل الحرب ، ومن دفن في مكان مغضوب ، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها ، وينقل المدفون فيها ، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المرید .

والثاني : أن يكون المقبور محترماً لا يجوز نبشه ، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة .

وهل يصح في الباقي ؟ يخرج على الخلاف المشهور في تفريق الصفقة .

ولو اشترى أرضاً ، فوجد في بعضها عظام موتى ، ولم يعلم : هل هي مقبرة أم لا ؟ فقال ابن عقيل من أصحابنا وبعض الشافعية في زمنه : لا يصح البيع في محل الدفن ؛ لأن تلك البقعة إما أن تكون مُسبَّلة ، وإما أن تكون ملكاً للميت قد وصى بدفنه فيها ، فيكون أحقَّ بها ، ولا ينقل إلى الورثة .

وهذا الذي قالوه هو الأغلب ، وإلا فيحتمل أن يكون الدفن في أرض مغضوبة ، أو مغارة للدفن ، إلا أن هذا قليل أو نادر ، فلا يعول عليه . والله أعلم .

(١) في «ق» : «أن تكون القبور» خطأ .

والمنصوص عن أحمد : أنه إذا دفن في بيت من داره فلا بأس ببيعه ، ما لم يجعل مقبرة مُسَبَّلة .

وفي الحديث : دليلٌ على جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه ، وقد نصَّ على جوازه أحمد : إذا كان في داره نخلة ضيقت عليه ، فلا بأس أن يقطعها .

وكره جماعة قطعَ الشجر الذي يثمر ، منهم : الحسن والأوزاعي وإسحاق ، وكره أحمد قطع السُّدر خاصة لحديث مرسل ورد فيه ، وقال : قلَّ إنسانٌ فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا .

ورخص في قطعه آخرون<sup>(١)</sup> . [والله أعلم] .

\* \* \*

(١) وفي النهي عن قطع السدر أحاديث ضعيفة ، لا يصح منها شيءٌ ، وقد بينت ضعفها في تعليقي على كتاب «المنتخب من العلل للخلال» لابن قدامة المقدسي (ص ٧٦ - ٨٠) ، فارجع إليه إن شئت .

## ٤٩ - بَابُ

## الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

ثُمَّ سَمِعْتَهُ بَعْدُ يَقُولُ : كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ .

هذا مختصر من الحديث الذي قبله ، وإنما ترك الصلاة في مراتب الغنم بعد

بناء المسجد ؛ لاستغنائه عنها بالمسجد لا لنسخ الصلاة فيها ، فإنه روي عنه أنه أذن في ذلك .

ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ :

أصلي في مراتب الغنم ؟ قال : «نعم» . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : «لا» .

وفيه أحاديث أخر ، يأتي بعضها - إن شاء الله تعالى .

وقد روي الرخصة في ذلك عن ابن عمر ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وجابر

ابن سمرة ، وابن الزبير وغيرهم ، وهو قول العلماء بعدهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة

في مراتب الغنم ، إلا الشافعي ، فإنه قال : لا أكره الصلاة في مراتب الغنم ، إذا

كان سليماً من أبوالها وأبغارها .

\*\*\*

## ٥٠ - بَابُ

## الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَيَّ بِعَيْرِهِ ، فَقَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

سليمان بن حيان ، هو : أبو خالد<sup>(١)</sup> الأحمر .

وقد خرج الشيخان<sup>(٢)</sup> هذا الحديث في «صحيحيهما» من طريقه ، ومن طريق المعتمر بن سليمان - أيضاً - ، عن عبيد الله بن عمر .

ورواه - أيضاً - شريك ، عن عبيد الله كذلك .

وخالفهم ابن نمير ومحمد بن عبيد ، فروياه عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفعل ذلك - ولم يرفعه .

وزعم الدارقطني : أنه الصحيح .

وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك ، وأن الصحيح رفعه ؛ لأن من رفعه فقد زاد ، وهم جماعة ثقات .

والحديث نص في جواز الصلاة إلى البعير .

قال ابن المنذر : فعل ذلك ابن عمر وأنس ، وبه قال مالك والأوزاعي .

وقال أبو طالب : سألت أحمد : يصلي الرجل إلى بعيره ؟ قال : نعم ؛ النبي ﷺ فعل ذلك ، وابن عمر .

وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده ، كما هي طريقة البخاري ومسلم .

(١) في «ق» : «ابن خالد» خطأ .

(٢) مسلم (١٤٩/٢) .

وممن روى عنه الاستارُ بغيره في الصلاة : سويد بن غفلة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والقاسم ، وسالم .

وقال الحسن : لا بأس به .

قال ابن عبد البر : لا أعلم فيه خلافاً .

ونقل البويطي ، عن الشافعي : أنه لا يصلي إلى دابة .

قال بعض أصحابه المتأخرين : لعل الشافعي لم يبلغه الحديث ، وقد وصّانا باتباع الحديث إذا صحَّ ، وقد صحَّ هذا الحديث ، ولا معارض له .

وتبويب البخاري : يدلُّ على أن هذا الحديث يؤخذ منه أنه يجوز الصلاة في

مواضع الإبل وأعطانها ، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم .

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن

مسائل ، منها : الصلاة في أعطان الإبل ، فكتب له في جوابه : وأما ما ذكرت

من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يُكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على

راحلته ، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته

بينه وبين القبلة ، فيصلي إليها ، وهي تبعر وتبول .

وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر - هو : الجعفي - ، عن عامر الشعبي ،

عن جندب بن عامر السلمي ، أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم .

ورخص سفيان الثوري في الصلاة في أعطان الإبل ، ذكره بعض المصنفين

على مذهبه ، وقال : رواه عنه القناد<sup>(١)</sup> .

وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل .

قال ابن المنذر : وممن روينا عنه أنه رأى الصلاة في مرابض الغنم ، ولا

يصلي في أعطان الإبل : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمر ، والحسن ،

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب . ترجمته في «تهذيب الكمال» .

ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور . انتهى .

وهو - أيضاً - قول الشافعي وأحمد .

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من طرق متعددة ، وقد سبق حديث جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم .

خرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل» .

وصححه الترمذي ، وإسناده كلهم ثقات ، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه .

قال الدارقطني : كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً . وخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه - أيضاً - ، وذكر في كتاب «العلل»<sup>(٤)</sup> عن البخاري : أن المعروف وقفه .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup> من حديث البراء بن عازب ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : «لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين» . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : «صلوا فيها ؛

(١) (١٨٩/١) .

(٢) أحمد (٢/ ٤٥١ - ٤٩١) والترمذي (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨) وابن خزيمة (٧٩٥) وابن حبان (١٣٨٤) (١٧٠٠) (٢٣١٤) (٢٣١٧) .

(٣) (٣٤٩) .

(٤) (ص ٧٨) .

(٥) أحمد (٤/ ٢٨٨ - ٣٠٣) وأبو داود (١٨٤) (٤٩٣) .

فإنها بركة» .

قال ابن عبد البر : هو أحسن أحاديث الباب ، وأكثرها تواتراً .  
وروى الحسن ، عن عبد الله بن مغلل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في  
أعطان الإبل .

خرجه الإمام أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> .

وخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> ، ولفظهما : أن رسول الله  
ﷺ قال : «صلُّوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت  
من الشياطين» .

وفي رواية للإمام أحمد<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا في أعطان الإبل ؛  
فإنها من الجن خلقت ، ألا ترون عيونها [وهبتها]»<sup>(٤)</sup> إذا نفرت ، وصلوا في مرابِدِ  
الغنم ؛ فإنها هي أقربُ من الرحمة» .

وخرجه الشافعي<sup>(٥)</sup> بإسناد فيه ضعف ، ولفظه : «إذا أدركتم الصلاة وأنتم  
في مراحِ الغنم فصلُّوا فيها ؛ فإنها سكينه وبركة ، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في  
أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ؛ فإنها جنٌّ من جنٍّ خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت  
كيف تشمخُ بأنفها» .

وله طرق متعددة عن الحسن .

قال ابن عبد البر : رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً .

والحسن ، سمع من عبد الله بن مغلل - : قاله الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد (٤/٨٥ - ٨٦) (٥/٥٤ - ٥٥ - ٥٦) والنسائي (٥٦/٢) .

(٢) ابن ماجه (٧٦٩) وابن حبان (١٧٠٢) .

(٣) «المسند» (٥٥/٥) .

(٤) كذا بالأصل وفي «المسند» : «وهبابها» .

(٥) «مسنده» (ص ١٩٩) .

(٦) «العلل» لعبد الله (٣٤٤) (٣٤٥) .



وخرج مسلم حديثه عنه في «صحيحه» .

وخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - بإسناد جيد - ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل» .

وخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو - مرفوعاً - من رواية يونس ابن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه - مرفوعاً .

ويونس ، وثقه غير واحد .

لكن رواه مالك<sup>(٢)</sup> عن هشام ، عن أبيه ، عن رجل من المهاجرين ، أنه سأل عبد الله بن عمرو - فذكره ، ولم يرفعه .

ورواه عبدة ووكيع ، عن هشام : حدثني رجل من المهاجرين - فذكره ، ولم يذكر في الإسناد : «عروة» .

قال مسلم في «كتاب التمييز» : وهو الصواب .

واختلف القائلون بالكراهة : هل تصحُّ الصلاة في أعطان الإبل ، أم لا ؟ فقال الأكثرون : تصح ، وهو رواية عن أحمد ، وأنه يعيد الصلاة استحباباً .

والمشهور عن أحمد : أنها لا تصح ، وعليه الإعادة .

وعنه رواية ثالثة : إن علم بالنهي لم تصح ، وإلا صحت<sup>(٣)</sup> .

وعلله أصحاب الشافعي بأنها تُنْفَر ، فربما قطعت على المصلي صلاته .

وهذا ضعيف ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه يَبْطُلُ بالصلاة إلى البعير ، لكن في كلام الشافعي ما يدل على

كراهته .

والثاني : أنه ينتقض بما إذا لم تكن الإبل في أعطانها ، فإن الكراهة لا

(١) (١٥٠/٤) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٢٢) .

(٣) انظر «مسائل» عبد الله (٢٤٢) وأبي داود (ص ٤٧) وابن هانئ (٣٤٨) وصالح (٤٧٨)

(٧٧٠) .

تنتفي بذلك .

والمخصوص عن الشافعي : التعليل بما ورد به النص ، أنها خلقت من

الشياطين .

قال الشافعي : وفي قول النبي ﷺ : « لا تصلُّوا في أعْطَانِ الإِبْلِ ؛ فإنها جنٌّ »

من جنٌّ خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها ، كما قال حين نام عن الصلاة :

« اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه واد به شيطان» . فكره أن يصلي قرب شيطان ،

وكذا كره أن يصلي قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لتجاسة موضعها .

وذكر أبو بكر الأثرم معنى هذا - أيضاً - ، وأنه إنما كره الصلاة في معاطن

الإبل ؛ لأنها خلقت من الشياطين .

وقد فسر ابن قتيبة<sup>(١)</sup> خلق الإبل من الشياطين بأنها خلقت من جنس خلقت

منه الشياطين . قال : وورد في حديث آخر أنها خلقت من أعيان الشياطين ،

يريد من نواحيها وجوانبها . قال : ولم تزل العرب تنسب جنساً من الإبل إلى

الحوش ، فتقول : ناقة حوشية ، وإبل حوشية ، وهي أنفر الإبل وأصعبها ،

ويزعمون أن للجن إبلاً ببلاد الحوش ، وأنها ضربت في نَعَمِ الناس فتتجت منها

هذه الحوشية ، فعلى هذا يجوز أن يراد أنها خلقت من نتاج [نعم]<sup>(٢)</sup> الجن ، لا

من الجن نفسها . انتهى .

ويجوز أن يكون خلقت في أصلها من نار ، كما خلقت الجن من نار ، ثم

توالدت كما توالدت الجن . والله تعالى أعلم .

وزعم الخطابي<sup>(٣)</sup> أنها نسبت إلى الشياطين لما فيها من النفار والشرود . قال :

والعرب تسمي كل ماردٍ شيطاناً .

(١) «تأويل مختلف الحديث» له (ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «معالم السنن» (١/٣٣٢ - بهامش أبي داود) .

وقال أبو عبيد : المراد : أنها في أخلاقها وطبائعها تشبه الشياطين .  
وقد وردَ في حديث آخر : «إن على ذُرْوَةِ كلِّ بعيرٍ شيطاناً»<sup>(١)</sup> مع أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على بعيره النوافل ، وهذا مما يستدل به من يقول : إن النهي عن الصلاة في الأعطان<sup>(٢)</sup> لا يمنع صحة الصلاة<sup>(٣)</sup> .  
واختلفوا في تفسير أعطان الإبل .

فقال الشافعي : العَطَنُ : قرب البئر التي يُسْتَقَى منها ، وتكون البئر في موضع ، والحوض قريباً منها ، فيصب فيه فيملاً ، فتسقى الإبل ، ثم تُنْحَى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً ، فذلك العطن . قال : وليس العطن مَرَأْحُهَا الذي تبيت فيه .

وكره أصحابه الصلاة في مأواها بالليل دون كراهة العَطَنُ .  
وقال الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله<sup>(٤)</sup> - : العَطَنُ : الذي تقيم في المكان تأوي إليه .

وقال - في رواية ابنه صالح<sup>(٥)</sup> - : يعيد الصلاة إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه .

وقال أبو بكر الخلال : العَطَنُ : الذي تأوي إليه بالليل والنهار .  
وقال أصحاب مالك : لا يصلي في أعطان الإبل التي في المناهل .  
وهذا يشبه قول الشافعي ، وهو وجه لأصحابنا - أيضاً - ، وأن العطن : هو  
(١) أخرجه أحمد (٢٢١/٤) من حديث أبي لاس الخزاعي . والدارمي (٢٨٦/٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٢) في «هـ» : «في أعطان الإبل» .  
(٣) وقال ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢/٤) .

قوله ﷺ : «فإنها خلقت من الشياطين» : أراد أن معها الشياطين ، وهكذا قوله ﷺ :  
«فليدراً ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان» وفي رواية : «فإن معه القرين» .  
(٤) (٢٤٢) .

(٥) (٢٠٠/٢) .

موضع اجتماعها إذا صدرت عن المنهل ، وبذلك فسره كثير من أهل اللغة .  
وبكل حال ؛ فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها ، ولا تكره  
الصلاة فيه ، والنبي ﷺ إنما كان يعرضُ بعيره ويصلي إليه في أسفاره ، ولم يكن  
يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها ، فلا تعارض حيثنذ بين  
صلاته إلى بعيره ، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، كما توهمه البخاري  
ومن وافقه . والله أعلم .

وأما مواضع البقر فغير منهي عن الصلاة فيه عند أكثر العلماء ، ومنهم :  
عطاء ومالك وابن المنذر ، واستدل له بقول النبي ﷺ : «أينما أدركتكَ الصلاة  
فصلِّ ، فهو مسجد»<sup>(١)</sup> .

وقد ورد فيه حديثان :

أحدهما : أخرجه ابن وهب في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي أيوب ، عن  
حدثه ، عن عبد الله بن مغفل صاحب النبي ﷺ ، أنه قال : نهى رسول الله  
ﷺ أن يُصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يُصلى في مراح الغنم والبقر .  
وفي إسناده جهالة .

والثاني : من حديث ابن لهيعة ، عن حبي بن عبد الله ، أن أبا عبد الرحمن  
الحبلي حدثه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابِدِ  
الغنم ، ولا يصلي في مرابِدِ الإبل والبقر .  
أخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

وهذا إسناد ضعيف . والله أعلم .



(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٦٣/٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) انظر «شرح المسند» للشيخ أحمد شاكر (١٠/١٤٢) .

(٣) (١٧٨/٢) .

## ٥١ - بَابُ

مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنْوُرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ ،  
فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي» .

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «أُرِيتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ» .

حديث ابن عباس هذا قد خرج بطوله في «أبواب صلاة الكسوف»<sup>(١)</sup> وخرج فيها - أيضاً - معناه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما .

وأما حديث أنس الذي علقه فهو قطعة من حديث طويل ، فيه : أن النبي ﷺ صلى الظهر عند الزوال ، ثُمَّ صعد المنبر فذكر الساعة ، ثم قال : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ» . وفي آخره : قال : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ - أَنْفًا - فِي عَرَضِ هَذَا الْحَائِطِ ، فَلَمْ أَرْ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» .

وقد خرج البُخَارِيُّ بتمامه في «باب : وقت الصلاة عند الزوال» ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> - ، وخرج بعضه في «كتاب : العلم» فيما سبق<sup>(٤)</sup> .

(١) (١٠٥٢) .

(٢) (١٨٤) (٩٢٢) (١٠٥٣) .

(٣) (٥٤٠) .

(٤) (٨٦) .

وخرجه - أيضاً - بمعناه من حديث قتادة ، عن أنس في «كتاب : الفتن»<sup>(١)</sup> .  
وليس في حديث الزهري وقاتادة عن أنس أن عرض الجنة والنار عليه كان في الصلاة .

وخرج - أيضاً - في «باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»<sup>(٢)</sup> من حديث فُليح : ثنا هلال بن علي ، عن أنس ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ، ثم رقي المنبر ، فأشار بيده قَبْلَ قِبلة المسجد ، ثم قال : «لقد رأيت الآن منذ صليتُ لكم الصلاة الجنة والنار مُمَثَلَتَيْنِ في قِبلة هذا الجدار، فلم أر كالْيَوْمِ في الخَيْرِ والشرِّ» - ثلاثاً .

وخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فذكر صلاته وخطبته بعد الصلاة ، وأنه قال فيها : «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت ؛ مخافة أن يصيبني من لفحها» - وذكر الحديث .

ومقصود البخاري بهذا الباب : أن من صلى لله عز وجل ، وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك ، فإن صلاته صحيحة ، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك - أيضاً .

واستدل بعرض النار على النبي ﷺ في صلاته ، وفي هذا الاستدلال نظر .  
قال الإسماعيلي : ليس ما أراه الله من النار حتى<sup>(٤)</sup> أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم ، ولا حكم ما أري ليخبرهم بما رآه كحكم

(١) (٧٠٨٩) .

(٢) (٧٤٩) .

(٣) (٣١/٣) .

(٤) لعل صوابه : «حين» .

من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائماً موضوعاً فجعله أمام مصلاه وقبلته .  
انتهى .

فأشار إلى الفرق من وجوه :

منها : أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور ، فإنما كره أن يتعمد المصلي ذلك ، وعرضُ النار على النبي ﷺ لم يكن كذلك .

ومنها : أن المكروه استقبالُ نار الدنيا ؛ لأنها هي التي عبدت من دون الله عز وجل ، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار ، فليست كنار الدنيا .

ومنها : أن ما أرى النبي ﷺ من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا .

ومن هنا قيل : إن جبريل لما شقَّ قلبَ النبي ﷺ وغسله في طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ لم يجزِ على ذلك حكم استعمالِ أواني الذهبِ في الدنيا .

وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار ، منهم : ابن سيرين ، كره الصلاة إلى تنور ، وقال : هو بيت نار .

وقال سفيان : يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد .

وقال إسحاق : السراج لا بأس به ، والكانون أكرهه - : نقله عنه حرب .

وقال مهنا : سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد ؟

قال : أكرهه ، وأكره كلَّ شيء ؛ حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف . وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء .

ونقل الفرج بن الصباح البرزاطي عن أحمد ، قال : إذا كان التنور [في قبلة

لا يصلي إليه ؛ كان ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور] <sup>(١)</sup> .

ووجه الكراهة : أن فيه تشبهاً بعباد النار في الصورة الظاهرة ، فكره ذلك ،

وإن كان المصلي يصلي لله ، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها

(١) سقط من (هـ) .

لمشابهة سجود المصلي فيه سجودَ عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة .

قال أحمد في رواية الميموني : لا تصلُّ إلى صورة منصوبة في وجهك .  
وقد سبق ذكر كراهة الصلاة إلى الصور .

وأما استثناء إسحاق من ذلك السراج ، فقد أشار حرب إلى الاستدلال له بما خرج من طريق أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي على حصير - وبين يديه مصباح - قال : فجاءت الفأرة ، فأخذت الفتيلة ، فالقتها على الحصير ، وأحرقت منه قدر الدرهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الفؤيسقة لتُضرمُ على أهل البيت» .

وقد خرج أبو داود<sup>(١)</sup> ، وليس عنده ذكر الصلاة على الحصير ، ولا أن بين يديه مصباحًا .

ولو وُضع بين يدي المصلي في صلاته نار لم تبطل صلاته ، ويزيلها عنه بحسب القدرة .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ [فأمَّ]<sup>(٣)</sup> ، فسمعناه يقول : «أعوذ بالله منك» . ثم قال : «ألعنك بلعنة الله» - ثلاثًا - وبسط يديه كأنه تناول شيئًا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : «إن عدوَّ الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ؛ ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة . فلم يستأخر - ثلاث مرات - ، ثم أردت أخذه ، والله ؛ لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح مؤثقا يلعبُ

(١) (٥٢٤٧)

(٢) (٧٣/٢)

(٣) كذا ، وليس هذا اللفظ في مسلم .



به ولدان أهل المدينة» .

وخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من حديث سماك بن حرب ، سمع جابر بن سمرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، فجعل يهوي بيده فسأله القوم حين انصرف ، فقال : «إنَّ الشيطان كان<sup>(٢)</sup> يلقي عليَّ شرر النار ؛ ليفتنني عن الصلاة ، فتناولته ، فلو أخذته ما انفلتَ مني حتى يُنَاطَ إلى سارية من سواري المسجد ينظرُ إليه ولدانُ أهل المدينة» .

\*\*\*

(١) (١٠٤/٥ - ١٠٥) .

(٢) في «هـ» : «كان الشيطان» .

## ٥٢ - باب

## كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .  
 قد سبق استدلال ابن المنذر بهذا الحديث - أيضاً - على كراهة الصلاة في المقبرة ، وكذلك الخطابي وغيره .

ووجه ذلك : أن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم ، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها ، فدلّ على أن القبور ليس فيها صلاة ، وأن البيت يُكره إخلاؤه عن الصلاة ، لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة .

ولكن قد يقال : النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه أن المقابر<sup>(١)</sup> تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد ؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادةً . ومن فيها من الأموات لا يقدرّون على الصلاة ، فصارت خالية عن الصلاة عادة .

وهذا إخبار بحسب الغالب ، وإلا فقد شوهد<sup>(٢)</sup> صلاة بعض الموتى في قبورهم ، ورُئيَ ذلك في المنام واليقظة ، ولكنه نادر ، فنهى عن تشبيه بيوت الأحياء بمقابر الأموات في إخلائها عن الصلاة [فيها لذلك]<sup>(٣)</sup> .

وقد قال الحسن : من أوى إلى فراشه طاهراً ، وذكر الله حتى تغلبه عيناه كان فراشه له مسجداً ، ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ، ولم يذكر الله كان فراشه له قبراً .

(١) في «ق» : «يراد منه خلوان المقابر» .

(٢) في الأصل : «ق» : «شهود» .

(٣) في «هـ» : «كذلك» .

يشير إلى أنه يصير كالقبر لخلوه عن الذكر ، والنائم على الذكر يصير له كالمسجد .

وحيث فلا يبقى في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعاً ، حيث كان المراد ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع .

وقد قال بعضهم في قوله : «ولا تتخذوها قبوراً» : إنه نهى عن الدفن في البيوت ، وهذا بعيد جداً .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : لا معنى لقول من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت ، فقد دُفن النبي ﷺ في بيته الذي كان يسكنه .

وأكثر العلماء على جواز الدفن في البيوت ، ووصى يزيد بن عبد الله بن الشخير أن يدفن في داره ، فدُفن فيها ، وشهد الحسن جنازته ، ولم ينكر ذلك أحد . قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يُدفن فيه إذا مات ، قد فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم .

وقال - أيضاً - : ما أحبُّ أن يدفن في بيته ، يُدفن في المقابر مع المسلمين . [وقال فيمن وصى أن يُدفن في داره : يُدفن في المقابر مع المسلمين . وإن دُفن في داره أضرَّ بالورثة ، والمقابر مع المسلمين]<sup>(٢)</sup> أعجب إلي . وتأوله بعض أصحابنا على أنه نقص من قيمة الدار بدفنه فيها أكثر من مقدار ثلث مال الموصي .

وهذا بعيدٌ جداً ، بل ظاهرُ هذه الرواية يدل على أن من وصى في دفنه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضل أنه لا تنفذ وصيته بذلك .

\*\*\*

(١) في «شرح البخاري» له (٣٩٣/١) .

(٢) سقط من «ه» .

## ٥٣ - بَابُ

## الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيَذْكَرُ أَنْ عَلِيًّا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ .

هذا مروى عن علي من وجوه :

فروى وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن شريك العامري ، عن عبد الله بن أبي المحل ، عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف<sup>(١)</sup> .

ورواه غير وكيع ، فقال : عن عبد الله بن أبي المحل ، عن أبيه ، عن

علي .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يسأل عن الأرض الخسف :

أُيْصَلِّي فِيهَا ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : حَدِيثَ عَلِيٍّ - وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وروى يعقوب بن شيبة ، عن أبي نعيم : ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي :

حدثني حجر بن عنبس ، قال : خرجنا مع علي إلى الحرورية ، فلما وقع في

أرض بابل قلنا : أمسيت يا أمير المؤمنين ، الصلاة ! الصلاة ! قال : لم أكن

أصلي في أرض قد خسف الله بها .

وخرجه وكيع ، عن مغيرة بن أبي الحر ، به بنحوه .

وهذا إسناد جيد ، والمغيرة بن أبي الحر وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم :

ليس به بأس . وحجر بن عنبس ، قال ابن معين : شيخ كوفي مشهور .

وروي عن علي مرفوعاً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٢ - الثقافية) .

وروى عقبه عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن شريك ، عن ابن أبي المحل ، أن علياً مر

بجانب من بابل ، فلم يصل بها .

خرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق ابن وهب : ثنا ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن عمارة بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الغفاري ، أن علياً مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حَبِيَّ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلِ ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ .

وخرجه - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من وجه آخر عن ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن علي ، بمعناه . وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> : هو إسناد ضعيف ، مجمع على ضعفه ، وهو منقطع غير متصل ، وعمارة [بن سعد]<sup>(٤)</sup> والحجاج وأبو صالح مجهولون . قلت : الموقوف أصح ، [وضعف أبو الحسين ابن المنادي الجميع]<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

قال البخاري - رحمه الله - :

٤٣٣ - ثنا إسماعيل بن عبد الله : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» .

هذا الحديث : نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب ، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار ، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة ، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم .

(١) (٤٩٠) .

(٢) (٤٩١) .

(٣) (٢٢٣/٥) .

(٤) من «هـ» .

(٥) سقط من «هـ» .

وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات فمن رأى ما حلَّ بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته ، ولم يتفكر في حالهم ، ويعتبر بهم فليحذر من حلول العقوبة به ، فإنها إنما حَلَّتْ بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر . وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض ، ولا الإقامة بها ، وقد صرَّح بذلك طائفة من العلماء ، منهم : الخطابي وغيره ، ونصَّ عليه أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن نزل الحجر : أيشرب من مائها ويعجن به ؟ قال : لا ، إلا لضرورة ، ولا يقيم بها .

وعلى هذا : فيتوجه أن من صلى بها لغير ضرورة ، ولم يكن في صلاته على حالة الخشوع والخشية التي رخص النبي ﷺ في الدخول عليها أن لا تصحُّ صلاته ، على قياس قول من قال : إن الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل لا تصح ، إلا أن يفرق : بأن النهي هنا عن الدخول لا يخص الصلاة ، بخلاف النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ، فيتخرج حينئذ الصلاة فيها<sup>(١)</sup> على الصلاة في الأرض المغضوبة ، كما سبق ذكره .

وأحمد - في رواية - مع جماعة من أهل الظاهر : يوجبون الإعادة على من صلى في أرض غضب ، وكذلك إسحاق - في رواية عنه - ، إذا كان عالمًا بالنهي .

وأما الوضوء من مائها : فقد صرح طائفة من الظاهرية بأنه لا يصح ، ويتخرج على قواعد الإمام أحمد وأصحابه على الخلاف عندهم في الوضوء بالماء المغضوب .

وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه في حديث خرج الطبراني في «أوسطه»<sup>(٢)</sup> من رواية ابن إسحاق : حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ،

(١) في «ق» : «منها» والمثبت من «هـ» وهو أشبه .

(٢) (٣٤٠٤) .

عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : مر<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ بالحِجْرِ واستقى الناس من بثرها ، [ثم راح فيها]<sup>(٢)</sup> ، فلما استقلَّ أمر الناس ألا يشربوا من مائها ، ولا يتوضئوا منه ، وما كان من عجيب عَجَبٍ بشيء من مائها أن يُعلَفَ به ، ففعل الناس .

وروى يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن العباس بن سهل بن سعد - أو عن العباس بن سعد - ، أن رسول الله ﷺ حين مر بالحِجْرِ ونزلها استقى الناس من بثرها ، فلما راحوا منها قال رسول الله ﷺ للناس : « لا تَشْرَبُوا من مائها شيئاً ، ولا تتوضئوا منه للصلاة ، وما كان من عجيب عجتتم به فاعلِفُوهُ الإِبِلَ ، ولا تَأْكُلُوا منه شيئاً » .  
وهذا مرسل<sup>(٣)</sup> .

وقد خرج البخاري حديث ابن عمر هذا في «قصص الأنبياء» من «كتابه»<sup>(٤)</sup> هذا من حديث عبد الله بن دينار ونافع وسالم ، عن ابن عمر . وفي رواية عبد الله ونافع : أنهم نزلوا الحجر . وفي حديث سالم : أنه مرَّ بالحجر وتَقَنَّعَ بردائه ، وهو على الرَّحْلِ .

وخرج مسلم<sup>(٥)</sup> حديث سالم ، وفيه : ثم زَجَرَ فأسرع حتى خلفها . وحمل أبو الحسين ابن المنادي من متقدمي أصحابنا النهي عن دخولها وعن شرب مائها على الكراهة دون التحريم . والله أعلم .

\*\*\*

(١) في «الأوسط» : «نزل» .

(٢) سقط من «ه» .

(٣) وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٤٠/٥) . وانظر : ابن هشام في «السيرة» (٥٢١/٢) و«البدية والنهاية» (١١/٥) .

(٤) (٣٣٧٨) (٣٣٧٩) (٣٣٨٠) .

(٥) (٢٢١/٨) .

## ٥٤ - بَابُ

## الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ .

روى حجاج بن منهال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، عن نافع ، قال : قال عمر :  
إنا لا ينبغي لنا أن ندخل كنيسة فيها تصاوير .

وروى وكيع في «كتابه» ، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، عن أبيه ،  
عن أسلم مولى عمر ، قال : قال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم التي فيها  
تصاوير<sup>(١)</sup> .

وعن سفيان ، عن خُصيف ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة  
[في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل]<sup>(٢)</sup> .

وقال سفيان : لا بأس بالصلاة<sup>(٣)</sup> فيها إذا لم يكن فيها تماثيل ، وإن وجدَ  
غيرها فهو أحبُّ إليَّ .

وكره مالك الصلاة في البيع والكنائس ؛ لنجاستها من أقدامهم ، ولما فيها  
من الصور ، وقال : لا ينزل بها إلا من ضرورة - : ذكره صاحب «التهذيب» .

ورَخَّصَ أكثر أصحابنا في دخول ما ليس فيه صور منها ، والصلاة فيها .  
وكرهه بعضهم ، منهم : ابن عقيل ، ومنهم من حكى في الكراهة عن أحمد  
روائتين ، والمنصوص عن أحمد : كراهة دخولها في أعيادهم ومجامعهم فيها .

(١) ورواه عبد الرزاق (٤١١/١ - ٤١٢) من طريقين عن نافع ، عن أسلم .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٤١١/١) عن سفيان .

(٣) سقط من «ه» .



ويستدل للكرهة فيما فيه صور : بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وبأنه محلّ الشياطين ، فتركه الصلاة فيه كالحمام والحشّ .

ويدل على كراهته - أيضاً - : خروج النبي ﷺ من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة ، وقال : « إِنَّ هَذَا الْوَادِي حَضَرْنَا فِيهِ شَيْطَانٌ »<sup>(١)</sup> .  
وكره أصحاب الشافعي الصلاة فيها ، مع الصحة .

وحكى ابن المنذر وغيره : الرخصة فيها عن طائفة [من العلماء]<sup>(٢)</sup> ، منهم : أبو موسى ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر .

وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها ، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور .

وصرح كثير من أصحابنا بتحريم الدخول إلى بيت فيه صور على جدرانها ، وإن كان لا يقدر على إزالتها ، وسواء كان حماماً أو غيره ، منهم : ابن بطة ، والقاضي أبو يعلى .

وذكر صاحب «المغني» أن ظاهر كلام أحمد أنه مكروه غير محرم ، وحكاه - أيضاً - عن مالك ، وعن أكثر أصحاب الشافعي أنه محرم ، وذكر في أثناء كلامه : أن دخول البيع والكنائس جائز ، ولو كان فيها صور ، وجعله دليلاً له ، وهو يشعر بأنه محل إجماع .

ولعل الفرق : أن صور البيع والكنائس تُقرّ ولا يلزم إزالتها ، كما يقر أصل البيع والكنائس ، بخلاف الصور في بيوت المسلمين ؛ فإنه يجب إزالتها ومحوها .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٣٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً .

وأصله في مسلم (١٣٩/٢) من حديث أبي قتادة .

(٢) من «هـ» .

قال البخاري :

٤٣٤ - ثنا محمدٌ : ثنا عبدةٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن أم سلمة ذكرت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كنيسته رأيتها بأرض الحبشة ، يُقال لها : مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أولئك قومٌ إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله» .

«محمد» : شيخ البخاري ، الظاهر أنه : ابن سلام البيكندي . وشيخه ، هو : عبدة بن سليمان الكلابي .

وهذا الحديث : يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور ، والصور التي في البيع والكنائس في معناها ؛ لأنها صور مصورة على صور أنبيائهم وصالحهم للتبرك بها - في زعمهم - ، وكنائسهم وبيعهم منها<sup>(١)</sup> ما هو على قبور أكابرهم ، ومنها ما هو على أسمائهم ، فالكل ملتحق بما بني على القبور في المعنى ، فلهذا ذكر النبي ﷺ هذا الكلام عند ذكر الكنائس ، وما فيها من الصور ، وكفى بذلك ذماً للكنائس المصور فيها ، وأنها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط ، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تجتمع قبيلتان في أرضٍ» .

وقال طاوس : لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب . وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه لا ينبغي الجمع بين المساجد والكنائس في أرض واحدة .

فالجمع بين فعل الصلاة التي وضعت لأجلها المساجد ، وبين الكفر المفعول

(١) في «ق» : «فيها» .

(٢) أحمد (١/٢٢٣ - ٢٨٥) وأبو داود (٣٠٣٢) والترمذي (٦٣٣) .

بلفظ : «لا يصلح» أو «لا تكون» .

في الكنائس في بقعة واحدة أولى بالنهي عنه ، فكما أنهم لا يُمكنون من فعل عباداتهم في المساجد ، فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم .

فإن قيل : فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين ، وإذا جاز الإقرار على ذلك جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعتهم وكنائسهم بطريق الأولى :

فروى ابن إسحاق<sup>(١)</sup> ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : قدموا على رسول الله ﷺ المدينة - يعني : وفد نجران - ، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر ، عليهم ثياب الحبرَات : جُنُبٌ وأردية ، قال : يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله ﷺ : ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم ، وقد حانت صلاتهم ، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون ، فقال رسول الله ﷺ : «دعوهم» ، فصلوا إلى المشرق .

قيل : هذا منقطع ضعيف ، لا يحتج بمثله ، ولو صحَّ فإنه يحمل على أن النبي ﷺ تألفهم بذلك في ذلك الوقت استجلاباً لقلوبهم ، وخشيةً لنفورهم عن الإسلام ، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله .

ولهذا شرط عليهم عمر - رضي الله عنه - عند عقد الذمة إخفاء دينهم ، ومن جملته ألا يرفعوا أصواتهم في الصلاة ، ولا القراءة في صلاتهم فيما يحضره المسلمون .

\*\*\*

(١) «السيرة» لابن هشام (١/٥٧٤) .

## ٥٥ - بَابُ

٤٣٥ ، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » - يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا .

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

وقد خرج البخاري في موضع آخر من « كتابه »<sup>(١)</sup> من حديث عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكنه خشي - أو خشي - أن يتخذ مسجداً .

وخرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « اللهم ، لا تجعل قبوري وثناً يُعبد ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وروى مالك في « الموطأ »<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ، لا تجعل قبوري وثناً يُعبد ، اشتد غضبُ الله على

(١) (٤٤٤١) .

(٢) (٢٤٦/٢) .

(٣) (ص ١٢٤) .

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني : حدثنا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .  
خرجه من طريقه البزار<sup>(١)</sup> .

وعمر هذا ، هو : ابن صهبان ، جاء منسوباً في بعض نسخ «مسند البزار» ، وظنَّ ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> أنه : عمر بن محمد العمري ، والظاهر أنه وهم .

وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بإسناد فيه نظر .

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> : الوثن الصنم . يقول : لا تجعل قبري صنماً يصلى إليه ، ويسجد نحوه ، ويعبد ، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا في<sup>(٤)</sup> قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجداً ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه مما لا يرضاه ؛ خشية عليهم من امتثال طرقهم ، وكان [رسول الله] ﷺ<sup>(٥)</sup> يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتباعهم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ : «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَعْلِ بِالنَعْلِ ، حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَهُمْ لَوْ دَخَلَ جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»<sup>(٦)</sup> . انتهى .

(١) (٤٤٠ - كشف الأستار) وعنه ابن عبد البر (٤٣/٥) .

(٢) «التمهيد» (٤١/٥ - ٤٢) .

(٣) (٤٥/٥) .

(٤) في «ه» : «إلى» .

(٥) من «ه» .

(٦) أخرجه البخاري (٧٣١٩) (٧٣٢٠) ومسلم (٥٧/٨) .

من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

ويؤيد ما ذكره : أن النبي ﷺ كان يحذر من ذلك في مرض موته ، كما في حديث عائشة وابن عباس ، وسبق حديث جندب أن النبي ﷺ قال ذلك قبل موته بخمس .

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(١)</sup> من حديث أبي عبيدة بن الجراح ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ ، وأنه قال ذلك في مرض موته من حديث عليّ ، وأسامة بن زيد ، وكعب بن مالك وغيرهم .

وخرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> حديث أسامة [بن زيد]<sup>(٣)</sup> ، ولفظه : قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أدخل عليّ أصحابي » . فدخلوا عليه ، فكشف القناع ، ثم قال : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وخرج حديث عائشة<sup>(٤)</sup> من رواية [ابن] إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، وقال في آخر حديثه : « يحرم ذلك على أمته » .

وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى :

قال الشافعي - رحمه الله - : وأكره أن يُعظَّم مخلوقٌ حتى يُتخذ قبره مسجداً ، خشية الفتنة عليه وعلى من بعده .

وقال صاحب «التنبيه»<sup>(٥)</sup> من أصحابه : أما الصلاة عند رأس قبر رسول الله

ﷺ متوجهاً إليه فحرام .

(١) (١٩٦/١) .

(٢) (٢٠٤/٥) .

(٣) من «هـ» .

(٤) (٢٧٤/٦) .

(٥) في «هـ» : «التنبيه» .

قال القرطبي : بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ ، فأعلوا حيطانَ تربته ، وسدوا الداخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ ، ثم خافوا أن يتخذَ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبلَ المصلين فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره . ولهذا المعنى قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره .



## ٥٦ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا سَيَّارٌ - هُوَ : أَبُو الْحَكَمِ - : ثنا يَزِيدُ الْفَقِيرُ : ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي » .  
فذكر الحديث ، وفيه :

« وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » .

وذكر بقية الحديث .

وقد خرج به بتمامه في أول « التيمم »<sup>(١)</sup> من هذا الوجه ، ومن وجه آخر ، وسبق الكلام عليه هنالك مستوفى .

وذكرنا : أن قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وأيما رجل أدركته الصلاة فليصل » قد استدللَّ بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمائم وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه ، وإن من العلماء من منع دلالة على ذلك ، وقال : إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خُصَّتْ عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها ، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض ، في مسجد مبني وغير مبني ، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن ، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض ؛ لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه .

وقد خرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،

(١) (٣٣٥) .

(٢) (٢٢٢/٢) .



عن النبي ﷺ ، قال : « أعطيت خمسا ما أُعطيهنَّ أحدٌ كان قبلي » - فذكر منها : « وجعلت لي الأرض مساجدَ وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تَمَسَّحْتُ وُصَلَّيْتُ ، وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعتهم » .

وهذا يرجع إلى أن العموم إذا سيق لمعنى خاص عمَّ ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له ، ومن الناس من يأخذُ بعموم اللفظ ، والأظهر الأول . والله أعلم .

وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص ، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره ، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاصٌ سيق له الكلام ، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من [عموم]<sup>(١)</sup> كلامه . والله أعلم .

وقد زعم بعضهم : أن عموم قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً » لا يصحُّ الاستثناء منه ؛ لأنه وقع في « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> من حديث حذيفة : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً » . قال : وتأکید العموم بـ « كل » ينفي الاستثناء منه ؛ لأن التأكيد ينفي المجاز ، والعام المستثنى منه يصير مجازاً .

وهذا الذي زعمه غير صحيح ، وقد قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله ، كان يصومه إلا قليلاً »<sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على أن التأكيد بـ « كل » لا يمنع من الاستثناء ، ولا من أن يُراد به بعض<sup>(٤)</sup> مدلوله عند الإطلاق .

وقوله : « إن العام المستثنى منه يصير مجازاً » فممنوع ، بل هو حقيقة فيما عدا المستثنى منه عند أصحابنا وغيرهم .

(١) من « ه » .

(٢) (٦٣/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦١/٣) .

(٤) في « ق » : « نقض » .

وأيضاً ؛ فالعموم المؤكد بـ «كُلِّ» يصح الاستثناء منه بغير خلاف ، فلو قال : نِسَائِي كُلُّهُنَّ طَوَالِقُ إِلَّا فُلَانَةَ ، فإنه مثل قوله : كل امرأة لي طالق إلا فلانة ، أو كل عبد لي حرٌّ إلا فلاناً ، والاستثناء صحيح في الكل ، ولو استثنى ذلك بقلبه من غير تلفظ به ففي صحته روايتان عن أحمد ، حكاهما ابن أبي موسى وغيره .

وفي القرآن العظيم : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ [ص: ٧٣ ، ٧٤] ، وحكى عن إبليس أنه قال : ﴿ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ (٨٢) ﴾ [ص: ٨٢ ، ٨٣] ، وهذا استثناء من عموم مؤكد ، وما صحَّ الاستثناء منه صحَّ تخصيصه .



## ٥٧ - بَابُ

## نَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سَيُورٍ : قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ حُدَيَّةً وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا ، فَخَطَفْتُهُ . قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ . قَالَتْ : فَطَفَقُوا يُفْتَشُونَنِي . حَتَّى فَتَشُوا قُبْلَهَا . قَالَتْ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّةُ فَالْقَتَهُ . قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ ، زَعَمْتُمْ ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ . قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمْتُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا حَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ . قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي . قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا ؟

قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

الْوِشَاحُ : قِيلَ : إِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَجَمْعُهُ : وَشَحٌ ، وَمِنْهُ : تَوْشَحٌ بِالثَّوْبِ وَاتَّشَحَ بِهِ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا كَانَتْ شَيْئًا مِنْ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ الَّذِي تَتَوْشَحُ بِهِ ، وَفِيهِ حُلِيٌّ وَسَيُورٌ حَمْرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحُدَيَّةُ : الْحِدَاةُ . وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ : حُدَيَّةٌ بضم الحاء وتشديد الياء ،

وقيل : إن الصواب : حُدَيَّةٌ بتخفيف الياء وبعدها همزة ، وهو تصغير<sup>(١)</sup> حِدَاةٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ «ق» : «تصغير» تصحيف .

وفي الحديث : دليل على أن الله تعالى قد يفرج كربات المكروبين ويخرق لهم العوائد وإن كانوا كفاراً . كما روي أن جيشاً من المسلمين حاصروا حصناً من الكفار ، فعطش الكفار واشتد بهم العطش ، فجأروا إلى الله يسألونه أن يسقيهم ، فجاءت سحابة فمطرت على حصنهم حتى شربوا ، فارتحل عنهم المسلمون .

وقد ذكرها ابن أبي الدنيا بإسناده في «كتاب : مجابي الدعوة»<sup>(١)</sup> .

فإن كان الكافر مظلوماً كهذه المرأة فهو أقرب إلى تفريج كربته وإجابة دعوته ، فإن دعوة المظلوم قد تجاب من الكافر ، كما ورد في أحاديث مرفوعة متعددة ؛ فإن عدل الله يسع المؤمن والكافر ، والبر والفاجر .

وظاهر هذا الحديث : يدل على أن هذه المرأة إنما أسلمت بعد قصة الوشاح .

وقول عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش ، والحفش : خباء صغير .

ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : أنه يجوز للمرأة أن تقيم في المسجد وتنام فيه ، فإن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه .

وقد روى محمد بن سعد في «طبقاته»<sup>(٢)</sup> : أبنا محمد بن عمر - هو : الواقدي - : حدثني عمر بن صالح بن نافع : حدثني سودة بنت أبي ضبيس الجهني - وقد أدركت وبايعت ، وكانت لأبي ضبيس صحبة - ، عن أم صبيبة خولة بنت قيس ، قالت : كنا نكون في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخالطن ، وربما غزلنا ، وربما عالج بعضنا فيه الخوص . فقال عمر : لأردنكن حرائر . فأخرجنا منه ، إلا أنا كنا نشهد

(١) (١٢٨) .

(٢) (٢١٧/٨) .

الصلوات في الوقت .

وهذا الإسناد فيه ضعف .

واستدلَّ بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر : على جواز مكث الحائض في المسجد ؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً ، وفي ذلك نظر ؛ لأنها قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض ، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد .

وخرج أبو داود وابن خزيمة<sup>(١)</sup> من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :  
« لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب » .

وفي إسناده مقال .

وفيه أحاديث أخر . والله أعلم .

\*\*\*

(١) أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٧) .

## ٥٨ - باب

## نوم الرجال في المسجد

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصَّفَةِ فُقَرَاءَ .

حديث أبي قلابة عن أنس خرجه البخاري في كتاب «المحاربة»<sup>(١)</sup> : ثنا موسى ابن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : قدم رهط من عكل على النبي ﷺ ، فكانوا في الصَّفَةِ ، فاجتؤوا المدينة - وذكر الحديث . وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر خرجه في «أبواب : السمر بعد العشاء»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي عثمان النهدي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وإن النبي ﷺ قال : «من كان عنده طعامٌ اثنين فليذهب بثالث» - وذكر الحديث بطوله .

وخرج - أيضاً - في «كتاب : الرقاق» في «باب : عيش النبي ﷺ وأصحابه»<sup>(٣)</sup> من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال له : «الْحَقُّ أَهْلَ الصَّفَةِ فَادْعِهِمْ» . قال : وأهل الصَّفَةِ أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها - وذكر حديثاً طويلاً .

خرج البخاري في هذا الباب<sup>(٤)</sup> ثلاثة أحاديث :

(١) (٦٨٠٤) .

(٢) (٦٠٢) .

(٣) (٦٤٥٢) .

(٤) في الاصل «ق» : «في هذا الحديث في هذا الباب» خطأ .

الحديث الأول :

٤٤٠ - ثنا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

كذا في هذه الرواية : «أعزب» . وقال جماعة من أهل اللغة : إن الصواب :

«عزب» ، يقال : رجل عزب إذا لم يكن له زوجة ، وامرأة عزبة إذا لم يكن لها زوج ، وأصل العزوبة الغيبة والبعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وسمي العزب : عزباً ؛ لبعده عهده بالجماع .

وخرج البخاري في «التعبير» من «صحيحه»<sup>(٣)</sup> ، من حديث صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر - في حديث طويل ذكره - ، قال : وكان بيتي المسجد قبل أن أنكح .

ومن حديث سالم ، عن ابن عمر ، قال : كنت غلاماً شاباً عزباً في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت أبيتُ في المسجد<sup>(٤)</sup> .

وخرجه في «المناقب» بمعناه<sup>(٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ، ونَقِيلُ فيه ونحن شباب .

وروى وكيع ، عن عبد الله<sup>(٧)</sup> بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

(١) في «ق» : «رسول الله» والمثبت من «هـ» و«اليونينية» .

(٢) كذا وهما آيتان دخل على المؤلف إحداهن في الأخرى . [سورة سبأ : ٣] و [يونس : ٦١] .

(٣) (٧٢٠٨) .

(٤) (٧٢٣٠) .

(٥) (٣٧٣٨) .

(٦) (١٢/٢) .

(٧) في «ق» : «عبيد الله» ، ووکیع إنما يروي عن المكبر . والله أعلم .

قال : ما كان لي مبيتٌ ولا ماوى على عهد النبي ﷺ إلا في المسجد .

الحديث الثاني :

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟» . فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَاضَبَنِي ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» . فَجَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ - ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : «قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» .

وخرجه في «المناقب»<sup>(١)</sup> عن القعني ، عن عبد العزيز ، بزيادةٍ ونقصٍ .

الحديث الثالث :

٤٤٢ - ثنا يُوْسُفُ بْنُ عِيسَى : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ<sup>(٢)</sup> الصِّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِذَا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَبْدُو<sup>(٣)</sup> عَوْرَتَهُ .

أبو حازم هذا، اسمه: سلمان الأشجعي الكوفي ، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد الحديث الذي قبله اسمه : سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني .

وقد خرجه الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن فضيل بن غزوان ، عن

(١) (٣٧٠٣) .

(٢) في هـ : «أهل» .

(٣) من بعض نسخ البخاري : «تري» .



أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : لقد رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ، فمنهم من يبلغ ركبته ، ومنهم من هو أسفل من ذلك ، فإذا ركع أحدهم قبض عليه مخافة أن تبدو عورته .

وفيه : دليل على إعراء المناكب في الصلاة للضرورة ، إذا لم يجد ما يسترهما ، وأن الصلاة تصح حينئذٍ . وقد سبق ذكر ذلك .

وفي معنى هذا الحديث : ما رواه زيد بن واقد : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : كنت من أصحاب الصفة ، وما منا أحد عليه ثوب تام ، قد اتخذ العرق في جلودنا طرقاً من الوسخ والغبار<sup>(١)</sup> .

وخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، [و] إن بعضهم ليستتر ببعض من العري ، وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله ﷺ ، فقام علينا فسلم - وذكر حديثاً .

وخرج الترمذي وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديث فضالة بن عبيد ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس يخبر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة ، وهم أصحاب الصفة ، حتى تقول الأعراب : هؤلاء مجانين ، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم ، فقال : «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزادوا فاقةً وحاجةً» . قال فضالة : وأنا يومئذٍ مع رسول الله ﷺ .

وقال الترمذي : حديث صحيح .

وخرج ابن حبان في «صحيحه» والحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث طلحة بن عمرو ،

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/٧٠ - ١٧٠) .

(٢) (٣٦٦٦) .

(٣) الترمذي (٢٣٦٨) وابن حبان (٧٢٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٦٨٤) والحاكم (٣/١٥) وكذا أحمد (٣/٤٨٧) والبزار (٣٦٧٣ - كشف)

والطبراني (٨/٣٧١) والبيهقي (٢/٤٤٥) .

قال : نزلتُ الصفةَ فرافقت رجلاً ، فكان يجري علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمر بين رجلين ، فسلم ذات يوم من الصلاة ، فناداه رجل منا ، فقال : يا رسول الله ، قد أحرق التمر بطوننا - وذكر بقية الحديث - وفي رواية : وتخرقت عنا الخنْفُ<sup>(١)</sup> .

وفي رواية عن طلحة بن عمرو ، قال : كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ ، وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، وإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة . قال : وكنت ممن نزل الصفة - وذكر بقية الحديث .

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناده ، عن عثمان بن اليمان ، قال : لما كثر<sup>(٣)</sup> المهاجرون بالمدينة ، ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد ، وسماهم : أصحاب الصفة ، فكان يجالسهم ويأنس بهم .

والأحاديث في ذكر أهل الصفة كثيرة جداً في ذكر فقرهم وحاجتهم وصبرهم على ذلك ، وليس المقصود من ذلك في هذا الباب إلا نومهم في المسجد ، ولا شك في أن أهل الصفة كانوا ينامون في المسجد ، لم يكن لهم مأوى بالليل والنهار غير الصفة ، وكانت في مؤخر المسجد ينزلها من لا مأوى له من الغرباء الواردين على النبي ﷺ ممن لا يجد مسكناً .

ويدل على نومهم في المسجد : ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث يحيى بن أبي كثير : ثنا أبو سلمة ، عن يعيش بن<sup>(٥)</sup> طخفة بن قيس الغفاري ، قال : كان أبي من أصحاب الصفة ، فقال رسول الله ﷺ : «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» ، فانطلقنا ، فقال : «يا عائشة ، أطمعينا» ،

(١) جمع خنْفٍ ، وهو نوع غليظ من أردإ الكتان ، أراد ثياباً تعمل منه كانوا يلبسونها (النهاية) .  
(٢) (٤٤٥/٢) .

(٣) في الأصلين : «كثرت» والمثبت من البيهقي .

(٤) أحمد (٤٢٩/٣) (٤٢٦/٥) وأبو داود (٥٠٤٠) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٧٥٢) .

(٥) في «ق» : «عن» خطأ وانظر : «تهذيب الكمال» (٣٧٥/١٢) .

فجاءت بحشيشة فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ، أطعمينا » ، فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ، اسقينا » ، فجاءت بعس من لبن ، فشربنا ، ثم قال : « يا عائشة ، اسقينا » ، فجاءت بقدر صغير فشربنا ، ثم قال : « إن شئتم بئس ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد » . قال : فينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله ، فقال : « إن هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل » ، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ .

وخرج الترمذي<sup>(١)</sup> بعضه من رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقيل : إنه وهم ، والصواب : رواية يحيى بن أبي كثير ، وقد اختلف عليه في إسناده .

وروى ابن سعد<sup>(٢)</sup> عن الواقدي : حدثني واقد بن أبي ياسر التميمي ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال : كان أهل الصفة ناساً فقراء من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا منازل لهم ، فكانوا ينامون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ويظلمون فيه ، ما لهم مأوى غيره ، فكان رسول الله ﷺ يدعوهم بالليل إذا تعشى فيفرقهم على أصحابه ، ويتعشى طائفة منهم مع رسول الله ﷺ ، حتى جاء الله بالغنى .

وقد سئل سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد ؟ فقالا : كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ، وهم قوم كان مسكنهم المسجد ؟

واعلم أن النوم في المسجد على قسمين :

(١) (٢٧٦٨) .

(٢) (١٣ / ٢ / ١) .

(٣) البيهقي (٤٤٦ / ٢) .

أحدهما :

أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر ، ومن تدركه القائلة ونحو ذلك ، فهذا يجوز عند جمهور العلماء ، ومنهم من حكاه إجماعاً ، ورخص في النوم في المسجد : ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، وعطاء وقال : ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة .

وقال عمرو بن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير .

وممن روي عنه أنه كان يقبل في المسجد : عمر وعثمان - رضي الله عنهما . ونهى مجاهد عن النوم في المسجد .

وقال أيمن بن نابل : رأني سعيد بن جبير نائماً في الحجر فأيقظني ، وقال :

مثلك ينام هاهنا !

وكرهه الأوزاعي .

وممن كان لا يدع أحداً ينام في المسجد : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،

وابن عمر .

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث داود بن أبي

هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عمه ، عن أبي ذر ، قال : أتاني

نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد ، فضربني برجله ، وقال : «ألا أراك نائماً

فيه ؟» . قلت : يا نبي الله ، غلبتني عيني .

وعمُّ أبي حرب : قال الأثرم : ليس بالمعروف .

ورواه شريك ، عن داود ، عن أبي حرب ، عن أبيه ، عن أبي ذر .

والصحيح عن عمه - : قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

(١) أحمد (١٥٦/٥) وابن حبان (٦٦٦٨) .

(٢) «العلل» (٦/٢٨٠) .

وخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من رواية عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب : حدثني أسماء ، أن أبا ذر كان يخدم النبي ﷺ ، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، فكان هو بيته يضطجع فيه ، فدخل رسول الله ﷺ المسجد ليلة ، فوجد أبا ذر نائماً مُنْجِداً في المسجد ، فنكته رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا أراك نائماً؟» قال أبو ذر: يا رسول الله ، فأين أنام ؟ هل لي من بيت غيره ؟ - وذكر الحديث .

وروى ابن لهيعة ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن زياد ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ خرج على ناس من أصحابه - وهم رقود في المسجد - ، فقال : «[انقلبوا]<sup>(٢)</sup>؛ فإن هذا ليس بمرقد» .

ذكره الأثرم ، وقال : إسناده مجهول منقطع .

قال : وحديث أبي ذر ليس فيه بيان نهى .

قلت : وقد روي حديث سعد : عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعد .

خرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» ، وهو منقطع منكر .

والقسم الثاني :

أن يتخذ مقبلاً ومبيتاً على الدوام : فكرهه ابن عباس وقال - مرة - : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

وهذا القسم - أيضاً - على نوعين :

أحدهما : أن يكون لحاجة كالغريب ، ومن لا يجد مسكناً لفقره ، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة ، والوفود ، والمرأة السوداء ونحوهم .

وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون : من يريد الصلاة ، فإني أراه واسعاً ،

(١) (٤٥٧/٦) ورواه مرة أخرى (١٤٤/٥) من طريق شهر ، عن ابن غنم ، عنه .

(٢) في «هـ» : «اسكنوا» .

وأما الحاضر فلا أرى ذلك .

وقال أحمد : إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس ، وأما أن يتخذه مبيتاً أو مقبلاً فلا .

وهو قول إسحاق - أيضاً .

والثاني : أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن ، فرخص فيه طائفة ، وحكي عن الشافعي وغيره ، وحكي رواية عن أحمد ، وهو اختيار أبي بكر الأثرم . وقال الثوري : لا بأس بالنوم في المسجد .

وروى حماد بن سلمة في «جامعه» : ثنا ثابت ، قال : قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير : ما أراني إلا مكلم الأمير أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجد ويحدثون ويجنبون . فقال : لا تفعل ، فإن ابن عمر سئل عنهم ، فقال : هم العاكفون .

وحمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكناً ألا يقصد المسجد للنوم فيه . وهذا مسلك البيهقي .

واستدل بما خرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - مرفوعاً - : «من أتى المسجد لشيء فهو حظه» .

وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي ، فيه ضعف .

ويعضده : قول النبي ﷺ : «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(٢)</sup> . وقوله :

«إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»<sup>(٣)</sup> - أو كما قال رسول الله ﷺ .

\*\*\*

(١) (٤٧٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٢/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠/٢) .

## ٥٩ - بَابُ

## الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ .

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى : ثَنَا مِسْعَرٌ : ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ : أَرَاهُ قَالَ : ضَحَّى - ، فَقَالَ : «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

حديث كعب قد خرجه بتمامه في مواضع آخر<sup>(١)</sup> ، وهو حديث توبته وتخلفه عن تبوك . وفي الحديث : وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس .

وخرجه مختصراً في أواخر «السير»<sup>(٢)</sup> ، فقال : «باب : الصلاة إذا قدم من سفر» ، وخرج فيه [من]<sup>(٣)</sup> حديث كعب ، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحَّى دخل المسجد ، فصلَّى ركعتين قبل أن يجلس .

وقد خرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، ولفظه : كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

وخرج البخاري - أيضاً<sup>(٥)</sup> - من حديث شعبة ، عن محارب بن دثار ، قال : سمعت جابراً ، قال : [كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال

(١) (٤٤١٨) (٤٦٧٧) .

(٢) (٣٠٨٨) .

(٣) من «هـ» .

(٤) (١٠٦/٨) .

(٥) (٢٦٠٤) .

لي : «ادخل المسجد فصلً ركعتين» .

وفي رواية له - أيضاً<sup>(١)</sup> - بهذا الإسناد ، عن جابر ، قال : [٢] «اشترى مني النبي ﷺ بغيراً ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد ، فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير .

وفي رواية أخرى<sup>(٣)</sup> ، قال : قدمت من سفر ، فقال النبي ﷺ : «صل ركعتين» .

وخرج مسلم<sup>(٤)</sup> من رواية وهب بن كيسان ، عن جابر ، قال : جئت المسجد ، فوجدته - يعني : النبي ﷺ - على باب المسجد ، فقال : «فدع جملك ، وادخل المسجد فصلً ركعتين» . قال : فدخلت فصليت ، ثم رجعت .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup> من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته . قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : هو حسن جميل . قال : وإن صليتها في بيتك حين تدخل بيتك فإن ذلك يستحب .

وقد صرح الشافعية بأن صلاتها في المسجد سنة ، وهذا حق لا توقف فيه .

وقد بوب أبو بكر الخلال في «كتاب الجامع» في آخر الجهاد : «باب سجدة

(١) (٣٠٨٩) .

(٢) سقط من «ه» .

(٣) (٣٠٨٧) .

(٤) (١٥٦/٢) .

(٥) أحمد (١٢٩/٢) وأبو داود (٢٧٨٢) .



الشكر للسلامة» . ولم يورد في ذلك أثراً ولا نصّاً عن أحمد ، ولا غيره في القدوم بخصوصه ، وسجود الشكر للقدوم من الجهاد أو غيره سالمًا لا يعلم فيه شيء عن <sup>(١)</sup> سلف ، إنما الذي جاءت به السنة . صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم .



(١) لعل الصواب : «عمّن» أو : «عن السلف» .

## ٦٠ - بَابُ

## إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَأَ مَالِكُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْفِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أبو قتادة السَّلْمِيِّ منسوب إلى بني سلمة - بكسر اللام - ، بطن من الأنصار من الخزرج ، واسم أبي قتادة ، الحارث بن رَبِيعي . وقيل : اسمه : النعمان .

وأما النسبة إلى بني سلمة ، فيقال فيها : سَلْمِي بفتح اللام . هذا ما اتفق عليه أهل العربية واللغة . ووافقهم على ذلك جماعة من أهل الحديث . وكذلك قيده أبو نصر بن ماکولا في «إكماله» وغيره .

وحكى الحازمي عن أكثر أهل الحديث أنهم يكسرون اللام ، ويقولون : سَلِمِي .

وفي الحديث : الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه ، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم . وإنما يُحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر .

وإنما اختلف العلماء : هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا ؟

فروي عن طائفة منهم كراهة ذلك ، منهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو قول أصحاب الشافعي .

ورخص فيه آخرون ، منهم : القاسم بن محمد وابن أبي ذئب وأحمد بن

حنبل وإسحاق بن راهويه .

قال أحمد : قد يدخل الرجل على غير وضوء ، ويدخل في الأوقات التي لا يُصلى فيها .

يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ ، وهذا مما لم يوجهه أحد من المسلمين .

وأما الداخل في أوقات النهي عن الصلاة ، فللعلماء فيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يصلي ، وهو قول أبي حنيفة وغيره . وعند الشافعي يصلي .

وربما تأتي هذه المسألة في موضع آخر .. إن شاء الله .

وروي عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : إذا دخلت مسجداً من مساجد القبائل فلا بأس أن تقعد ولا ترقع ، وإذا دخلت مسجداً من مساجد الجُمع فلا تقعد حتى ترقع .

ولعل أهل هذه المقالة حملوا قول النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد» على المسجد المعهود في زمنه ، وهو مسجده الذي كان يجمع فيه ، فيلتحق به ما في معناه من مساجد الجُمع دون غيرها .

والجمهور حملوا الألف واللام في «المسجد» على العموم لا على العهد .

وروى الإمام أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup> : ثنا حسين بن محمد : ثنا ابن أبي ذئب ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ أتى مسجداً بعض الأحزاب ، فوضع رداءه ، فقام ورفع يديه مدّاً يدعو عليهم ، ولم يصل ، ثم جاء ودعا عليهم وصلى .

وفي كتاب «العلل» لأبي بكر الخلال ، عن أبي بكر المرؤذي ، قال : قيل

لأبي عبد الله - يعني : أحمد - : حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سعد ، عن نعيم المُجَمَّر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه دخل المسجد فاحتبى ، ولم يصلِّ الركعتين - أمحفوظ هو ؟ قال : نعم .  
قال المروزي : ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد ، يقعد ولا يصلي ، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات .

وهذا الحديث غريب جداً ، ورفعه عجيب ، ولعله موقوف . والله أعلم .  
وقال جابر بن زيد : إذا دخلت المسجد فصلِّ فيه ، فإن لم تصلِّ فيه فاذكر الله ، فكأنك صليت فيه .

والصلاة عند دخول المسجد تسمى : تحية المسجد ، وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ :

خرج ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> من حديث أبي ذر ، قال : دخلتُ المسجد فإذا رسولُ الله ﷺ وحده ، فقال : «يا أبا ذر ، إن للمسجد تحيةً ، وإن تحيته ركعتان ، فقمْ فاركعهما» ، فقمْتُ فركعتهما ، ثم عدت فجلست إليه - وذكر الحديث بطوله .

وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني ، تكلم فيه أبو زرعة وغيره .

وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر ، وكلها لا تخلو من مقال .  
وتسمى - أيضاً - حق المسجد .

وروى ابن إسحاق ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو ابن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطوا المساجد حقَّها» قالوا : وما حقها ؟ قال : «تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا»<sup>(٢)</sup> .

(١) (٣٦١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٤) وابن أبي شيبة (٢٩٩/١) .

واعلم أن حديث أبي قتادة قد روي بلفظين :

أحدهما : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

كذا رواه مالك ، وقد خرجه البخاري هاهنا من طريقه كذلك .

وهذا اللفظ يقتضي الأمر لهم<sup>(١)</sup> بالصلاة قبل الجلوس ، فمن جلس في

المسجد كان مأموراً بالصلاة [قبل جلوسه] .

ومن لم يجلس فيه ، فهل يكون مأموراً بالصلاة ؟<sup>(٢)</sup> ينبغي على أن القبليّة<sup>(٣)</sup>

المطلقة هل تصدق بدون وجود ما أضيفت إليه أم لا ؟ وفيه اختلاف قد سبق

ذكره في «باب : غسل القائم يده من النوم قبل إدخالها الإناء» .

فإن قيل : إنها لا تصدق بدونه ، فالأمر لا يتناول من لا يجلس ، وإن قيل :

إنها تصدق بدونه تناوله الأمر .

واللفظ الثاني : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» .

وقد خرجه البخاري في «أبواب : صلاة التطوع»<sup>(٤)</sup> من رواية عبد الله بن

سعيد - هو : ابن أبي هند - ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير - بإسناده .

وهذه الرواية إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي ، فمن دخل ولم

يجلس ، بل مرّ في المسجد مجتازاً فيه ، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم

يتناوله هذا النهي .

ولكن خرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> من رواية أبي عميس ، عن عامر بن عبد الله ، عن

رجل من بني زريق ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، زاد فيه : «ثم

(١) من «ه» .

(٢) سقط من «ه» .

(٣) في «ه» : «الصلاة» خطأ .

(٤) (١١٦٧) .

(٥) (٤٦٨) .

ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب إلى حاجته» .

وهذه الزيادة تدلُّ على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد ، ولعلها مدرجة في الحديث .

وقد خرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا الوجه ، ووقفه كلُّه على أبي قتادة .

وقد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد ، فقالا : لا يجلس فيه حتى يصلي . قالوا : وأما إذا مرَّ فلا بأس ، ولا يتخذة طريقاً . نقله إسحاق بن منصور عنهما .

وكان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه<sup>(١)</sup> .

وفي «تهذيب المدونة» : قال مالك : ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين ، إلا أن يكون مجتازاً لحاجة ، فجائز أن يمر فيه ولا يركع ، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع ، ولم يأخذ به مالك .

وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . قال : ورأيت ابن عمر يفعل<sup>(٢)</sup> .

وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلاً ومدبراً ولا يصلي فيه .

ورخص فيه الشعبي .

وقال الحسن : لا بأس أن يُسْتَطْرَقَ المسجد .

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة ، وقال : إنما هو تطوع<sup>(٣)</sup> . وقال : كرهت أن أتخذة طريقاً .

(١) ابن أبي شيبة (٢٩٩/١) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٩/١) .

(٣) عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢٦/٢) للبيهقي ، ولم نجده ، وقال : «في سنده قابوس

ابن أبي ظبيان ، وهو لين» .

ومرَّ طلحة في المسجد ، فسجد سجدة .

ومر فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة .

خرجه وكيع في «كتابه» .

وفي أسانيد المروزي عن عمر وطلحة والزبير مقال .

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وقد بوب البخاري على أن «التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما»<sup>(١)</sup> .

وخرج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره .

[وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة : هل يقضي بذلك حق المسجد ، أم

لا ؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك]<sup>(٢)</sup> .

وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب .

وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقاً أحاديث مرفوعة متعددة ، في أسانيدھا

ضعف .

ورويْنَا من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن سالم ، عن أبيه ،

قال : لقي عبد الله رجلاً فقال : السلام عليك يا بن مسعود . فقال عبد الله :

صدق الله ورسوله ؛ قال رسول الله ﷺ : «من أشرط الساعة أن يمر الرجل في

المسجد لا يصلي فيه ركعتين ، ولا يسلم الرجل إلا على من يعرفه ، وأن يُبرِّدَ

الصبيُّ الشيخ»<sup>(٣)</sup> .

الحكم بن عبد الملك ، ضعيف .

(١) «كتاب التهجد» باب (٢٨) .

(٢) سقط من «ه» .

(٣) أخرجه الطبراني (٩/٣٤٢ - ٣٤٤) .

وقوله : «أن يُبرِّدَ الصبيُّ الشيخ» أي : يشتمه ، ومنه : «لا تُبرِّدُوا عن الظالم» ، أي :

لا تشتموه وتدعوا عليه ، فتخففوا عنه من عقوبة ذنبه . (النهاية) .

ورواه - أيضاً - ميمون أبو حمزة - وهو ضعيف جداً - ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - مرفوعاً<sup>(١)</sup> .

وخرجه البزار<sup>(٢)</sup> من رواية بشير بن سلمان أبو<sup>(٣)</sup> إسماعيل ، عن سيار ، عن طارق ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ - بمعناه .

وخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> بغير هذا اللفظ ، ولم يذكر فيه المرور في المسجد ، وذكر خصصاً أخر .

وأما من مرَّ على المسجد ، فهل يستحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه ؟ لا نعلم في ذلك إلا ما رواه سعيد بن أبي هلال : أخبرني مروان بن عثمان ، أن عُبيد بن حُنين أخبره ، عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ ، فنمر على المسجد ، فنصلي فيه .  
خرجه النسائي<sup>(٥)</sup> .

وبوب عليه : « صلاة الذي يمر على المسجد » .

ومروان بن عثمان ، قال فيه الإمام أحمد : لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف .

\*\*\*

(١) أخرجه الطبراني (٣٤٤/٩) .

(٢) (١٤٥٩) (٣٤٠٧ - كشف) .

(٣) كذا في الأصلين بالرفع .

(٤) «المسند» (١/٤٠٧ - ٤٠٨ ، ٤١٩ - ٤٢٠) .

(٥) (٥٥/٢) .



## ٦١ - بَابُ

## الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

قد سبق ذكر هذا الحديث في «أبواب الوضوء» ، وخرجه البخاري في «باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»<sup>(١)</sup> من رواية المقبري ، عن أبي هريرة .

وذكرنا هناك أن الحدث<sup>(٢)</sup> قد فسر بحدث اللسان والأعمال ، وفسر بحدث الفرج ، وبهذا فسره البخاري .

ومقصوده : أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ ذكره ، ولم ينه عنه ، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة .

وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسنُ وعطاءُ وإسحاقُ .

وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف ، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه ، ولغير ضرورة عند الأكثرين ، والنوم مظنة خروج<sup>(٣)</sup> الحدث ، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال ، وهو مخالف للنصوص والإجماع .

قال أصحاب الشافعي : والأولى اجتناب إخراج الريح فيه ، لقول النبي

(١) (١٧٦) .

(٢) في «ق» : «الحديث» خطأ .

(٣) من «هـ» .

ﷺ : «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(١)</sup> . قالوا : ولا يكره الجلوس فيه للمحدث ، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن .

ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض . وقيل : إنه لم يوافق على ذلك .

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٠) .

## ٦٢ - بابُ بُنيانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .  
وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ  
تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ .

وَقَالَ أَنَسٌ : يَتَبَاهُونَ بِهَا ، ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا .  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرَفُنَهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .  
أما حديث أبي سعيد فقد خرج به تمامه في مواضع من «كتابه» في «الصلاة»  
و«الاعتكاف» وغيرهما<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث : إن السماء مطرت فوقك المسجد ، فانصرف النبي ﷺ من  
صلاة الصبح وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين .  
وهذا يدل على أن سقف المسجد لم يكن يكنُّ الناس من المطر ، ولا يمنع  
من نزول ماء المطر إليه .

وقد ذكرنا فيما سبق من مراسيل الزهري أن النبي ﷺ جعل طولَ جداره  
بسطة وعمده الجذوعَ وسقفه جريدًا . فقيل له : ألا نسقفه ؟ فقال : «عريشاً  
كعريش موسى ، خشبَاتٍ وَثْمَامٍ ، الأمرُ أُعْجِلُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> .

وقال المروزي في «كتاب الورع»<sup>(٣)</sup> : قرئ على أبي عبد الله - يعني :  
أحمد - : سفيان ، عن عمرو ، عن أبي جعفر ، قال : قيل للنبي ﷺ في

(١) هذه مواضعه : (٨١٣) (٨٣٦) (٢٠١٦) (٢٠١٨) (٢٠٢٧) (٢٠٣٦) (٢٠٤٠) .

(٢) سبق - كما قال المؤلف - في شرح الحديث رقم (٤٢٨) ، وقد ذكرت هناك أنه لا يصح إلا  
مرسلاً من مراسيل الحسن .

(٣) (ص ١٠٧) .

المسجد: هِدَّةٌ ، طِدَّةٌ . قال : « لا ، عريش كعريش موسى » ؟ قال أبو عبد الله :  
 قد سألو النبي ﷺ أن يكحلَّ المسجد ، فقال : « لا ، عريش كعريش موسى » .  
 قال أبو عبد الله : إنما هو شيء مثل الكحل يطلّى ، أي : فلم يرخص النبي ﷺ .  
 وقال أبو عبيد : كان سفيان بن عيينة يقول : معنى قوله : « هده » : أصلحه .  
 قال : وتأويله كما قال ، وأصلُّهُ : أنه يراد به الإصلاح بعد الهدم ، وكل شيء  
 حركته فقد هدتهُ ، فكأن المعنى أنه يهدم ثم يستأنف ويصلح .

قال المروزي<sup>(١)</sup> : وقلت لأبي عبد الله : إن محمد بن أسلم الطوسي  
 لا يجصص مسجده ، ولا بطُوسٍ مسجدٌ مجصَّصٌ إلا قلع جصّه ؟ فقال  
 أبو عبد الله : هو من زينة الدنيا .

وروى ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال :  
 لما بنى رسول الله ﷺ المسجد أعانه عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللبن حتى  
 اغبر صدره ، فقال : « ابنوه عريشاً كعريش موسى » . ف قيل للحسن : وما عريشُ  
 موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش - يعني : السقف .

ومن رواية ليث ، عن طاوس ، قال : لما قدم معاذ اليمن ، قالوا له : لو  
 أمرت بصخرٍ وشجرٍ فينقل فبنيتَ مسجداً ؟ قال : إني أكره أن أنقله على ظهري  
 يوم القيامة - كأنه يخاف إذا اتقن بناءً بالصخر والخشب .

وروى سفيان ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ،  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشديد المساجد » .

قال ابن عباس : لتخرقنها كما زخرقتها اليهود والنصارى .  
 خرجه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) في « الورع » (ص ١٠٦) .

(٢) وكذا البيهقي في « الدلائل » (٥٤٢/٢) .

وانظر « جامع العلوم والحكم » (١/١٢٣ - ١٢٤) بتحقيقي .

(٣) أبو داود (٤٤٨) ، ولم نجده في « المسند » وهو في « كتاب الورع » (ص ١٠٧) من حديث =

كذا رواه ابن عيينة ، عن الثوري .

ورواه وكيع عن الثوري فجعل أوله مرسلًا عن يزيد بن الأصم ، لم يذكر فيه : «ابن عباس» . وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان .

وخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> كلام ابن عباس من وجه آخر - مرفوعًا - بإسناد ضعيف .

وخرج - أيضًا<sup>(٢)</sup> - بإسناد ضعيف عن عمر - مرفوعًا - : «ما ساء عمل قوم قطُّ

إلا زخرفوا مساجدهم» .

وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي

ﷺ ، قال : «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وروى المروزي في «كتاب الورع»<sup>(٤)</sup> بإسناده عن أبي الدرداء ، قال : إذا

حلّيتُم مصاحفكم ، وزخرفتُم مساجدكم ؛ فعليكم الدمار .

وقال المروزي : ذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بُني وأنفق عليه مالٌ كثير ،

فاسترجع وأنكر ما قلت .

قال حرب : قلت لإسحاق - يعني : ابن راهويه - : فتجسيص المساجد ؟

قال : أشدُّ وأشدُّ ، المساجد لا ينبغي أن تزين ، إلا بالصلاة والبر .

وقال سفيان الثوري : يكره النقش والتزيين في المسجد ، وكل ما تزين به

المساجد .

= يزيد الأصم مرفوعًا ، وهو مرسل .

(١) (٧٤٠) .

(٢) (٧٤١) .

(٣) أحمد (٣/١٣٤ - ١٤٥ - ١٥٢ - ٢٣٠ - ٢٨٣) وأبو داود (٤٤٩) والنسائي (٣٢/٢) وابن

ماجه (٧٣٩) .

(٤) (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

ويقال : إنما عمارته ذكر الله عز وجل .

وممن كره زخرفة المساجد وتزويقها : عمر بن عبد العزيز ، وكان قد أراد إزالة الزخرفة التي كان الوليد وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من يستحسنه ممن تعجبهُ زينة الحياة الدنيا ، واحتالوا عليه بأنواع الحيل ، وأوهموه أنه يغيظُ الكفارَ ، حتى كفَّ عن ذلك .

وقد روي عن ابن جريج ، قال : أولٌ من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك .

ذكره الأزرقى .

ولأصحابنا وأصحاب الشافعي في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة وجهان ، وكرهه المالكية وبعض الحنفية ، ومنهم من رخص فيه ، وقالوا : إن فعل ذلك من مال الوقف فقد ضمنه من ماله .

وأما ما حكاه البخاري عن عمر وأنس [ .....

..... ]<sup>(١)</sup> .

وقد روي عن أنس - مرفوعاً - ، رواه سعيد بن عامر : ثنا صالح بن رؤسّم ، قال : قال أبو قلابة : سمع أنس بن مالك يقول - وقد مروا بمسجد أحدث - ، فذكر أن النبي ﷺ قال : «يأتي على أمتي زمانٌ يتباهون فيه بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلاً» - أو قال : «لا يعمرونها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup> .

خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> .

ثم خرج البخاري هاهنا حديثاً ، فقال :

(١) بياض بالأصلين .

(٢) في «هـ» : «أو قال : ثم لا يعمرونها ..» وفي «صحيح ابن خزيمة» : «أو قال : يعمرونها قليلاً» .

(٣) (١٣٢١) .

٤٤٦ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ : ثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ<sup>(١)</sup> وَالْقَصَّةَ ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .  
الْقَصَّةُ : الْجَصَّ .

والساج : نوع من أرفع أنواع الخشب ، يجلب من بلاد الهند والزنج .

ويستدل بما فعله عثمان من يرخص في تجصيص المساجد وتزويقها ونقشها .

وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب روايات أخر :

فخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق فرأس ، عن عطية ، عن ابن عمر ، أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجرید النخل ، ثم إنها تخرّبت في خلافة أبي بكر ، فبناها بجذوع النخل وجرید النخل ، ثم إنها تخربت في خلافة عمر ، فبناها بجذوع النخل وجرید النخل ، وتخربت في خلافة عثمان فبناها بالأجر ، فلم تزل ثابتة حتى الآن .

وفي هذه الرواية زيادة تجديد أبي بكر له وإعادته على ما كان ، لكنه لم يزد في بقعة المسجد شيئًا ، وإنما زاد فيه عمر .

وروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> : ثنا حماد الخياط : ثنا عبد الله ، عن نافع ، أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثمان ، فقال عمر : لولا

(١) في الأصلين : «بحجارة منقوشة» ، والمثبت من «اليونانية» .

(٢) (٤٥٢) .

(٣) (٤٧/١) .

أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ينبغي أن نزيد في مسجدنا» ما زدت .

وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر ، وهو منقطع .

وفيما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه : دليل على جواز الزيادة في المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول ؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه . فأما توسعة المساجد إذا احتيج إلى ذلك لضيقها وكثرة أهلها فقد صرح بجوازه أكثر العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم .

وأما هدم المسجد العامر ، وإعادة بنائه على وجه أصلح من الأول فقد نص على جوازه الإمام أحمد .

قال أبو داود في «مسائله»<sup>(١)</sup> : سئل أحمد عن رجل بنى مسجداً فَعَتَقَ ، فجاء رجل فأراد أن يهدمه فيبنيه بناءً أجودَ من ذلك ، فأبى عليه الباني الأول وأحبَّ الجيران لو تركه يهدمه ؟ فقال : لو صار إلى رضا جيرانه لم يكن به بأس .

قال : وسمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ، فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون : لا نقدر نصعد ؟ قال أحمد : ما تصنع بأسفله ؟ قال : أجعله سقاية . قال : لا أعلم به بأساً . قال أحمد : يُنظر إلى قول أكثرهم - يعني : أهل المسجد .

وبوب عليه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» : «باب :

المسجد يبني بناءً أجودَ من بنائه» .

وهو - أيضاً - قول أصحاب أبي حنيفة ، ومذهب سفيان الثوري ، حكى أصحابه عنه في تصانيفهم على مذهبه أنه قال في المسجد يكون فيه ضيق ، فأراد أهله أن يوسعوه من ملك رجل منهم ، فلهم ذلك ، وإن أرادوا أن يوسعوه من الطريق والطريق واسع لا يضر بالمارة فيه ، فليس لهم ذلك ، إلا أن يأذن الإمام .



قال : وللإمام أن يحول الجامع من موضع إلى غيره إذا كان فيه صلاح للرعية ونوى الرشد فيه ؛ ذكروا أن ابن مسعود حوّل مسجد الكوفة من موضع التمارين .

قال : وسئل سفيان عن بيع حصير المسجد الخلق فيجعل في ثمن الجديد ؟ فلم ير به بأساً .

ومذهب الإمام أحمد أن ما خرب من الأوقاف كلها ولم يمكن عمارتها ، فإنها تباع ويستبدل بها ما يقوم مقامها .

وعنه في المساجد روايتان : إحداهما كذلك . والثانية : لا تباع وتنقل آلاتها إلى موضع آخر يبني بها مثلها .

ونقل عنه حرب في مسجد خرب ، فنقلت آلاته وبُني بها مسجد في مكان آخر : أن العتيق يُرمّ ولا يُعطل ، ولا يُبنى في مكانه بيت ولا خانٌ للسبيل ، ولكن يُرمّ ويتعاهد .

ونقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خاناً للسبيل أو غيره ، مما يكون خيراً للمسلمين ، فيفعل ما هو خير لهم .

وروى حرب بإسناده ، عن عبيد الله بن الحسن العنبري في مسجد خافض<sup>(١)</sup> أراد أهله أن يستبدلوا به ؟ قال : إذا كان الخليفة هو [الذي]<sup>(٢)</sup> يفعل ذلك أراه جائزاً .

وروى وكيع بإسناده ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : لا بأس أن يُجعل المسجد حشاً والحشُّ مسجداً .

ومما يدل على جواز ذلك : أن النبي ﷺ عزم على هدم بناء الكعبة ،

(١) في «ق» : «غامض» .

(٢) من «ه» .

وإعادتها على قواعد إبراهيم ، فيدخل فيها غالب الحجر ، ويجعل لها بايين لاصقين بالأرض<sup>(١)</sup> .

وقد فعل ذلك ابن الزبير ، وزاد مع ذلك في طولها ، ثم أعادها الحجاج بأمر عبد الملك إلى حالها الأول ، وأقر الزيادة في طولها .

فيا لله العجب !! كيف تقر زيادة لم يذكرها النبي ﷺ ، وتزال زيادة ذكرها وعزَمَ عليها ؛ ولهذا نَدِمَ عبدُ الملك على ما فعلَ لما بلغه الحديثُ عن عائشةَ .

ومما يدلُّ على جواز ذلك : أن العبادات يجوز إبطالها لإعادتها على وجهٍ أكمل مما كانت ، كما أمرَ النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحجِّ إلى العمرة ؛ ليعيدوا الحجَّ على وجهٍ أكمل مما كان ، وهو وجهُ التمتع ؛ فإنه أفضلُ من الأفراد والقران بغير سوقٍ هديٍّ ، كما دلَّ عليه هذه النصوصُ بالأمرِ بالفسخ .

وكما أن مَنْ دَخَلَ في صلاةٍ مكتوبةٍ منفرداً ، ثم حضرَ جماعةً ، فإنَّ له إبطالَ صلاته أو قلبها نفلًا ؛ ليعيد فرضه في جماعةٍ ، فإنه أكملُ من صلاته منفرداً .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : أحمد ، والشافعي في أحدِ قوليه ، وكذلك [قال] مالك وأبو حنيفة إذا لم يكن قد صَلَّى أكثرَ صلاته .

وكذلك الهديُّ المعينُ والأضحيةُ المعينةُ يجوزُ إبدالهما بخيرٍ منهما عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما .

وإذا هُدِمَ المسجدُ ، ثم أعيد بناؤه أو وسَّعَ ، فالبناءُ المعادُ يقوم مقامَ الأوَّلِ ، ولا يحتاج إلى تجديدٍ وقْفِهِ .

وهذا على قول من يرى أن الوقفَ ينعقد بالقول وبالفعلِ الدالِّ عليه ، وأنَّ المسجدَ يصيرُ مسجدًا بالأذانِ وصلاةِ الناسِ فيه ، كما هو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة والثوري وأحمد - ظاهر ، وتصيرُ الزيادةُ في المسجدِ مسجدًا بمجردِ وصلها في المسجدِ وصلاةِ الناسِ فيها .

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (٩٨/٤ - ٩٩) .

وقد قال مجاهدٌ والأوزاعيُّ في الفرسِ الحبيسِ إذا عَطِبَ ، فاشترى بثمانه فرسٌ آخر ، وزيد في ثمنه زيادة : إنَّ الفرسَ كُلَّهُ يكونُ حبيساً كالأولِ .

وحُكْمُ الزيادةِ حُكْمُ المزيِدِ فيه في الفضلِ - أيضاً - ، فما زيد في المسجد الحرامِ ومسجدِ النبيِّ ﷺ كُلُّهُ مسجدٌ ، والصلاة فيه كُلُّهُ سواء في المضاعفةِ والفضلِ .

وقد قيل : إنه لا يُعلم عن السلفِ في ذلك خلافٌ ، إنَّما خالفَ فيه بعضُ المتأخرين من أصحابنا ، منهم : ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزي ، [و] بعضُ الشافعية<sup>(١)</sup> .

ولكن قد روي عن الإمام أحمد التوقفُ في ذلك :

قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبد الله : الصَّفُّ الأولُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ : أيُّ صَفٍّ هو ، فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر ، ويدعون الصَّفَّ الأولَ ؟ قال : ما أدري . قلتُ لأبي عبد الله : فما زيد في مسجدِ النبيِّ ﷺ ، فهو عندك منه ؟ فقال : وما عندي ، إنما هم أعلم بهذا - يعني : أهل المدينة .

وقد روى عمرُ بنُ شَبَّهٍ في كتاب «أخبار المدينة» بإسنادٍ فيه نظر ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لو بُني هذا المسجدُ إلى صنعاء لكان مسجدي» . فكان أبو هريرة يقول : لو مُدَّ هذا المسجدُ إلى بابِ دارِي ما عدتُ أن أصلي فيه .

وإسنادٍ فيه ضعفٌ ، عن أبي عمرة ، قال : زاد عمرُ في المسجدِ في شاميه ،

ثم قال : لو زدنا فيه حتى نبلغ الجبانة كان مسجدِ النبيِّ ﷺ .

وإسنادُهُ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، قال : قال عمرُ : لو مُدَّ مسجدُ النبيِّ ﷺ إلى

ذي الحليفة كان منه .

(١) «بعض الشافعية» ليس في «ه» .

(٢) في «ه» : «ابن أبي عمر» .

وكذلك الزيادة في المسجد الحرام :

روى مُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عطاء ، أنه قيل له في المضاعفة في المسجد وحده ، أو في الحرم ؟ قال : في الحرم كله ؛ فإنَّ الحرمَ كله مسجدٌ .

ورَوَى الأزرقِي بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : إنا لنجد في كتابِ اللَّهِ أنَّ حَدَّ المسجدِ الحرامِ من الحَزْوَرَةِ إلى المَسْعَى .

وإسناده ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، قال : أساسُ المسجدِ الحرامِ الذي وَضَعَهُ إبراهيمُ عليه السلام من الحَزْوَرَةِ إلى المَسْعَى .

وإسناده ، عن عطاء ، قال : المسجدُ الحرامُ الحرمُ كله .

ورَوَى عبد الرزاق في «كتابه»<sup>(١)</sup> من رواية ليث ، عن مجاهد ، قال : الحرمُ كله مسجدٌ ، يعتكفُ في أيِّه شاءَ ، وإنْ شاءَ في منزله ، إلا أنَّه لا يُصَلِّي إلا في جماعة .

وقد ذَكَرَ الشافعية : أنه لو حَلَفَ لا يدخل هذا المسجد ، فزيد فيه ، فدخل موضع الزيادة لم يحنث ، فلو حلف لا يدخل مسجد بني فلان ، فزيد فيه ، فدخل موضع الزيادة حنث .

وهذا مما يشهدُ لأنَّ حكمَ الزيادة حكمُ المزيد في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبي ﷺ ؛ لأنه عَرَفَ المسجدَ الحرامَ بالألف واللام ، ومسجدَه بإضافته إليه ، ولكنه جَمَعَ بين الإشارةِ إليه وتعريفه بالإضافة ، فقال : «مسجدي هذا» . [والله سبحانه وتعالى أعلم]<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(١) (٣٤٥/٤) .

(٢) من «هـ» .

## ٦٣ - بَابُ

## التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾ -  
إِلَى قَوْلِهِ - : ﴿ مِنْ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧ ، ١٨] .

عمارةُ المساجدِ تكونُ بمعنيين :

أحدهما : عمارتها الحسبيةُ ببنائها وإصلاحها وترميمها ، وما أشبه ذلك .

والثاني : عمارتها المعنوية بالصلاة فيها ، وذكرِ الله وتلاوة كتابه ، ونشرِ

العلم الذي أنزلهُ على رسوله ، ونحو ذلك .

وقد فُسِّرَت الآيةُ بكلِّ واحدٍ من المعنيين ، وفُسِّرَت بهما جميعاً ، والمعنى

الثاني أخصُّ بها .

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه<sup>(١)</sup> من حديثِ درَّاج ، عن

أبي الهيثم ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ

الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ » ، ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ - الآية [التوبة: ١٨] .

ولكن قال الإمامُ أحمدُ : هو منكرٌ .

وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ - وقُرئ

« مَسْجِدَ اللَّهِ » .

فقيل : إنَّ المرادَ به جميعُ المساجدِ على كلا القراءتين ؛ فإنَّ المفردَ

المضافَ يَعْمُ ، كقوله : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وقيل : المرادُ بالمسجدِ المسجدُ الحرامُ خاصَّةً ، كما قال : ﴿ وَمَا كَانُوا

(١) أحمد (٦٨/٣ - ٧٦) والترمذي (٢٦١٧) وابن ماجه (٨٠٢) .

أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴿ [الأنفال: ٣٤] .

وقيل : إنه المراد بالمساجد على القراءة الأخرى ، وأنه جمعه لتعدد بقاع المناسك هناك ، وكلُّ واحدٍ منها<sup>(١)</sup> في معنى مسجد . روي ذلك عن عكرمة . والله أعلم .

فَمَنْ قَالَ : إِنْ الْمَرَادَ بِهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ خَاصَّةً ، قَالَ : لَا يُمَكِّنُ الْكُفَّارُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ كُلِّهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أن الكفارَ يُمنعونَ من سَكْنَى الحرم ، ودخوله بالكلية ، وعمارته بالطواف وغيره ، كما أمر النبي ﷺ من يُنادي : « لا يحج بعد العام مشركاً »<sup>(٢)</sup> .

ورخصَ أبو حنيفة لهم في دخوله دون الإقامة به .

ومن قال : المرادُ جميعُ المساجد ، فاختلفوا :

فمنهم : من قال : لا يُمكنُ الكفارُ من قُرْبَانِ مسجدٍ من المساجد ، ودخوله بالكلية .

ومنهم : من رخصَ لهم في دخولِ مساجدِ الحِلِّ في الجملة .

ومنهم : من فرق بين أهلِ الكتابِ والمشركين ، فرخصَ فيه لأهلِ الكتابِ دونَ المشركين .

وقد أفردَ البخاريُّ بابًا لدخولِ المشركِ المسجدَ ، ويأتي الكلامُ على هذه المسألة هناك مستوفى - إن شاء الله تعالى .

واتفقوا على منع الكفارِ من إظهارِ دينهم في مساجدِ المسلمين ، لا نعلم

(١) في «هـ» : «منهما» .

(٢) البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٠٧/٤) .

في ذلك خلافاً .

وهذا مما يدلُ على اتفاقِ الناس<sup>(١)</sup> على أنّ العمارةَ المعنويةَ مرادةٌ من الآية .  
واختلفوا في تمكينهم من عمارةِ المساجدِ بالبُنيانِ والترميمِ ونحوه على  
قولين :

أحدهما : المنع من ذلك ؛ لدخوله في العمارةِ المذكورةِ في الآية ، ذكراً  
ذلك كثيراً من المفسرين كالواحدي وأبي الفرج ابنِ الجوزي ، وكلامِ القاضي  
أبي يعلى في كتاب «أحكام القرآن» يوافقُ ذلك وكذلك كياً<sup>(٢)</sup> الهراسي من  
الشافعية ، وذكره البغوي منهم احتمالاً .

والثاني : يجوزُ ذلك ، ولا يُمنعون منه ، وصرحَ به طائفةٌ من فقهاءِ  
أصحابنا والبغويُّ من الشافعية وغيرهم .

وهؤلاء ؛ منهم من حملَ العمارةَ على العمارةِ المعنويةِ خاصةً ، ومنهم من  
قال : الآيةُ إنما أُريدَ بها المسجدُ الحرامُ ، والكفارُ ممنوعونَ من دخولِ الحرمِ  
على كلِّ وجهٍ ، بخلافِ بقيةِ المساجدِ ، وهذا جوابُ ابنِ عقيلٍ من أصحابنا .  
وقد روي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز ، أنه استعملَ طائفةً من النصارى في عمارةِ  
مسجدِ النبي ﷺ ، لما عمره في خلافةِ الوليدِ بنِ عبدِ الملك .

ويتوجه قولُ ثالثٍ ، وهو : أنّ الكافرَ إن بنى مسجداً للمسلمين من ماله لم  
يُمكن من ذلك ، ولو لم يباشره بنفسه ، وإن بآثرَ بناءه بنفسه باستئجارِ المسلمين  
له جازاً ، فإن في قبولِ المسلمين مئةَ الكفارِ ذُلّاً للمسلمين ، بخلافِ استئجارِ  
الكفارِ للعملِ للمسلمين ؛ فإن فيه ذُلّاً للكفارِ .

(١) في «هـ» المسلمين .

(٢) كذا في «ق» ، والمعروف أنه : «إلكياً» ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي ، مترجم  
في «السير» (١٩ / ٣٥٠) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧ / ٢٣١) .

وفي «هـ» : «كلام» .

وقد اختلفَ الناسُ في هذا - أيضاً - على قولين :

أحدهما : أنه لو وصَّى الكافرُ بمالٍ للمسجدِ أو بمالٍ يعمر به مسجدٌ أو يُوقدُ به ، فإنه تُقبَلُ وصِيَّتُهُ ، وصرَّحَ به القاضي أبو يعلى في «تعليقه» في مسألة الوعيد ، وكلامه يدلُّ على أنه محلُّ وفاقٍ ، وليس كذلك .

والثاني : المنع من ذلك ، وأنه لا تُقبَلُ الوصيةُ بذلك ، وصرَّحَ به الواحدي في «تفسيره» وذكره ابنُ مزين في كتاب «سير الفقهاء» ، عن يحيى بن يحيى ، قال : سمعتُ مالكا ، وسئلَ عن نصرانيٍّ أوصى بمالٍ تُكسى به الكعبةُ ؟ فأنكر ذلك ، وقال : الكعبةُ منزهةٌ عن ذلك .

وكذلك المساجد لا تجري عليها وصايا أهل الكفر .

وكذلك قال محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري قاضي البصرة : لا يصحُّ وقفُ النصراني على المسلمين عموماً ، بخلاف المسلم المعين ، والمساجدُ من الوقفِ على عموم المسلمين - : ذكره حربٌ ، عنه بإسناده .

وقال عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup> : سألتُ أبي عن المرأة الفقيرة تجيءُ إلى اليهودي أو النصراني فتصدق منه ؟ قال : أخشى أن ذلك ذلَّةٌ .

وقال مهناً : قلتُ لأحمد : يأخذ المسلمُ من النصراني من صدقته شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا كان محتاجاً .

فقد يكون عن أحمد روايتان في كراهة أخذ المسلم المعين من صدقة الذمِّي ، وقد يكون كره السؤال ، ورخص في الأخذ منه بغير سؤال . والله أعلم .

وأما وقفهم على عموم المسلمين كالمساجد ، فيتوجه كراهته بكلِّ حالٍ ، كما قاله الأنصاري .

(١) في «مسائله» (ص ٤٤٨) .



وقد ذَكَرَ أهلُ السير كالواقدي ومحمدُ بنُ سعد<sup>(١)</sup> أن رجلاً من أخبارِ اليهودِ ، يقال له : مُخَيْرِيقُ ، خَرَجَ يومَ أحدٍ يقاتل<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ ، وقال : إن أُصِبتُ في وجهي هذا فمالي لمحمدٍ يضعه حيثُ شاءَ ، فقتل يومئذٍ ، فَقَبَضَ رسولُ اللهِ ﷺ أمواله ، فقيل : إنَّه فرَّقها وتصدَّق بها ، وقيل : إنَّه حبَّسها ووقفها .  
وروى ابنُ سعد ذلك بأسانيد متعددة ، وفيها ضعفٌ . والله أعلم .  
قال البخاريُّ - رحمه الله - :

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ : ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنْتُهُ عَلِيٌّ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ ، فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، حَتَّى أَتَى عَلِيَّ ذَكَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةَ لَبْنَةٍ ، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : «وَيْحَ عَمَّارٍ<sup>(٣)</sup> ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» . قَالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ .

في هذا الحديث : حرصُ العالمِ المتسِعِ علمه على أولاده ومواليه في تعليمهم العلم ، حتَّى يرسلهم إلى غيره من العلماء ، وإن كان هو أعلم وأفقه ، لما يرجى من تعليمهم من غيره ما ليس عنده .

وفيه : أنَّ الصحابة كانوا يعملون في حوائطهم وهي بساتينهم وحدائقهم بأيديهم ، وأنَّ أحدهم كان إذا عمِلَ في عمَلٍ دُنِيَاهُ ألقى رِدَاءَهُ واكْتَفَى بِإِزَارِهِ ، فإذا جاءه مَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ أَخَذَ رِدَاءَهُ ، وَجَلَسَ مَعَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ : إِزَارٍ وَرِدَاءٍ .  
وقولُ أبي سعيدٍ : «كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةَ لَبْنَةٍ ، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ» ، يدلُّ على أنَّ أبا سعيدٍ شَهِدَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَعَمِلَ فِيهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ثَانِي

(١) «لطبقات» له (١/ ٢/ ١٨٢) .

(٢) في «ق» : «يتمايل» .

(٣) زاد في هامش «ق» : «تقتله الفئة الباغية» ، وسيأتي ما فيه .

مرة لا أولَ مرة ؛ فإنَّ جماعةً من أهلِ السَّيرِ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعدما فَتَحَ اللهُ عليه خيبرَ بَنَى مَسْجِدَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَزَادَ فِيهِ مِثْلَهُ .

وإنَّما استشهدنا لذلك بمِشاركةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَنَقْلِ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ لَهُ عِنْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ دُونَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يُجْزِهِ ، وَلَهُ نَحْوُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَكَانَتْ غَزْوَةٌ أَحَدٌ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَمَنْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ أَوْ دُونَهَا فَبَعِيدٌ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْبِنَانِ .

ويدلُّ على تجديدِ النَّبِيِّ ﷺ لعمارةِ مَسْجِدِهِ أدلَّةٌ أُخْرَى :

منها : أَنَّ عِثْمَانَ وَسِعَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاشْتَرَى لَهُ مَكَانًا مِنْ مَالِهِ ، وَزَادَهُ فِي الْمَسْجِدِ .

رَوَى ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عِثْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى عَمْرُو<sup>(٢)</sup> بْنُ جَاوَانَ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا عَلِيٌّ وَالزَّبِيرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدٌ ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عِثْمَانُ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَتَّاعُ مَرَبِدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ، فَابْتَعْتُهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُهُ ، فَقَالَ :

(١) النَّسَائِيُّ (٢٣٥/٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٣) .

(٢) وَيُقَالُ : «عَمْرٌ» .

«اجعله في مسجدنا، وأجره لك»؟ قالوا : نعم - وذكر الحديث .

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> .

وفي بعض الروايات : «أحسبه قال : ابتعته بعشرين أو بخمسة وعشرين

الفا» .

وروى ابن لهيعة: حدثني يزيد بن عمرو المعافري ، قال : سمعتُ أبا ثور

الفهمي<sup>(٢)</sup> ، قال : دخلتُ على عثمان ، فقال : قد قال رسولُ الله ﷺ : «من

يشترى هذه الرُبعة<sup>(٣)</sup> ويزيدها في المسجد ، وله بيتٌ في الجنة؟» فاشتريتها وزدتها

في المسجد .

خرَّجه البزار في «مسنده»<sup>(٤)</sup> .

وخرَّج الإمامُ أحمد والنسائي<sup>(٥)</sup> من رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : أشرف عثمان - فذكرَ الحديثَ ، وفيه : أنه

قال : أنشدُ بالله منُ شهدَ رسولَ الله ﷺ قال : «من يوسع لنا بهذا البيتِ في

المسجدِ بيتٍ له في الجنة؟» فابتعته من مالي ، فوسعت به المسجد ، فانتشد له

رجال - وذكر بقيةَ الحديثِ .

وفي سماعِ أبي سلمة من عثمانَ نظرٌ .

وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق :

فرواه ، عنه : ابنه يونس وحفيده إسرائيل بن يونس ، كلاهما عن

(١) أحمد (٧٠/١) والنسائي (٤٦/٦ - ٢٣٤) .

(٢) في الأصلين : «الفهمي» خطأ .

(٣) في البزار : «الزُنُقَة» ، وكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣١٥/٢) والزُنُقَة : ميل في الجدار

في سكة أو عُرُقوب وادٍ .

(٤) (٤٤٨) .

(٥) أحمد (٥٣/١) والنسائي (٢٣٦/٦) .

أبي إسحاق ، عن أبي سلمة .

ورواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان .

وقد خرَّج البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> قطعةً من هذا الحديث من رواية شعبة ، ولم يذكر فيه المسجد ، إنما ذكرَ خِصَالاً أُخَرَ .

وكذلك خرَّجه النسائي والترمذي<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن أبي أنيسة ، وعند الترمذي : «وأشياء عدّها» .

وقال : صحيحٌ غريبٌ .

وقال الدارقطني<sup>(٣)</sup> : قول شعبة ومَنْ تَابَعَهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ .

ومن الأدلة على أن النبي ﷺ جدَّدَ عِمَارَةَ مَسْجِدِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً : أَنَّ وَفَدَ بَنِي حَنِيفَةَ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنِي مَسْجِدَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ لَمْ يَفِدُوا مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْلِمًا فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ السَّيْرَ وَخَبَرَهَا ، إِنَّمَا قَدِمَتِ الْوَفُودُ مُسْلِمِينَ بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ وَقَوْتِهِ ، وَخُصُوصًا وَفَدَ بَنِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي ذَمِّهِمْ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ مِنْ سَنِي الْهَجْرَةِ ؟

وبدل على قُدُومِ وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنِي مَسْجِدَهُ : مَا رَوَاهُ مُلَازِمُ ابْنِ عَمْرٍو : حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَنِيَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «قَدَمُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطَّيْنِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا» .

(١) (٢٧٧٨) تعليقًا .

(٢) النسائي (٢٣٦/٦) والترمذي (٣٦٩٩) .

(٣) في «العلل» (٥٢/٣) .

خَرَجَهُ [...] [١] ابنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٣)، وزادَ في آخره : «وأشدكم منكبًا» .

وعنْده (٤) عن مُلازِمٍ ، عن سِرَاجِ بنِ عَقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ بَدْرِ ، عن قَيْسِ .

وخرَّجَ النَّسَائِيُّ (٥) بهذا الإسناد ، عن طَلْقٍ ، قال : خرجنا وفدًا إلى النبي

ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه - وذكَّرَ حديثًا .

فتبين بهذا : أَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ فِي وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ .

وخرَّجَه الدارقطني (٦) من رواية محمد بن جابر - وفيه ضعفٌ - ، عن قَيْسِ

ابنِ طَلْقٍ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهم يؤسسون مسجدَ المدينة .

قال : وهم ينقلون الحجارةَ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا تنقل كما

ينقلون ؟ قال : «لا ، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة ، فأنت أعلم به» .

قال : فجعلت أخلطه ، و[هم] (٧) ينقلونه .

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٨) من رواية أيوب ، عن قَيْسِ ، عن أبيه ، قال : جئتُ

إلى النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجدَ . قال : فكأنه لم يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ . قال :

فأخذتُ المِسْحَاةَ ، فخلطتُ بها الطينَ . قال : فكأنه أعجبه أخذني للمِسْحَاةِ

(١) بياض بالأصلين .

(٢) (١١٢٢) .

(٣) راجع : «المسند الجامع» (٥٧٤/٧) .

(٤) في «ق» : «وعنه» .

(٥) (٣٨/٢) .

(٦) (١٤٨/١) .

(٧) من «ه» .

(٨) هذا الحديث من الأحاديث الساقطة من النسخة المطبوعة من «مسند أحمد» وهذا الحديث ورد

في «غاية المقصد في زوائد المسند» (ورقة ٤٨) وراجع «المسند الجامع» (٥٧٤/٧) وعزاه

الهيثمي في «المجمع» لأحمد والحديث عند الطبراني في «الكبير» (٤٠٢/٨) وابن عدي

(٣٤٥/١) من رواية أيوب ، عن قَيْسِ ، عن أبيه مرفوعًا .

وعملي ، فقال : «دَعُوا الحَنْفِيَّ والطَّيْنَ ؛ فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ للطَّيْنِ» .

وأيوب ، هو : ابن عتبة ، فيه لين .

وأما نفضُ النبي ﷺ عن عمَّار التراب الذي أصابه من نقلِ اللَّبْنِ ، فقد بوب عليه البخاريُّ في «السير» : «مَسَحَ الغبارِ عنِ الناسِ<sup>(١)</sup> في السبيل» ، وخرَّج فيه هذا الحديث<sup>(٢)</sup> مختصراً ، وفيه : فَمَرَّ به النبي ﷺ ، فَمَسَحَ عن رأسِهِ الغبارَ ، وقال : «ويحَ عَمَّارَ ، يدعُوهم إلى الله ، ويدعونه إلى النار» .

وقوله : «ويحَ عَمَّارَ» ، ويح : كلمة رحمة - : قاله الحسنُ وغيره .

وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

وقيل : ويح : رحمة لنازلٍ به بليَّةٍ . وانتصابه بفعلٍ مضمَر ، كأنه يقول :

أترحم عماراً ترحماً .

وقوله : «يدعُوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار» فيه : إخبارٌ بأنَّ ذلك سيقع

له ، ولهذا تعوذ عمار عند ذلك من الفتن .

وفيه إشارة إلى أن عمَّاراً على الحق دون من خالفه .

وقد وقع في بعض [نسخ]<sup>(٣)</sup> «صحيح البخاري» زيادة في هذا الحديث ،

وهي : «تقتلهُ الفئَةُ الباغيةُ»<sup>(٤)</sup> .

وقد خرَّجه بهذه الزيادة الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن محبوب بن الحسن ، عن خالدِ

الحذاء ، عن عكرمة ، سمع أبا سعيد يحدث عن بناء المسجد - فذكره ، وقال

(١) كذا بالأصل واليونانية ، ليس فيه اختلاف ، وفي نسخة الفتح هكذا : «الرأس في سبيل الله» .

(٢) (٢٨١٢) .

(٣) زيادة مني .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : «اعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في «الجمع» . وقال : إن

البخاري لم يذكرها أصلاً ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدي : ولعلها لم تقع للبخاري ،

أو وقعت فحذفها عمداً . قال : وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث» .

(٥) (٢٢/٣) .

فيه : «ويح عمار ، تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار» .  
 وخرجه النسائي .

وقد رواه يزيد بن زريع وغيره ، عن خالد الحذاء .

ولكن لفظه : «تقتله الفئة الباغية» لم يسمها أبو سعيد من النبي ﷺ ؛ إنما سمعها من بعض أصحابه عنه .

وقد خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من رواية داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ - فذكر قصة بناء المسجد ، وقال : حدثني أصحابي - ولم أسمعه - ، أن النبي ﷺ جعل ينفض التراب عن عمّار ، ويقول : «ويح ابنِ سُميَّة ، تقتلك الفئة الباغية» .

وخرج مسلم<sup>(٢)</sup> في «صحيحه» من حديث شعبة ، عن أبي مسلمة : سمعتُ أبا نضرة يحدث ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمّار حين جعل يحفر الخندق ، جعل يمسح رأسه ويقول : «بؤس ابنِ سُميَّة ، تقتلك فئة باغية» .

وفي رواية له بهذا الإسناد تسمية الذي حدث أبا سعيد ، وهو أبو قتادة .

وفي رواية له - أيضاً - قال : أراه - يعني : أبا قتادة .

كذا قال أبو نضرة في روايته عن أبي سعيد ، أن ذلك كان في حفر الخندق ، والصحيح : أن ذلك كان في بناء المسجد .

وقد روى الدرّأوردي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كنّا نحمل اللبن لمسجد النبي ﷺ ، فكنا نحملُ لبنة لبنة ، وكان عمّار يحمل لبنتين لبنتين ، فقال رسول الله ﷺ : «أبشر عمار ، تقتلك الفئة الباغية» .

خرجه يعقوب بن شعبة في «مسنده» ، عن أبي مصعب ، عن الدراوردي .

(١) (٥/٣) .

(٢) (١٨٥/٨) .

وخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي مصعب ، لكنه اختصره ، ولم يذكر فيه قصة بناء المسجد ، وقال : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث العلاء .  
 وإسناده في الظاهر على شرط مسلم ، ولكن قد أعله يحيى بن معين<sup>(٢)</sup> ، بأنه لم يكن في كتاب الدراوردي ، قال : وأخبرني مَنْ سَمِعَ كتابَ العلاءِ - يعني : من الدراوردي - ليس فيه هذا الحديث . قال [يحيى]<sup>(٣)</sup> : والدراوردي حفظه ليس بشيء ، كتابه أصحُّ .

وهذا الحديث - أيضاً - مما يدل على أنّ بناء المسجد الذي قيل لعمّار فيه ذلك كان بعد فتح خيبر ، لأنّ أبا هريرة أخبر أنّه شهده .  
 وروى شهودُ أبي هريرة لبناء المسجد من وجهٍ آخر ليس فيه ذكرُ عمّار .  
 خرّجه الإمامُ أحمد<sup>(٤)</sup> من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن عبد الله ابن حنّط ، عن أبي هريرة ، أنّهم كانوا يحملون اللّبنَ إلى بناء المسجد ، ورسولُ الله ﷺ معهم . قال : فاستقبلت رسولَ ﷺ وهو عارض لبنة علي بطنه ، فظننتُ أنها شقت عليه ، فقلتُ : ناولنيها يا رسولَ الله . قال : «خُذْ غيرها يا أبا هريرة ؛ فإنه لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة» .

ولكن ابن حنّط ، هو : المطلب ، ولا يصح سماعه من أبي هريرة .  
 وروى الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، سمعَ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه يومَ صيفين : يا أبة ، أمّا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ ، وهم يبنون المسجد ، والنّاسُ ينقلون لبنةً لبنةً ، وعمّار ينقل لبنتين لبنتين ، وهو يُوعك ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «إنّك لحريصٌ علي

(١) (٣٨٠٠) .

(٢) في رواية الدقاق (٣٦٢) .

(٣) من «ه» .

(٤) (٣٨١/٢) .



الأجر ، وإنك لمن أهل الجنة ، وإنك لتقتلك الفئة الباغية» .

خرجه يعقوب بن شيبه في «مسنده» بتمامه .

وخرجه الإمام أحمد والنسائي في «الخصائص» - مختصراً . والحاكم<sup>(١)</sup> .

وفي إسناده اختلافٌ على الأعمش .

وهو - أيضاً - مما يدل على تأخر بناء المسجد حتى شهده عمرو بن العاص

وابنه عبد الله .

وروى ابن عون ، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة ، قالت : لما كان يومُ

الخنديق ، وجعل الناس يحملون لبنة لبنة ، وجعل عمارٌ يحمل لبنتين لبنتين ، حتى

اغبر شعر صدره ، فقال له النبي ﷺ « وَيَحْكُ يَا بْنَ سُمَيَّةَ ، تقتلك الفئة الباغية » .

خرجه [ . . . ]<sup>(٢)</sup> .

وخرجه<sup>(٣)</sup> مسلم مختصراً ، أن النبي ﷺ قال لعمار : « تقتله الفئة الباغية » .

وذكرُ حفر الخندق في هذا الحديث فيه نظرٌ ، والصوابُ : بناء المسجد ،

يدل على ذلك وجهان :

أحدهما : أن حفر الخندق لم يكن فيه نقل لبين ، إنما كان يُنقل التراب ،

وإنما يُنقل اللبن لبناء المسجد .

والثاني : أن حديث أم سلمة قد روي بلفظ آخر ، أنها قالت : ما نسيت

الغبار على صدر رسول الله ﷺ ، وهو يقول :

« اللهم إن الخير خير الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة »

(١) أحمد (٢/١٦١ - ٢٠٦) والنسائي في «الخصائص» (١٦٥) والحاكم (٣/٣٨٧) .

(٢) في «ه» بياض ، وفي «ق» علامة لحق ، ولم يظهر شيء في الهامش . والحديث في

«المسند» (٦/٢٨٩ - ٢٩٠) بنحوه .

(٣) (٨/١٨٦) .

إذ جاء عمار فقال : « وَيَحَكَ - أَوْ وَيَلِك - يَا بَنَ سُمَيَّةَ ، تَقْتَلِكِ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » .  
 وأم سلمة أين كانت من حَفْرِ الخندق ؟ إنما كانت تشاهد بناء (١) المسجد في  
 المرة الثانية ، لأنَّ حَجْرَتَهَا كانت عند المسجد .

وقد اختلف في حديث : « تَقْتَلِ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » .

فذكرَ الخلال في كتاب «العلل» (٢) : ثنا إسماعيل الصفار : سمعت  
 أبا أمية الطرسوسي يقول : سمعتُ في حلقةُ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين  
 وأبي خيثمة والمعيطي ذكروا : « تَقْتَلِ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » ، فقالوا : ما فيه  
 حديثٌ صحيحٌ .

قال الخلال : وسمعتُ عبدَ الله بن إبراهيم يقول : سمعتُ أبي يقول :  
 سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول : روي في عمّار : « تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » ثمانية  
 وعشرون حديثًا ، ليس فيها حديثٌ صحيحٌ .

وهذا الإسناد غير معروف ، وقد روي عن أحمد خلافُ هذا :

قال يعقوب بن شيبة السدوسي في «مسند عمّار» من «مسنده» : سمعتُ أحمد  
 ابن حنبل سئل عن حديثِ النبي ﷺ في عمّار : « تَقْتَلِكِ (٣) الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » فقال  
 أحمد : كما قال رسولُ الله ﷺ : « قَتَلَتْهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » . وقال : في هذا غيرُ  
 حديثٍ صحيحٍ ، عن النبي ﷺ ، وكرهَ أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا .

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور» : سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى  
 العارض (٤) - وأثنى عليه - يقول : سمعتُ صالح بن محمد الحافظ - يعني : جَزْرَةَ -  
 يقول : سمعتُ يحيى بن معين وعلي بن المديني يصححان حديثَ الحسن ، عن

(١) من «ه» .

(٢) (١٣١) - من المنتخب له لابن قدامة) بتحقيقي .

(٣) في هـ «تقتله» .

(٤) في هـ : «الفاضر» .

أمه ، عن أم سلمة : « تقتل عماراً الفئة الباغية » .

وقد فسّر الحسنُ البصريُّ الفئةَ الباغيةَ بأهل الشام : معاوية وأصحابه .

وقال أحمد : لا أتكلّم في هذا ، السكوتُ عنه أسلم .

وقول النبي ﷺ في بناء المسجد : « وَيَحَ عَمَارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ،

وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ » هو من جنس الارتجاز كما كان يقول في بناء المسجد في

أول أمره<sup>(١)</sup> :

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

ومثل ارتجازه عند حفر الخندق بقول ابن رَوَاحَةَ :

« اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا »

ورَوَى محمد بن سعد<sup>(٢)</sup> : أبنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، عن الأجلح ، عن

عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : لما بنى رسولُ الله ﷺ مسجده ، جَعَلَ الْقَوْمُ

يَحْمِلُونَ ، وجعل النبي ﷺ يحمل هو وعمّار ، فجعلَ عمر يرتجز ، ويقول :

نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ نَبِيُّ الْمَسَاجِدَا

وجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول : « المساجدا » .

وقد كان عمّارٌ اشتكى قبل ذلك ، فقال بعضُ القوم : لَيَمُوتَنَّ عَمَّارُ الْيَوْمَ ،

فسمعهم النبي ﷺ ، فنفضَ لَبْتَهُ ، وقال : « وَيَحَكَ » - ولم يقل : وَيَلِكُ -

« يَا بَنَ سُمَيَّةَ ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » .

وهذا مرسلٌ .

وخرّجه البزار<sup>(٣)</sup> من رواية شريك ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن

(١) في «هـ» : «مرة» .

(٢) (٣ / ١ / ١٧٩) .

(٣) (١٤٢٨) .

أبي الهذيل ، عن عمّارٍ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال له : « تقتلك الفئة الباغية » .  
ثم قال : رواه أبو التّياح ، عن عبد الله بن أبي الهذيل - مرسلًا ، لم يقل :  
عن عمّارٍ<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد خرّجه الطبراني<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ فيه نظر ، عن حمّاد بن سلّمة ، عن  
أبي التّياح ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يبني المسجد ، وكان عمّارٌ يحمل  
صخرتين ، فقال : « ويح ابن سُميَّة ، تقتله الفئة الباغية » .  
والمرسلُ أشبه . والله أعلم .

وروى حمّاد بن سلّمة في «جامعه»<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر الخطمي ، أن  
عبد الله بن رواحة كان يقول وهم بينون مسجد قباء :

أفلح من يعالجُ المساجدا

فقال النبي ﷺ : « المساجدا » .

يقرأ القرآن قائمًا وقاعدا .

فقال النبي ﷺ : « قاعدا » .

ولا يبيت الليل عنه راقدا

فقال النبي ﷺ : « راقدا » .

وفي هذا الارتجاز عند بناء المسجد فائدتان :

إحدهما : ما في هذا الكلام من الموعظة الحسنة ، والحث على العمل ،  
فيوجب ذلك للسامعين النشاط في العمل ، وزوال ما يعرض للنفس من الفتور  
والكسل عند سماع ثواب العمل وفضله ، أو الدعاء لعامله بالمغفرة .

والثانية : أنّ المتعاونين على معالجة الأعمال الشاقة كالحمل والبناء ونحوها

(١) أخرجه ابن سعد (١ / ٢ / ٣) .

(٢) في «الأوسط» (٦٣١٥) .

(٣) ورواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٥٢) عن التبوذكي ، عنه .

قد جرت عادتهم بالاسترواح إلى استماع بعضهم إلى ما ينشده بعضهم ، ويجيبه الآخر عنه ، فإن كل واحد منهم يتعلق فكره بما يقوله صاحبه ، ويطرب بذلك ، ويجيل فكره في الجواب عنه بمثله ، فيخف [بذلك على النفوس معالجة تلك الأثقال ، وربما نسي ثقل المحمول]<sup>(١)</sup> بالاشتغال بسماع الارتجاز ، والمجاوبة عنه .

ويؤخذ من هذا أنواع من الاعتبار :

منها : حاجة النفس إلى التلطف بها في حمل أثقال التكليف ، حتى تنشط للقيام بها ، ويهون بذلك عليها الأعمال الشاقة على النفس ، من الطاعات .

ومنها : احتياج الإنسان في حمل ثقل التكليف إلى من يعاونه على طاعة الله ، وينشطه لها بالمواعظ وغيرها ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] وقال : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣] .

سُئِلَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : مَا كَانَ أَفْضَلَ عَمَلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَتْ : التَّفَكُّرُ . قَالَتْ : وَنَظَرَ إِلَى ثَوْرَيْنِ يَخْدَانِ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْلَا بِعَمَلِهِمَا ، فَتَعَبَ أَحَدُهُمَا ، فَقَامَ الْآخَرُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : فِي هَذَا تَفَكَّرَ اسْتَقْلَا بِعَمَلِهِمَا مَا اجْتَمَعَا ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

خرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب التفكير»<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(١) سقط من «هـ» .

(٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٠٨ - ٢٠٩) .

## ٦٤ - بَابُ

## الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ : « مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا » .

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنِ لِي غُلَامًا نَجَّارًا ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » ، فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ .

في هذين الحديثين كليهما : أَنَّ النَّجَّارَ الَّذِي صَنَعَ الْمِنْبَرَ كَانَ غُلَامًا لَامْرَأَةٍ .  
وحدِيثُ سَهْلٍ مُخْتَصَرٌ ، قَدْ أَتَمَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَدْ سَبَقَ بِتَمَامِهِ فِي «بَابِ : الصلاة في المنبر والسطوح» ، وفيه : أَنَّ سَهْلًا سَأَلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وخرَجَ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَّارٌ وَاحِدٌ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَذَلِكَ النَّجَّارُ إِلَى الْخَانَقَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَطَعْتَ هَذَا الْمِنْبَرَ مِنْ أَثْلَةٍ .

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ ، فَمَرَّ رُومِيٌّ فَقَالَ : لَوْ دَعَانِي مُحَمَّدٌ لَجَعَلْتُ لَهُ مَا هُوَ أَرْفَقُ مِنْ هَذَا ، فَدُعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ لَهُ الْمِنْبَرَ أَرْبَعِ مَرَاقٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) (١ / ٢ / ١٠) .

(٢) موضع معروف ، وفي الطبقات «الخافقين» .

(٣) في «الأوسط» (٢٢٥٠) .

وخرَج ابن سعد<sup>(١)</sup> عن الواقدي ، بإسناد له ، عن أبي هريرة - وبعض الحديث بإسناد آخر - ، أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِدْعٍ في المسجد قائماً ، فقال : « إِنَّ الْقِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ » ، فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيتُ يُصنع بالشام ؟ فشاوَرَ رسولُ اللهِ ﷺ المسلمين في ذلك ، فأوَأ أن يتخذه ، فقال العباسُ بنُ عبد المطلب : يا رسولَ اللهِ ، إن لي غُلاماً - يقال له : كِلَابٌ - أَعْمَلُ النَّاسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرَّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ » ، فأرسله إلى أئمةِ الغابة ، فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ، ومقعداً ، ثم جاء به فوضعه في موضعه اليوم - وذكر حديثاً طويلاً .

وإسناده لا يُعتمد عليه .

وخرَج أبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما بدنَّ قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك يا رسولَ اللهِ منبراً يَجْمَعُ - أو يحمل - عِظَامَكَ ؟ قال : « بلى » ، فاتخذ له منبراً مِرْقَاتين .

وخرَج الطبراني<sup>(٣)</sup> من رواية شيبه أبي قلابة عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِدْعٍ ، فقيل له : إن الإسلام قد انتهى ، وكثُرَ النَّاسُ ، فلو أَمَرْتَ بِصَنْعَةِ شَيْءٍ تَشْخِصُ عَلَيْهِ ، فقال لرجلٍ : « أَتَصْنَعُ الْمَنْبِرَ ؟ » قال : نعم . قال : « ما اسمُك ؟ » قال : فلانٌ . قال : « لستَ صَاحِبَهُ » ، فدعا آخرَ ، فقال : « أَتَصْنَعُ الْمَنْبِرَ ؟ » فقال مثل مقالته ، ثم دعا آخرَ ، فقال : نَعَمْ - إن شاءَ اللهُ - قال : « ما اسمُك ؟ » قال : إبراهيمُ . قال : « خُذْ في صنْعته . »

وخرَجَه عبدُ بنُ حميد في «مسنده» ، عن علي بن عاصم ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

(١) (١ / ٢ / ٩) .

(٢) (١٠٨١) .

(٣) في «الأوسط» (٥٢١١) .

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمٍ - وَهُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى - ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، أَنَّ بَاقُومَ مَوْلَى الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْبِرَهُ مِنْ طَرَفَاءَ ، ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ .

ورواه محمد بن سليمان بن مسمول ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن صالح مولى التوأمة : حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص ، قال : صنعتُ لرسولِ الله ﷺ منبراً من طرفاء الغابة ، ثلاث درجات : القعدة ، ودرجتيه .

وكلا الإسنادين واهٍ جداً .

وقد روي عن ابن سيرين ، أن باقوم الرومي أسلم ، فلم يدر به سهيل بن عمرو ، ومات ولم يدع وارثاً ، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى سهيل .  
ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مِنْدَهٍ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب<sup>(٢)</sup> : الغلام اسمه : مينا . ومولاته : لا نعلم أحداً سماها .

ثم روى بإسناده<sup>(٣)</sup> ، عن هارون بن موسى : ثنا محمد بن يحيى ، قال : قال إسماعيل بن عبد الله : الذي عمّل المنبر : غلام الأنصارية<sup>(٤)</sup> ، واسمه : مينا . ومما يدخل في هذا الباب : حديث قيس بن طلق ، عن أبيه ، في استعانة النبي ﷺ به<sup>(٥)</sup> في بناء المسجد في عمّل الطين ، وقد سبق في الباب الماضي .

\*\*\*

(١) (١٨٢/٣ - ١٨٣) . وعنده (باقول) بدل (باقوم) وانظر الفتح (٢/ ٢٧٠) .

(٢) في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٣) .

(٣) السابق (ص ٢٩٤) .

(٤) في «ه» : «لأنصارية» .

(٥) من «ه» .



## ٦٥ - باب

## من بنى مسجداً

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : ثنا ابنُ وهبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ (١) - : «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» - «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» .

لما أرادَ عثمانُ - رضي الله عنه - هدمَ مسجدَ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإعادةَ بنيائه على وجهِ أحسن من بنيائه الأولِ كرهَ النَّاسُ لذلك (٢) لما فيه منُ تغيرِ بناءِ المسجدِ عن هيئةِ بنيانه في عهدِ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فإنَّ عُمَرَ لما بناه أعادَ بناءه على ما كان عليه في عهدِ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وإنما وسعه وزادَ فيه ، فلهذا أكثرَ النَّاسُ القولَ على عثمانَ .

وخرَجَ مسلمٌ (٣) من حديثِ محمود بنِ لبيد ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ أرادَ بناءَ المسجدِ ، فكَرِهَ النَّاسُ ذلكَ ، فأحبوا أن يَدَعَهُ على هيئتهِ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقولُ : « من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله » .

وقد اتفقَ صاحبُ «الصحيحين» على تخريجِ حديثِ عثمانَ من روايةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ عنه ؛ لاتصالِ إسنادهِ ، وتصريحِ روايتهِ بالسمعِ .

وتفردَ مسلمٌ بتخريجِ حديثِ محمودِ بنِ لبيد ، عن عثمانَ .

وخرَجَه الترمذيُّ (٤) و صحَّحه ، وقال : محمود بن لبيد أدرك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(١) في الأصلين : «رسول الله» ، والمثبت من «اليونانية» .

(٢) كذا ، والأشبهه : «ذلك» .

(٣) (٦٨/٢) .

(٤) (٣١٨) .

يشيرُ بذلك إلى أنه لا يُستَكر سماعه من عثمانَ ؛ فإنَّ له رؤيةً من النبي ﷺ ، فكيف يُنكر أن يروي عن عثمانَ ؟

وقد اختلف في صحبة محمود بن لبيد ، وقد ذَكَرَ ابنُ المديني حديثَ محمود بن لبيد ، عن عثمانَ ، وقال : في إسناده بعضُ الشيء ، ومحمود بن لبيد أدرك عثمانَ .

ومسلمٌ ومن وافقه يكتفون في اتصال الإسناد بإمكان اللقي ، وغيرهم يعتبر ثبوتَ اللقي .

وقد ذَكَرَ الهيثم بن كليب في «مسنده» ، عن صالح بن محمد الحافظ ، أنه قال : لا أحسب محمود بن لبيد سَمِعَ من عثمانَ شيئاً .  
وخرَّجه ابنُ جرير الطبري من رواية محمود بن لبيد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وليس ذكر : «أبان» في إسناده بمحفوظ .

وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه ، عن عثمان ، أن النبي ﷺ أمره أن يوسع في<sup>(١)</sup> المسجد ، وضمن له بيتاً في الجنة ؛ فهذا - والله أعلم - أدخل عثمانُ هدمَ المسجد وتجديده بنيانه على وجه هو أتقن من البنيان الأول مع التوسعة فيه في قوله : «من بنى مسجداً [لله]<sup>(٢)</sup> بنى الله له مثله في الجنة» .

وهذا يرجع إلى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه ، كما أن من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منها من النار<sup>(٣)</sup> ، ومن نفَسَ عن مسلمٍ كربةً من كُرب الدنيا نفَسَ الله عنه كربةً من كُرب الآخرة ، ومن يسرَّ على مُعسرٍ يسرَّ الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن سترَ مسلماً في الدنيا ستره الله في الآخرة<sup>(٤)</sup> ،

(١) من «ه» .

(٢) ليس في «ق» .

(٣) البخاري (٦٧١٥) .

(٤) مسلم (٢١/٨) . وراجع : «جامع العلوم» (٣٠٣/٢) بتحقيقي .

والراحمون يرحمهم الرحمن<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا كثير، فمن بنى لله مسجداً يذكر فيه اسمُ الله في الدنيا بنى الله له في الجنة بيتاً .

وأما قوله : «مثله» ، فليس المرادُ أنه على قدره ، ولا على صفته في بنيانه ، ولكن المراد - والله أعلم - أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته ، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه ، لا من جهة الزخرفة ويكمل انتفاعه بما يبني له في الجنة بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا ، ويشرف على سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان ، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة ، كما قال النبي ﷺ : «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليمِّ ، فلينظر بم ترجع»<sup>(٢)</sup>.

وقد دلَّ على ما قلناه : ما خرَّجه الإمامُ أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «من بنى لله مسجداً في الدنيا فإنَّ الله عز وجل يبني له بيتاً أوسع منه في الجنة» .

وخرَّجه<sup>(٤)</sup> بمعناه من حديث حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، [عن النبي ﷺ] .

ومن<sup>(٥)</sup> حديث واثلة بن الأسقع<sup>(٦)</sup> ، عن النبي ﷺ : «من بنى مسجداً يُصلِّي فيه بنى الله له في الجنة أفضل منه» .

(١) في «ه» : «الله» .

(٢) مسلم (١٥٦/٨) .

(٣) (٤٦١/٦) .

(٤) (٢٢١/٢) .

(٥) (٤٩٠/٣) .

(٦) سقط من «ه» .

وخرج البزار والطبراني<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - مرفوعاً - «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ حِلَالِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ» .

وقيل : إنَّ الصَّحِيحَ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَمَّا اللَّفْظَةُ الَّتِي شَكَّ فِيهَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « يُتَغْنَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ » ، فَهَذَا الشَّرْطُ لَا بَدَمَنْهُ ، وَلَكِنْ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ : « مِنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ » أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> أُرِيدَ بِهِ : مِنْ بَنَى مَسْجِدًا خَالِصًا لِلَّهِ .

وَقَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مِنْ بَنَى مَسْجِدًا لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سَمْعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .  
خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> .

والمثنى ، فيه ضعف .

وبكل حال ؛ فالإخلاصُ شَرْطٌ لِحْصُولِ الثَّوَابِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيٍّ مَا نَوَى ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ مِنْ جَمَلَةِ الْأَعْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى عَمَلِهِ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ الرِّيَاءَ وَالسَّمْعَةَ أَوْ الْمَبَاهَاةَ فَصَاحِبُهُ مُتَعَرِّضٌ لِمَقْتِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ ، كَسَائِرِ مَنْ عَمَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا كَمَنْ صَلَّى يُرَائِي ، أَوْ حَجَّ يُرَائِي ، أَوْ تَصَدَّقَ يُرَائِي .  
وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ بِنَاءٍ رِيَاءٍ فَهُوَ عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ ، إِلَّا مِنْ بَنَى الْمَسَاجِدَ رِيَاءً فَهُوَ لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ .

خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

وهذا فيه نظر، ولو كان النفع المتعدي يمنع من عقاب المرابي به لما عُوقِبَ الْعَالَمُ وَالْمُجَاهِدُ وَالْمُتَصَدِّقُ لِلرِّيَاءِ ، وَهَمَّ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) البزار (٤٠٥ - كشف) والطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٩) .

(٢) في الأصول : «إن» .

(٣) في «الأوسط» (٧٠٠٥) .

وَأَمَّا مَنْ بَنَى الْمَسَاجِدَ [مِنْ] <sup>(١)</sup> غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سَمْعَةٍ ، وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ فِيهِ نِيَّةَ الْإِخْلَاصِ ، فَهَلْ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْسَلْفِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ <sup>(٢)</sup> وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، لِمَا فِيهَا مِنَ النِّفْعِ الْمَتَعَدِيِّ .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا مُسْتَحَبٌّ ، وَعَدَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، وَمِرَادُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَى مِصْرٌ أَوْ قَرْيَةٌ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِيهَا .

وَيَدُلُّ لِهَذَا : مِمَّا رَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي حَمْرَةَ الْحَبْطِيِّ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي شَدَادٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَاش - ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِطْعَةِ أَدَمَ : « مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ ، سَلَامٌ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَأَقْرَبُوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ ، وَحُطُّوا الْمَسَاجِدَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِلَّا غَزَوْتُكُمْ » .

خَرَّجَهُ الْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(٤)</sup> .

وَخَرَّجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» - مُخْتَصَرًا - ، وَعِنْدَهُ :

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَزَارِ الْحَبْطِيِّ .

وَقَدْ سَمَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ زِيَادِ الْحَبْطِيِّ . وَسَمَاهُ الْبُخَارِيُّ :

فِي «تَارِيخِهِ» : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ شَدَادٍ .

وَكَانَهُ وَهَمٌ ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

\*\*\*

(١) زيادة مني .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «ك» و«هـ» : «الحنظلي» خطأ .

(٤) البزار (٨٨٠ - كشف) والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩) .

## ٦٦ - بَابُ

## يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ سِهَامٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وخرجه في موضع آخر من «كتابه»<sup>(١)</sup> بلفظ آخر ، وهو : أن رجلاً مرَّ في المسجدِ بأسهم ، قد أبدى نصولها ، فأمره أن يأخذ بنصولها ، لا تخدش مسلماً .

وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها ، إلا وهو أخذ بنصولها .  
وقد خرج البخاري في الباب الذي يلي هذا : حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا ، لَا يَعْقرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا » .  
وخرجه مسلم - أيضاً .

وفي هذا الحديث : ذَكَرَ عِلَّةَ ذَلِكَ ، وهو : خشية أن تصيب مسلماً من حيث لا يشعر صاحبها ، وسوى في ذلك بين السوق والمسجد ؛ فإنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ ، فليس للمسجد خصوصية بذلك حيثئذ .  
لكن ؛ قد يُقال : إنَّ المسجد يختص بقدر زائد عن السوق ، وهو : أنه قد روي النهي عن إشهار السلاح فيه ونثر النبل .

(١) (٧٠٧٣) (٧٠٧٤) .

(٢) (٣٣/٨) .

خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا - : « خَصَالٌ لَا يَنْبَغِينَ فِي الْمَسْجِدِ : لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا ، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَنَوسٍ ، وَلَا يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ ، وَلَا يَمْرٌ فِيهِ بِلَحْمٍ نَيْسٍ ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُتَّخَذُ سَوْقًا » .

ورفعه منكرٌ ، وزيد بن جبيرة ضعيفٌ جداً ، متفقٌ على ضعفه .

وخرج - أيضاً (٢) - : النهي عن سلِّ السيوفِ في المسجد ، من حديثِ واثلة -

مرفوعاً - بإسنادٍ ضعيفٍ جداً (٣) .

وقال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى : لا يُسَلُّ السيفُ في المسجد .

خرجه وكيعٌ في « كتابه » .

وقال أصحابنا : لا يُشْهَرُ السِّلَاحُ فِي الْمَسْجِدِ .

\*\*\*

(١) (٧٤٨) .

(٢) (٧٥٠) .

(٣) « جداً » من « ق » ، وهي صحيحة ؛ فالمؤلف حكم عليه قبل ذلك بأنه ضعيفٌ جداً ، وهو

قطعة من حديث : « جنبوا مساجدكم » .

## ٦٧ - بَابُ

## المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا عبد الواحد : ثنا أبو بردة بن عبد الله ، قال : سمعتُ أبا بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من مرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذْ على نصالها ، لا يعقرُ بكفه مسلماً » .  
 أبو بردة بن عبد الله ، هو : برید بن عبد الله بن أبي بردة .

وقد ذكرنا هذا الحديث في الباب الماضي ، وإنما أعاده هاهنا : لأنه استنبط منه جواز المرور في المسجد ، وقد ذكرنا حكمه في «باب : الصلاة إذا دخل المسجد» .

وقد دلَّ على جوازه - أيضاً - قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاثًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] ، على قولٍ من تأول النهي : على<sup>(١)</sup> قربان موضع الصلاة ، وهو المسجد ، وعابر السبيل : بالمجتاز ، وقد سبق ذكره - أيضاً .



(١) في «ك» و «هـ» : «عن» .



## ٦٨ - بابُ

## الشَّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ : أَبْنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : **أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَانُ ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .**

ليس في هذه الرواية التي خرَّجها البخاري هاهنا ذكرُ إنشادِ حَسَانَ في المسجد ، إنما فيه ذِكرُ مدحِ حسانِ على إجابته عن النَّبِيِّ ﷺ والدعاء له على ذلك ، وكفى بذلك دليلاً على فضلِ شعره المتضمن للمنافحةِ عن رسولِ الله ﷺ ، والردِّ على أعدائه والطاعينِ عليه ، والمساجدِ لا تُنزَّه عن مثل ذلك .  
ولهذا قال النبي ﷺ : «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً» .

وقد خرَّجه البخاري <sup>(١)</sup> في موضعٍ آخر من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - مرفوعاً .  
وخرج - أيضاً <sup>(٢)</sup> - من حديثِ البراءِ ، أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِحَسَّانَ : «اهْجِئْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» .

وإنما خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ وهو روحُ القدسِ بنصرةٍ من نصره وناصحٍ عنه ؛ لأنَّ جَبْرِيلَ صاحبُ وحيِ اللَّهِ إلى رسله ، وهو يتولى نصرَ رسله وإهلاكَ أعدائهم المكذِبين لهم ، كما تولى إهلاكَ قومِ لوطٍ وفرعونَ في البحرِ .

فَمَنْ نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ وَذَبَّ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ وَنَافَحَ عَنْهُ كَانَ جَبْرِيلُ مَعَهُ وَمُؤَيِّدًا لَهُ  
كما قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ

(١) البخاري (٦١٤٥) .

(٢) البخاري (٦١٥٣) .

ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿ [التحریم : ٤] <sup>(١)</sup> .

وقد خَرَجَ البخاريُّ في «بَدءِ الخَلْقِ» <sup>(٢)</sup> عن ابنِ المديني ، عن ابنِ عيينة ، [ عن الزهري ] ، عن ابنِ المسيَّب ، قال : مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسَّانٌ يُشدُّ ، فقال كنتُ أنشدُ فيه ، وفيه من هو خيرُ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله ، أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول : «أجِبْ عني ، اللهم أيده بروح القدس» ؟ قال : نعم .

وهذا نوع إرساليٍّ من ابنِ المسيَّب ؛ لأنه لم يشهد هذه القصة لعمر مع حسان عند أكثر العلماء الذين قالوا : لم يسمع من عمر ، ومنهم من أثبت سماعه منه شيئاً يسيراً <sup>(٣)</sup> .

وقد خَرَجَ هذا الحديثُ مسلمٌ <sup>(٤)</sup> ، عن غيرِ واحد ، عن ابنِ عيينة ، عن الزهري ، عن ابنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن عمرَ مرَّ بحسان - فجعل

(١) ومن المنافحين عن رسول الله ﷺ : أهل الحديث الذين يذوبون الكذب عن رسول الله ﷺ ، ويقدمون السنن للأئمة صافية نقية ليس فيها شائبة .

وقد ساق ابن حبان حديث حسان هذا في مقدمة كتابه «المجروحين» مستدلاً به على وجوب الجرح للضعفاء وبيان حالهم وتمييز حديثهم ، ثم قال :

«في هذا الخبر كالدليل على الأمر بجرح الضعفاء ؛ لأن النبي ﷺ قال لحسان : «أجِبْ عني» ، وإنما أمر أن يذب عنه ما كان يقول عليه المشركون ، فإذا كان في تقوُّل المشركين على رسول الله ﷺ يأمر أن يذب عنه ، وإن لم يضر كذبهم المسلمين ، ولا أحلوا به الحرام ، ولا حرَّموا به الحلال ، فإنَّ مَنْ كذب على رسول الله ﷺ من المسلمين الذين يحلُّ الحرام ، ويحرِّم الحلال بروايتهم أخرى أن يؤمر بذب ذلك الكذب عنه ﷺ .

وأرجو أن الله تبارك وتعالى يؤيد من فعل ذلك بروح القدس ، كما دعا لحسان بذب الكذب عنه ، وقال : «اللهم أيده بروح القدس» ، ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلَّمه أوجب منه في زماننا هذا ، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن ، وقلة اشتغال طلبة العلم به» .

(٢) (٣٢١٢) . والزيادة منه .

(٣) راجع «الفتح» لابن حجر (٥٤٨/١) (٦/٣١٠) .

(٤) (٦٦٢/٧ - ١٦٣) .

الحديث كله عن أبي هريرة متصلاً .

ورواية ابنِ المديني أصحُّ ، وكذا رواه جماعةٌ عن الزهري .

وروى ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يضع لِحسانَ منبراً في المسجد يقومُ عليه قائماً ، يُفَاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ - أو قالت : يُنَافِحُ عن رسولِ الله ﷺ - ، وتقول : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُفَاخِرُ - أَوْ يُنَافِحُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وخرَّجه (٢) - أيضاً - في طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - مثله .

وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وهو حديث ابن أبي الزناد .  
يعني : أنه تفرَّد به .

وخرَّجه أبو داود (٣) من الطريقتين - أيضاً .

وكذلك خَرَجَهُ الإمامُ أحمد (٤) ، وعنده : «يُنَافِحُ عن رسولِ الله ﷺ بِالشَّعْرِ» .  
وذكرَهُ البخاريُّ في موضعٍ آخر من «صحيحه» - تعليقاً (٥) - ، فقال : وقال ابن أبي الزناد .

وخرَّجه الطبراني (٦) ، وزاد في حديثه : «فِيُنْشَدُ عَلَيْهِ الْأَشْعَارُ» .

(١) (٢٨٤٦) .

(٢) الموضع نفسه .

(٣) (٥٠١٥) .

(٤) (٧٢/٦) .

(٥) لم أجده ، وعزاه المزي في «التحفة» (١٠/١٢) للبخاري تعليقاً - أيضاً - ، ولم يجده محققه - أيضاً .

(٦) في «الكبير» (٣٧/٤) وفي رواية عنده (٣٨/٤) : «يُنْشَدُ عَلَيْهِ هَجَاءُ الْمُشْرِكِينَ» .

وروى سِمَاك ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قال : شهدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أكثرَ من مائة مرة في المسجد ، وأصحابه يتذكرون الشعرَ وأشياءَ من أمرِ الجاهلية ، فربما تَبَسَّمَ معهم .

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup> .

وخرَّجَهُ النسائي<sup>(٢)</sup> ، ولفظه : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ جَلَسَ في مُصَلَاةٍ حتى تَطَلَعَ الشَّمْسُ ، فيتحدَّثُ أصحابُهُ ، ويذكرون حديثَ الجاهلية ، ويُشَدُّون الشعرَ ، ويضحكون ، ويتَبَسَّمُ رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وخرَّجَهُ مسلم<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه لم يذكر الشعرَ .

وقد روي ما يخالف هذا ، وهو النَّهْيُ عن إنشادِ الأشعارِ في المساجد :

فروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُنشدَ في المسجد<sup>(٤)</sup> الأشعار - في حديث ذكره .

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي وابنُ ماجه والترمذي<sup>(٥)</sup> ، وقال :

حديث حسن .

وخرَّجَ أبو داود<sup>(٦)</sup> نحوه من حديث حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ بإسناد فيه نظر وانقطاع .

وروى أبو القاسم البغوي في «معجمه»<sup>(٧)</sup> من طريق ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام ، عن أبيه ، قال : أتى

(١) (١٠٥ - ٩١ - ٨٨ - ٨٦/٥) .

(٢) (٨٠/٣) .

(٣) (١٣٢/٢) .

(٤) في «ك» و «هـ» : «المساجد» .

(٥) أحمد (١٧٩/٢) وأبو داود (١٠٧٩) والنسائي (٤٨/٢) والترمذي (٣٢٢) وابن ماجه (٧٤٩) .

(٦) (٤٤٩٠) .

(٧) وانظر «الإصابة» لابن حجر (١٢٠/٢) (٩٤/٧) .

ابنُ الحمامة السلمي إلى النبي ﷺ وهو في المسجد؟ فقال: إني أئنتُ على ربي تعالى ومدحتك. قال: «أمسك عليك»، ثم قام رسولُ الله ﷺ، فخرج به من المسجد، فقال: «ما أئنتُ به على ربك فهاته»، وأما مدحي فدعه عنك»، فأنشد حتى إذا فرغَ دعا بلالاً، فأمره أن يعطيه شيئاً، ثم أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس، فوضع يده على حائط المسجد، فمسحَ به وجهه وذراعيه، ثم دخلَ. وهذا مرسلٌ، وفيه جواز التيمم بتراب جدار المسجد، وهو ردٌّ على مَنْ كرهه من متأخري الفقهاء، وهو من التنطع والتعمق.

وروى وكيع في «كتابه» عن مبارك بن فضالة، عن ظبيان بن صبيح الضبي، قال: كان ابنُ مسعود يكره أن ترفع الأصوات في المساجد، أو تقام فيها الحدود، أو يُنشد فيها الأشعار، أو تنشد فيها الضالة.

وروى أسدُ بن موسى في «كتاب الورع»: ثنا ضمرة، عن ابن عطاء الخراساني، عن أبيه، قال: كان أهل العلم يكرهون أن يُنشد الرجلُ ثلاثة أبيات من شعرٍ في المسجد حتى<sup>(١)</sup> يكسر الثالث.

وهذا تفريق بين قليل الشعر فيُرخص فيه، وهو البيت والبيتان، وبين كثيره، وهو ثلاثة أبيات فصاعداً.

وقال ابنُ عبد البر: إنما يُنشد الشعر في المسجد غباً من غير مداومة. قال: وكذلك كان حسان يُنشد.

وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد، وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب على أشعار الجاهلية، وما لا يليق ذكره في المساجد، ولكن الحديث المرسل يرد ذلك.

والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم

(١) من «ق».

أحاديث الكراهة في أسانيدنا وصحتها<sup>(١)</sup>.

ونقل حنبل ، عن أحمد ، قال : مسجد النبي ﷺ خاصة لا يُشَد فيه شعر ، ولا يمر فيه بقطع اللحم ، يجتنب ذلك كله ، كرامة لرسول الله ﷺ .

\*\*\*

## ٦٩ - بَابُ

## أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي<sup>(١)</sup> بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ .

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا ابنُ وهبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ .

وخرَّجه في «كتاب : المناقب»<sup>(٢)</sup> من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، ولفظه : رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمرُ ، فقال النبي ﷺ : «دعهم ؛ أمنا بني أرفدة» يعني : من الأيمن .

وإنما ذكّر هنا رواية إبراهيم بن المنذر تعليقًا ؟ لزيادته في الحديث : ذكر الحراب .

وقد خرَّجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، عن عثمان بن عمر ، عن يونس بهذا الإسناد ، وقال فيه : «يلعبون بحرابهم» ولم يذكر : «في المسجد» .

وخرَّجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، وقال فيه :

(١) وقع في «ق» و «هـ» و «ك» : «في» . وفي «اليونينية» وهامش «ق» : «على» .

(٢) (٣٥٣٠) .

(٣) (٢٤٧/٦) .

(٤) (٢٢/٣) .

«والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ» .

وقد خرَّجه البخاري في «عشرة النساء»<sup>(١)</sup> من رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : «كان الحبشة يلعبون بحرابهم ، فيسترنني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فأقْدروا قَدْرَ الجارية الحديثِ السنِّ تسمع<sup>(٢)</sup> اللُّهُو» .

كذا خرَّجه من رواية هشام بن يوسف ، عن معمر .

وقد روي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وفيه ذكر الحراب في المسجد<sup>(٣)</sup> .

وعند الزهري في هذا الحديث إسناد آخر : رواه عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن خريجة البخاري في «كتاب : السير» ومسلم - أيضاً<sup>(٤)</sup> - من رواية معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخلَ عمر ، فأهوى إلى الحصى فحَصَبَهُمْ بها ، فقال : «دَعَهُمْ يا عُمَرُ» .

قال البخاري : وزاد علي : ثنا عبد الرزاق : أبنا معمر : «في المسجد» .

فجمع عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه - أيضاً - بين ذكر

الحراب والمسجد .

وخرَّج - أيضاً - في «العديدن» وفي «السير»<sup>(٥)</sup> من رواية أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان يوم عيد يلعب السودانُ بالدَّرَقِ والحراب ، فإمَّا سألت رسول الله ﷺ ، وإمَّا قال : «تشتهين أن تنظري ؟» قلتُ : نعم ، فأقامني

(١) (٥١٩٠) .

(٢) وقع في «ق» : «تسمع» .

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠/٤٦٥) .

(٤) البخاري (١/٢٩٠) ومسلم (٣/٢٣) .

(٥) (٩٥٠) (٧/٢٩٠) .



وراءه ، خدي على خده ، وهو يقول : «دونكم ، بني أرفدة» ، حتى إذا ملكتُ قال : «حسبك ؟» قلت : نعم . قال : «فأذهبي» .

وخرجه مسلم - أيضاً<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الرواية زيادة : «الدرق» ، وفيها زيادة : أن ذلك كان يوم عيد ، وليس فيه ذكر المسجد .

وخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : جاء حبشٌ يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ ، فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم .

وخرجه<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن بشر ، عن هشام ، ولم يذكر : «في المسجد» .

وخرج مسلم - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من طريق ابن جريج : أخبرني عطاء : أخبرني عبيد ابن عمير ، قال : أخبرتني عائشة ، أنها قالت للعائنين : وددت أني أراهم ، فقام رسول الله ﷺ وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه ، وهم يلعبون في المسجد . قال عطاء : فرس أو حبش . قال : وقال لي ابن عتيق : بل حبش .

وقد روي أن ذلك العيد كان يوم عاشوراء ؛ فإنه كان عيداً لأهل الجاهلية ولأهل الكتاب .

فروى ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، أن يوم عاشوراء كان يوماً تستر فيه الكعبة ، وتقلس فيه الحبشة عند رسول الله ﷺ - وذكر الحديث .

(١) (٢٢/٣) .

(٢) (٢٣/٣) .

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١) .

والتقلُّس : اللعب بالسيوف ونحوها من آلات الحرب .

لكن خَرَجَ الإمام أحمد (٢) ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت الحبشة يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ ، فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ ، فكنْتُ أُطَلِّعُ بين عاتقه فأنظر إليهم ، فجاء أبو بكر ، فقال النبيُّ ﷺ : «دعها ؛ فإن لكلِّ قومٍ عيداً ، وهذا عيدنا» .

وهذا يدل على أنه كان أحد عيدي المسلمين .

وخرَجَ - أيضاً (٣) - من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال يومئذٍ : «ليعلم يهودُ أن في ديننا فسحة ، أني أرسلتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَّحَةٍ» .

والمقصود من هذا الحديث : جوازُ اللعب بآلات الحرب في المساجد ؛ فإن ذلك من باب التمرين على الجهاد ، فيكون من العبادات .

ويؤخذ من هذا : جوازُ تعلم الرمي ونحوه في المساجد ، ما لم يُخَشِ الأذى بذلك لمن في المسجد ، كما تقدم في الأمر بالإمساك على نصالِ السهام في المسجد لئلا تصيب مسلماً ، ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في المساجد .

وقد قال الأوزاعي : كان عمر بن عبد العزيز يكره النَّصَالَ بالعشي ، ف قيل له : لِمَ ؟ قال : لعمارة المساجد .

ولكن إن كان مسجد مهجور ليس فيه أحد ، أو كان المسجد مغلقاً ليس فيه إلا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حيثئذٍ . والله أعلم .

(١) في «الكبير» (١٣٨/٥) .

(٢) (١٨٦/٦) .

(٣) (٢٣٣/٦) .

وحكى القاضي عياض ، عن بعض شيوخه ، أنه قال : إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس وتكتسب به ، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة<sup>(١)</sup> ، وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به . والله أعلم .

\* \* \*

(١) أي : تسوية الرماح .

## ٧٠ - باب

## ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي . وَقَالَ أَهْلُهَا : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِبْتَاعِهَا فَأَعْتَقِهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» .

ورواه مالكٌ ، عن يحيى ، عن عَمْرَةَ ، أن بَرِيرَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ : «صَعِدَ الْمَنْبَرِ» .  
 قَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ - نَحْوَهُ .  
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ يَحْيَى : سَمِعْتُ عَمْرَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ .

حاصل ما ذكره من الاختلاف في إسناد هذا الحديث : أن ابن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، فوصله كله .

ورواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، أن بَرِيرَةَ أَتَتْ عَائِشَةَ - فذكر الحديث ، ولم يسند متنه عن عائشة ، إلا أن النبي ﷺ قال لها : «اشترىها وأعتقها ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ولم يذكر صعوده على المنبر .

وقد رواه بعضهم عن مالك ، فأسنده كله عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما رواه سفيان ، وليس بمحفوظٍ عن مالك .

وذكر البخاري ، عن ابن المديني ، أن يحيى - وهو : ابن سعيد - وعبد الوهاب - وهو : الثقفى - رواه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة - نحوه . والظاهر : أنه أراد أنهما لم يذكرنا عائشة في أوله كمالك .

وأن جعفر بن عون رواه عن يحيى بن سعيد : سمعت عمرة ، قالت : سمعت عائشة ، فصرحت بسماعها من عائشة الحديث كله ، وهذا يقوي رواية ابن عيينة .

لكن خرَّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن عون ، ولم يذكر فيه السماع . وفي حديث ابن عيينة شكٌ منه في لفظتين :

إحداهما : هل قال في الحديث : «ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر» ؟ أو قال : «فصعد على المنبر» ؟ [وهذا اختلاف قريب ؛ لأن المعنى متقارب ، غير أن رواية : «قام على المنبر»]<sup>(٢)</sup> تقتضي أنه خطبَ بذلك قائماً ، وليس في مجرد صعوده ما يقتضي قيامه .

والثانية : شك سفيان : هل في الحديث : أن أهل بريرة قالوا لعائشة : «إن شئتِ أعتقتها ويكون الولا لنا» ؟ أو قالوا : «إن شئتِ أعطيتها ما بقي» بدل : «أعتقتها» ؟

وقد خرَّج ابنُ خزيمة في مصنفٍ له مفردٍ في الكلام على حديث بريرة : هذا الحديث ، عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، وقال فيه : إنهم قالوا لعائشة : «إن شئتِ فأعطي ما بقي ، ويكون لنا الولا» .

وقال : هذه اللفظة : «فأعطي ما بقي» وهم ؛ ثنا بهذا الخبر عبد الله بن

(١) (١٧٥/٦) .

(٢) سقط من «ه» .

محمد ، عن<sup>(١)</sup> الزهري ، عن سفيان ، ولم يذكر هذه اللفظة ، ورواه الثقفى عن يحيى ، وليس فيه هذه اللفظة .

قلتُ : قد تبيّنَ برواية البخاري ، عن ابن المديني ، عن سفيان ، أنه كان يتردد في هذه اللفظة ، ولا يجزم بها ، وقد رواه الحميدي<sup>(٢)</sup> وغيره عن سفيان ، ولم يذكرها ، إنما ذكروا : لفظَ العتق .

ومقصود البخاري بتخريج الحديث في هذا الباب : أن النبي ﷺ خطبَ على المنبر في مسجده ، وذكر في خطبته أحكام البيع والشراء ، فدلَّ على جواز مثل ذلك في المسجد .

وقد رَوَى مالك<sup>(٣)</sup> ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قصة بَريرة - أيضاً - ، وقال في حديثه : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وقال : «مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ؟ - الحديث .

وقد خَرَجَهُ البخاري في موضعٍ آخر<sup>(٤)</sup> .  
وظاهرُ هذا : يدلُّ على أَنَّهُ خَطَبَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ .

وَذَكَرَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أن يكون ذكرهما على وَجْهِ الْإِفَاضَةِ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا أَوْ فِي التِّجَارَةِ ، فهذا من مباح الكلام في غير المسجد ، وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد ، فكرهه طائفة من العلماء .

قال أصحابنا ، [منهم ابنُ بطة وغيره]<sup>(٥)</sup> : يُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِيهِ ، إِلَّا لِمَصْلُحَةٍ

فِي الدِّينِ .

(١) سقط من «ق» .

(٢) (٢٤١) .

(٣) (ص ٤٨٨) .

(٤) (٢٧٣٥) .

(٥) من «ق» .

قال أحمد في رواية حنبل : لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح ؛ فإن المساجد إنما بُنيت لذكر الله عز وجل .

وروى حماد بن سلمة في «جامعه» : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، أن عمر بن الخطاب سمع ناساً يذكرون تجاراتهم في المسجد والدينا ، فقال : إنما بُنيت المساجد لذكر الله ، فإذا أردتم أن تذكروا تجاراتكم فاخرجوا إلى البقيع .

وقال سعيد بن عبد العزيز : رأى أبو الدرداء رجلاً يقول لصاحبه في المسجد : اشتريتُ وسقَ حطبٍ بكذا وكذا . فقال أبو الدرداء : إن المساجد لا تعمر لهذا .

وقال سفيان : عن رجل ، عن الحسن : يأتي على الناس زمان لا يكون لهم حديث في مساجدهم إلا في أمر دنياهم ، فليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم . وكرهه أبو مسلم الخولاني وغيره من السلف .

وروي عن عمر ، أنه بنى البطحاء خارج المسجد ، وقال : من أراد أن يلغظ فليخرج إليها .

ورخص أصحاب الشافعي في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المساجد ، وإن حصل معه ضحك .

واستدلوا بما خرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصلاه الذي يُصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم .

وقد كان النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ يختم مجالسه بكفارة المجلس ، وأمر أن تُختم

(١) (١٣٢/٢) . وهو عند النسائي (٨٠/٣) والترمذي (٢٨٥٠) .

(٢) سقط من «ق» .

المجالسُ به ، وأخبرَ أنه إن كان المجلسُ لغوًا كانت كفارةً له ، ورُوي ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ ، فإذا وَقَعَ اللغو في المساجد ثم حُتِمَ المجلس بكفارته ، فهو شبهه بالبصاق في المسجد ودفنها بعده ، كما سبق .

الثاني : أن يكون ذِكْرُ البيع والشراء على وجه الإخبار عن أحكامهما الشرعية ، وما يجوزُ من ذلك وما لا يجوز ، فهذا من نوع تعليم العلم ، وهو من أجلِّ القربِ وأفضلها مع صلاح النية فيه .

فإن اقترن بذلك إرادةُ الإنكار على من باع ببيعًا غير سائغ ، أو شرط في بيعه شرطًا غير سائغ ، فقد اجتمع فيه حينئذٍ أمران : تعليمُ العلم ، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر .

ومثل هذا إذا أعلن به على المنابر في المساجدِ كان أبلغ في إشهاره ونشره وظهوره وارتداع المخالفين له ، وهذا كله من أفضل القربِ والطاعات .

وحينئذٍ ؛ ففي دخول هذا الحديث في تبويب البخاري نظر ، فإن كان قد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء في المسجد فهو أبعد وأبعد .

وأما عقد البيع والشراء في المسجد : فقد ورد النهي عنه من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه<sup>(١)</sup> .

وخرَّج الترمذي والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا

(١) أحمد (١٧٩/٢ - ٢١٢) وأبو داود (١٠٧٩) والنسائي (٤٧/٢) وابن ماجه (٧٤٩) والترمذي (٣٢٢) .

(٢) الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦) وابن خزيمة (١٣٠٥) وابن حبان (١٦٥٠) والحاكم (٥٦/٢) .



رأبتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك» .

وقد روي ، عن ابن ثوبان - مرسلأ ، وهو أصح عند الدارقطني<sup>(١)</sup> .

وحكى الترمذي<sup>(٢)</sup> في «جامعه» قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع

في المسجد .

والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم ،

وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه .

وللشافعي قول : إنه لا يكره بالكلية ، وهو قول عطأ وغيره .

واختلف أصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين .

وفرق مالك بين اليسير والكثير ، فكره الكثير دون اليسير ، وحكي عن

أصحاب أبي حنيفة نحوه .



(١) انظر : «العلل» له (٦٤/١٠) .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤١/١) ، عن ابن ثوبان ، قال : كان يقال - فذكره .

(٢) (٦٠٢/٣) .

## ٧١ - بَابُ

## التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ : أبنا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى : « يَا كَعْبُ ! » ، قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا » . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَي الشَّطْرَ . قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

مقصود البخاري : الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد ، ومطالبته بدينه ، وملازمته له لطلب حقه ؛ فإن النبي ﷺ علم بذلك وسمعه ولم ينكره .

وهذا مما يعتضد به مَنْ يُجِيزُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، كما دل عليه تبويب البخاري في الباب الماضي .

ومن كره البيع ، فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقَاضِي بِأَنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءً لِتَحْصِيلِ الْمَالِ فِيهِ ، وَذَلِكَ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ كَالسُّوقِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ ، وَاكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ ، وَالْمَسَاجِدِ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ لِمَنْ [رَأَوْهُ] يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا ، فَهَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ .

أما تقاضي الدين ، فهو حفظ مال له ، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد ، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب ، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد ، كما سبق ذكره .

وممن رَخَّصَ في المطالبة لغريمه في المسجد : عطاء وابن جريج .

وفي إشارة النبي ﷺ بيده ، وإيمائه إليه ، أن يضع الشطرَ : دليلٌ على أنّ إشارة القادر على النطق في الأمور الدينية مقبولة كالفُتْيَا ونحوها ، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في «كتاب : العلم» .

ولم يكن هذا من النبي ﷺ حُكْمًا ؛ لأنه لم يستوفِ شرائطَ الحكم من ثبوت الدين ونحوه ، وإنما كان على وجهِ الإصلاح . والله أعلم .

\*\*\*

## ٧٢ - باب

## كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرِقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ . فَقَالَ : «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُمُونِي بِهِ ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ «عَلَى قَبْرِهَا» - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> .

فيه : دليلٌ على أن قَمَّ المسجدَ حَسَنٌ مندوبٌ إليه ؛ فإنَّ هذا الذي كان يقيم المسجدَ في عهد النبي ﷺ لم يكن حاله يخفى عليه .  
والقَمُّ : هو إخراجُ القُمَّامَةِ ، وهي الزُّبَالَةُ .

وقد رُوِيَ من وجوهٍ آخر أنها كانت امرأةً ، من غير شك :

فَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءُ تَلْتَقِطُ الْخَرِقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ : مَاتَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، وَدُفِنَتْ ، وَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَالَ : «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَدْعُوا أَنْ تُؤْذَنُونِي بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

وروى ابنُ لهيعةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ المغيرةَ ، عن أبي الهيثمِ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : كانت سوداءُ تَقُمُّ المسجدَ ، فتوفيتُ ليلاً ، فلما أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ أُخبرَ بموتِها ، فقال : «أَلَا أَذْنُمُونِي بِهَا؟» فخرَجَ بأصحابه ، فوقفَ على

(١) كذا في بعض نسخ البخاري ، وفي بعضها : «فأتى قبرها فصلى عليها» ، وفي بعضها : «فأتى قبره فصلى عليه» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) والبيهقي (٣٢/٤ - ٣٣) .

قبرها ، فكبر عليها ، والناس خلفه ، فدعا لها ، ثم انصرف .  
خرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وقد روي : أن هذه المرأة يقال لها : أم محجن :

فروى محمد بن حميد الرازي : ثنا مهرا بن أبي عمر ، عن أبي سنان ،  
عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ مر على قبر  
حديث عهد بدفن ، ومعه أبو بكر وعمر <sup>(٢)</sup> ، فقال : «قبر من هذا ؟» قال  
أبو بكر : هذه - يا رسول الله - أم محجن ، كانت مولةً بأن تلتقط الأذى من  
المسجد . قال : «ألا أدتُموني ؟» قالوا : كنت نائمًا ، فكرهنا أن نجهدك . قال :  
«فلا تفعلوا ؛ فإن صلواتكم على موتاكم تنور لهم في قبورهم» <sup>(٣)</sup> قال : فصَفَّ  
بأصحابه ؛ فصلَّى عليها <sup>(٤)</sup> .

وفي هذا الإسناد ضعفٌ .

وروى أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب ثواب الأعمال» بإسناد له ، عن  
عبيد بن مرزوق <sup>(٥)</sup> ، قال : كانت بالمدينة امرأة يقال لها : أم محجن ، تقمُّ  
المسجد ، فماتت ، فلم يعلم بها النبي ﷺ ، فمرَّ على قبرها ، فقال : «ما هذا  
القبر ؟» قالوا : أم محجن . فقال : «التي كانت تقمُّ المسجد ؟» قالوا : نعم .  
فصَفَّ الناسُ ، وصلَّى عليها ، ثم قال : «أي العمل وجدتُ أفضلَ ؟» قالوا :  
يا رسول الله ، أسمع ؟ قال : «ما أنتم بأسمعَ منها» ، فذكر أنها أجابته : قمَّ  
المسجد .

(١) (١٥٣٣) .

(٢) ليس عند البيهقي ذكر : «عمر» .

(٣) عند البيهقي : «فإن صلواتي على موتاكم ..» .

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨/٤) .

(٥) لعله : عبيد بن أبي مرزوق المترجم في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ٥) و«الجرح» (٣/٦)

و«الثقات» (١٥٧/٧) و«اللسان» (١٢٤/٤) .

وهذا مرسلٌ غريبٌ .

وقد ذَكَرْنَا فيما تقدم حديث الأمر باتخاذ المساجد في الدور ، وأن تُنظف وتُطيب .

ورَوَى ابنُ جُرَيْجٍ ، عن المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «عرضت عليَّ أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجلُ من المسجد» .

خرَّجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> .

والمطَّلِبُ لم يسمع من أنسٍ - : قاله ابنُ المديني وغيرُ واحد . وابنُ جُرَيْجٍ ، قال الدارقطني : لم يسمع من المطَّلِب . قال : ويقال : إنه كان يدلسه عن ابنِ أبي سَبْرَةَ وغيره من الضعفاء .

وكسُّ المساجد وإزالة الأذى عنها فعلٌ شريفٌ ، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة ، وخصوصاً المساجد الفاضلة ، وقد ثبتَ أن رسولَ الله ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبلة المسجد فحكَّها بيده ، وقد سبق هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

ورَوَى وكيعٌ : ثنا كثير بن زيد ، عن المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ ، أن عمر أتى مسجد قباء على فرَسٍ له ، فصلَّى فيه ركعتين ، ثم قال : يا أوفى ، اتنني بجريدة ، فأناه بجريدة ، فاحتجزَ عمر بثوبه ، ثم كَسَحَه .

وقال أبو نُعيم الفضل : ثنا أبو عاصم الثقفي ، قال : كنت أمشي أنا والشعبي في المسجد ، فجعل يُطأطئُ رأسه ، فقلتُ : ماذا تأخذ ؟ قال : المشاطة والصوف .

\*\*\*

(١) أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) وابن خزيمة (١٢٩٧) .

(٢) برقم (٤٠٥) .

## ٧٣ - بَابُ

## تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبِّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .

ذَكَرَ الْخَمْرَ بِالتَّحْرِيمِ - إِمَّا لِشْرِبِهِ ، أَوْ لِتِجَارَتِهِ فِيهِ - : مِنْ جُمْلَةِ تَبْلِيغِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تُصَانُ<sup>(١)</sup> عَنْهُ الْمَسَاجِدُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي يُتْلَى فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ : الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ ، كَمَا ذَكَرَ : الزَّيْنَةَ وَالرِّبَا وَسَائِرَ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ ، وَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَتْلُو ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَلَمْ يَزَلْ يَذْكَرُ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي خُطْبِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهَذَا الْبَابُ مِمَّا لَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ؛ لظهوره .

وَلَكِنْ [يُشْكَلُ]<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ تَحْرِيمَ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ مِمَّا شَرَعَ مِنْ حِينَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ إِلَى<sup>(٣)</sup> نَزُولِ آيَاتِ الرَّبِّا ، فَإِنَّ آيَاتِ الرَّبِّا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «التفسير»<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةُ الرَّبِّا .

وَفِي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

(١) فِي «ق» وَ «هـ» : «لَا تُصَانُ» خَطَا .

(٢) مِنْ «ق» .

(٣) فِي «ك» وَ «هـ» : «وَلَمْ يَتَأَخَّرْ شَرَعُهُ إِلَى» .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٤) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٦) وَمُسْلِمٌ (٤١/٥) .

يقول : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» .

وخرَجَ مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال :  
«يا أيها النَّاسُ ، إنَّ اللهَ يعرِّضُ بالخمِرِ ، ولعلَّ اللهَ سينزلُ فيها أمراً ، فمنَ كانَ  
عنده منها شيءٌ فليبعه ولينتفع به» . قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتَّى قال : «إنَّ اللهَ  
حرَّمَ الخمرَ ، فمنَ أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولا يبيع» . قال :  
فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها .

وهذا نصٌّ في تحريم بيعها مع تحريم شربها .

والثاني : أن آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر ، فكيف ذكَّرَ تحريم التجارة في

الخمر مع تحريم الربا ؟

ويجابُ عن ذلك : بأنَّ مرادَ عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بتحريم التجارة في

الخمر مع الربا ، وإنَّ كان قد سبقَ ذكر تحريم بيع الخمر .

وقد روى حجاجُ بنُ أرطاة - حديثَ عائشةَ - ، عن الأعمش بإسناد البخاري ،

ولفظه : لما نزلتُ الآياتُ التي في سورة البقرة نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الخمر  
والربا .

وإنما أرادَ النبيُّ ﷺ - والله أعلم - بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليُعلم

بذلك أنَّ الربا الذي حرَّمه اللهُ يشملُ جميعَ أكلِ المالِ مما حرَّمه اللهُ من

المعاوضات ، كما قال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فما كان

بيعاً فهو حلال ، وما لم يكن بيعاً فهو ربا حرام - أي : هو زيادة على البيع الذي

أحلّه الله .

فدخَلَ في تحريم الربا جميعُ أكلِ المالِ بالمعاوضاتِ الباطلة المحرمة ، مثل

ربا الفضل فيما حرَّم فيه التفاضل ، وربا النساء فيما حرَّم فيه النساء ، ومثل أثمانِ



الأعيان المحرمة ، كالخمرِ والميتة والخنزيرِ والأصنام ، ومثل قبولِ الهدية على الشفاعة ، ومثل العقودِ الباطلة ، كبيع الملامسة والمناذة ، وبيع حبلِ الحبلية ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والمخابرة ، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه .

وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثيرٌ ، وقد قالوا : القَبالات<sup>(١)</sup> ربا ، وفي النَّجشِ أنه ربا ، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا ، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا .

وروي : أن غِبْنَ المُستَرسَلِ رِبَاً ، وأنَّ كلَّ قَرَضٍ جَرَّ نَفْعًا فهو ربا .  
وقال ابنُ مسعود : الربا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا .  
وخرَّجه ابنُ ماجه والحاكم عنه مرفوعاً<sup>(٢)</sup> .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> ، أنَّ عُمَرَ قال : من آخِرَ ما نزل آيةُ الربا ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبضَ قَبْلَ أن يُفسرها لَنَا ، فدَعُوا الربا والريبة .  
يشيرُ عُمَرُ إلى أن أنواعَ الربا كثيرةٌ ، وأنَّ من المُشْتَبِهَاتِ ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرَّمه الله ، فما رابكم منه فدعوه .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن عمر ، أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهداً إلينا عهداً تنتهي إليه : الجدُّ ، والكَلالةُ ، وأبواب من أبواب الربا .  
وبعضُ البيوع المنهي عنها نُهي عنها سداً لذريعة الربا ، كالمُحاقلة ، والمزَابنة ، وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن بيعتين في

(١) هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى . نهاية .

(٢) ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٣٧/٢) .

ولا يصح دفعه .

(٣) أحمد (٣٦/١ - ٥٠) وابن ماجه (٢٢٧٦) .

(٤) (٢٤٥/٨) وهو في البخاري (٥٥٨٨) .

بيعة ، وعن ربح ما لم يضمن ، وبسطُ هذا موضعه «اليوع» .  
 وإنما أشرنا هنا إلى ما يبيِّن كَثْرَةَ أنواع أبواب الربا ، وأنها تشمل جميعَ  
 المعاوضات المحرمة ، فلذلك لَمَّا نزل تحريم الربا نَهَى النبي ﷺ عن الربا ،  
 وعن بيع الخمر ؛ لِيبيِّن أَنَّ جميعَ ما نَهَى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه .  
 واللَّه أعلمُ .

\*\*\*

## ٧٤ - بابُ

## الْخَدَمُ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران: ٣٥] :  
لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا .

هذا من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس .  
وقاله - أيضاً - : مُجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والربيع بن أنس وغيرهم .  
وقال قتادة والربيع وغيرهما : كانوا يُحَرِّرونَ الذكورَ من أولادهم للكنيسة  
يَخْدُمُهَا ، فكانت تظن أن ما في بطنها ذكراً ، فلما وضعت أنثى اعتذرت من  
ذلك إلى الله ، وقالت : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦] ؛ لأن الأنثى  
لا تقوى على ما يقوى عليه الذكر من الخدمة ، ولا تستطيع أن تلازم المسجد  
في حيضها [ومع الله<sup>(١)</sup>] ، فقال الله عز وجل : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾  
[آل عمران: ٣٧] - يعني : أن الله قبل نذرها ، وإن كان أنثى ؛ فإنه أعلم بما  
وضعت ، وهذا كان في دين بني إسرائيل .  
وقد ذكّر طائفة من المفسرين : أن هذا كان شرعاً لهم ، وأن شرعنا غير  
موافق له .

وخالفهم آخرون :

قال القاضي أبو يعلى في «كتاب أحكام القرآن» : هذا النذرُ صحيحٌ في  
شريعتنا ، فإنه إذا نذرَ الإنسان أن ينشئ ولدَه الصغير على عبادة الله وطاعته ،  
وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صحَّ النذر .  
وهذا الذي قاله حق ؛ فقد قال النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٢)</sup> ،

(١) من «ق» ، وأظنها مقحمة ، ومكانها في «ك» و «هـ» بياض .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) وأحمد (٣٦/٦) -

فلو نَذَرَ أَحَدٌ أَنْ يَخْدُمَ مَسْجِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَأَمَّا إِنْ نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ وَلَدَهُ لِلَّهِ مَلَازِمًا لِمَسْجِدٍ يَخْدُمُهُ وَيَتَعَبَدُ فِيهِ ، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ نَذَرُ طَاعَةٍ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَجْرُدَ<sup>(١)</sup> وَلَدَهُ لِمَا نَذَرَهُ لَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ طَاعَةُ أَبِيهِ إِذَا أَمَرَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقد نص الإمام أحمد على أن الكافر إذا جعل ولداهما الصغير مسلماً صار مسلماً بذلك .

ولو وَقَفَ عَبْدُهُ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ صَحَّ - : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - أَيْضًا .  
وَنَصَّ فِي عَبْدٍ مَوْقُوفٍ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ إِذَا أَبِي أَنْ يَخْدُمَ بَيْعَ وَاشْتَرَى بِشِمْنِهِ عَبْدٌ يَخْدُمُ مَكَانَهُ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَخَذَ الْكَعْبَةَ عَيْدًا بَعَثَ [بِهِمْ إِلَيْهَا]<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ اتَّبَعَتْ ذَلِكَ الْوَلَاةُ بَعْدَهُ .  
خَرَّجَهُ الْأَزْرَقِيُّ .  
قَالَ الْبُخَارِيُّ :

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا .

وقد سبق الحديث قريباً بتمامه مع الكلام عليه .  
وإنما خرج هاهنا منه ما يدخل في هذا الباب ، وهو : أن هذه المرأة كانت تقم المسجد ، وتقوم بخدمته وتنظيفه وإخراج القمامة منه .

\*\*\*

= (٤١) وابن ماجه (٢١٢٦) .

(١) في «ق» : « فيلزمه تجرد » .

(٢) في الأصول : « بها إليهم » .

## باب ٧٥ ، ٧٦ -

## الأسير والغريم يربط إلى سارية المسجد

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٤٦١ - ثنا إسحاق بن إبراهيم : ثنا روحٌ ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ الباردة » - أو كلمة نحوها - « ليقطع عليّ الصلاة ، فأمكنني الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلُّكم ، فذكرت قول أخي سليمان : ﴿ رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ [ص : ٣٥] .

قال روحٌ : « فردّه خاسئاً » .

والثاني :

قال<sup>(١)</sup> :

٤٦٢ - ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الليث : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : « أطلقوا ثمامة » ، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(١) في بعض نسخ البخاري قبل هذا الحديث ترجمة (٧٦ : الاغتسال إذا أسلم . . . . .) وانظر

دَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ : عَلَى رِبْطِ الْأَسِيرِ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ؛ فَلِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ سَجْنٌ يُسَجَّنُ فِيهِ الْأَسَارَى ، وَلِهَذَا لَمَّا نَدِمَ أَبُو لُبَابَةَ عَلَى مَا قَالَ لِبَنِي قَرِيظَةَ رَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

وفي بعض نسخ «كتاب البخاري» في هذا الباب زيادة :

وكان شريحُ يأمرُ بالغرِيمِ<sup>(١)</sup> أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ .

وروي ذلك عن عليٍّ - أيضاً - :

قال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ : ثنا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : حَدَّثَنِي مَشِيخَةُ الْحَيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ ، فَأَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ ، فَلَمْ يَرْفَعْ إِلَيْهِ مَا أَرَادَ . قَالَ : فَشَدَّهُ عَلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أُسْطُوَانَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَدَّ مَالَ اللَّهِ .

وَرَبَطُ الْأَسِيرِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَرِبَطُهُ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤] .

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَيْنٍ لَهُ أَوْ حَقٍّ لِيُخْرَجَ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا ، لِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتِيفَاءِ حَقُوقِهِمْ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَمْرِ الْخُصُومِ بِإِنْصَافٍ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْحَقُوقِ اللَّازِمَةِ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْقَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ .

وَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِبْطِ الشَّيْطَانِ هُوَ مِنْ عَقُوبَاتِ الْعِصَاةِ الْمُتَمَرِّدِينَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِإِفْسَادِ الدِّينِ ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ بِالضَّرْبِ وَالْقَطْعِ حَتَّى تُصَانَ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ ، إِنَّمَا هُوَ حَبْسٌ مُجَرَّدٌ ، فَهُوَ كَحَبْسِ الْأَسَارَى مِنَ الْكُفَّارِ .

وبقيةُ فوائدِ الحَدِيثَيْنِ تُذَكَّرُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\*\*\*

(١) في نسخة عند «ق» : «الغريم» .

## ٧٧ - باب

## الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - حدثنا زكريا بن يحيى : ثنا عبد الله بن نُمير : ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أصيب سعدٌ يومَ الخندقِ في الأكلِ ، فضربَ النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجدِ ليعوده من قريب ، فلم يرعهم - وفي المسجدِ خيمةٌ من بني غفار - إلاَّ الدَّم يسيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعدٌ يغذو جرحه دماً ، فماتَ فيها<sup>(١)</sup> .

في الحديث : دليل على جواز ضرب الخيام في المسجد ؛ فإنه كان فيه خيمة لبني غفار ، وضربَ النبيُّ ﷺ خيمةً لسعد بن معاذ لما رمي بسهم في أكله يومَ الخندقِ ، وقصدَ بذلك أن يعوده من قرب ؛ فإن منزله كان فيه بعدُ عن المسجد .

وقد كان النبيُّ ﷺ يُضرب له قبة في اعتكافه في المسجد وأزواجه معه<sup>(٢)</sup> ، وقد كان للأمة السوداء حفشٌ أو خباء في المسجد كما سبق<sup>(٣)</sup> ، وروي أن النبيَّ ﷺ أنزل وفدٌ ثقيف في قبة في المسجد .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فكَرِهَ أحمدٌ للمعتكف أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد ، إلا لشدة البرد ، ورخص فيه إسحاق إذا كان قصده أن يصون المسجد عما يكون منه من حدث أو سقوط شيء من طعامه في المسجد - : نقله عنهما إسحاق بن منصور في «مسائله»<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة عند «ق» : «منها» .

(٢) البخاري (٢٠٣٣) .

(٣) (٤٣٩) .

(٤) في «ق» بعد هذا بياض قدر سطر ، والكلام في «ك» متصل .

وَمَنْ رَخَّصَ فِي ضَرْبِ الْأَخْيِيَّةِ وَنَحْوِهَا فِي الْمَسَاجِدِ - كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ  
الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ - قَالَ : هِيَ لَا تَتَأَبَّدُ ، فَلَا تَكُونُ مَمْنُوعَةً ، بِخِلَافِ مَا  
يَتَأَبَّدُ كَالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَنَعِ الْغِرَاسِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ : وَقَالَ  
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُكْرَهُ . وَحُكِيَ جَوَازُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(١) فِي «ك» : وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ جَوَازَهُ .



## ٧٨ - باب

## إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ .

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَأَ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

حديث ابن عباس في طواف النبي ﷺ على بعير ، قد خرجه البخاري في «كتاب : الحج»<sup>(١)</sup> مع حديث أم سلمة هذا في «باب : طواف المريض راكباً» .  
وبوّب على الحديثين ها هنا : «إدخال البعير في المسجد لليلة» - يعني :  
لحاجة إلى إدخاله ، مثل أن يطوف عليه في مرضه .

وقد جاء في رواية أخرى في هذا الحديث : أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف على بعيرها .

وإدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات إلى المساجد ينبي على حكم بولها وروثها :

فمن قال : إنه طاهرٌ أجازه ، ولم يكرهه للحاجة إليه .

وقد استدلل أصحابنا وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقالوا : لو كان بول البعير نجساً لم يدخل المسجد .

وقد خرّج البخاري في «كتاب : العلم»<sup>(٢)</sup> حديث قُذُومِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ

(١) (١٦٣٢) (١٦٣٣) .

(٢) (٦٣) .

ودخوله المسجد وعقله بغيره فيه ، والنبي ﷺ متكئ في المسجد .

ومن قال : إنه نجس كره دخولها ، وقد صرح به أصحاب الشافعي ، وقالوا : إنما طاف النبي ﷺ على بغيره لبيان الجواز .

وهذا مردود بأمره أم سلمة بالطواف رابطة ، وبإقراره ضمماً على عقل بغيره في المسجد .

وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات ، فيكره إدخاله المسجد بغير خلاف ، وقد نص عليه مالك في الكلاب وجوارح الطير ، ورخص أحمد في غلق المساجد ؛ لئلا تدخلها الكلاب .

وقد روي عن عمر ، أنه نهى عن الطواف بالبيت ركباً على فرس ونحوها .

فروى سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : طاف رجل بالبيت على فرس ، فمنعوه ، فقال : أتمنعوني ؟ فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن امنعوه .

وإنما منع عمر من ذلك مبالغة في صيانة المسجد ؛ ولئلا يؤذي الراكب المشين في الطواف . والله سبحانه وتعالى أعلم .



## ٧٩ - بَابُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : ثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ : ثنا أَنَسٌ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

وخرَجَ في «المناقب»<sup>(١)</sup> من رواية همَّام : ثنا قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، أن رجُلين خَرَجَا من عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، فإذا نُورٌ بين أَيْدِيهِمَا ، حَتَّى تَفَرَّقَا فَنَفَرَقَ النُّورَ مَعَهُمَا .

قال البخاري : وقال مَعْمَرٌ ، عن ثابت ، عن أَنَسٍ ، أن أُسَيْدَ بنِ حُضَيْرٍ ورجلاً من الأنصار . وقال حمَّاد : أبنا ثابتٌ ، عن أَنَسٍ : كان أُسَيْدُ بنِ حُضَيْرٍ وعبَّادُ بنِ بَشْرٍ عند النَّبِيِّ ﷺ .

وهاتان الروايتان المَعْلَقَتانِ ليستا على شرطه ؛ لأن روايات مَعْمَرٍ عن ثابت رديئة - : قاله ابنُ مَعِينٍ وابنُ المَدِينِيِّ وغيرهما ؛ فلذلك لا يُخَرِّجُ البخاري منها شيئاً ، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ لم يُخَرِّجْ له شيئاً استقلالاً .

وفي رواية حماد بن سلمة : أنهما كانا عند النَّبِيِّ ﷺ وتحدثا عنده في لَيْلَةٍ ظُلْمَاءِ حِنْدِسٍ<sup>(٢)</sup> ، ثم خَرَجَا من عنده<sup>(٣)</sup> .

فيحتمل أنهما كانا عنده في المسجد ، وأنهما كانا عنده في بيته :

فإن كان اجتماعهما به في المسجد فإنه يُستفاد من الحديث أن المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النُّورُ من اللّهِ عز وجل ، وذلك

(١) (٣٨٠٥) .

(٢) أي : شديدة الظلمة .

(٣) هي عند أحمد (٣/٢٧٢) والحاكم (٣/٢٨٨) .

يظهر في الآخرة عياناً ، وأما في الدنيا فقد يستكنُّ النور في القلوب ، وقد يظهر أحياناً كرامةً لمن أراد الله كرامته ولم يُردِّ فنتته .

وإن كان اجتماعهما عند النبي ﷺ في بيته ، فإنه يُستنبط منه فضيلة الذهاب إلى المساجد والرجوع منها في الظلم - أيضاً - ؛ فإنه أفضل ما مشى إليه المسلمون في الدنيا ، فيلتحق بالمشي إلى النبي ﷺ في حياته ذهاباً إليه ورجوعاً من عنده . وإنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن الأحاديث الصريحة في تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة ليس شيء منها على شرطه ، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة .

ولكن يستدل - أيضاً - لفضيلة المشي إلى المساجد في الظلم بما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً » .

ويستدل - أيضاً - بحديث أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة .

وقد وردَ حديثٌ أصرحُ من هذا :

خرَّجه الإمامُ أحمد<sup>(٢)</sup> من رواية فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، سمعَ أبا سعيد الخُدري ، قال : هاجتِ السماءُ ليلةً ، فلما خرَّجَ النبي ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةَ برقتْ برقة ، فرأى قتادةَ بنَ النُّعمان ، فقال : « ما السُّرى يا قتادة ؟ » قال : علمتُ أنَّ شاهدَ الصلاةِ قليلٌ ، فأجبتُ أنَّ أشهدَها . قال : « فإذا صليتَ فأنبتِ حتى أمرَّ بك » ، فلما انصرفَ أعطاهُ عُرْجُونًا ، وقال : « خذْ هذا يستضيءُ لك أمامك عشراً وخلفك عشراً » - وذكر حديثاً فيه طولٌ .

(١) البخاري (٦٥٧) ومسلم (١٢٣/٢) .

(٢) (٦٥/٣) وكذا أخرجه ابن خزيمة (١٦٦٠) .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وقد كان السلف يختارون المشي إلى صلاة العشاء والصبح في غير ضوءٍ .  
وروي عن سعيد بن المسيب ، أنه قال لقوم معهم ضوءٌ يمشون به إلى  
المساجد : ضوءُ الله خيرٌ من ضوءكم .

ولما وليَ عمرُ بن عبد العزيز أبا بكر بن حزمَ إمرةَ المدينة مع قضائها أرسل  
إلى عمرَ يطلب منه شمعاً كان للأمرءاء قبله يمشون به إلى المسجد في الليل ،  
فأرسل إليه عمر - رحمه الله - يعاتبه على ذلك ، ويأمره أن يفعل كما كان يفعل  
من قَبْل ولايته ، ويمشي إلى المسجد في الظلمة ، وأن ذلك خيرٌ له .

وقال النخعي : كانوا يرون أن المشي في الليلة الظلماء إلى الصلاة مُوجِبَةٌ .  
يعني : توجب المغفرة .

ورؤينا عن الحسن ، قال : أهل التوحيد في النار لا يقيدون ، فتقول الخزنةُ  
بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء لا يقيدون وهؤلاء يقيدون ؟ فيناديهم مناد : إنَّ  
هؤلاء كانوا يمشون في ظلم الليل إلى المساجد .

وقد كان بعض المتقدمين يمشي بين يديه الشيطان في الليل إلى المسجد  
بضوءٍ ، فمنهم من يظن لذلك فلم يغتر به ، ومنهم من قلَّ علمه فاغترَّ وافتتن  
بذلك ؛ فإنَّ جنسَ هذه الخوارق يُخشى منها الفتنة ، إلا لمن قوي إيمانه ورسخَ  
في العلم قدمه ، وميز بين حقها وباطلها .

والحقُّ منها فتنة - أيضاً - ؛ فإنه شبيهٌ بالقدرة والسلطان الذي يعجز عنه كثيرٌ  
من الناس ، فالوقوفُ معه والعجبُ به مُهلكٌ ، وقد اتفق على ذلك مشايخُ العارفين  
الصادقين ، كما ذكره عنهم أبو طالب المكي في كتابه «قوت القلوب» ، وأنهم رأوا  
الزهدَ فيه كما آثروا الزهدَ في الملك والسلطان والرياسة والشهرة ؛ فإنَّ ذلك كله  
فتنةٌ ووبالٌ على صاحبه ، إلا لمن شكرَ عليه وتواضع فيه وخشي من الافتتان به .

وقد أخبرَ اللهُ تعالى عن سليمان عليه السلام أنه لما رأى عرشَ ملكةٍ سبياً

عنده قال : ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] .

وقد قيل : إن مراد البخاري بهذا الباب ، وتخریج هذا الحديث فيه : أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجده بالليل في الظلمة ، من غير سراج ولا ضوء ، ولهذا خرجاً من عنده ومعهما مثل المصباحين ، وهذا يدل على أن هذا الضوء صحبهما من قبل مفارقتة من المسجد ، فلو كان في المسجد مصباحٌ لما احتاجا إلى الضوء إلا بعد خروجهما .

وهذا حق - أعني : صلاة النبي ﷺ وأصحابه في المسجد في غير مصباح - ، وقد أخبر أنسٌ أنه رأى بريقَ خاتم النبي ﷺ الذي في يده من فضاء في الليل ، وهذا إنما يكون في الظلمة .

وقيل : إن أول من أسرجَ مسجدَ المدينة تميمٌ الداري في عهدِ عمر . وكان تميمًا أخذ الإيقاد في المساجد مما عرفه بالشام من إيقاد المسجد الأقصى .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بإرسالِ زيتٍ إلى المسجد الأقصى يسرج في قناديله ، وقال : إن ذلك يقوم مقام الصلاة فيه .

وقد خرجهُ أبو داود .

وفي إسناده نظر<sup>(١)</sup> .

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي سعيد الخُدري ، قال : أول من أسرجَ المساجد تميمٌ الداري .

والمراد به : المساجد في الإسلام .

\*\*\*

(١) أبو داود (٤٥٧) ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ، أنها قالت : يا رسول الله ، أفتنا في بيت

المقدس . فقال : «أتوه ، فصلوا فيه» - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - «فإن لم تأتوه وتصلوا

فيه ، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله» . وكذا أخرجه أحمد (٤٦٣/٦) وابن ماجه (١٤٠٧)

وفي إسناده اختلاف ، وهو حديث منكر ، وأنكره الذهبي في «الميزان» (٩٠/٢) .

(٢) (٧٦٠) . وكذا ضعفه الذهبي في «السير» (٤٤٨/٢) .

## ٨٠ - بابُ

## الْخَوْخَةَ وَالْمَمَرَ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ : ثنا فُلَيْحٌ : ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ ؟ إِنْ يَكُنْ <sup>(١)</sup> اللَّهُ خَيْرَ <sup>(٢)</sup> عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، فَقَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَا تَبْكُ ، إِنْ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابُ إِلَّا سُدَّ ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» .

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُعْلَى بْنَ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ» .  
رضي الله عنه .

حديث أبي سعيد ، قد رواه - أيضاً - مالك ، عن أبي النضر . وخرجه

(١) وفي نسخة : «أن يكون» وفي نسخة : «إن يكن لله عبد خير» .

(٢) في «ق» : «خيرًا» خطأ .

البخاري من طريقه في موضع آخر<sup>(١)</sup>، وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق مالكٍ وفليح - أيضاً .

وإنما خرَّج لفليح متابِعاً ، ولم يخرج حديث ابن عباس ؛ فإنه لا يخرج لعكرمة إلا متابِعاً - أيضاً - ، وحديث ابن عباس إنما يرويه عنه عكرمة .

وقد روى بعضه أيوب ، عن عكرمة ، وخرجه البخاري في موضع آخر<sup>(٣)</sup> .

هذه الخطبة التي خطبها النبي ﷺ في هذا اليوم كانت آخر خطبة خطبها على المنبر ، فعرض فيها باختياره لقاء الله على المقام في الدنيا ، وأخبر أنه أعطي مفاتيح خزائن الدنيا ، وخير بين أن يبقى فيها ما شاء الله وبين لقاء ربه فاختر لقاء ربه ، ولكنه لم يصرح بتخييره ، واختاره في نفسه ، وإنما قال : «إن عبداً خيراً» ، فلم يتفطن لذلك أحد غير أبي بكر الصديق ، وكان أبو بكر أعلمهم برسول الله ﷺ وأفهمهم عنه ، وهذا من الفهم في العلم الذي يخص الله به من يشاء من عباده .

وذكر في هذه الخطبة تخصيص أبي بكر من بين الصحابة كلهم بالفضل ، وأوماً إلى خلفه بفتح بابه إلى المسجد ، وسد أبواب الناس كلهم ، ففي ذلك إشارة إلى أنه هو القائم بالإمامة بعده ، فإن الإمام يحتاج إلى استطراق المسجد ، وذلك من مصالح المصلين فيه .

وفي هذه الخطبة وصى بالأنصار ، وأمر من يلي الأمر بالإحسان إليهم ، وفيه إشارة إلى أنه ليس لهم من الأمر شيء ، كما ظنه من قال منهم للمهاجرين : منّا أميرٌ ومنكم أمير .

وفي هذه الخطبة أخبر عن نفسه ﷺ ، أنه فرط لهم على الحوض - يعني :

(١) برقم (٣٩٠٤) .

(٢) (١٠٨/٧) .

(٣) (٣٦٥٦) (٣٦٥٧) .



أنه سابق لهم إلى الحوض - ، وهو ينتظرهم عنده ، فهو الموعِدُ بينه وبينهم ، وحذّر من الاغترار بزهرة الدنيا ، والركون إليها ؛ فإنه كان قد أُعطي خزانها فاختار لقاء ربه قبل ذلك ، وفتحت بعده على أمته .

وهذا كله ثابت عنه ﷺ ، وقد خرّجه البخاري في «كتابه» هذا ، فبعضه من حديث أبي سعيد ، وبعضه من حديث عقبة بن عامر ، وبعضه من حديث ابن عباس ، وبعضه من حديث أنس .

وروي - أيضاً - أنه ﷺ وصّى في تلك الخطبة بتنفيذ جيش أسامة ، وذكر فضله ، ووصّى به خيراً .

ونحن نذكر هذه الأحاديث ها هنا .

فأما حديثُ أبي سعيد : فقد خرّجه البخاري ها هنا ، وفي غير موضع ، وخرّجه مسلم - أيضاً<sup>(١)</sup> .

وخرّج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من رواية أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، قال : خرّج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، وهو معصوبُ الرأس ، فاتبعته حتى قام على المنبر ، فقال : «إني الساعة قائم على الحوض» ، ثم قال : «إنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ» . قال : فلم يفتن لها أحدٌ من القوم إلا أبو بكرٍ ، فقال : بأبي وأمي ، بل نفديك بأموالنا وأنفسنا . قال : ثم هبط من المنبر ، فما رُئِيَ عليه حتى الساعة .

وأما حديث عقبة بن عامر : فخرّجه البخاري في «غزوة أحد»<sup>(٣)</sup> من رواية أبي الخير ، عن عقبة ، قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثمان

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أحمد (٩١/٣) وابن حبان (٦٥٩٣) .

(٣) (٤٠٤٢) .

سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر ، فقال : « إني بين أيديكم فرطاً ، وأنا شهيد عليكم ، وإن موعداكم الحوض ، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا ، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا<sup>(١)</sup> ، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها » .  
قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ .

وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> - أيضاً - ، وعنده : قال عقبه : فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر .

وتوديعه للأحياء والأموات : هو أنه صلى على الموتى واستغفر لهم وهنأهم بما هم فيه من سبقهم للفتن .

وتوديعه للأحياء : هو نصيحتهم وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا ، وإيماؤه إلى أنه منتقل عنهم إلى الآخرة ، وأنه سابق لهم إلى الحوض ، فهو موعدهم .

وقد كان ﷺ أتى أهل البقيع بالليل فاستغفر لهم ، ثم ذهب إلى شهداء أحد بالنهار فاستغفر لهم ، ثم رجع فخطب هذه الخطبة ، وودع الأحياء .

ففي «المسند»<sup>(٣)</sup> عن أبي مويبة ، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة إلى البقيع فاستغفر لأهل البقيع ، وقال : « ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس ، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم ، يتبع بعضها بعضاً ، يتبع آخرها أولها ، الآخرة شر من الأولى » ، ثم قال : « يا أبا مويبة ، إني قد أعطيت [مفاتيح]<sup>(٤)</sup> خزائن الدنيا ، والخلد [فيها]<sup>(٤)</sup> ، ثم الجنة ، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي ، فاخترت لقاء ربي والجنة » . ثم انصرف ، فابتدأه وجعه الذي قبضه الله فيه .

(١) في «ق» : «تشكروا» خطأ واضح .

(٢) (٦٧/٧) .

(٣) (٤٨٨/١ - ٤٨٩) .

(٤) من «المسند» .

وذكر ابن سعد<sup>(١)</sup> بإسناده عن زيد بن أسلم ، قال : أمر رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل مرة يُقال له : صلِّ على أهل البقيع ، فيفعل ذلك ، وقال : «اللهم اغفر لأهل البقيع» ، ثم أمر أن يأتي الشهداء ، فذهب إلى أحد ، فصلَّى على قتلى أحد ، فرجع معصوب الرأس ، فكان بدء الوجع الذي مات فيه ﷺ .  
وأما حديث ابن عباس : فقد خرَّجه البخاري هاهنا .

وخرَّج في «المناقب»<sup>(٢)</sup> - أيضاً - من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج وعليه ملحفة متعطفاً بها ، وعليه عصابة برد دسماً ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : «أما بعد ، أيها الناس ، فإن الناس يكثرُونَ ويقلُّ الأنصارُ حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ولي منكم أمراً يضرُّ فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم» .

وخرَّجه ابن سعد في «طبقاته» ، وزاد فيه : «وكان آخر مجلس جلسه حتى قبض ﷺ» .

وأما حديث أنس : فخرَّجه البخاري في «المناقب»<sup>(٣)</sup> من حديث هشام بن زيد ، عن أنس ، قال : خرج النبي ﷺ قد عصب على رأسه حاشية برد فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أوصيكم بالأنصار ؛ فإنهم كرشى وعيتي ، وقد قضاؤا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم» .

وأما أمره ﷺ بتجهيز جيش أسامة : فقد خرَّجه ابن سعد<sup>(٤)</sup> بإسناده فيه ضعف

(١) (٢ / ٢ / ١٠) لكن الحديث عنده عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ .

(٢) (٣٨٠٠) .

(٣) (٣٧٩٩) .

(٤) (٢ / ٢ / ٤٠ - ٤١) .

عن عروة - مُرسلاً - ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ أُسَامَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُوْطِيَ الخَيْلَ نَحْوَ الْبَلْقَاءِ حَيْثُ قُتِلَ أَبُوهُ وَجَعْفَرُ ، فَجَعَلَ أُسَامَةُ وَأَصْحَابُهُ يَتَجَهَّزُونَ ، وَقَدْ عَسَكَرَ بِالْجُرْفِ ، فَاشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ رَاحَةً ، فَخَرَجَ عَاصِبًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْفِذُوا بَعَثَ أُسَامَةَ» - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَزَّ بِهِ ، فَتَوَفَّى ﷺ .

وقد خَرَجَا فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْنَى عَلَى أُسَامَةَ وَوَصَّى بِهِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ» .

وقوله ﷺ : «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلِيٌّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالَهُ أَبُو بَكْرٍ» .

قال الخطابي<sup>(٢)</sup> : معنى قوله : «أَمَّنٌ» ، أَي : أْبْدَلَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطَى لِمَالِهِ ، وَالْمَنْ : الْعَطَاءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثَابَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ ﴾ [ص : ٣٩] وقوله : ﴿ وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] أَي : لَا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتَ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْمِنَّةُ ؛ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ ، وَلَا مِنَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَلْ لَهُ الْمِنَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ .

وأما قوله ﷺ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الْخُلَّةِ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ نَفَى عَنْهُ الْخُلَّةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْبِيَاءَهُ وَرَسُولَهُ كُلَّهُمْ ، وَلَمْ يَخْصُ بِالْخُلَّةِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خُلَّتِهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» .

(١) البخاري (٣٧٣٠) ومسلم (١٣١/٧) .

(٢) في «شرح البخاري» (٤٠٣/١ - ٤٠٤) .

(٣) (١٠٩/٧) .

وفي رواية له <sup>(١)</sup> - أيضاً - : «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» .

وخرج مسلم - أيضاً <sup>(١)</sup> - من حديث جندب بن عبد الله : سمعتُ النبي ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ يَقُولُ : «قد كان لي منكم أخلاء وأصدقاء ، وإني أبرأُ إلى كلِّ ذي خُلَّةٍ من خُلَّتِهِ ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً» .

والظاهر : أنَّ جندباً سَمِعَ النبي ﷺ يقول ذلك في خطبته هذه ، فإن كان كذلك فلعل خطبته ﷺ كانت يوم الأربعاء ؛ فإنه توفي يوم الاثنين ، واشتد وجعه يوم الخميس ، كما قال ذلك ابن عباس ، فالظاهر أنه لم يخرج فيه إلى الناس ، أو لعله أعاد هذا القول في بيته فَسَمِعَهُ جندب ، وهذا أظهر - والله أعلم - ؛ فإنَّ خطبة النبي ﷺ هذه كانت في ابتداء مرضه ، وكانت مدة مرضه فوق عشرة أيام . والله أعلم .

وقد أشارَ ﷺ إلى سبب براءته من خُلَّةِ المخلوقين ، وهو أن الله اتخذه خليلاً لنفسه كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، وَمَنْ كان خليلاً لله فلا يصلح <sup>(٣)</sup> له أن يخالَ بَشَرًا .

ومن هنا قيل : إن إبراهيم عليه السلام إِنَّمَا أُمرَ بِذبحِ ولدهِ إسماعيلَ لتفريغِ قلبه من محبته [و] شدة تعلقه به ، حيث وُهب له على الكبر ، فلما بادَرَ إلى اضطجاعه وإخراجه مِنْ قلبه امثالاً لِأمرِ الله وطاعته أسقط عنه ذبحه بعد ذلك ؛ لأنه لم يكن المقصودُ إراقة دمه ، بل تفريغِ محل الخُلَّةِ منه ، حتى لا تراحم خُلَّةُ الواحدِ الأحدِ محبة الولد .

والخُلَّةُ : هي المحبةُ المبالغةُ المخللةُ لمسالك الروح من القلب والجسد ،

(١) (١٠٨/٧) .

(٢) (٦٧/٢) .

(٣) في «ك» و«ه» : «فلا ينبغي» .

كما قيل .

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِهَذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

وهذا لا يصلح لغير الله ، وإنما يصلح للمخلوق المحبة ، وهي درجة دون الخلة ، فلهذا اقتصر ﷺ في حق الصديق على الأخوة والمودة ، وهي أخوة<sup>(١)</sup> الإسلام المشار إليها في حديث ابن عباس الذي خرَّجه هاهنا .

وقد خرَّجه في «المناقب»<sup>(٢)</sup> من حديث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه : «ولكن أخوة الإسلام أفضل» .

ولعل هذه الرواية أصحُّ ، وأيوبُ يقدمُ على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط .

وكان أبو بكرٍ مقدماً على سائر الرجال في المحبة من النبي ﷺ ؛ ولهذا لما سأله عمرو بن العاص عن أحب الناس إليه ؟ قال : «عائشة» قال : فمن الرجال ؟ قال : «أبوها» .

وقال عمرُ لأبي بكرٍ يومَ السَّقِيفَةِ : أنتَ سيدنا وخيرنا وأحبُّنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ .

وقوله : «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ بَابٍ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ، وفي حديث ابنِ عباس : «كُلَّ خَوْخَةٍ» .

قال الخطابي<sup>(٣)</sup> : الخَوْخَةُ : بُيُوبٌ صَغِيرٌ .

قال : وفي أمره ﷺ بسدِّ الأبوابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ غَيْرِ بَابِهِ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ أَفْرَدَهُ بِأَمْرٍ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ ، وَأَوَّلُ مَا يَصْرَفُ<sup>(٤)</sup> التَّأْوِيلُ فِيهِ

(١) في «ق» : «خلة» .

(٢) تقدم أول الباب .

(٣) في «شرح البخاري» (١/٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) في الاصول : «يضاف» والتصويب من كتاب الخطابي .

الخلافة ، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بإمامة الصلاة التي لها بُني المسجد ، ولأجلها يُدخل إليه من أبوابه .

قال : ولا أعلم دليلاً في إثبات القياس والرد على نَفَاتِهِ أقوى من إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على استخلاف أبي بكر ؛ مستدكين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة ، وإقامته إياه فيها مقام نفسه ، ففاسوا عليها سائر أمور الدين . انتهى .

وأشار بإجماع الصحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود ، قال : لما قبض رسولُ الله ﷺ قالت الأنصارُ : منا أميرٌ ومنكم أمير . قال : فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فقال : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أمرَ أبا بكرٍ يَوْمَ النَّاسِ ؟ فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أبا بكرٍ ؟ فقالت الأنصار : نعوذُ بالله أن نتقدمَ أبا بكرٍ .

خرَّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، وعلي بن المدني ، وقال : هو صحيح ، والحاكم<sup>(٢)</sup> ، وقال : صحيح الإسناد .

وقد روي هذا المعنى عن طائفة من الصحابة ، منهم : علي والزبير وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم أجمعين .

وقد دلَّ أمرُ النبي ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد على منع إحداث الاستطراق إلى المساجد من البيوت ؛ فإنَّ ذلك نفعٌ يختص به صاحبُ الاستطراق ، فلا يجوزُ في المساجد كما لا يجوزُ الاستطراق إلى أملاك الناس بغير إذنه .

وهذا بخلاف وضع الخشب على جدار المسجد ، فإن فيه عن الإمام أحمد روايتين ؛ لأن هذا النفع يجوزُ عنده في ملك الجار بغير إذنه ، بخلاف الاستطراق

(١) (٢١/١ - ٣٩٦ - ٤٠٥) والنسائي (٧٤/٢) .

(٢) (٦٧/٣) .

إلى ملك الجار ، فإنه غير جائز .

وَأَسْتَنْتِي مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؛ فَإِنَّ اسْتِطْرَاقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ نَفْعٌ يَعُودُ بِمُصَلِّحَةِ الْمُصَلِّينَ عَمُومًا ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يَسْتَطْرِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ هُوَ وَأَلُّ بَيْتِهِ تَبَعًا لَهُ ، وَلِهَذَا رَوَى أَنَّهُ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ عَلِيٍّ ، كَمَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ وَجْهِهِ <sup>(١)</sup> .

فَلَمَّا انْقَضَتْ مَدَّتُهُ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا سَدَّ الْأَبْوَابَ كُلَّهَا إِلَى الْمَسْجِدِ غَيْرِ بَابِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ الْإِمَامُ بَعْدَهُ ، وَاسْتِطْرَاقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِهِ فِيهِ نَفْعٌ عَامٌ يَعُودُ عَلَى الْمُصَلِّينَ كُلِّهِمْ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

\* \* \*

(١) وهو حديث ضعيف ، وانظر «الفوائد المجموعة» (ص ٣٦١ - ٣٦٦) مع تعليق الشيخ المعلمي ؛ فإنه هام جدًا .



## ٨١ - باب

## الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا .  
هذا الأثر رواه الإمام أحمد ، عن ابن عيينة .

قال يعقوب بن بختان : سئل أبو عبد الله - يعني : أحمد - عن المسجد يجعل له أبواب ؟ فلم ير به بأساً ، وقال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن أبي مليكة : لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .  
وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسجد يغلق بابه ؟ قال : إذا خاف أن يدخله كلب أو صبيان .

وقال في رواية مهنأ : ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد .  
وقال أصحاب الشافعي : لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ؛ لصيانتها أو حفظ آلاته .

قال بعضهم : هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ، ولم تدع إلى فتحه حاجة ، فأما إذا لم يخف من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة ، وكان فيه رفق بالناس ، فالسنة فتحه ، كما لم يغلق مسجد النبي ﷺ في زمنه ولا بعده .

وقالوا : يكره إدخال المجانين والصبيان - الذين لا يميزون - المساجد ، ولا يحرم ذلك ؛ فإن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة ، وفعله لبيان الجواز .  
وقال أصحاب مالك : إذا كان الصبي يعبت فلا يؤت به المسجد ، وإن كان لا يعبت ويكف إن نهي فجائز .

قالوا : وإن أتى أباه وهو في الصلاة المكتوبة نحاه عن نفسه ، ولا بأس

بتركه في النافلة .

وخرَجَ ابنُ ماجه<sup>(١)</sup> بإسنادٍ ضعيف ، عن واثلة مرفوعاً : «جنبوا مساجدنا صبيانكم ، ومجانينكم» .

وروي عن بعض السلف أن أول ما استنكر من أمر الدين لعب الصبيان في المساجد .

واختلف الحنفية في إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات : فمنهم من كرهه ؛ لما فيه من المنع من العبادات . ومنهم من أجازها ؛ لصايتها وحفظ ما فيه . قال البخاري - رحمه الله - :

٤٦٨ - ثنا أبو النعمان وقتيبة بن سعيد ، قالاً : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قدم مكة ، فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ، ثم خرجوا . قال ابن عمر : فبدرت فسألت بلالاً ، فقال : صلى فيه ، فقلت في أي ؟ قال : بين الأسطوانتين<sup>(٢)</sup> . قال ابن عمر : فذهب علي أن أسأله : كم صلى ؟

هذا الحديث يدل على أن الكعبة كان لها باب يُغلق عليها ويُفتح ، ولم يزل ذلك في الجاهلية والإسلام ، وقد أقر النبي ﷺ أمرها على ما كانت عليه ، ودفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة ، وأقره بيده على ما كان<sup>(٣)</sup> .

(١) (٧٥٠) وإسناده ضعيف جداً .

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة جداً ، وبعضها مرسل وبعضها معضل ، وهو حديث ضعيف ، وقد بينت ذلك تفصيلاً في رسالة مفردة ، يسّر الله إخراجها .

(٢) في «ق» بالصاد .

(٣) في «ق» : «كما كان» .

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أمرَ عائشةَ أن تطلبَ من شيبَةَ أن يفتحَ لها الكعبةَ ليلاً، فأتى النبي ﷺ، قال: والله ما فتحتهُ بليلٍ في جاهلية ولا في إسلام، فقال: «فانظر ما كنتَ تصنعِ فافعله، ولا تفتحه» وأمرَ عائشةَ أن تصلي في الحجرِ. وقد رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup> وغيره، أن أولَ من جعلَ للكعبة باباً يغلق وكساها كسوةً كاملةً تبع .

وذكرَ ابنُ إسحاق أن ذلك بلغه عن غير واحد من أهل العلم - : ذكره الأزرقى في «أخبار مكة»<sup>(٣)</sup>.

ولكن الكعبة لا تقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها ؛ فإنَّ سائر المساجد إنما تراد ليعبد الله فيها ، فأغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها ، وأما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها ؛ فإنَّ أخصَّ العبادات منها الطواف ، وإنما يُطاف حولها<sup>(٤)</sup>، ثم الصلاة ، وإنما يُصلى إليها .

وقد اختلف العلماءُ في الصلاةِ فيها كما سبقَ ذكرُهُ ، وكذلك الاعتكاف ، فأغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من عبادة الله حولها .

وأما غَلَقُ المسجدِ الحرامِ المبني حولها ، فحكمه حكم [غلق]<sup>(٥)</sup> سائر المساجد أو أشد ؛ لِما فيه من مَنعِ الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد ، بخلاف غَلَقِ سائرِ المساجد ؛ فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة ؛ فإنَّ الأرضَ كلها مسجدٌ . والله أعلم .

\*\*\*

(١) (٦٧/٦) بنحوه .

(٢) حديث ابن جريج رواه عبد الرزاق (٨٩/٥) .

وانظر «السيرة» لابن هشام (٢٥/١) و«التمهيد» (٤٧/١٠) .

(٣) وابن هشام (٢٥/١) .

(٤) في «ق» : «وإنما هو حولها» .

(٥) ليس في «ق» .

## ٨٢ - بَابُ

## دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْلٍ (١) قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

قد سبقَ هذا الحديث (٢) بآتم من هذا السياق في «باب : الأسير يُربطُ في المسجد» ، وفيه : أن ثمامة حين رُبط كان مشركًا ، وأنه إنما أسلمَ بعد إطلاقه .

وفي هذا : دليلٌ على جواز إدخال المشرك إلى المسجد ، لكن بإذن المسلمين .

وقد أنزل النبي ﷺ وفدًا ثقيف في المسجد ؛ ليكون أرقًا لقلوبهم .

خرَّجه أبو داود (٣) من رواية الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص .

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : إنَّ وفدًا قدَّموا على النبي ﷺ من ثقيف ، فدخلوا عليه المسجد ، فقيل له : إنهم مشركون ؟ قال : «الأرض لا ينجسها شيء» .

وخرَّجه أبو داود في «المراسيل» (٤) من رواية أشعث ، عن الحسن ، أن وفدًا ثقيفٍ قدَّموا على رسولِ الله ﷺ فضربَ لهم قبةً في مؤخرِ المسجد ؛ لينظروا إلى

(١) في نسخة عند «ق» : «خيلاً» .

(٢) (٤٦٢) .

(٣) (٣٠٢٦) وأحمد (٢١٨/٤) وابن خزيمة (١٣٢٨) .

(٤) (١٧) وعبد الرزاق (٤١٤/١) .

صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَى رُكُوعِهِمْ ، وَسُجُودِهِمْ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَزِلْهُمْ  
الْمَسْجِدَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ؟ قَالَ : «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجِسُ ، إِنَّمَا يَنْجِسُ ابْنُ آدَمَ» .

وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران ، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى  
النبي ﷺ ويجلسون فيه عنده .

ولما قَدِمَ مشركو قريش في فِداءِ أسارى بدرٍ كانوا يَبْتَئُونَ في المسجد .  
وقد روى ذلك الشافعي بإسناد له .

وقد خرَّج البخاري<sup>(١)</sup> حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - وكان ممن قَدِمَ في فداءِ  
الأسارى - ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ  
مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي .

وخرَّج البخاري فيما سبق في «كتاب : العلم»<sup>(٢)</sup> حديث دخولِ ضِمَامِ بْنِ  
ثَعْلَبَةَ الْمَسْجِدَ ، وَعَقَلَهُ بَعِيرُهُ فِيهِ ، وَسْأَلَهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ  
عَقِبَ ذَلِكَ .

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيل»<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ ، غَيْرَ أَنَّ  
ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجِسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فَرَحَّصَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِي دُخُولِ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالشَّافِعِيِّ ، وَحُكِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، رَجَّحَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(١) (٧٦٥) (٣٠٥٠) (٤٠٢٣) (٤٨٥٤) ومسلم (٤١/٢) .

(٢) (٦٣) .

(٣) (١٨) .

(٤) في «ق» : «في المسجد» .

قال أصحابُ الشافعي : وليس له أن يدخلَ المسجدَ إلا بإذنِ المسلم<sup>(١)</sup> .  
ووَافَقَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى ذَلِكَ .

وقال بعضهم : لا يجوز للمسلم<sup>(١)</sup> أن يأذنَ فيه إلا لمصلحة من سَمِعَ قرآن ،  
أو رجاءِ إسلام ، أو إصلاحِ شيءٍ ونحو ذلك ، فأما لمجرد الأكلِ واللُّبثِ  
والاستراحةِ فلا .

ومن أصحابنا : من أطلقَ الجوازَ ، ولم يقيدَه بإذنِ المسلم<sup>(١)</sup> .  
وهذا كُلُّهُ في مساجدِ الحِلِّ ، فأما المسجدُ الحرامُ فلا يجوز للمسلمين الإذن  
في دخوله للكافر ، بل لا يمكن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي  
وأحمد وأصحابهما .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وكان النبي ﷺ أمر منادياً يُنادي : «لَا  
يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»<sup>(٢)</sup> .

وأجازه أبو حنيفة وأصحابه .

فأما مسجدُ المدينة ، فالمشهور عندنا وعند الشافعية أن حُكْمَهُ حكم مساجدِ  
الحِلِّ .

ولأصحابنا وجهٌ : أنه مُلْحَقٌ بالمسجدِ الحرامِ ؛ لأنَّ المدينة حَرَمٌ ، وحُكْمِي  
عن ابن حامد ، وقاله القاضي أبو يعلى في بعض كتبه .

وهذا بعيدٌ ؛ فإنَّ الأحاديثَ الدالة على الجواز إنما وردت في مسجد المدينة  
بخصوصه ، فكيف يُمنع منه ويخص الجواز بغيره<sup>(٣)</sup> ؟

وقالت طائفةٌ : لا يجوز تمكين الكافر من دخولِ المساجد بحال ، وهذا هو

(١) في «هـ» و«ك» : «المسلمين» .

(٢) البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٠٦/٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) في «هـ» و«ك» : «ويخص بالجواز غيره» .

المروى عن الصحابة ، منهم : عمر ، وعلي ، وأبو موسى الأشعري ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك ، والمنصوص عن أحمد ، قال : لا يدخلون المسجد ولا ينبغي لهم أن يدخلوهم .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ [البقرة: ١١٤] .

وظاهره : يدل على أن الكفار لا يمكنون من دخول المساجد ، فإن دخلوا أُخِيفُوا وَعُوقِبُوا ، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم . وقد روي عن علي ، أنه كان على المنبر فَبَصُرَ بِمَجُوسِي ، فَتَزَلَّ وَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ .

خَرَجَهُ الْأَثْرَمُ .

وعلى هذا القول ، فأحاديث الرخصة قد تُحمل على أن ذلك قبل النهي عنه ، أو أن ذلك كان جائزاً حيث كان يحتاج إلى تألف قلوبهم ، وقد زال ذلك .

وفرقت طائفة بين أهل الذمة وأهل الحرب ، فقالوا : يجوز إدخال أهل الذمة دون أهل الحرب ، ورؤي عن جابر بن عبد الله وقتادة .

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] قال : إلا أن يكون عبداً أو أحدًا من أهل الذمة .

وقد روي مرفوعاً من رواية شريك : ثنا أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا ، غير أهل الكتاب وخدمهم » .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> .

وفي رواية له : « غير أهل العهد وخدمهم » .

وأشعث بن سوار ، ضعيفُ الحديث .

وقد خصَّ بعضُ أصحابنا حكايةَ الخلافِ المحكي عن أحمد في المسألة بأهل

الذِّمَّة .

\*\*\*



## ٨٣ - بابُ

## رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

الحديث الأول : موقوف :

٤٧٠ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ : ثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاتِنِّي بِهِذَيْنِ . قَالَ : فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ - وَمَنْ <sup>(١)</sup> أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ - قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

إنما فرَّق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا ؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه ، بخلاف من لم يكن من أهلها ؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد ، فعفى عنه بجهله .

ولعلَّ البخاري يرى هذا القبيل من المسند - أعني : إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمرٍ وتقريره ، وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي ﷺ ، وأن ذلك يكون كرفعه .

ويشبه هذا : ما قال الفقهاء : إِنَّ مَنْ ارْتَكَبَ حَدًّا كَالزَّنَا وَنَحْوَهُ مِمَّنْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ وَيُعْذَرُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَنْ نَشَأَ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ .

وفيه : أن التنبية في المسجد بالحصْبِ بالحصى جائزٌ ، وقد كان ابنُ عمر إذا

(١) في اليونانية : «أو من» .

رَأَى مِنْ يُصَلِّي وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ بِالْحَصَى<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. وكذلك إذا رأى مَنْ يَتَكَلَّمُ  
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

وفي هذه الرواية : «كنت قائماً في المسجد» ، كذا هو في كثير من نسخ  
«صحيح البخاري» ، وقد خرَّجه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> ، وقرأته بخطه من رواية  
أبي خليفة ، عن علي بن المدني ، وفيه : «كنت نائماً» بالنون .  
وقد خرَّجه الإسماعيلي في «مسند عمر» من طرق ، وعنده : أنه قال :  
«كنت مضطجعاً» وهذه صريحة في النوم ، ولم ينكر عليه عمر نومته في المسجد .  
وخرَّجه الإسماعيلي - أيضاً - من رواية حاتم - هو : ابن إسماعيل - ، عن  
الجعيد ، عن السائب - لم يذكر بينهما : «يزيد بن خصيفة» .

وأشار إلى ترجيح هذه الرواية على رواية القطان ، وفي قوله نظر<sup>(٤)</sup> .  
والجعيد - ويقال : الجعد - بن عبد الرحمن بن أوس ، وينسب تارة إلى  
جدّه . وقد وَقَعَ في بعض رواياتِ هذا الحديث تسميته : «الجعد» ، وفي  
بعضها تسميته : «الجعد بن أوس» ، وهو رجلٌ واحد ، فلا يتوهمَنَّ غيرَ ذلك .  
وقد رُوِيَ هذا عن عُمرَ من وَجِهٍ آخر :

خرَّجه الإسماعيلي في «مسند عمر» من طريق عبدة ، عن عبدة الله بن عمر ،

(١) في «ق» : «بالحصاء» .

(٢) أخرجه الحميدي (٦١٥) والأثر عن أحمد (كما في «التمهيد» ٢٢٤/٩) وعبد الله بن أحمد  
عن أبيه في «المسائل» (ص ٧٠) والبخاري في «رفع اليدين» (١٤ - بتحقيقي) والدارقطني  
(٢٨٩/١) والخطيب في «السابق واللاحق» (ص ٥٩ - ٦٠) والسهمي في «تاريخ جرجان»  
(ص ٤٣٣) وابن حزم في «المحلى» (٣/٣٠٢) والحاكم في «المعرفة» (ص ٢١٨) .  
وحكى ابن هانئ عن أحمد (٥٠/١) أنه مرسل .

(٣) (٤٤٧/٢) .

(٤) قال الحافظ (٥٦١/١) : «والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في «الطهارة» ، فليس  
هذا الاختلاف قادحاً» .

عن نافع ، أن رجلاً من ثَقِيفٍ أخبره ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ ضَحِكَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَنَكَلْتُ بِكَ ، إِنْ مَسَجَدْنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ<sup>(١)</sup> .

وقد رُوِيَ فِي حَدِيثٍ وَائِلَةٍ الْمَرْفُوعِ : «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ خُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ» .

خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُرْفَعَ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَدْ سَبَقَ .

وَرَفَعُ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَوَاعِظِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَةِ عَمُومِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَيْهِ ، مِثْلَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ عَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مَنذَرٌ جَيْشٍ ، يَقُولُ : «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ تُسْمَعُ قِرَاءَتُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤْذَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقِيمُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِمَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَزِيدَ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ فِي الْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ عَلَى حَاجَةِ إِسْمَاعِ الْحَاضِرِينَ ، تَأْدِيبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ حَاضِرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَيَلْزِمُ التَّأْدِيبَ مَعَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا .

(١) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٧/١ - ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ وَعَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٥٦١/١) : «فِيهِ انْقِطَاعٌ ؛ لِأَنَّ نَافِعًا لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ الزَّمَانَ» .

(٢) (٧٥٠) .

(٣) مُسْلِمٌ (١١/٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨/٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٥) .

وما لا حاجة إلى الجهر فيه ، فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته ، حتى يُغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي ، فإنه منهي عنه .

وقد خرَّجَ النبي ﷺ ليلة على أصحابه وهم يصلُّون في المسجد ويجهرون بالقراءة ، فقال : «كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» .  
وفي رواية : «فلا يؤذ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد .  
وكذلك رَفَعَ الصوت بالعلم زائداً على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء ، وقد سبق ذكره مستوفى في أوائل «كتاب : العلم» في «باب : رفع الصوت بالعلم»<sup>(٢)</sup> .  
الوجه الثاني : رفع الصوت بالاختصاص ونحوه من أمور الدنيا ، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة .

ويشبهه : إنشاد الضالَّة في المسجد ، وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> ، عن النبي ﷺ كراهته والزجر عنه ، من رواية أبي هريرة وبُرَيْدة .

وأشد منه كراهةً : رفع الصوت بالخصام بالباطل في أمور الدين ؛ فإن الله ذمَّ الجدالَ في الله بغير علم ، والجدالَ بالباطل ، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصواتُ به تضاغف قبَّحه وتحريمه .

وقد كرهَ مالكٌ رفعَ الصوتِ في المسجد بالعلم وغيره .  
ورخصَ أبو حنيفة ومحمدُ بنُ مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في

(١) أحمد (٩٤/٣) وأبو داود (١٣٣٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»

. (٤٩٥/٣)

(٢) باب رقم (٣) .

(٣) (٨٢/٢) .

المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه .

وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد . وقد سبق ذكره .

الحديث الثاني :

قال البخاري :

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : ثنا ابنُ وهبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ « ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ » . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

البخاري يروي في « كتابه » هذا عن « أحمد » - غير منسوب - ، عن ابن

وهب ، وقد اختلف فيه :

فقييل : هو : ابن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب - : قاله

أبو أحمد الحاكم وغيره .

وَأُنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ يَرَوِي عَنْ [ابن أخي] ابن وهب<sup>(١)</sup> هذا شيئاً في

« كتابه » ؛ فإنه قد كثر الطعنُ عليه .

قالوا : ويحتملُ أنه أحمد بن صالح المصري الحافظ ، أو أحمد بن عيسى

التستري ؛ فإنه روى عنهما صريحاً في مواضع . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) في « ق » : « عن وهب » وفي « ك » و « ه » : « عن ابن وهب » ، والصواب ما أثبتته .

(٢) ذكر ابن حجر أنه في رواية أبي علي الشبوي عن الفريري : « حدثنا أحمد بن صالح » .

ويستدلُّ بهذا الحديث من يُجيز رفع الأصوات بالخصومات في المساجد عند الحُكَّام وغيرهم ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكر ذلك عليهما ، إنما أصلح بينهما ، وأمرَ صاحبَ الحقِّ بأن يضع شيئاً منه ، ثم أمرَ المدينَ بالقضاءِ لما بقيَ عليه ، وهذا إصلاحٌ .

ومن كرهَ ذلك أجاب : بأن ما وَقَعَ من النبيِّ ﷺ هو قَطْعُ لما وَقَعَ بينهما من التشاجرِ ، ورفع الأصوات في المسجد ، فهو في معنى الإنكار ؛ لأن المقصودَ من الإنكار إزالةُ ما يُنكر ، وقد حَصَلَ بذلك ، لا سيما والنبيُّ ﷺ إنما خَرَجَ من بيته لسماعِ أصواتِهِما المرتفعةِ ، فدل على أنه قصد إزالةَ ذلك ، ومنعهما منه ، فأزالَ ذلك وأزالَ المشاجرةَ بينهما ، وأصلحَ ذاتِ بينهما ، وأمرَ كلَّ واحدٍ منهما بالإحسانِ إلى صاحبه برفقٍ ورأفةٍ من غيرِ عُنْفٍ .

ولعلَّ هذين كانا غيرَ عالمين بكراهة رفع الصوت في المسجد ، فلهذا أزالَ ما وَقَعَ منهما من المكروه برفقٍ ورأفةٍ ﷺ تسليماً كثيراً .

\*\*\*

## ٨٤ - بابُ

## الحلق والجلوس في المسجد

خرج فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٤٧٢ - من رواية : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سأل رجلُ النبي ﷺ وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : «مثنى مثنى ، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلي واحدة ، فأوترت له ما صلي ، وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ؛ فإن النبي ﷺ أمر به .

الضميرُ في : «أنه كان يقول» يعود إلى ابن عمر - رضي الله عنهما .

والحديث الثاني :

٤٧٣ - من رواية : أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ قال : «مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، توتر لك ما قد صليت» .

ثم قال :

وقال الوليد بن كثير : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أن ابن عمر حدثهم ، أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد .

وإنما ذكر رواية الوليد بن كثير تعليقاً - وقد خرجها مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>

مسندة - ؛ لأن فيما التصريح بأن ذلك كان في المسجد .

وفي الروايتين اللتين أسندهما البخاري أنه ﷺ كان يخطب ، وكان أكثر خطبه

على المنبر في المسجد ، إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحج ونحو ذلك .

وإنما أَدْخَلَ البخاريُّ هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا خَطَبَ على المنبرِ جَلَسَ الناسُ حوله ، واستقبلوه بوجوههم .

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «كتاب : الجمعة»<sup>(١)</sup> حديثَ أبي سعيد ، قال : جَلَسَ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجَلَسْنَا حوله .

فكانتْ خطبه على المنبرِ مثلَ حَلَقِ الذِّكْرِ والعلم ، وكان يُسألُ في حالِ الخطبة عن مسائلٍ من الدِّينِ ، ويَجِبُ عنها ، وقد سَبَقَ ذَكَرُ ذلك في أولِ «كتاب : العلم» ، وفي آخره - أيضاً - في «باب : ذكر العلم والفتيا في المسجد»<sup>(٢)</sup> .

الحديث الثالث :

٤٧٤ - من رواية : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أبا مرة مولى عقيل أخبره ، عن أبي وأقد الليثي ، قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، [وأما الآخر فأذبر ذاهبا]<sup>(٣)</sup> ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم عن الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» .

وقد سبقَ في «كتاب : العلم» ، واستوفينا الكلامَ عليه هناك بما فيه كفاية - إن شاء الله تعالى .

\*\*\*

(١) (٩٢١) .

(٢) باب (٥٢) .

(٣) ليس ما بين المعقوفين في «اليونانية» في هذا الموضوع ، وإنما هو في الرواية المتقدمة في «كتاب العلم» برقم (٦٦) .



## ٨٥ - بَابُ

## الاستلقاء في المسجد

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُفْعَلَانِ ذَلِكَ .  
هذا الحديث رواه أكابر أصحاب الزهري<sup>(١)</sup> ، عنه ، عن عبّاد ، عن عمّه .

وخالفهم عبد العزيز بن الماجشون ، فرواه عن الزهري : حدثني محمود بن لبيد ، عن عبّاد<sup>(٢)</sup> .

فزاد في إسناده : «محمود بن لبيد» ، وهو وهم - : قاله مسلم بن الحجاج ، وأبو بكر الخطيب وغيرهما .

وعم عبّاد بن تميم ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، صاحب حديث الوضوء .

والاستلقاء في المسجد جائز على أي وجه كان ، ما لم يكن منبطحاً على وجهه؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك ، وقال : «إنها ضجعة يبغيضها الله عز وجل»<sup>(٣)</sup> . وقد ذكرنا إسناده في «باب : النوم في المسجد»<sup>(٤)</sup> .

(١) منهم : مالك وابن عينة وإبراهيم بن سعد ومعمرو ويونس وغيرهم .

راجع : «المسند الجامع» (٢٩٨/٨) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٤/٩) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٩/٣ - ٤٣٠) (٤٢٦/٥ - ٤٢٧) وأبو داود (٥٠٤٠) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٣٧٢٣) وابن حبان (٥٥٥٠) .

(٤) رقم (٥٨) .

وقد ذَكَرَ الزهري ، عن ابن المسيَّب ، عن عمر وعثمان ، أنهما كانا يفعلان ذلك .

وأما الاستلقاء على هذا الوجه ، وهو وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه :

فروى كراهته والتغليظُ فيه عن كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ ، وأبي سعيد ، وقتادة بن النعمان ، وسعيد بن جبير .

وقد رُوي النهي عنه مرفوعاً . خرَّجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

ويروى - أيضاً - من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأخي أبي سعيد - وهو : قتادة بن النعمان<sup>(٢)</sup> .

وأما أكثر العلماء ، فرخصوا فيه .

وممن روي أنه كان يفعله : عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ونصَّ أحمد على جوازه .

واختلفوا في أحاديث النهي :

فمنهم من قال : هي منسوخة بحديث الرخصة ، ورجَّح الطحاوي وغيره .  
ومنهم من قال : هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف أن تنكشف عورته ، أو لم يكن عليه سراويل ، روي ذلك عن الحسن .  
وروي عنه ، أنه قال فيمن كره ذلك : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .  
خرَّجه الطحاوي<sup>(٣)</sup> .

(١) (١٥٤/٦) .

(٢) انظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/١٩) و«الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٣٥٥) و«السلسلة الضعيفة» (٧٧٥) .

(٣) (٢٧٩/٤) من «شرح المعاني» . وقع في «ك» و«هـ» : «الطبراني» خطأ .

وروى ابن أبي شيبة (٢٢٨/٥ - الثقافية) نحوه من وجه آخر عن الحسن .

ورَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «كِتَابِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَمْرِو وَعِثْمَانَ مَا لَا يُحْصَى مِنْهُمَا . قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَجَاءَ النَّاسُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ .

وقال الحكم : سئل أبو مجلز عن الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى ؟ فقال : لا بأس به ، إنما هذا شيء قاله اليهود : إنَّ الله لما خلَقَ السموات والأرضَ استراحَ ، فجلسَ هذه الجلسةَ ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨] .

خرَّجه أبو جعفر ابن أبي شيبة في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> .

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من التابعين : أنَّ هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود : إنَّ الله خلَقَ السموات والأرضَ في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع ، منهم : عكرمة وقتادة .

فهذا كلامُ أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه ، وإنما هو متلقًى عن اليهود ، ومن قال : إنَّه على شرط الشيخين فقد أخطأ .

وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان ، عن أبيه ، عن سعيد بن الحارث ، عن عبيد بن حنين : سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ يَحْدُثُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَى قَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ . وَفِي آخِرِهِ : وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِبَشَرٍ» .

وعبيد بن حنين ، قيل : إنه لم يسمع من قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ - : قاله البيهقي<sup>(٣)</sup> .

(١) (١٦٧/١١) .

(٢) وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٨/٥) .

(٣) «الأسماء والصفات» (ص ٣٥٦) .

وفُليحٌ ، وإن خَرَجَ له البخاري فقد سَبَقَ كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه ، وكان يحيى بن سعيد يقشعِرُ من أحاديثه ، وقال أبو زُرْعَةَ - فيما رواه عنه سعيد البرذعي<sup>(١)</sup> - : فُليحٌ واهي الحديث ، وابنه محمد واهي الحديث .

ولو كان النبي ﷺ يروي عن ربِّه أنه قال : «إنها لا تصلح لبشر» لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولو كان قد انتسخ فعله الأول بهذا النهي لم يستمر على فعله خلفاؤه الراشدون الذين هم أعلم أصحابه به ، وأتبعهم لهديه وسنته .

وقد رُوِيَ عن قتادة بن النعمان من وَجْهٍ آخرٍ منقطعٍ ، من رواية سالم أبي النضر ، عن قتادة بن النعمان - ولم يدركه - ، أنه رَوَى عن النبي ﷺ ، أنه نَهَى عن ذلك .

خَرَجَهُ الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

وهذا محتمل ، كما رواه عنه جابر وغيره .

فأما هذه الطَّامة ، فلا تحتمل أصلاً .

وقد قيل : إن هذا مما اشتبه على بعض الرواة فيه ما قاله بعض اليهود ، فظنه مرفوعاً فرفعه ، وقد وَقَعَ مثل هذا لغير واحد من متقدمي الرواة ، وأنكر ذلك عليهم ، وأنكر الزبير على من سمعه يحدث عن النبي ﷺ ، وقال : إنَّما حكاه النبي ﷺ عن بعض أهل الكتاب .

فروَى مسلمُ بنُ الحجاج في «كتاب التفصيل» والبيهقي في «المدخل»<sup>(٣)</sup> من رواية ابنِ أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن عبدِ الله بن عروة ، عن عروة ، أن الزبير سَمِعَ رجلاً يحدث حديثاً عن النبي ﷺ ، فاستمع الزبيرُ له ، حتَّى إذا قَضَى الرجلُ حديثه قال له الزبير : أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال

(١) (٢٥/٢) .

(٢) (٤٢/٣) .

(٣) و«الأسماء والصفات» (ص ٣٥٧) .

الرجل : نعم . فقال الزبير : هذا وأشباهه مما يمنعا أن نحدثَ عن رسولِ الله ﷺ ، قد - لعمرى - سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر ، ولكن رسولِ الله ﷺ ابتداءً هذا الحديث ، فحدثناه عن رجلٍ من أهل الكتاب حدثه إياه ، فجئتَ أنت بعد أن تَقَضَى صدرُ الحديثِ وذكُرَ الرجل الذي من أهل الكتاب ، فظننتَ أنه من حديثِ رسولِ الله ﷺ .

وروى مسلمٌ - أيضاً - في «كتاب التفصيل»<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيح ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشج ، قال : قال لنا بُسْرُ بنُ سعيد : أيها الناسُ ، اتقوا الله ، وتحفظوا في الحديث ، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة ، فيحدثنا عن رسولِ الله ﷺ ، ويحدثنا عن كعب ، ثم يقوم ، فأسمع بعضَ مَنْ كان معنا يجعلُ حديثَ رسولِ الله ﷺ عن كعب ، ويجعل حديثَ كعبٍ عن رسولِ الله ﷺ .

ولو ذكرنا الأحاديث المرفوعة التي أُعْلِتْ بأنها موقوفة : إماماً على عبد الله بن سلام ، أو على كعب ، واشتبهت على بعض الرواة فرفعها ، لطال الأمر .

\*\*\*

(١) وكذا في «التمييز» (ص ١٧٥) .

## ٨٦ - باب

## المَسْجِدُ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ فِيهِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً ، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

هذه قطعة من حديث الهجرة الطويل ، وقد خرجه بتمامه في «باب :

الهجرة»<sup>(١)</sup> .

والمقصود منه ها هنا : أن أبا بكر - رضي الله عنه - ابتنى مسجداً بفناء داره بمكة ، والنبي ﷺ بمكة ، وكان يأتي بيت أبي بكر كل يوم مرتين بكرة وعشية ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك على أبي بكر ، ولم يغيره ، فدل على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضر بالناس .

وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وأيوب ومالك ، وهو - أيضاً - قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد - في رواية عنه - ، وأبي خيثمة ، وسليمان بن داود الهاشمي .

واختلفوا : هل يجوز ذلك بدون إذن الإمام ، أم لا يجوز بدون إذنه ؟ على

قولين :

أحدهما : أنَّ إذنه معتبرٌ لذلك ، وهو قولُ الثوري وروايةٌ عن أحمد ، وحكي عن ابن مسعود وقتادة ما يدلُّ عليه ؛ لأن نفعَ الطريقِ حقٌّ مشتركٌ بينَ المسلمين ، فلا يجوزُ تخصيصُه بجهةٍ خاصَّةٍ بدونِ إذنِ الإمامِ كقسمةِ الأموالِ المشتركةِ بين المسلمين .

والثاني : لا يُعتبرُ إذنُ الإمامِ ، وهو المحكيُّ عن الحسنِ وأيوبَ وأبي حنيفةٍ ومالكٍ والشافعي وغيرهم ممن جوزه ، وهو روايةٌ عن أحمد - أيضاً - ؛ لأنَّ الطريقَ إذا كان متسعاً لا يضرُّ بالمارة بناءً مسجدٍ فيه ، فحقُّ الناسِ في المرورِ فيه المحتاجُ إليه باقٍ لم يتغيرْ ، بخلافِ قسمةِ أموالِ بيتِ المالِ ؛ فإنَّ مصارفها كثيرةٌ جداً ، فيرجع فيها إلى اختيارِ الإمامِ .

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يجوزُ بناءُ المساجدِ في الطريقِ بحالٍ ، بل تُهدم ولا يُصلى فيها .

فمن أصحابنا من حكاهم مطلقاً ، ومنهم من خصَّها بما إذا لم يأذن فيها الإمامُ ، وهذا أقربُ .

وأجاز الجوزجاني بناءَ المساجدِ في الطريقِ ، بشرطِ أن يبقى من الطريقِ بعدَ المسجدِ سبعةُ أذرعٍ .

ونُسب ذلك إلى أحمد ، ولا يصحُّ ذلك عن أحمد .

وقول النبي ﷺ : «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعةَ أذرعٍ»<sup>(١)</sup> ، معناه - عند أحمد وأصحابه - : إذا أرادوا أن يُحدِّثوا طريقاً في أرضٍ مواتٍ أو مملوكة ، وليس معناه - عندهم - أنه يجوزُ البناءُ في الطريقِ الواسعِ حتى يبقى منه سبعةُ أذرعٍ ، كما قاله الجوزجاني .

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥/١) وابن ماجه (٢٣٣٩) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ .

وهو في البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (٥٩/٥) من حديث أبي هريرة بنحوه .

## باب ٨٧

## الصلاة في مسجد السوق

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ .

قد سبقَ ذَكَرُ مساجِدِ البيوتِ والصلاةِ فيها ، وما ذَكَرَهُ البخاريُّ هناكَ أنَّ البراءَ ابنَ عازِبٍ صَلَّى في مسجدِ بيتهِ جماعةً ، وذكرنا قولَ أحمد ، أنه لا يحصلُ بالصلاةِ فيها فضيلةُ الصلاةِ في المسجدِ ، إلا أن يكونَ يُؤدَّنُ فيه ويُقام ، كأنه يشيرُ إلى أن يكونَ في حالِ الصلاةِ غيرِ ممنوعٍ ، وأن إسحاقَ قال : لا يحصلُ بالصلاةِ فيه جماعةٌ فضلُ الجماعةِ في المسجدِ ، إلا أن يكونَ له عُذْرٌ .

وَمَا حَكَاهُ البخاريُّ هنا عن ابنِ عَوْنٍ ، ظاهرُهُ : يدلُّ على حصولِ فضلِ الجماعةِ في المسجدِ بذلك ، وإن كان مغلقًا ، وهو قياسُ قولٍ من أجازَ الاعتكافَ فيه<sup>(١)</sup> ، كما سبقَ ذَكَرُهُ ، ويحتملُ أن يكونَ ابنُ عَوْنٍ لا يرى حضورَ المساجدِ في الجماعةِ واجبًا ، أو أنَّه كان لهم عُذْرٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما مساجدُ الأسواقِ ، إذا كانت مُسَبَّلَةً ، فحكمها حكمُ سائرِ المساجدِ المُسَبَّلَةِ .

وقد كَرِهَ طلحةُ اليامي الصلاةَ في مساجدِ السوقِ .

خَرَّجَهُ حَرَبُ الكرماني من روايةِ ليثٍ ، عنه .

وكانه يشيرُ إلى أنَّه إنما يُستحبُّ الصلاةُ في المسجدِ الأعظمِ الذي يجمعُ فيه .

وقد وَرَدَ التصريحُ بفضْلِ الصلاةِ في مسجدِ الجامعِ على الصلاةِ في مساجدِ

القبائلِ التي لا يجمعُ فيها .

خَرَّجَهُ ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا هشامُ بنُ عمارٍ - ثنا أبو الخطَّابِ الدمشقيُّ : ثنا

(١) في «ك» و«ه» : «في ذلك» .

(٢) (١٤١٣) .



رُزِيقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ  
 صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي  
 الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ  
 صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» .

رُزِيقُ الْأَلْهَانِيُّ - بتقديم الرءاء على الزاي - ، قال أبو زرعة الرازي : لا بأس  
 به . وذكره ابنُ حَبَّانٍ فِي «ثِقَاتِهِ»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَهُ - أَيْضًا فِي «الضَعْفَاءِ»<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : لَا  
 يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ ، فَقِيلَ : اسْمُهُ : حَمَّادٌ ، وَقَعَ كَذَلِكَ مُصْرِحًا بِهِ  
 فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ»<sup>(٣)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ عَدِي<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ : مَعْرُوفُ الْخِيَاطِ الَّذِي  
 رَأَى وَأَثَلَهُ بَنُ الْأَسْقَعِ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ يَرُوي عَنْهُ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .  
 وَقَالَ ابْنُ مَكْوَلَا : اسْمُهُ : سَلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، كَانَ يَسْكُنُ اللَّاذِقِيَّةَ ، رَوَى  
 عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ ، وَرِجَالُهُ  
 مَجْهُولُونَ .

كَذَا قَالَ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجْهَلُ حَالَهُ سِوَى أَبِي الْخَطَّابِ هَذَا .

وَقَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ فِي قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ ، وَهِيَ دُورُهُمْ ، يَصَلُّونَ فِيهَا  
 الْجَمَاعَاتِ سِوَى الْجَمْعِ .

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ  
 مَعَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) (٢٣٩/٤) .

(٢) (٢٩٧/١) .

(٣) (٧٠٠٨) .

(٤) (٣٢٧/٦) .

فَيَصَلُّونَ<sup>(١)</sup> فِي مَسَاجِدِهِمْ ، أَقْرَبُهَا مَسْجِدُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ مَبْدُولٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَمَسْجِدُ بَنِي عُيَيْدٍ ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَلْمَةَ ، وَمَسْجِدُ بَنِي رَابِحٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَمَسْجِدُ بَنِي غِفَارٍ ، وَمَسْجِدُ أَسْلَمَ ، وَمَسْجِدُ جُهَيْنَةَ . وَشَكََّ فِي التَّاسِعِ .

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «كُتَابِهِ»<sup>(٤)</sup> بِزِيَادَةِ تَصْرِيحِ الْأَعْمَشِ بِالسَّمْعِ لَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ ، فَزَالَ مَا كَانَ يُتَوَهَّمُ مِنْ تَدْلِيْسِ الْأَعْمَشِ لَهُ . وَالْحَدِيثُ : نَصٌّ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup> تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا .

(١) فِي الْأَصُولِ : «فَيَصَلُّوا» .

(٢) (١٥) .

(٣) فِي نَسْخَةِ : «مَا لَمْ يُؤْذِ يُحَدِّثُ فِيهِ» .

(٤) بَرْقَم (٦٤٧) .

(٥) فِي «ق» : «أَنَّ الصَّلَاةَ [فِي الْجَمَاعَةِ] فِي الْمَسْجِدِ» ، وَمَا بَعْدَهُ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ مُقْتَمٌ .

ويدل على ذلك : أنه ذَكَرَ سببَ المضاعفة ، وهو فضلُ مشيه إلى المسجد على طهارة ، وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام ، وفضل قعوده في المسجد حتى يُحَدِّثَ ، وهذا كله لا يوجد شيءٌ منه في صلاته في بيته وفي سُوقِهِ .

لكن المراد - والله أعلم - : صلاته في سُوقِهِ في غيرِ مسجد ، فإنه لو صَلَّى في سُوقِهِ في مسجدٍ لكان قد حَصَلَ له فضلُ المشي إلى المسجد ، وانتظار الصلاة فيه ، والجلوس فيه بعد الصلاة - أيضاً - ، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخُطَا إِلَيْهِ ، وبكثرة الجماعة فيه ، وذلك يتضاعف به الفضلُ - أيضاً - عند جمهور العلماء ، خلافاً لمالك .

وقد رُوِيَ من حديث أبيِّ بن كَعْبٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله» .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم<sup>(١)</sup> .

وقال علي بن المديني<sup>(٢)</sup> : ما أراه إلا صحيحاً .

ويفضل - أيضاً - المسجد الأعظم بكونه عتيقاً :

قال أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ : ثنا عُمارة بن زَادَانَ ، عن ثابتِ البُنَانِيِّ ، قال كنت أقبلُ مع أنس بن مالك من الزاوية ، فإذا مرَّ بمسجدٍ قال : أمحدتُ هذا ؟ فإن قلتُ : نعم مَضَى ، وإن قلتُ : عتيقُ صلَّى .

\* \* \*

(١) أحمد (٥ / ١٤٠ - ١٤١) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (١٠٤ / ٢) وابن خزيمة (١٤٧٧) وابن

حبان (٢٠٥٦) والحاكم (١ / ٢٤٧) .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ٦٨) .

## ٨٨ - بَابُ

## تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٤٨١<sup>(١)</sup> - ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » - وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .

ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان حينئذٍ في المسجد ؛ فلهذا بَوَّبَ عَلَى تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .

وهذا التشبيكُ من النبي ﷺ في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة ، لم يكن عبثًا ؛ فإنه لما شَبَّهَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمُ بِالْبُنْيَانِ ، كان ذلك تشبيهاً بالقول ، ثم أوضحه بالفعل ، فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ؛ لِيَتَأَكَّدَ بِذَلِكَ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ لَهُمْ بِقَوْلِهِ ، وَيَزِدَادَ بَيَانًا وَظَهورًا .

ويفهم من تشبيكه : أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض ، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجلٍ واحد ، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصلٍ واحد ، وتجمعهم أخوة النَّسَبِ إِلَى آدَمَ وَنُوحَ ، وَأَخْوَةَ الْإِيمَانِ .

(١) قبل هذا الحديث في هذا الباب حديثٌ ، جزأه الأستاذ عبد الباقي إلى ثلاثة أحاديث وقد بين الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٦) أن هذا الحديث ليس في أكثر الروايات ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، وذكر أدلة أخرى ، فانظره إن رأيت .

وهذا كقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير : «مثلُ المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائرُه بالحمى والسهر» .

خرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) .

وفي رواية : «المؤمنون كرجلٍ واحد ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسهر» .

الحديث الثاني :

٤٨٢ - ثنا إسحاقُ : ثنا ابنُ شُمَيْلٍ : أبنا ابنُ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةَ مَعْرُوضَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَانْكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتِ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : «لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تَقْصُرْ» . فَقَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

المستؤل : «ثم سلم» هو ابن سيرين .

وقد أعاده البخاري في «أبواب : سجود السهو»<sup>(١)</sup> ، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى - إن شاء الله تعالى .

إنَّما المقصود في هذا الباب منه : أن النبي ﷺ قامَ بعد سلامه من الصلاة إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، فدلَّ على جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إليه .

والظاهر : أنه إنما فعله لما غلبه من الهمم ؛ فإنَّ ذلك يفعله المهومُّ كثيراً .  
وقد رخص في التشبيك في المسجد جماعة :

قال وكيع : ثنا الربيع بن صبيح ، قال : رأيتُ الحسنَ في المسجد هكذا - وشبك وكيع بين أصابعه .

وقال حربٌ : رأيتُ إسحاقَ جالساً في المسجد يقرأ وشبك أصابعه .

وقد روي النهي عن التشبيك في المسجد من رواية مولى لأبي سعيد الخدري ، أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ ، قال : فدخَلَ النبي ﷺ ، فرأى رجلاً جالساً في وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدث نفسه ، فأوماً إليه النبي ﷺ فلم يفتن ، فالتفتَ إلى أبي سعيد ، فقال : «إذا صلَّى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإن التشبيك من الشيطان ؛ وإنَّ أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دامَ في المسجد حتى يخرج منه» .

خرَّجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

وفي إسناده عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن موهَّب ، ضعفه ابن معين .

(١) (١٢٢٧) .

(٢) (٤٢/٣ - ٤٣ ، ٥٤) وابن أبي شيبة (٤١٩/١) .

(٣) في «ق» : «عبيد» بدون إضافة . خطأ . وفي «ك» : «خرجه الإمام أحمد عن عبيد الله : . .» ، وفي «هـ» مثله ، إلا أنه سقط منها : «عن» .

وروي - أيضاً - النهي عن تشييق الأصابع لمن هو مَأْسٍ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فيه ، من حديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» .

خرَّجَه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب .

وقد ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» الْمَخْرَجَ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَا يَنَافِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكْرَهُ التَّشْيِيقَ لِمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ حَكَمَهُ حَكْمٌ مِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، كَمَنْ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ يَجْلِسُ فِيهِ لانتظار الصلاة ، فَأَمَّا مَنْ قَامَ مِنَ الصَّلَاةِ وَانصرفت منها ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى الْخَشْبَةِ الْمُعْتَرِضَةِ ، فَإِنَّهُ صَارَ مُنصَرِّفاً مِنَ الصَّلَاةِ لَا مُنْتَظِراً لَهَا ، فَلَا يَضُرُّهُ التَّشْيِيقُ حَيْثُ دَلَّ .

قال : وقد قيل : إِنَّ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَمُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَهَمَّ عَلَى اتِّتْلَافٍ ، فَإِذَا شَبَّكَ لَمْ يُوْمَنُ أَنْ يَتَطَيَّرَ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ ، بِأَنَّهُمْ <sup>(٢)</sup> سَيَخْتَلِفُونَ ، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ : «مَرَجَتْ عَهودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا وَصَارُوا هَكَذَا» - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلَمْ يُوْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً أَوْ أَمَارَةً لِاخْتِلَافِهِمْ ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَوُوا فِي صُفُوفِهِمْ ، وَقَالَ : «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ» <sup>(٣)</sup> . انتهى ما ذكره .

(١) أحمد (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢) وأبو داود (٥٦٢) (٣٨٦) (٩٦٧) وابن ماجه (٩٦٧) .

(٢) في «ك» و «هـ» : «بأن» .

(٣) هو الحديث الذي سبق أنه ليس في أكثر روايات البخاري في هذا الباب ، وهو في ترقيم عبد

الباقي برقم (٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠) .

وهو مناسبة بعيدة جداً ؛ فإن التشبيك كما مُثِّل به الاختلافُ والافتراقُ فقد مُثِّل به الائتلافُ والتعاونُ والتناصرُ ، كما في حديث أبي موسى الذي خرَّجه البخاري في أول الباب ، فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدم كراهته [لمشابهته]<sup>(١)</sup> لمثل التعاون والتعاقد والتناصر .

ومثل هذه المعاني توجد كثيراً في كتب شروح الحديث المتأخرة ، وأكثرها مدخول ، ولم يكن علماء سلف الأمة يقعون في شيء من ذلك ، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب ، وإنما ذكرت هذا لأن الإسماعيلي مع تقدمه ذكره في «صحيحه» ، ونبهت على ما فيه .

وجمع الخطابي في «الأعلام»<sup>(٢)</sup> بين حديث كعب بن عُجرة في النهي وحديث أبي هريرة في فعل التشبيك ، بأن النهي إنما يحمل على الاحتباء بالتشبيك للأصابع ؛ لأنه يجلب النوم الناقض للوضوء ، وما سواه فمباح .

فخصَّ الكراهة بحالة الاحتباء ، وهذا في غاية البعد ؛ لأن حديث كعب فيه النهي عن التشبيك للعامد<sup>(٣)</sup> إلى المسجد ، والمراد به المشي إليه ، والمشى لا يحتبي ، وقد وردَ مصرحاً بذلك في رواية خرَّجها مسلمٌ في كتاب «العلل» له عن أبي ثُمَامَةَ القَمَاح<sup>(٤)</sup> ، قال : لقيني كعب بن عُجرة وأنا رائح إلى المسجد ، مشبكٌ بين أصابعي ، فضرب يديَّ ضربةً ، ففرَّقَ بينهما ، وقال : نُهِنَا أَنْ نَشْبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا فِي الصَّلَاةِ . فقلت : إني لستُ في صلاةٍ . فقال : إنَّ الرجلَ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمُ الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ .

وخرَّجه أبو داود<sup>(٥)</sup> بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قوله : «إني لستُ في صلاة» ،

(١) ليس في «ق» .

(٢) (٤١٤/١) .

(٣) في «ك» و «هـ» : «للقاصد» .

(٤) وهو الحنَّاط ، كان يبيع القمح ، قال الذهبي في الميزان (٤/٥٠٩) : «لا يُعرف وخبره منكر» .

(٥) (٥٦٢) .



وَصَرَّحَ بِرَفْعِ آخِرِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَالَ : ذَكَرْتُ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ وَوَضَعَ الْخَدَّ لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ غَيْرَ النَّضْرِ - يَعْنِي : ابْنُ شُمَيْلٍ - ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ .  
وَأَمَّا تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهٌ .

وَقَدْ خَرَّجَ ابْنُ مَاجَهَ (١) حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمَتَّقِمِ ، وَلَفْظُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وَخَرَّجَ وَكَيْعٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَهُ ، مَرْسَلًا .

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ أَصَابِعَهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .  
وَكَرِهَهُ طَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ : كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

وَكَلامُ ابْنِ عَمْرٍو يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مِثَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ نَوْعِ الْعِبْثِ الَّذِي تُنْزَعُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ، وَمِثْلُهُ : تَفْقِيعُ الْأَصَابِعِ .  
وَقَدْ رَوَى الْحَارِثُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ أَنْ يُفَقِّعَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

خَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤) مِنْ رِوَايَةِ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ

(١) (٩٦٧) .

(٢) (٩٩٣) .

(٣) (٩٦٥) .

(٤) (٤٣٨/٣) .

أبيه، أن النبي ﷺ قال : «إن الضَّاحِك في الصلاة ، والمَلْتَمِت ، والمَفْقَع أصابعه بمنزلة واحدة» .

وزبَّان وسَهْل ، فيهما ضعف .

وفيه : إشارة إلى أن ذلك كلُّه من العبث المنافي للخشوع في الصلاة .

\* \* \*

## ٨٩ - بابُ

المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي  
صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

خرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

أَحَدُهُمَا :

قَالَ :

٤٨٣ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : ثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ .

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ .

وَسَأَلْتُ سَالِمًا ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ .

قد ذكرنا فيما سبق في «باب : اتخاذ المساجد في البيوت»<sup>(١)</sup> حكم اتباع آثار النبي ﷺ ، والصلاة في مواضع صلاته ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك ، وكذلك ابنه سالم .

وقد رخص أحمد في ذلك على ما فعله ابن عمر ، وكره ما أحدثه الناس بعد ذلك من الغلو والإفراط ، والأشياء المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة .

وقد كان ابن عمر مشهوراً بتتبع آثار النبي ﷺ ، ومن ذلك صلاته في المواضع التي كان يصلي فيها .

وهي على نوعين :

أحدهما : ما كان النبي ﷺ يقصده للصلاة فيه ، كمسجد قُباء ، ويأتي ذكره في موضعه من «الكتاب» - إن شاء الله تعالى .

والثاني : ما صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً لإدراك الصلاة له عنده ، فهذا هو الذي اختصَّ ابن عمر باتباعه .

وقد رَوَى ابن سعد<sup>(١)</sup> : أنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى : ثنا عبد الله بن المؤمِّل ، عن عبد الله بن أبي مُليكة ، عن عائشةَ ، قالتُ : ما كان أحدٌ يتبع آثارَ النبي ﷺ في منازلِه ، كما كان ابنُ عمرَ يتبعه .

ورَوَى أبو نُعيم<sup>(٢)</sup> من رواية خَارجةِ بن مُصعب ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، قال : لو نظرتَ إلى ابن عمر إذا اتَّبع أثرَ النبي ﷺ لقلتَ : هذا مجنونٌ . ومن طريق عاصم الأحول ، عَمَّن حَدَّثَه ، قال : كان ابنُ عمر إذا رآه أحدٌ ظنَّ أن به شيئاً منُ تتبعه آثارَ النبي ﷺ .

ومن طريق أبي مَودود<sup>(٣)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان في طريق مكة يقود<sup>(٤)</sup> برأس راحلته يشيها ، ويقول : لعلَّ خفًّا يقع على خفٍّ - يعني : خفٌّ راحلة النبي ﷺ .

والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ ، والروحاء من الفرع ، بينها وبين المدينة مرحلتان ، يقال : بينهما أربعون ميلاً ، وقيل : ثلاثون ميلاً . وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> : بينهما ستة وثلاثون ميلاً .

يقال : إنه نزل بها تَبَّع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها

(١) (٤ / ١ / ١٠٧) .

(٢) في «الحلية» (١ / ٣١٠) .

(٣) في الأصول : «أبي داود» ، وصححها في هامش «ق» ، وفي «الحلية» على هذا التصحيح . على أنني لم يترجح لدي شيء .

(٤) في «الحلية» : «يقول» ، وهو أشبه .

(٥) (٥ / ٢) .

وأراح ، فسمّاها : الروحاء .

وقيل : إن بها قبر مُضَرِّ بن نَزَار .

وقد رَوَى الزبير بن بَكَّار بإسنادٍ له ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ : صلى بشرفِ الروحاء ، عن يمين الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ، وعن يسارها وأنت مُقبلٌ من مكة .

وَدُونَ هذا الشرف الذي به هذا المسجد موضعٌ يقال له : «السِّيَالَة» ، ضبطها صاحب «معجم البلدان» بتخفيف الياء ، كان قريةً مسكونةً بعد النبي ﷺ ، وبها آثار البناء والأسواق ، وآخرها شرفُ الروحاء ، والمسجد المذكور عنده قبور عتيقة ، كانت مَدْفَنَ أهلِ السِّيَالَة ، ثم تهبط منه في وادي الروحاء ، ويُعرف اليوم بوادي بني سالم .

الحديث الثاني :

هو حديث طويل ، فنذكره قطعاً قطعاً ، ونشرح كل قطعة منه بانفرادها :

قال البخاري - رحمه الله - :

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ : ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ : ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَ هَبَطَ بَطْنِ وَادٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي ، فَدَحَا فِيهِ السَّبِيلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ .

ذُو الْحُلَيْفَةِ : قَرِيَّةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَتَسْمَى - أَيْضًا - : الشَّجْرَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِهَا حِينَ يَعْتَمِرُ وَحِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِهَا تَحْتَ سَمْرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ بِهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مَبْنِيًّا ، إِنَّمَا بُنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَكَانِ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرِمُ مِنْهَا ، وَكَانَ يَصَلِّي بِهَا فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ فِي بَقَعَتِهِ وَأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا ، حَتَّى يَجْمَعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْحَجِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ - أَيْضًا - ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ .

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا .

وَمِنْ حَدِيثِ<sup>(٣)</sup> الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا .

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا أَهْلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي : مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

(١) (١٥٣٣) .

(٢) (١٠/٤) .

(٣) (٨/٤) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٥٤١) وَمُسْلِمٌ (٨/٤) .

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup> من رواية حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عُبَيْة : إلا من عند الشَّجَرَةِ .

وخرَجَ البخاري - أيضاً - في «الحج»<sup>(٢)</sup> من حديث عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العَقِيقِ يقول : «أتاني الليلة آتٍ من ربي عزَّ وجلَّ ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ؛ وقل : عمرة في حجة» .

ووادي العَقِيقِ متصلٌ بذِي الحُلَيْفَةِ .

فهذا كان حال النبي ﷺ في سَفَرِهِ إلى مكة .

فأما حاله في رجوعه إلى المدينة إذا رَجَعَ على ذِي الحُلَيْفَةِ من حج أو عمرة ، أو من غزاةٍ في تلك الجهة ، فإنه كان يهبط بطنَ وادٍ هنالك ، فإذا ظهر من بطنِ الوادي أُنَاخَ بالبطحاءِ التي على شَفِيرِ الوادي الشرقية ، فَيُعْرَسُ هناك حَتَّى يُصْبِحَ .

قال الخطابي<sup>(٣)</sup> : التعريس : نزول استراحةٍ بغير إقامةٍ ، وفي الأكثر يكون آخر الليل ، ينزلون فينامون نومَةً خفيفةً ، ثم يرتحلون .

قال : والبطحاءُ : حجارةٌ ورَمْلٌ .

قلت : المرادُ بالتَّعْرِيسِ هنا : نومُهُ حَتَّى يُصْبِحَ .

وقد خرَجَ البخاري في «الحج»<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عِيَاضٍ ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان إذا خرَجَ إلى مكة يصلي في مسجد الشَّجَرَةِ ، وإذا رَجَعَ صَلَّى بذِي الحُلَيْفَةِ ببطنِ الوادي ، وباتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(١) (٨/٤) .

(٢) (١٥٣٤) .

(٣) في «شرح البخاري» له (٤١٦/١) .

(٤) (١٥٣٣) .

وخرَجَ فيه - أيضاً<sup>(١)</sup> - من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ .  
ومن طريق<sup>(٢)</sup> موسى بن عقبة ، قال : حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه رثي وهو مُعْرَسٌ<sup>(٣)</sup> بذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ . وَقَدْ أُنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَى مُعْرَسَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

وقد خرَّجه مسلم<sup>(٤)</sup> مع حديث مالك الذي قبله ، وخرَّجَ حديثَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ بِلَفْظٍ آخَرَ .

فظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ بِالْمُعْرَسِ ، وَهُوَ بِبَطْحَاءِ ذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى يَصْبِحَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي هُنَاكَ ، وَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدًا قَد بُنِيَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ .

وفي حديث سالم : أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ بِبَطْنِ الْوَادِي ، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ - الطَّوِيلِ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا - ، أَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا بِحِجَارَةٍ عَلَى أَكْمَةٍ ، وَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَّ يَصَلِّي .

قال الخطابي<sup>(٥)</sup> : الْخَلِيجُ : وَادٍ لَهُ عُمُقٌ ، يَنْشَقُّ مِنْ آخِرِ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَالْكُتُبُ : جَمْعُ كَتِيبٍ ، وَهُوَ مَا غَلِظَ وَارْتَفَعَ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ .

(١) (١٥٣٢) .

(٢) (١٥٣٥) .

(٣) الْمُعْرَسُ : الْمَكَانُ يَنْزِلُ فِيهِ الْمَسَافِرُ آخِرَ اللَّيْلِ .

(٤) (٨/٤) .

(٥) (٤١٦/١) .



وقوله : «فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ» .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : معنى «دَحَا السيل» : سَوَاهُ بِمَا حَمَلَ [من البطحاء] .  
والبطحاءُ : حجارةٌ ورملٌ .

وهذه الصلاة التي كان النبي ﷺ يصلي في هذا الموضع قد جاء في رواية أنها كانت صلاة الصبح إذا أصبح .

وقد خرَّجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن موسى بن قرة<sup>(٣)</sup> ، عن موسى بن عُبَيْة ، عن نافع ، أن عبد الله حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يُعْرَسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ .

قال ابنُ عبد البر<sup>(٤)</sup> في كلامه على حديث مالك الذي ذكرناه من قبل : هذه البطحاءُ المذكورةُ في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرَّس .

قال مالك في «الموطأ» : لا ينبغي لأحد أن يتجاوز المعرَّس إذا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلِيَقُمْ حَتَّى تَحُلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ ، وَأَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَنَاخَ بِهِ .

قال ابنُ عبد البر : واستحبَّه الشافعي ، ولم يأمر به .

وقال أبو حنيفة : من مرَّ بالمعرَّس من ذي الحليفة فإنَّ أحبَّ أن يعرَّس به حَتَّى يُصَلِّيَ فَعَلَّ ، وليس ذلك عليه .

وقال محمد بنُ الحسن : هو عندنا من المنازل التي نزلها رسولُ الله ﷺ في

(١) (٤١٧/١) .

(٢) (٨٧/٢) .

(٣) كذا وهو خطأ ، والصواب : «موسى بن طارق أبو قرة» .

(٤) في «التمهيد» (١٥) ٢٤٣ .

طريق مكة ، وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره ، فلذلك كان ينزل بالمعرس ، لا أنه كان يراه واجبا ولا سنة على الناس . قال ولو كان واجبا أو سنة من سنن الحج لكان سائر أصحاب رسول الله ﷺ يقفون وينزلون ويصلون ، ولم يكن ابن عمر ينفرد بذلك دونهم .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي : ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر نزوله بطريق مكة ؛ لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه ، والمعرس إنما كان يصلي فيه نافلة . قال : ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخره عنه .

وذكر حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس فأبطأ عليه ، فقال له : ما حبسك ؟ فذكر عذرا ، قال : ما ظننت أنك أخذت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضربا . انتهى .

وفي قوله : «إنه صلى بالمعرس نافلة» نظر ، وقد قدمنا أنه إنما صلى به الصبح لما أصبح .

وظاهر كلام أحمد : استحباب الصلاة بالمعرس ؛ فإنه قال في رواية صالح<sup>(١)</sup> : كان ابن عمر لا يمر بموضع صلى فيه النبي ﷺ إلا صلى فيه ، حتى إنه صب الماء في أصل شجرة ، فكان ابن عمر يصب الماء في أصلها<sup>(٢)</sup> .

وإنما أخرج أحمد ذلك مخرج الاحتجاج به ؛ فإنه في أول هذه الرواية استحباب ما كان ابن عمر يفعله من مسح منبر النبي ﷺ ومقعده منه .

وقد تبين بهذه النصوص المذكورة في هذا الموضوع : أن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلى مكة في طريق ويرجع في غيره ، كما كان يفعل ذلك في العيدين ، وكما كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها .

(١) «مسائله» (٣/٦١ - ٦٢) .

(٢) البيهقي (٥/٢٤٥) .

وقد خرَّج البخاري في «الحج»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس .  
وخرَّجه مسلم - أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على أن موضع الشجرة - وهو مسجد ذي الحليفة - غير طريق المعرّس ، والذي كان يرجع منه .

وخرَّج البزار نحوه من حديث أبي هريرة .

ثم رجعنا إلى بقية حديث موسى بن عقبة عن نافع الذي خرَّجه البخاري هاهنا:

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ الرُّوحَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُ : ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

هذا هو المسجد الذي اختلف فيه سالم ونافع، كما ذكرناه في شرح الحديث

الأول .

وهذا الحديث : يدل على أن بالروحاء مسجدين : كبير وصغير ، فالكبير بشرّف الروحاء ، ولم يصل النبي ﷺ عنده ، إنما صلى موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد ، وأن بين المسجدين رمية حجر .

ثم رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ ،

(١) (١٥٣٣) .

(٢) (٦٢/٨) .

وَدَلَّكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءَ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ ، وَأَنْتِ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ ابْتَنَيْتِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ مَسْجِدٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

قال الخطابي<sup>(٢)</sup> : العرقُ : جَبَلٌ صَغِيرٌ .

وَمُنْصَرَفُ الرُّوحَاءِ : الْمُنْصَرَفُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - ، وَيُقَالُ : إِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدْرِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ ، وَالْمَسْجِدُ الْمَبْنِيُّ هُنَاكَ ، قِيلَ : إِنَّهُ فِي آخِرِ وَادِي الرُّوحَاءِ مَعَ طَرَفِ الْجَبَلِ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مَكَّةَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مِنْذُ زَمَانٍ إِلَّا آثَارُ سِيرَةٍ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعْرَفُ حَيْثُ نَزَلَ بِمَسْجِدِ الْغَزَالَةِ .

وَذَكَرُوا : أَنَّ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ لَمَنْ كَانَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُسْتَقْبَلُ النَّازِيَةِ مَوْضِعٌ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَنْزِلُ فِيهِ ، وَيَقُولُ : هَذَا مَنْزَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ثُمَّ شَجَرَةً ، كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا نَزَلَ وَتَوَضَّأَ صَبَّ فُضْلَ وَضُوئِهِ فِي أَصْلِهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

وَالنَّازِيَةُ : قَالَ صَاحِبُ «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» : - بِالزَّيِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ - : عَيْنٌ عَلَى طَرِيقِ الْآخِذِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَرِبَ الصَّفْرَاءِ ، وَهِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ . وَلَمْ يَصْرَحْ ابْنُ عَمْرٍو فِي صَلَاتِهِ إِلَى هَذَا الْعِرْقِ بِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ مَحَافِظَتُهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَتَعْرِيسَهُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِ الصُّبْحَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

(١) فِي الْأَصُولِ : «ثُمَّ ابْتَنَيْتِ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْيُونَانِيَّةِ» .

(٢) فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» (١/٤١٧) .

ثم رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَاثْنَى فِي جَوْفِهَا ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ .

السَّرْحَةُ : شجرة ، وتجمع على سَرَحٍ كتمره وتمر ، وهو ضَرْبٌ من الشجر له ثمر ، وقيل : هي شجرة بيضاء . وقيل : كل شجرة طويلة سَرْحَةٌ .

وقال إبراهيم الحربي : السَّرْحُ شجرٌ كَبَارٌ طَوَالٌ لَا تُرْعَى ، يُسْتِظَلُّ بِهِ ، لَا يَنْبَتُ فِي رَمْلِ أَبَدًا ، وَلَا فِي جَبَلٍ ، وَلَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ إِلَّا قَلِيلًا ، لَهُ غَصْنٌ أَصْفَرٌ .

وقد وَصَفَهَا بِأَنَّهَا ضَخْمَةٌ - أَي : عَظِيمَةٌ - ، وَأَنَّهُ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَاثْنَى فِي جَوْفِهَا ، وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ .

وقد سبق أن الكُتُبَ جَمْعُ كَثِيبٍ ، وَهُوَ مَا غَلِظَ وَارْتَفَعَ عَنِ وَجْهِ الْأَرْضِ .

وَالْبَطْحُ : الْوَاسِعُ . وَالرُّوَيْثَةُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

وَأَمَّا مَكَانُ هَذِهِ السَّرْحَةِ ، فَلَا يُعْرَفُ مِنْذُ زَمَانٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِمِائَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى مَسْجِدِ الرُّوحَاءِ وَمَسْجِدِ الْغَزَالَةِ ، وَذَكَرَ مَعَهُمَا مَسْجِدًا ثَالِثًا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ - أَيْضًا - بِالرُّوحَاءِ ، عِنْدَ عَرْقِ الظُّبْيَةِ ، عِنْدَ جَبَلِ وَرْقَانَ ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا رَوَاهُ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَّارٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَبْلِي سَبْعُونَ نَبِيًّا» . وَهَذَا لَا يَثْبُتُ ، وَلَعَلَّهُ أَحَدُ الْمَسْجِدِينَ بِالرُّوحَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا .

ثم رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرْفِ ثَلَاثَةِ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ [كَبِيرَةٍ] <sup>(١)</sup> ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ ، بَيْنَ أَوْلَادِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

وفي رواية الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> لهذا الحديث زيادة في هذا بعد قوله : «وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العرج في مسجد إلى هضبة» - وذكر باقيه .  
والتلعة : المكان المرتفع من الأرض .

قال الخطابي <sup>(٣)</sup> : التلعة مسيل الماء من فوق لأسفل . قال : والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل . والرّضْمُ : حجارة كبارٌ وأحدتها رَضْمَةٌ . والسَّلَمَاتُ : جمع سلمة ، وهي شجرة ورقها القرظ الذي يُدْبِغُ به الأدم . وقيل : السلم يشبه القرظ وليس به . انتهى ما ذكره .

وحكى غيره أن الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة رأسية تسمى هضبة ، وجمعها هضاب - : قاله الخليل .

وقال الأصمعي : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض . والسَّلَمَاتُ - بالفتح - : شجرٌ ، والسَّلَمَاتُ - بالكسر - : حجارة . والرّضْمُ والرّضامُ : دون الهضاب - : قاله أبو عمرو . والواحدة [منها] رَضْمَةٌ . والعَرَجُ : مكان معروف بين مكة والمدينة ؛ يقال : إنه عقبة .

(١) كذا بالأصول ، وليست هذه اللفظة في «اليونانية» .

(٢) (٨٧/٢) .

(٣) (٤١٧/١) .

رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِأَصِقْ بِكَرَاعِ هَرَشَى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةِ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .

قال الخطابي<sup>(١)</sup> : هَرَشَى : ثنية معروفة ، وكُرَاعُهَا : ما يمتد منها دون سَفْحِهَا .

وقال غيره : الغلوة - بفتح الغين المعجمة - : قَدْرٌ رَمِيَةٌ بَعِيدَةٌ بِسَهْمٍ أَوْ حَجَرٍ .

وعند الإمام أحمد في حديث ابن عمر هذا ، في هذا الموضع زيادة : «غلوة سهم» .

وقال صاحب «معجم البلدان» : هَرَشَى : ثنية في طريق مكة ، قريبة من الجحفة ، يرى منها البحر ، ولها طريقان ، فكل من سلك واحداً منهما أفضى به إلى موضع واحد .

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ ، فَقَالَ : «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ» ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى ، فَقَالَ : «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذَا؟» قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى . قَالَ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ ، عَلَيْهِ جَبَةٌ مِنْ صُوفٍ ، خَطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ ، وَهُوَ يَلْبِي» .

قال هشيم : يعني : ليقاً .

رجعنا إلى بقية الحديث :

(١) (٤١٧/١) .

(٢) (١٠٥/١) .

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ .

مرُّ الظهران : معروف قريب من مكة ، ويسمى بطن مرُّ .  
والصَّفْرَاوَاتِ : موضع قريب منه ، بينه وبين عُسْفَانَ .  
رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةَ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةَ .

هذه القطعة من هذا الحديث خرَّجها مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيِّ ، عن أبي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، بإسناد البخاري .  
وذو طوى : يروى بضم الطاء وكسرها وفتحها ، وهو وادٍ معروفٌ بمكة بين الثَّنَيْتَيْنِ ، وتُسمى إحداهما : ثُنْيَةَ الْمَدِينِينَ ، تشرف على مقبرة مكة ، وثنية تهبط على جبل يسمى : الحصحاص ، بحاء مهملة وصادين مهملين .  
وكان بذى طوى مسجد بُنيَ بعد النبي ﷺ ، ولم يكن النبي ﷺ صَلَّى فِيهِ ، وإنما صَلَّى أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةَ .

وذكر الأزرقى في «أخبار مكة» أن المسجد بنته زبيدة .

وخرَّج من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عُبَيْدَةَ ، أن نافعاً حدثه ، أن ابن عمر أخبره ، أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى



حين يعتمر وفي حجته حين حج ، تحت سَمْرَةَ في موضع المسجد .

قال ابن جُرَيْج : وحدثني نافع ، أن ابن عمر حَدَّثَهُ ، أن رسول الله ﷺ كان يَنْزِلُ ذَا طَوًى فَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةِ الَّذِي بِالْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنَّهُ أَسْفَلُ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَبْلَ الْكَعْبَةِ ، تَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ وَنَحْوَهَا بِيَمِينٍ ، ثُمَّ تَصَلِّيُ مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

كذا ذكره الأزرقى .

ومسلم بن خالد ، لم يكن بالحافظ .

وهذا إنما يعرف عن موسى بن عقبة عن نافع ، فجعله عن ابن جُرَيْج ، عنه .

وبقي من الحديث الذي خرجه البخاري :

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تَصَلِّيُ مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

وهذه القطعة خرَّجها - أيضاً - مسلم <sup>(١)</sup> عن المُسَيَّبِيِّ ، عن أَبِي ضَمْرَةَ ، وأعاد

إسنادها بعد تخريج القطعة التي قبلها .

وهذا كله يوهم أن هذه صفة موضع آخر صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ دُخُولِهِ

مَكَةَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَمَامِ صِفَةِ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ بِذِي طَوًى ، كَمَا

ساقه الأزرقى في روايته .

والظاهر : أنه كان هناك مسجدان مبنيان بعد النبي ﷺ ، ولا يعرف منهما اليوم شيء .

وفرضة الجبل - بضم الفاء - : مدخل الطريق إليه ؛ وأصله مأخوذ من الفرض وهو القطع غير البليغ - : قاله الخطابي<sup>(١)</sup> .

وفي مبيت النبي ﷺ بذي طوى ، وصلاته الصبح في هذا المكان : دليل على أن من كان قادراً على الدخول إلى مكة معاينة الكعبة فله أن يصلّي خارجاً منها بغير معاينة ، وأن من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل فله أن يصلّي بالاجتهاد إلى الكعبة ، ولا يلزمه أن يعلو فوق الجبال حتى يشهد الكعبة ؛ لما في ذلك من الحرَج والمشقة .

وهذا قول أصحابنا والشافعية ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وهذا «آخر أبواب المساجد» ، وبعدها «أبواب السترة» ، وما يصلّي إليه ، والمرور بين يدي المصلي ، ونحو ذلك .

\*\*\*

## ٩٠ - بَابُ

## سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ

خَرَجَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

قَالَ :

٤٩٣ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبْنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

وقد خرجه - أيضاً - في «كتاب العلم»<sup>(١)</sup> عن إسماعيل ، عن مالك .

وخرجه في آخر «المغازي» في «باب : حِجَّةُ الْوِدَاعِ»<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن قرعة ،

عن مالك .

وذكره تعليقا ، قال : وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أن ابن عباس أخبره ، أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس ، فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصاف مع الناس .

ولكن هذا لفظ رواية يونس .

وقد خرجه به مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من طريق ابن وهب ، عنه .

(١) (٧٦) .

(٢) (٤٤١٢) .

(٣) (٥٧/٢) .

وخرجه مسلم - أيضاً - من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، وقال : والنبي ﷺ يصلي بعرفة .

ومن طريق معمر ، عن الزهري ، ولم يذكر فيه : منى ولا عرفة ، وقال : في حجة الوداع - أو يوم الفتح .

واقصر من حديث ابن عيينة ومعمر على هذا .

وذكر يوم الفتح لا وجه له ؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام ، ولا كان النبي ﷺ يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة .

وفي رواية ابن عيينة : جئت أنا والفضل على أتان لنا .

وفي رواية<sup>(١)</sup> - أيضاً - : فلم يقل رسول الله ﷺ لنا شيئاً .

وقد خرجه النسائي<sup>(٢)</sup> بتمامه هكذا .

وخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> حديث معمر بتمامه ، ولفظه : كنت رديف الفضل على

أتان ، فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى ، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصف ، فمرت بين أيديهم ، فلم تقطع صلاتهم .

ففي هذه الروايات : أن ابن عباس مر على حمارة بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلي بالناس ، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، لا النبي ﷺ ولا أحد ممن صلى خلفه .

وبهذا استدلل البخاري وغيره من العلماء على أن ستر الإمام ستر لمن خلف ؛ لأن ستر الإمام إذا كانت محفوظة كفى ذلك المأمومين ، ولم يضرهم مرور من بين أيديهم ؛ ولذلك لا يُشرع للمأمومين اتخاذ ستر لهم وهم خلف الإمام .

ولا نعلم أحداً ذكر في حديث ابن عباس : «إلى غير جدار» غير مالك . وقد

(١) كذا - والأشبه : «وفي روايته» ؛ فإن هذا كله في حديث ابن عيينة عند النسائي . والله أعلم .

(٢) (٢/٦٤ - ٦٥) .

(٣) (٣٣٧) .

خَرَجَهُ فِي «المَوْطِئِ»<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعَيْنِ ، ذَكَرَ فِي أَحَدِهِمَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ ، وَأَسْقَطَهَا فِي الْأُخْرَى .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» ، أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ .

وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ السِتْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ .  
وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى عِزَّةٍ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ هَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ فِي الْأَسْفَارِ ، عَلَى مَا يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
فَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ قَدْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا ؛ لِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

وَحَمَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَالْأَثْرَمِ - عَلَى مِثْلِ هَذَا .  
لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ خَرَجَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْجِدَارِ نَفْيُ اسْتِثْنَائِهِ بِحَرْبَةٍ وَنَحْوِهَا .  
وَقَدْ ذَكَرَ الْأَثْرَمُ أَنَّ ابْنَ أَخِي الزَّهْرِيِّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَذَكَرَ فِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ - : نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ .

وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ - فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ مَرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَعَارَضَ بِهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٤)</sup> .  
وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ .

(١) (ص ١١٥) .

(٢) راجع : «الفتح» لابن حجر (١/٥٧١) .

(٣) البخاري (١٨٧) ومسلم (٢/٥٦) .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩/٥ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦١) ومسلم (٢/٥٩) وأبو داود (٧٠٢) والنسائي

(٢/٦٣) وابن ماجه (٩٥٢) .

وقد وردَ في رواية التصريحُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصليُّ إلى غيرِ سترَةٍ . وفي حديثٍ آخر التصريحُ بأنَّ ابنَ عباسٍ مرَّ بين يدي النبيِّ ﷺ .

فأمَّا الأولُ ، فمن طريق الحكم ، عن يحيى بن الجزَّار ، عن أبي الصَّهْبَاء ، قال : تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَتَزَلَّ وَنَزَلْتُ وَتَرَكَنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَمَا بِالْأُهْ ، وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ ، فَمَا بِالْيَ ذَلِكَ .

خرَّجه أبو داود - وهذا لفظه - ، والنسائي<sup>(١)</sup> .

وخرَّجه الأثرمُ ، وعنده : ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي أَرْضٍ خَلَاءَ .

وخرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» من طريق شعبة ، ولفظه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ .

وقد ذكَّره الإمامُ أحمدُ بهذا اللفظ من حديثِ شعبة ، واحتج به ، ولم نجده في «المسند» بهذا اللفظ .

وذكر الأثرمُ أن شعبةً ومنصورًا رويَا في هذا الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ ، وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا تَصَرَّفُوا فِي لَفْظِهِ لِمَا فَهَمُّهُ مِنْ مَعْنَاهُ ، هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ يَحْيَى ، عَنِ صُهَيْبٍ .

ورواه شعبة - أيضًا - عن عمرو بن مُرَّة ، عن يحيى بن الجزَّار ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - من غير ذكر : «صُهَيْبٍ» في إسناده .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ<sup>(٢)</sup> كذلك .

وقد روي عن منصورٍ ، عن الحكمِ كذلك - أيضًا .

(١) أبو داود (٧١٦) والنسائي (٦٥/٢) .

(٢) (٢٢٤/١) .

خرَّجه ابنُ حِبَّانٍ في «صحيحه»<sup>(١)</sup> كذلك .

ورواه حَجَّاجٌ ، عَنِ الحَكَمِ ، عن يحيى بن الجزَّار ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - من غيرِ ذِكْرِ : «أبي الصَّهْبَاءِ» - أيضاً - ، ولفظ حديثه : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في فِضَاءٍ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ - ولم يزد على ذلك .  
خرَّجه من طريقه الإمامُ أحمد<sup>(٢)</sup> .

وأبو الصَّهْبَاءِ ، اسمه : صُهَيْبُ المَدَنِيِّ ، وهو ثقة ، وثقه أبو زُرْعَةَ وغيره .  
ويقال : إنه البكري ، وهو مدني ، لكن سئل عن صُهَيْبِ هذا ، فَقَالَ : شَيْخٌ مَن أَهْلِ البَصْرَةِ . وهذا يدلُّ على أَنَّهُ غيرُ المَدَنِيِّ .

وصحَّحَ أبو حاتم الرازي - فيما نقله عنه ابنه<sup>(٣)</sup> - كِلَا القولين : إدخالَ صُهَيْبِ في إسناده ، وإسقاطه .

وفي «مسند الإمام أحمد» : أن يَحْيَى بنَ الجَزَّارِ لم يسمعه من ابنِ عَبَّاسٍ .  
والظاهر : أن ذلك من قولِ شُعْبَةَ .

وكلامُ أحمد يدلُّ على أَنَّ الصحيحَ دخوله في الإسنادِ .  
وذكرَ الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ ، واستدلَّ به على أَنَّ الصلاةَ إلى غيرِ سُتْرَةٍ صحيحةٌ ، وَقَالَ : لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ .

يعني : من جهةِ إسنادهِ ، ولعله رأى أَنَّ صُهَيْباً هذا غيرُ معروفٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَبِي الصَّهْبَاءِ البكري مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فإنَّ ذاكَ مدني .

وأما الثاني : فَمِنْ طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ : حدثني عبدُ الكريمِ الجزري ، أن مجاهداً أخبره ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أَنَا والفضلُ على أتانٍ ، فمررنا بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بعِرفةَ وهو يُصَلِّي المكتوبةَ ، ليس شيءٌ يَسْتُرُهُ ،

(١) (٢٣٨١) .

(٢) (٢٢٤/١) .

(٣) «العلل» (٢٤١) .

يحولُ بيننا وبينه .

خرَّجه البزارُ .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup> من طريقِ ابنِ أبي ذئبٍ ، عن شُعبةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : جئتُ أنا والفضلُ على حِمَارٍ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ في فضاءٍ من الأرضِ ، فمررنا بينَ يديه ونحنُ عليه ، حتَّى جاوزنا عامةَ الصَّفِّ ، فما نهانَا ولا ردَّنَا .

وشعبةٌ هذا ، تُكَلِّمُ فيه .

فعلى تقديرٍ أن يكونَ ابنُ عَبَّاسٍ مرَّ بينَ يدي النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي إلى غيرِ سِتْرَةٍ ، فإنه يُحْمَلُ على أنه مرَّ بينَ يديه من بُعدٍ ؛ فإنه لا يُظنُّ بالفضلِ وأخيه أن يمرا على حِمَارٍ بينَ يدي النبيِّ ﷺ بالقربِ منه ، وإذا كان مرورهما بينَ يديه متباعداً فإنه لا يضرُّ ، ومرورهما على هذه الحالِ وجوده كعدمه .

وعلى تقديرٍ أن يكونا لم يمرا إلا بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ ، ولم<sup>(٢)</sup> يمرا بينَ يدي النبيِّ ﷺ ، والرواياتُ الصحيحةُ إنما تدلُّ على ذلك فَمَعَ<sup>(٣)</sup> ما عُلِمَ من عادةِ النبيِّ ﷺ من صلَّاته إلى العنزةِ في أسفاره .

وقد روي ذلك من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ - أيضاً .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ<sup>(٣)</sup> : ثنا يزيد بن أبي حكيم : حدثني الحكم بن أبان ، قال : سمعتُ عكرمةً يقولُ : قال ابنُ عَبَّاسٍ قال : رُكِرَتِ العنزةُ بينَ يدي النبيِّ ﷺ بعرفاتٍ ، فصَلَّى والحِمَارُ من وراءِ العنزةِ .

والظاهرُ : أنه أشارَ إلى مروره على الحِمَارِ بينَ يديه ، فِيسْتَدَلُّ بالحديثِ حينئذٍ على أن سِتْرَةَ الإمامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، كما استدلَّ به البخاريُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) (١/٣٢٧ - ٣٥٢) .

(٢) لعل الأشبهِه : «فلم» ، «مع» .

(٣) (١/٢٤٣) .

(٤) في هامش «ق» كتب : «حاشية بخط المصنف في أصله : إن كانت صلَّاته بمنى ، فحمله =



وسواء كان النبي ﷺ حينئذ يُصَلِّي إلى ستره أو إلى غير ستره ؛ لأن قبلته كانت محفوظة عن المرور فيها ، وكان هو ﷺ ستره لمن وراءه ؛ فلذلك لم يضرهم مرور الحمار بين أيديهم .

وهذا قول جمهور العلماء : إن ستره الإمام ستره لمن خلفه .

قال ابن المنذر : روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأحمد . انتهى .

وروي - أيضاً - عن أبي قلابة وعن الشعبي .

وروي [عنه] <sup>(١)</sup> ، عن مسروق .

ولكن أنكره الإمام أحمد ، وذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن فقهاء المدينة السبعة في مشيخة سواهم من نظرانهم أهل ثقة وفضل ، وهو قول الثوري .

وقد روي فيه حديث مرفوع :

خرجه الطبراني <sup>(٢)</sup> من رواية سويد بن عبد العزيز ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : «ستره الإمام ستره لمن خلفه» .  
ولكن لا يصح ؛ وسويد هذا ضعيف جداً .

وقد أنكر الإمام أحمد عليه أنه روى عن حصين ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه قال : ستره الإمام ستره لمن خلفه ، وقال : إنما هو قول الشعبي . فكيف لو سمع أنه روى ذلك بإسناد له عن النبي ﷺ ؟

ومنهم من قال : الإمام ستره لمن خلفه ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك .

ومعنى كون ستره الإمام ستره لمن خلفه : أن المأمومين لا يُشْرَع لهم أن

= بعضهم على أن الحرم يجوز المرور فيه .

(١) من «ق» .

(٢) في «الأوسط» (٤٦٥) .

يَنْصَبُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ سِتْرَةً غَيْرَ سِتْرَةِ إِمَامِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا يَضْرَهُمْ مِنْ مَرِّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا لَمْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامِهِمْ .

ويدلُّ على ذلك - أيضاً - : ما رَوَى هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْهِ أَذْخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي : إِلَى جَدْرِ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ .  
خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

وهذا يدلُّ على أنَّ المرورَ بين الإمامِ وسِترتهِ محذورٌ ، بخلافِ المرورِ بينَ يَدَيْ مَنْ خَلْفَهُ ، إِذَا كَانَتْ سِتْرَةُ الْإِمَامِ مَحْفُوظَةً .  
وأما جوازُ المرورِ بينَ يَدَيْ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانَتْ سِتْرَةُ إِمَامِهِمْ مَحْفُوظَةً ففِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ - أَيْضًا - نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ صَفٌّ ، فَيَكُونُ فِي الصَّفِّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْلٌ عَنْ يَسَارِهِ لَيْسَ هُوَ بِحِذَائِهِ ، أَيْمَشِي إِلَيْهِ فَيَسِدُهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ فَعَلَّ فَأَمَّا أَنْ يَمْشِي مُعْتَرِضًا فَيُؤْذِي الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ وَيَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا .

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِينَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ .  
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، بِخِلَافِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ .

والكِرَاهَةُ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - ، وَسَيَأْتِي عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .  
وَقَالَ سَفِيَانٌ : لَا يَعْجِبُنِي ذَلِكَ .

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» (٢) أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْ

(١) أَحْمَدُ (١٩٦/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠٨) ، وَعِنْدَهُمَا : «بِهِمَّةٌ» .

(٢) (ص ١١٥) .

النساء وَهِنَّ يَصَلِينَ .

وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى كِرَاهَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ صَفُوفِ النِّسَاءِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الْإِمَامِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا كَانَ مَشِيَهُ لِحَاجَةٍ ؛ كَمَشِيهِ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ ، أَوْ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَصَلِّي فِيهِ .

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ فَإِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَجَعَلُوا عَدَمَ الْإِنْكَارِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ .

وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - ؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَوَازِ .

وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ»<sup>(١)</sup> : «بَابُ : الرَّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ» ، وَخَرَّجَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفُوفِ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصَّفُوفِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup> بَعْضَ كَلَامِ مَالِكٍ ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْهُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِذْ انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي مُعْتَرِضًا حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .

وَفِي «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ» لِلْبُرَادِيِّ : وَلَا بَأْسَ بِالْمُرُورِ بَيْنَ الصَّفُوفِ عَرَضًا ،

(١) (ص ١١٥) .

(٢) عقيب رقم (٧١٥) .

والإمام سترة لهم ، وإن لم يكونوا إلى سترة ، وكذلك من رَعَفَ وأَحَدَثَ فليخرج عرضاً ، وليس عليه أن يرجع إلى عَجَزِ المسجد .  
وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد»<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَدْفَعُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا .

وَذَكَرَ فِي «الاستدكار» قَوْلَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الموطأ» ، وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا يُرْخِصُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ بُدْأً ، وَأَنْ غَيْرَهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا - يَعْنِي : بِكُلِّ حَالٍ ، سِوَاءِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ أَوْ لَا - ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، فَالْمَاشِي خَلْفَهُ أَمَامَ الصَّفِّ كَالْمَاشِي خَلْفَهُ دُونَ صَفٍّ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ لَمْ يَجِدْ بُدْأً كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَلَكِنْ الظَّاهِرُ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

وهذا الكلام يدلُّ على أنَّ للعلماء اختلافًا : هل الرخصة تختصُّ بحال الضرورة أم تعمُّ ؟

وقد حكى بعضُ أصحابنا روايةً أخرى عن أحمد ، بأنَّ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ عَرْضًا بَيْنَ الصَّفُوفِ حَتَّى يَقُومَ فِيهَا .  
وهذا قولٌ ثالثٌ بالرخصةِ في ذلك لحاجةٍ إليه ، وإن لم يكن ضرورة .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «المعرفة» عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذَا ، وَاعْتَرَضَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فِي الذَّبِّ عَنْهُ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُتَنَفِّلِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ قَطْعُ النَّافِلَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا يَجِدُ الدَّاخِلُ طَرِيقًا غَيْرَ الْمَمْرِّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

ومعنى هذا : أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْمُرُورُ [للضرورة]<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْ يُصَلِّيُ صَلَاةً

(١) (١٨٧/٤) .

(٢) من «ق» .

مكروهة ، وهو مَنْ يتنفلُ بعد إقامة الصلاة ، أو يطيلُ في نافلته وقد أُقيمت الصلاةُ .

ولكن أصحاب مالك حمّلوا كلام مالك على عُمومه في حال الضرورة كما تقدم ، وهذا الكلام من الشافعي يدلُّ على أنَّ المأمومين لا يجوزُ المرورُ بين أيديهم إذا كانوا يفتنونُ بصلاة الإمام لضرورةٍ ولا غيرها ، كما قاله أحمد في غير حال الضرورة في رواية الأثرم .

وقال أصحاب الشافعي : إذا وجدَ الداخلُ<sup>(١)</sup> فُرْجَةً في الصفِّ الأولِ ، فله أن يمرَّ بينَ يدي الصفِّ الثاني ويصف فيها ؛ لتقصير أهل الصفِّ الثاني بتركها . وهذا موافقٌ لكلام الشافعي ، حيث لم يُجزِ المرورَ إلا معَ تقصيرِ المصلين ، لكنّه يخصّه بحالِ الضرورةِ وأصحابه لم يخصّوه بذلك .

ونص الشافعي في كتاب «مختلف الحديث» على أن المرورَ بين يدي المصلّي إلى غير ستره مباحٌ غيرُ مكروه ، واستدل بحديث ابن عباسٍ هذا ، وبحديث المطّلب بن أبي وداعة<sup>(٢)</sup> .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن ستره الإمام ليست<sup>(٣)</sup> ستره لمن خلفه من المأمومين :

فروى الجوزجاني وغيره من طريق ابن سيرين ، أنه بلغه ، أن الحكم الغفاري أم جيشاً ، وأنه كان بين يديه رُمحٌ ، فمرَّ به ما يقطع الصلاة ، فأعاد بالقوم الصلاة ، فلماً انصرف ذكر ذلك له ، فقال : أولم تروا إلى ما مرَّ بين أيدينا ؟ فأنا ومن يليني قد سترنا الرُمحُ ، فإنما أعدت الصلاة من أجل العامة<sup>(٤)</sup> .

(١) في «ق» : «الرجل» .

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٩/٦) وأبو داود (٢٠١٦) والنسائي (٦٧/٢) وابن ماجه (٢٩٥٨) وابن

خزيمة (٨١٥) والحميدي في «مسنده» (٥٧٨) .

(٣) «ليست» سقطت من «ق» .

(٤) عبد الرزاق (١٨/٢) بمعناه .

قال ابن المنذر في «كتابه الكبير» : ورؤي عن عطاء نحوه .

وروى عمر بن شبة في كتاب «أخبار قضاة البصرة» : ثنا محمد بن حاتم : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا يونس ؛ قال : كان موسى بن أنس يصلي بالناس في صحن المسجد ، فكان كلب يمر بين أيديهم ، فسألوا الحسن ، فقال : أما الإمام ومن كان إلى سارية ومن كان خلف الصف فلا يعيد ، ومن كان بين السواري فليعد .  
وأما على تقدير أن يكون ابن عباس مر على الأتان بين يدي النبي ﷺ ، وهو يصلي إلى غير سترة ، ولم ينهه عن ذلك ، فهذا يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون مر بين يديه من بعد ، والمار أمام المصلي إلى غير سترة عن بعد كالمار خلف سترة .

ولكن خرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من حديث الحسن العرني ، عن ابن عباس ، قال : أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، حتى إذا كنت قريباً منه نزلت عنه ، وخليت عنه ، ودخلت مع النبي ﷺ في صلاته ، فما أعاد صلاته ، ولا نهاني عما صنعت .

والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس - : قاله الإمام أحمد ، فحديثه عنه منقطع .

والثاني : أن يحمل على أن الاستتار في الصلاة غير واجب ، وإنما هو على الاختيار ، وهذا حكاه البيهقي عن الشافعي .

ولكن يقال : فالمرور بين يدي المصلي إلى غير سترة ، إما أنه حرام ، أو مكروه ، فكيف أقر عليه ولم ينكر ؟

وقد يجاب : بأنه إذا كان مكروهاً ، فإنكاره غير واجب .

ولأصحابنا وجه : أن من صلى إلى غير سترة لم يكن المرور بين يديه منهياً

عنه ، إنما النهي يختصُّ بمن صَلَّى إلى سِتْرَةٍ ، فَيُنْهَى عن المرور بينه وبين السِتْرَةِ ، وهو قولُ ابنِ المنذرِ .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : لا يَحْرُمُ المرورُ بَيْنَ يَدَيْ المصليِّ إلى غيرِ سِتْرَةٍ ، بل يُكْرَهُ .

وهل للمصليِّ إلى غيرِ سِتْرَةٍ أن يَدْفَعَ المارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ لَهُم ، أَصْحَهُمَا : ليسَ له الدَّفْعُ .

والثالثُ : أن يكونَ مرورُ ابنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بمنى كما في روايةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ من أصحابِ الزهريِّ ، وَحُكْمُ الحَرَمِ أَنَّهُ يَجُوزُ المرورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ المصليِّ دونَ سائرِ البُلْدَانِ - : قاله طائفةٌ من أصحابِنَا ، وستأتي هذه المسألةُ فيما بعدُ حَيْثُ بَوَّبَ البخاريُّ عليها .

وقد روي ما يخالفُ هذا ، وَأَنَّ المارَّ يُرَدُّ بالأَبْطَحِ ، فروى ابنُ لهيعةٍ : حدثني حَبَّانُ بنُ وَاسِعٍ ، عَنَ أَبِيهِ ، عَنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وامرأةً بالبَطْحَاءِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَأَخَّرِي ، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ .  
خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup> .

وابنُ لهيعةٍ ، حاله مشهورٌ .

الحديث الثاني :

قال :

٤٩٤ - ثَنَا إِسْحَاقُ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، عَنَ نَافِعٍ ، عَنَ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

في هذا الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ صَلَّى إِلَى الْحَرَبَةِ ، فَيَرْكُزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِيدِينَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِالْمُصَلَّى ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا سِتْرَةٌ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَسْفَارِهِ - أَيْضًا - ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَجِدُ غَالِبًا جِدَارًا يَسْتُرُ بِهِ ، وَأَكْثَرَ مَا يُصَلِّي فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ .

وخرَجَ ابْنُ مَاجَهٗ <sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فِضَاءً لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُ بِهِ .

وخرَجَ الْبُخَارِيُّ أَوْلَاهُ دُونَ آخِرِهِ .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَتْ تُحْمَلُ الْحَرَبَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا .

وَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ اتِّخَاذِ الْأَمْرَاءِ لَهَا ، فَالْأَمْرَاءُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ فِي زَمَنِهِ إِنَّمَا اتَّخَذُوهَا تَعَاظِمًا وَكِبْرًا ، لَمْ يَتَّخِذُوهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُهَا لِلصَّلَاةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّتْرِ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ .

وَرَخَّصَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ صَلَّى فِي فِضَاءٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ وَعُرْوَةُ .

وَكَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ . وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ - : نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> . وَهُوَ - أَيْضًا - مَذْهَبُ مَالِكٍ .

(١) (١٣٠٤) .

(٢) فِي «ق» تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فِي الْكَلَامِ أَخْلَ بِمَعْنَاهُ .



قال صاحبُ «تهذيب المدونة»: ولا يُصلي في الحضرِ إلا إلى سترة ،  
ويصلي في السفر أو بموضع يأمن فيه مرورَ شيءٍ بينَ يديه إلى غيرِ سترة .  
ويستدل لذلك بصلاة النبي ﷺ بمنى إلى غيرِ جدارٍ ، كما تقدّم في رواية  
مالكٍ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، وأنَّ الشافعيَّ وغيره فسروه بصلاته إلى غيرِ سترة  
بالكلية .

وقد قيل : إنَّ فائدةَ السترةِ منَعُ المرورِ بينَ يدي المصلي .

وقيل : كَفَّ النظرَ عمَّا وراءَ السترة .

والأولُّ أظهرُ وأشبهُ بظواهرِ النصوص ، والعنزةُ ونحوها لا تكفُّ النظرَ .

وحيثُ تستحبُّ الصلاةُ إلى السترة ، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين ،

وهو المشهورُ عند أصحابِ الإمامِ أحمد .

ومنهم مَنْ قال : هي واجبة ، لكن لا تبطلُ الصلاةُ بتركها حتى يوجد المرورُ

المبطلُ للصلاة الذي لأجله شرعت السترة .

وقال الأثرمُ : حديثُ ابنِ عباسٍ في صلاةِ النبي ﷺ إلى غيرِ سترةٍ إن كان

محفوظًا فإنما وجهُهُ إذا لم يجد سترةً أجزأه .

فحملهُ على حالةٍ تعذرِ وجودِ السترة ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ النبي ﷺ لا يتعذر

عليه تحصيل ما يستتر به ، وهو بمنى أو بعرفة ، ومعه الخلقُ العظيمُ من

المسلمين .

ورخصت طائفةٌ في الصلاةِ إلى غيرِ سترةٍ مطلقًا ؛ روى جابرٌ ، عن الشعبيِّ ،

قال : لا بأسَ أن يصلي إلى غيرِ سترة .

وقال ابنُ سيرين قلتُ لعبيدة : ما يسترُ المصلي ، وما يقطعُ الصلاة ؟ قال :

يسترها التقوى ويقطعها الفجورُ . قال : فذكرته لشريح ، فقال : أطيبُ لنفسك

أن تجعلَ بينَ يديك شيئًا .

خرَّجَهُمَا وَكَيْع .

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ الْجَفَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ .

الحديث الثالث :

٤٩٥ - ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

هذا - أيضاً - يدلُّ - كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عمر - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَسْفَارِهِ إِلَى عَنزَةٍ تَسْتَرُهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهَذَا مِمَّا يَضْعَفُ حَمْلَ الْأَثَرِمْ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى أَوْ عَرَفَةَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ عَلَى أَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ السِّتْرَةُ ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَنزَةَ كَانَتْ مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَيْهَا بِمَكَّةَ .

وقوله : «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» مما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَرُورَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ بِمَرُورِهِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرَةِ - مَعْنَى .

وقوله : «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» - يَعْنِي : مِنْ وَرَاءِ الْعَنزَةِ ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا ، وَسَتَاتِي قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\*\*\*

## ٩١ - بَابُ

## قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ .

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ ، قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

هذا الحديث الثاني أحدُ ثلاثيات البخاريِّ ، وهي الأحاديث التي بينه وبين النبي ﷺ فيها ثلاثة رجال .

وحديث سهل يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يصلي قريباً من الجدار بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تمر فيه الشاةُ .

وأما حديث سلمة بن الأكوع ، فتخريج البخاريِّ له في هذا الباب يدلُّ على أنه فهم منه أن المنبر كان بإزاء موقف النبي ﷺ في صلاته أو متقدماً عليه ، متّحياً عن جدار قبله المسجد ، وبينهما خللٌ لا تكاد تجوز منه الشاةُ .

وقد قيل : إنه يحتملُ أن المراد به : أنه كان بين المنبر وبين جدار المسجد الغربي خللٌ يسيرٌ ، لا تكاد الشاةُ تجوز منه ، وأنه ليس المرادُ به جدار القبلة .

لكن قد خرَّج البخاري<sup>(١)</sup> هذا الحديث في كتاب «الاعتصام» بلفظٍ صريحٍ في المعنى الذي فهمه منه هاهنا ، عن ابنِ أبي مريم ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهلٍ ، أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممرُ الشاةِ .

وخرَّج الإمامُ أحمد<sup>(٢)</sup> ، عن حماد بن مسعدة ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن

(١) (٧٣٣٤) .

(٢) (٥٤/٤) .

سَلَمَةَ ، قال : كَانَ بَيْنَ الْمَنْبِرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ شَاةٍ .

وفي القُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ أَحَادِيثُ أُخْرَى :

فمنها : ما خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> فِي بَابِ مَفْرَدٍ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ صَلَّى بِهِ ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ .

ومنها : ما وَرَدَ فِي الْأَمْرِ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ شَيْءٍ :

فَرَوَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» <sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» .

وَقَدْ رَوَى - أَيْضًا - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ - مَرْسَلًا ، وَفِيهِ : «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» .

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : حَدِيثُ سَهْلِ هَذَا ثَابِتٌ .

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : أَحْمَدَ - : كَيْفَ إِسْنَادُ حَدِيثِ

النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَدْنُ مِنْ سِتْرَتِهِ» ؟ قَالَ : صَالِحٌ ، لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ .

وَرَوَى ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ

الْخَدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى

سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» .

(١) (٥٠٦) .

(٢) أَحْمَدُ (٢/٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٦٩٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦٢/٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٧٣) .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وروي هذا المتن من وجوهٍ أخر عن النبي ﷺ .

وروى إسحاق بن سويد ، عن عمر ، أنه رأى ، رجلاً يصلي متباعدًا عن

القبلة ، فقال : تقدّم ، لا يفسدُ الشيطانُ عليكَ صلاتك ، أما إنِّي لم أقلُ إلا ما

سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ .

خرَّجه الإسماعيلي وغيره<sup>(٢)</sup> .

وهو منقطع ؛ فإن إسحاق لم يسمع من عمر .

وقد روي عنه مرسلًا .

وروي عنه ، عن حدثه ، عن عمر .

وروى مُصعبُ بنُ ثابت ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،

قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أرهبوا القبلة» .

خرجه البزار<sup>(٣)</sup> والأثرم .

وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني - : لم يروه إلا مُصعبُ بن ثابت ،

وليس بالقوي .

ومعنى إرهاب القبلة مضايقتها ومزاحمتها والدنوُّ منها - : فسره به ابنُ قتيبة

وغيره ، وتوقف أحمد في تفسيره .

وخرَّجه الجوزجاني ، ولفظه : «إذا صلي أحدكم فليصل إلى ستره ،

وليُقرب منها» .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ مسندةٌ ومرسلةٌ :

(١) أحمد (٣/٣٤ - ٤٣ - ٤٩ - ٥٧ - ٩٣) وأبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٦/٢) من طريق ابن جريج عن عمر .

(٣) (٥٨٨ - كشف) .

ورَوَى وكَيْعٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَصَلِّيُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَقْدَارُ مَمَرِّ رَجُلٍ .

وعنه : قَالَ : لَا يَصَلِّيْنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجَوْهٌ .

وَسُئِلَ الْحَسَنُ : هَلْ كَانُوا يَرْقُبُونَ فِي الْبَعْدِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَقْلُ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيُ ، كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؟

قَالَ : يَدْنُو مِنَ الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَمْرِو قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ .

وَقَالَ الْأَثْرَمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَقْدَارِ مَا بَيْنَ الْمَصَلِّيِّ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ ؟

فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو هَذَا . قِيلَ لَهُ : يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا سَجَدَ شِبْرٌ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي مَا شِبْرٌ .

قَالَ الْأَثْرَمُ : وَرَأَيْتُهُ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَثِيرًا<sup>(١)</sup> ، أَذْرَعٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> : وَلَمْ يُحَدِّثْ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا .

ثُمَّ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ الْآخِذِينَ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي قَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ أَوْلَى .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ .

قُلْتُ : وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلِ وَابْنِ عَمْرِو فَأَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو فِي

النَّافِلَةِ وَحَدِيثِ سَهْلِ فِي الْفَرِيضَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

(١) فِي «ق» : «شَيْءٌ كَثِيرٌ» .

(٢) (٤/١٩٧ - ١٩٨) .

كانت تطوعاً ، وسَهْلٌ إنما أخبر عن مقام النبي ﷺ في مسجده الذي كان يُصَلِّي فيه بالناسِ الفرائضَ .

وقال القرطبيُّ : قدره بعضُ الناس بقدر شبر .

قلت : هذا فيما يفصل عن محلِّ سجوده ، لا عن محل قيامه ، كما سُئِلَ عنه الإمامُ أحمدُ فيما سبقَ .

قال : ولم أحدِّ في ذلك حدًّا ، إلا أنَّ ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه .

قال : وقد حملَ بعضُ شيوخنا حديثَ مَمْرٍ الشاةِ على ما إذا كان قائماً ، وحديثَ ثلاثةِ أذرعٍ على ما إذا ركعَ أو سجدَ .

كذا وجدتهُ ، وينبغي أن يكون بالعكس ؛ فإنَّ الراكعَ والساجدَ يدنوان<sup>(١)</sup> من السترةِ أكثر من القائم كما لا يخفى .

وذكرَ صاحبُ «المهذب» من الشافعية : أنَّ مَمْرَ العنزِ قدرُ ثلاثةِ أذرعٍ ، فعلى قوله يتحدُّ معنى حديثِ سهلٍ وحديثِ ابنِ عمر ، وهو بعيدٌ جداً .

ومتى صَلَّى إلى سُرَّةٍ وتباعدَ عنها ، فقال أصحابُ الشافعي : هو كما لو صَلَّى إلى غيرِ سُرَّةٍ ، في المرورِ بين يديه ودفعه للمارِّ ، على ما سبقَ حكاية مذهبهم .



(١) في الأصل «يدنوا» .

٩٢ - بَابُ<sup>(١)</sup>

## الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

قد تقدم هذا الحديثُ بأبسط من هذا السياق .

\*\*\*

(١) هذا الباب بحديثه وشرحه من «ق» فقط .



## ٩٣ - بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَدَمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيْ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ، ثنا شاذانُ ، عن شُعْبَةَ ، عن عطاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَى أَوْ عَنْزَةٌ ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولَناهُ الإِدَاوَةَ .

«شاذانُ» ، هو : أسودُ بنُ عامرٍ ، وشاذانُ لقبُ له .

وحديث أنسٍ قد خرَّجه في «كتاب الوضوء»<sup>(١)</sup> ، في «أبواب الاستنجاء» ، وذكرنا هناك فائدةَ حملِ العنزةِ .

وظاهر تبويب البخاري يدلُّ على التفريق بين العنزةِ والحربةِ ، وأكثرُ العلماءِ فسروا العنزةَ بالحربةِ .

وقال أبو عبيد : العنزةُ عصا قدر نصف الرمح أو أكثر ، لها سنانٌ .

وقد خرَّج مسلم<sup>(٢)</sup> حديثَ ابنِ عمرٍ الذي خرَّجه البخاري في الباب الماضي من حديثِ عبيدِ الله ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان تُركِزُ له العنزةُ ويصلي إليها .

قال عبيدُ الله : وهي الحربةُ .

(١) (١٥٠) .

(٢) (٥٥/٢) .

وقد فرّق قومٌ بين العنزة والحربة ، فعن الأصمعي قال : العنزةُ : ما دُوِّرَ نصلُهُ ، والحربةُ : العريضةُ النصل .

وأشار بعضهم إلى عكس ذلك .

وصلاته ﷺ إلى العنزة والحربة يستفادُ منه : أن السترةُ يُستحب أن يكونَ عرضُها كعرضِ الرمح ونحوه ، وطولُها ذراعٌ فما فوقه .

قال ابن المنذر : جاء الحديثُ عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> .

وقال أنسٌ وأبو هريرة بذلك في الطُّول .

وقال الأوزاعيُّ : يُجزئُ السهمُ والسوطُ والسيْفُ .

وقال عطاء<sup>(٢)</sup> : قَدَرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ حَالِقَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ذِرَاعًا .

وبه قال الثوريُّ وأصحابُ الرأي .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : قَدَرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِدًا .

وقال قتادة : ذِرَاعًا وَشِبْرًا<sup>(٣)</sup> .

وقال الأوزاعيُّ : يَسْتَرُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ .

انتهى .

وسئِلَ أبو العالية عن السترة ؟ فقال : طولُ الرَّحْلِ ، والعَرَضُ ما عَرَضَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : قال مالكٌ : أَقْلُ ما يُجْزئُ الْمُصَلِّي فِي السَّتْرَةِ غِلْظُ

(١) أخرجه أحمد (١/١٦١ ، ١٦٢) ومسلم (٢/٥٤ ، ٥٥) وأبو داود (٦٨٥) والترمذي (٣٣٥)

وابن ماجه (٩٤٠) وابن خزيمة (٨٠٥ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/٢٦٩) كلهم من حديث موسى بن طلحة ، عن أبيه ، مرفوعًا .

(٢) عبد الرزاق (٢/٩) والبيهقي (٢/٢٦٩) بمعناه .

(٣) البيهقي (٢/٢٦٩) .

الرمح ، وكذلك السوط إن كان قائماً ، وارتفاعها : قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ ، هذا أَقْلٌ ما يُجْزَى عنده ، ولا تفسد عنده صلاة مَنْ صَلَّى إلى غيرِ سِتْرَةٍ ، وإن كان ذلك مكروهاً له .

وقول الشافعي في ذلك كقول مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : أَقْلُ السِتْرَةِ : قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرضِ ذراعاً ، وهو قولُ عطاء .

وقال قتادة : ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ<sup>(١)</sup> .

وقال الأوزاعي : قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، ولم يحدِّ ذراعاً ، ولا عَظْمَ ذِرَاعٍ ، ولا غيرَ ذلك ، وقال : يُجْزَى السَّهْمُ وَالسُّوْطُ وَالسِّيفُ - يعني في الغلظ . انتهى .

وفي «تهذيب المدونة» للبرادعي المالكي : ويستره قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، وهو نحو من عَظْمِ الذِّرَاعِ . قال مالكٌ : وإني لأحبُّ أَنْ يكونَ في جِلَّةٍ<sup>(٢)</sup> الرمح أو<sup>(٣)</sup> الحربة ، وليس السُّوْطُ بِسِتْرَةٍ . انتهى .

وأما مذهبُ الشافعي وأصحابه ، فيستحب عندهم أن يكون ارتفاعُ السِتْرَةِ قَدْرَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، واختلفوا في تقديرها ، فالمشهور عندهم : أنها نحو ثلثي ذراع فصاعداً . وقيل : ذراع ، وأما عرضُها فلا حدَّ له عندهم ، بل يكفي الغليظ والدقيق .

وأما مذهبُ أحمد وأصحابه ، فنصَّ أحمد على أَنَّ السِتْرَةَ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، وَأَنَّ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ - : نَقَلَهُ عنه أكثرُ أصحابه .

ونقلَ ابنُ القاسم ، عنه في قَدْرِ ما يَسْتَرُ المصَلِّي ، قال : قدر عَظْمِ الذِّرَاعِ من الأشياءِ ، وهو كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ .

(١) في «ق» : «أو شبر» ، وكأنه حك الألف .

(٢) أي في مثل غلظه .

(٣) في «ك» و «هـ» : «و» .

وهذا مثل قول من قدره بنحو ثلثي ذراع ؛ لأن ذلك هو طول عظم ذراع الإنسان .

وأما عرضها فلا حد له عند أصحابنا ، إلا أنه كلما غلظ كان أولى .

وقال إسحاق : قدر مؤخرة الرجل ذراع .

وقد خرَّج البخاري حديث الصلاة إلى مؤخرة الرجل من حديث ابن عمر ، وسيأتي قريباً - إن شاء الله .

وخرَّج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة ابن عبيد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّجْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي بِمَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» .

قال علي بن المدينة : إسناده حسن .

وخرَّج مسلم<sup>(٢)</sup> - أيضاً - من حديث أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : «كَمَوْخِرَةِ الرَّجْلِ» .

ومن حديث<sup>(٣)</sup> عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّجْلِ» .

وخرَّج الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَسْتُرُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ السَّهْمُ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ بِهِمْ» .

(١) (٥٤/٢) .

(٢) (٥٥/٢) .

(٣) مسلم (٥٩/٢) .

(٤) (٤٠٤/٣) .

وفي رواية له - أيضاً - بهذا الإسناد : «ليستتر أحدكم في صلاته ، ولو بسهم» .

وخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وخرج الحاكم - أيضاً - من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ، ولو بدقة شعرة» .

وزعم أنه صحيح على شرطهما ، وليس كذلك ؛ فإن هذا تفرد برفعه محمد ابن القاسم الأسدي ، عن ثور بن يزيد ، عن يزيد<sup>(٢)</sup> بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن يزيد بن جابر<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة .

والأسدي ، ضعيف جداً .

قال الدارقطني : غيره لا يرفعه - يعني : أنه يقفه على أبي هريرة<sup>(٤)</sup> .

وسئل ابن معين عن حديث أبي هريرة الموقوف . فقال : هو مستقيم الإسناد .

وروى مسعر ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن أبي عبيد الله ، عن أبي هريرة : يجزئ المصلّي مثل مؤخرة الرجل في مثل جلّة السوط .

كذا رواه الحفاظ عن مسعر ، وهو المحفوظ - : قاله الدارقطني وغيره .

(١) (٢٥٢/١) . وليس في المطبوع ما ذكره المؤلف عنه .

(٢) في الأصول : «ثور بن يزيد ، عن مكحول ، عن يزيد ...» وذكر مكحول في هذا الموضع خطأ وإن كان ثور يروي عنه فالحديث في «المستدرک» وكذا في «الكامل» (٢٢٥٣/٦) على الصواب ، وإن كان وقع ذكره في «الميزان» (١١/٤) في هذا الموضع ، إلا أن الإسناد فيه هكذا : «ثور عن مكحول ، عن يزيد بن جابر ، عن أبي هريرة ...» .

وانظر «المعرفة» للفسوي (٤٥٣/٢ - ٤٥٤) .

(٣) في «المستدرک» : «يزيد بن حارثة» . خطأ .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢/٢ - ١٣) عن الثوري ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة - موقوفاً .

وأبو عبيد الله ، هو : مسلم بن مِشْكَم صاحب معاذ - : قاله يعقوب بن سفيان<sup>(١)</sup> [وابن ناجية]<sup>(٢)</sup> .

والوليد ومسلم شاميان ثقتان .

ورواه أبو هشام الرفاعي ، عن حفص بن غياث ، عن مسعر - فرفعه .

خرَّجه الإسماعيلي .

وأبو هشام ليس بالقوي .

وسنذكر - إن شاء الله - حديث الصلاة إلى العصا .

وهذا كله مما استُدلَّ به على مالك في قوله : إن ما كان دون عرض الرمح

لا تحصل به سنة الاستتار .

وعن أبي العالية ، قال : يستر المصلِّي كحرف القلم .

خرَّجه وكيع<sup>(٣)</sup> .

وأما إذا لم يجد ما يصلِّي إليه ، إلا ما كان دون مُؤخِرة الرَّحْلِ في

الانتصاب ، مثل حجرٍ أو عصاً لا يستطيع نصبها ، فهل يضعها بين يديه ويصلِّي

إليها ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يصلِّي إلى ذلك إذا لم يجد غيره ، وحكاه ابن المنذر عن

سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد ، وهو قول إسحاق - أيضاً .

وروى ابن أبي شيبة في «كتابه»<sup>(٤)</sup> عن الشَّعْبِيِّ ونافع بن جبير نحوه .

وقال طائفةٌ من الشافعية : إذا لم يجد شيئاً شاخصاً بسط مصلِّي .

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٢) كذا في «ك» و «هـ» وفي «ق» : «واتر ناجية» ، ولم أتبينه ، وأظنه تصحيحاً .

(٣) وهو في ابن أبي شيبة (١/٢٤٨) وتصحف فيه .

(٤) (١/٢٤٨ - ٢٤٩) .

وروي عن أبي سعيد ، قال : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة .  
ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> .

والثاني : تَكَرُّهُ الصَّلَاةَ إِلَى ذَلِكَ .

قال ابنُ المنذر : كَرِهَ النَّخَعِيُّ الصَّلَاةَ إِلَى عَصَا يَعْرِضُهَا .  
وقال الثوريُّ : الْخَطُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْحِجَارَةِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذِرَاعاً<sup>(٢)</sup> .

وَحَكَى بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ سَفِيَانَ : أَنَّ سَفِيَانَ سُئِلَ : هَلْ يُجْزَى الْحَبْلُ الْمَمْدُودُ الْمُعْتَرِضُ ؟ قَالَ : لَا يَغْنِي مِنَ السُّتْرَةِ .

وَرَوَى حَرْبٌ بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيُ يَسْتُرُ بِحَبْلِ مُعْتَرِضًا ؟ قَالَ : لَوْ كَانَ الْحَبْلُ بِالطَّوْلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْمُسْتَطِيلِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُعْتَرِضِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ أَشْبَهُ بِالسُّتْرَةِ الْقَائِمَةِ .

والأكثرُونَ ، كالأوزاعي والثوري وأحمد يرون أنَّ المُعْتَرِضَ أَوْلَى ؛ وَلِهَذَا رَجَحُوا فِي الْخَطِّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَرِضًا .

ولو صَلَّى وبين يديه ما يمنعُ الاستطراق من نَهْرٍ أو نحوه ، فهل هو سُتْرَةٌ ؟  
قالت طائفةٌ : هو سُتْرَةٌ ، منهم الحسنُ والأوزاعي .

وروي ذلك عن ابنِ عمرٍ بإسنادٍ ضعيفٍ .  
خَرَّجَهُ كُلُّهُ حَرْبٌ الْكِرْمَانِي .

وقال : سألتُ إسحاقَ عن ذلك ، فقال : إذا كان نَهْرًا تجري فيه السفنُ فلا يَصَلِّي ، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل .

(١) عبد الرزاق (١٣/٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٤/٢) .

يشير إسحاق إلى أنه إذا كان تجري فيه السفن فهو طويقٌ مسلوك ، فلا يصلّي إليه بدون سترة تحول بينه وبينه .

وأيضاً ؛ فالصلاة إلى النهر الجاري مما يلهي المصلّي ؛ فإنه ممّا يستحسن النظر إليه ، وقد سبق كراهة الصلاة إلى ما يلهي .

وقال سفيان : إذا صلّي على حائط قدر ثلاثة أذرع أو نحو ذلك فأرجو أن يكون سترة ، ما لم يكن طريقاً .

وسُئل النخعي عن الصلاة على السطح ، والناس يمرون بين يديه ؟ قال : يتأخر حتّى لا يراهم .

ونقل الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي .

قال الوليد : وقال مالك : إن كان ارتفاع السطح مثل مؤخرة الرّحل فأكثر من ذلك فصلّ .

وأما الخطّ في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان :

أحدهما : أنه يحصل به الاستتار - أيضاً - ، وهو قول أبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جبّير ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي في أحد قوليه - ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم - وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

والثاني : أنه ليس بسترة ، وهو قول مالك ، والنخعي ، والليث ، وأبي حنيفة ، والشافعي في الجديد .

وقال مالك : الخطّ باطل .

واستدل من قال بالخطّ بما روى إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد عمرو بن حرّيث العدري ، عن جدّه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلّي أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصاً ، فإن لم يجد



عصاً فليخط خطاً ، ثم لا يضُرهُ ما مرَّ بين يديه» .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> .  
وحكي عن ابنِ المدني أنه صححه .

وحكى ابنُ عبد البر عن أحمد وعلي بن المدني أنهما صححاه .  
وأحمد لم يُعرف عنه التصريحُ بصحته ، إنَّما مذهبه العمل بالخطِّ ، وقد  
يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع .

فإنَّه قال في رواية ابن القاسم : الحديثُ في الخطِّ ضعيفٌ .  
وكان الشافعيُّ يقول بالخطِّ ، ثم توقف [فيه] ، وقال : إلا أن يكون فيه  
حديث يثبت .

وهذا يدل على أنه توقف<sup>(٢)</sup> في ثبوته<sup>(٣)</sup> .

وقال ابنُ عُيينة لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا  
الوجه .

وذكرَ أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه فخلط فيه .

ذكرَ ذلك أبو داود في «سننه» بإسناده عن ابنِ عُيينة .

وقد اختلف على إسماعيل في تسمية شيخه ، وفيمن رواه عنه شيخه :

فقليل : عنه كما ذكرنا .

وقيل : عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث .

وقيل : عنه ، عن أبي عمرو بن حُرَيْث .

وأما الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه .

(١) أحمد (٢/٢٤٩) وأبو داود (٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وابن حبان (٢٣٦١) (٢٣٧٦) .

(٢) سقط من «ق» .

(٣) انظر : «تهذيب التهذيب» (١٢/١٨١) .

فقيل : عن إسماعيل ، عن شيخه هذا - على اختلافٍ في تسميته كما تقدم - ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وقيل : عنه ، عن شيخه هذا ، عن جدّه ، عن أبي هريرة .

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وقيل : عنه ، عن شيخه هذا ، عن أبي هريرة - بغير واسطة بينهما .

وقال أبو زُرعة : الصحيح : عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حُرَيْث ، عن  
أبيه ، عن أبي هريرة .

ونَقَلَ الغلابي في «تاريخه» عن يحيى بن معين ، أنه قال : الصحيح :  
إسماعيل بن أمية ، عن جدّه حُرَيْث - وهو : أبو أمية ، وهو من عُدرة .  
قال : ومن قال فيه : عمرو بن حُرَيْث فقد أخطأ .

وهذا الكلام يفيد شيئين :

أحدهما : أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حُرَيْث ، وهو يروي هذا  
الحديث عن جده حُرَيْث العذري ، عن أبي هريرة .

وكذا رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ، عن حُرَيْث بن  
عمّار ، عن أبي هريرة .

والثاني : أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور ، بل هو :  
ابن أمية بن حُرَيْث العذري .

وهذا غريب جداً ، ولا أعلمُ أحداً ذَكَرَ إسماعيل هذا ، وهذا الحديث قد  
رواه الأعيان ، عن إسماعيل ، منهم : الثوري وابن جريج وابن عُبَيْنة ، وإنما  
يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأُموي المكي الثقة المشهور ، ويمتنع أن  
يروي هؤلاء كلُّهم عن رجلٍ لا يعرف ، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره .

ولكن هذا الرجل الذي رَوَى عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قيل : إنهم مجهولون .

وقد اختلف - أيضاً - في رفع هذا الحديث ووقفه على أبي هريرة ، لكن الأكثرون رفعوه .

وقال الدارقطني<sup>(١)</sup> : رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح .

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من وَجْهٍ آخر :

رَوَى وكيع في «كتابه» ، عن أبي مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن المَقْبُرِيِّ ،

عن أبي هريرة ، قال : إذا صَلَّى أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطأ .

وقد رُوِيَ عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن أبي سَلَمَةَ - مرفوعاً .

وقيل : عن الأوزاعي ، عن رجلٍ من أهل المدينة ، عن أبي هريرة -

موقوفاً .

قال الدارقطني : والحديثُ لا يثبت .

قلت : وقد رُوِيَ في الخطِّ بين يدي المصلِّي حديثٌ مرفوعٌ من حديث أنس .

خرَّجَه حمزة السهمي في «تاريخ إستراباذ»<sup>(٢)</sup> .

وإسناده مجهول ساقط بمرّة .

واختلف القائلون بالخطِّ : هل يخط طولاً ، أو عرضاً كالهلال ؟ على

قولين :

قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق : يكون عرضاً .

وقال عمرو بن قيس وغيره : يكون طولاً .

وأجازه أحمد على كلِّ حالٍ ، ولكن المعترض عنده أولى .

\*\*\*

(١) في «العلل» (١٠/٢٧٨ - ٢٨٥) .

(٢) (ص ٥١٨ - آخر «تاريخ جرجان» له) .

## ٩٤ - بَابُ

## السُّتْرَةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً ، وَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ .  
مراد البخاري : أن السُّتْرَةَ تُشْرَعُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ - وَهُوَ أَبْطَحُ مَكَّةَ - فِي حِجَّتِهِ إِلَى عَنزَةٍ .

وقد اختلف العلماءُ في حكم مكة في السُّتْرَةِ : هل حكمها كحكم سائر البلدان ، أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنَّ حكمها في سِتْرَةِ الصَّلَاةِ حكمُ سائرِ البلدان ، وهو اختيارُ البخاريِّ وقول [ ... ]<sup>(١)</sup> والشافعي ، وحُكي رواية عن أحمد .

وروي نحوه عن ابنِ عمر :

قال أبو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي « كِتَابِ الصَّلَاةِ » : ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرِو بِمَكَّةَ ، فَلَمْ أَرَّ رَجُلًا أَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهُ .

ثنا عبد العزيز الماجشون ، عن صالح بن كيسان ، قال : رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَبَادِرُهُ - قَالَ : يَرِدُهُ .

وروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصًا يَصَلِّي إِلَيْهَا .

القول الثاني : أنَّ مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سِتْرَةٍ ، والمرور بين يدي

(١) بياض .

(٢) (٢٤٨/١) .

المصلي من غير كراهة في ذلك ، وهو قول طاوس وعطاء وأحمد ، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره .

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى ، والناس يمرون بين يديه ، فجاء فتى من أهله ، فجلس بين يديه .

وروى ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، قال : رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ، ثم جاء فصلّى ، والطّواف بينه وبين القبلة .

قال : تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدميها .

واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة :

وقد خرّجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> من رواية ابن جريج ، عن

كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبّعه<sup>(٢)</sup> جاء حتى يحاذي بالركن ، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطّواف أحدٌ .

وخرّجه الإمام أحمد - أيضاً - ، عن ابن عيينة ، قال : حدثني كثير بن كثير

ابن أبي وداعة ، سمع بعض أهله يحدث ، عن جده ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينهم سترة .

قال ابن عيينة : وكان ابن جريج أخبرنا عنه ، فقال : ثنا كثير ، عن أبيه ،

فسأله<sup>(٣)</sup> ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي ، عن جدي ، أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني سهم ، ليس بينه وبين الطّواف سترة .

وخرّجه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن الإمام أحمد .

(١) أحمد (٣٩٩/٦) والنسائي (٦٧/٢) وابن ماجه (٢٩٥٨) .

(٢) في «هـ» و«ك» : «سعيه» .

(٣) في «ق» : «فسأله» .

(٤) (٢٠١٦) .

وقد تبين برواية ابن عُيَينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج ، ولكن يصير في إسنادها من لا يُعرف .

وقد رواه غير واحدٍ عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جريج .

وصلاة النبي ﷺ بالأبطح إلى العترة لا يعارض حديث المطلب ؛ لأن حديث المطلب دلٌّ على جواز الصلاة بمكة إلى غير ستره ، وحديث أبي جحيفة دلٌّ على جواز الصلاة بمكة إلى ستره .

وقد نصَّ أحمد على أنَّ مكة مخصوصةٌ من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال : إنَّ حُكْمَ الحرم كله كذلك ، ولو قيل : إنَّ الصلاة إلى غير ستره مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً ، وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه «الجامع الكبير» يدل عليه ، وصرح به غيره من أصحابنا .

وحمل الشافعي حديث المطلب بن أبي وداعة على أنَّ الأمر بالصلاة إلى الستره على الاستحبابِ دون الوجوبِ ، كما حمل عليه حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بمنى إلى غير جدار .

وحديث أبي جحيفة قد يُوهم أن النبي ﷺ صلى بالهاجرة الظهر والعصر ، فجمع بينهما في أول وقتها وهو مقيم بمكة ، ولم يستدل به أحد - فيما نعلم - على الجمع بين الصلاتين .

وقد جاء في رواية للإمام أحمد<sup>(١)</sup> : «فصلى الظهر أو العصر» - بالشك .

ولكن رواية من قال : «بالهاجرة» يدل على أنه صلى الظهر بغير شك .

وقد خرَّجه مسلم<sup>(٢)</sup> ، ولفظه : فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه

(١) (٣٠٩/٤) .

(٢) (٥٦/٢) .

الحمار والكلب لا يمنع ، ثم صَلَّى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

وهذا يدل على أنه إنما صلى العصر في وقتها .

وقد رواه حجاج بين أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، وقال فيه - بعد ذكر صلاة الظهر - ثم حضرت العصر ، فقام بلال فأذن ، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين .

خرَّجه من طريقه ابنُ سعد .

وهو صريح في أنه لم يجمع بين الصلاتين .

وحجاج بن أرطاة ، وإن كان متكلماً فيه ، إلا أنه فقيه يفهم معنى الكلام ، فيرجعُ إلى زيادته على من ليس له مثلُ فهمه في الفقه والمعاني .

\*\*\*

## ٩٥ - باب

الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ<sup>(١)</sup>

وقال عمرُ : الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا .

ورأى ابن عمر<sup>(٢)</sup> رجلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ

إِلَيْهَا .

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ :

الحديث الأول :

٥٠٢ - ثنا المكيُّ : ثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال : كنتُ أتِي مع سلمة بن الأكوع ،

فِصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمَ ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ؟ قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

هذا - أيضاً - من ثلاثيات البخاري .

والأسطوانة : السارية .

وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الذي يسمى الروضة ،

وفي الروضة أسطوانتان ، كل منهما يقال : إن النبي ﷺ كان يصلي إليها :

الأسطوانة المخلفة ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين ؛ لأن أكابرهم كانوا

يجلسون إليها ويصلون عندها ، وتسمى : أسطوان عائشة .

ويقال : إن النبي ﷺ صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً ،

ثم تقدم إلى مصلاه اليوم .

وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبلة ، والثالثة من القبر

(١) في الأصل بالصاد ، في هذا الموضع وما بعده ، وأثبتناه بالسین على الجادة .

(٢) في إحدى نسخ البخاري : «عمر» .



الشريف ، وهي متوسطة في الروضة .

وأسطوانة التوبة ، وهي التي رَبَطَ فِيهَا أَبُو لِبَابَةَ نَفْسَهُ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وقد قيل : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ ،  
وَوَضِعَ سَرِيرَهُ وَرَاءَهَا .

وقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ أَكْثَرَ نَوَافِلِ النَّبِيِّ ﷺ  
كَانَتْ عِنْدَهَا .

وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف ، والثالثة من القبلة ، والرابعة من  
المنبر .

وفي الحديث : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَلْزِمَ الْمُصَلِّيَ مَكَانًا مَعِينًا مِنَ الْمَسْجِدِ  
يُصَلِّي فِيهِ تَطَوُّعًا .

وقد وَرَدَ فِي رِوَايَةِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَطَوُّعًا .

خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> ، وَلَفِظَ حَدِيثُهُ : أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَأْتِي إِلَى سَبْحَةِ الضُّحَى  
فِيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ<sup>(٢)</sup> ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي  
هَاهُنَا ، وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَتَحَرَى هَذَا الْمَقَامَ .

وقوله : «قَرِيبًا مِنْهَا» قَدْ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرِفُ عَنْهَا فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا  
يَسْتَقْبِلُهَا اسْتِقْبَالًا .

وخرَجَ البزار<sup>(٣)</sup> ، من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن  
ابن صفوان ، قال : لما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ سَأَلْتُ مَنْ كَانَ مَعَهُ : أَيْنَ

(١) (١٤٣٠) .

(٢) كتب فوقها في «ق» : «الصف» ، وضُيِّبَ ، وفي «ك» و«هـ» : «الصف» قولاً واحداً . وفي  
ابن ماجه : «المصحف» .

(٣) (١١٦٣) .

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى ، عن يمينها .  
 ويزيد بن أبي زياد ليس بالحافظ .

ورَوَى عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، سَأَلَ بلالاً : أين صَلَّى النبيُّ ﷺ - يعني : في الكعبة - ؟ قال : فأشار له بلال إلى السارية الثانية عند الباب . قال : صَلَّى عن يمينها ، تقدم عنها شيئاً .

وعبد العزيز - أيضاً - ليس بالحافظ .

وقد صرَّح أصحابنا وأصحابُ الشافعي وغيرهم بأنه يُستحب لمن صَلَّى إلى سترَةٍ منصوبةٍ أن ينحرفَ عنها ولا يستقبلها .

وصرَّح بذلك من أصحابنا : أبو بكر عبد العزيز وابن بطة والقاضي أبو يعلى وأصحابه .

وأخذوه من نصِّ الإمام أحمد على أنَّ الإمامَ يقومُ عن يمين طاقِ المحراب .  
 وكذا قال النخعي .

واستدلوا بما رَوَى علي بن عيَّاش ، عن الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حُجْر البهراني ، عن ضبْاعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها : ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلي إلى عودٍ ولا إلى عَمُودٍ ولا إلى شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يَصْمُدُ له صمداً .

خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> .

وخرَّجه الإمامُ أحمد - أيضاً - من رواية بَقِيَّة بن الوليد ، عن الوليد بن كامل ، عن حُجْر - أو ابن حُجْر - بن المهلب ، عن ضبِيعة بنت المقداد<sup>(٢)</sup> بن معدِ كَرَب ، عن أبيها ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى إلى عَمُودٍ أو خَشَبَةٍ أو شِبهِ ذلك لا يَجْعَلُهُ

(١) أحمد (٤/٦) وأبو داود (٦٩٣) .

(٢) في «المسند» : «المقدام» لكن في «ق» علامته التصحيح عليها ، وما سيأتي بينه .

نُصِبَ عَيْنَيْهِ ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ .

ولعلَّ هذه الرواية أشبه : وكلام ابنِ معين وأبي حاتم الرازي يشهد له .

والشاميون كانوا يسمون المقدامَ بنِ معديكرب : المقداد ، ولا ينسبونه -

أحياناً ، فيظنّ من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود ، وإنما هو ابنُ مَعْدِيكَرِبَ وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم .

والمهلبُ بن حُجْرٍ شيخ ليس بالمشهور .

والوليد ، قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال البخاريُّ : عنده عجائب .

قال القرطبيُّ : لعلَّ هذا كان أول الإسلام ؛ لقرب العهدِ بالِف عبادةِ الحجارةِ

والأصنام ، حتّى تظهر المخالفةُ في استقبالِ السترة لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات . انتهى .

وقد كَرِهَ مالكٌ أن يصلي إلى حَجْرٍ في الطريق ، فأماً إلى حجارة كثيرة فجاثر .

ذَكَرَهُ فِي «تَهذِيبِ الْمَدُونَةِ» .

وقد وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ لَهُ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ يَصَلِّي فِيهِ : مِنْ

رواية تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّيِّعِ ، وَأَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي (١) فِي

الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٢) .

وفي إسناده اختلاف كثير .

وتميم بن محمود ، قال البخاري : في حديثه نظر .

وقد حَمَلَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ النَّهْيِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَحَدِيثَ الرَّخِصَةِ

(١) من «هـ» و«ك» .

(٢) أحمد (٤٢٨/٣) وأبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢١٤/٢) وابن ماجه (١٤٢٩) .

على الصلاة النافلة .

وكان للإمام أحمد مكانٌ يقوم فيه في الصلاة المكتوبة خلف الإمام ، فتأخَّر يوماً فنحاه الناس وتركوه ، فجاءَ بعد ذلك فقامَ في طرف الصف ولم يقم فيه ، وقال : قد جاءَ أنه يُكره أن يوطن الرجلُ مكانه .

الحديث الثاني :

٥٠٣ - حدثنا قبيصةُ : ثنا سُفيانُ ، عن عمرو بنِ عامرٍ ، عن أنسٍ ، قال : لقد أدركتُ كبارَ أصحابِ محمد ﷺ يتدرون السَّواريَ عندَ المغربِ .  
وزاد شعبةُ ، عن عمرو ، عن أنسٍ : حتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ .  
رواية شعبة قد أسندها البخاريُّ في «كتاب الأذان»<sup>(١)</sup> .

وخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنسٍ ، قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذنُ لصلاةِ المغربِ ابتدروا السَّواريَ ، فركعوا ركعتين ، حتَّى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ فيحسبُ أنَّ الصلاةَ قد صلَّيتُ من كثرةٍ من يصلِّيها .

فهذا الحديث : يدل على أن عادة أصحاب النبي ﷺ في زمنه كان التنفلُ إلى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، بخلاف الصلاة المكتوبة ، فإنهم كانوا يصلونها صفوفًا صفوفًا ، ولا يعتبرون لها سترَةً ، بل يكتفون بسترَةِ إمامهم .  
وروى وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن نافع ، قال : كان ابنُ عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : اجلسْ وولَّ ظهرَكَ .

\*\*\*

## ٩٦ - بابُ

## الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :  
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ ،  
فَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ : أَيْنَ صَلَّى ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ  
الْمُقَدَّمَيْنِ .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ،  
فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟  
قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ  
الْبَيْتُ يُؤَمَّنُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ، ثُمَّ صَلَّى .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، فَقَالَ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ .

قد دلَّ هذان الحدِيثان على أنَّ البيتَ الحرامَ كان فيه ستة أعمدة حين دخَله  
النبيُّ ﷺ ، وكانت الأعمدةُ صَفَيْنِ ، في كلِّ صفٍّ ثلاثة أعمدة ، فجعلَ النبيُّ  
ﷺ الأعمدةَ الثلاثةَ التي تلي بابَ البيتِ خلفَ ظهره ، وتقدم إلى الأعمدةِ  
المتقدمة ، فصلى بين عمودين منها .

وفي رواية مَالِكٍ التي ذَكَرَهَا البخاريُّ - تعليقًا - : أَنَّهُ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ  
يَمِينِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ .

وقد خرَّجها مسلمٌ <sup>(١)</sup> عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى ، عن مَالِكٍ .

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كان إلى جهةِ الركنِ اليمانيِّ أقربَ منه من جهةِ الحجرِ .

ويشهد لذلك - أيضاً - : رواية سالم ، عن أبيه ، أنه سأل بلالاً : هل صلّى فيه رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، بين العمودين اليمانيين .  
وقد خرّجها البخاريُّ في «الحج»<sup>(١)</sup> .

والمراد باليمانيين : ما يلي جهة الركن اليماني .

ويدل عليه - أيضاً - : حديثُ مُجاهد ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سألَ بلالاً : أصلّى النبيُّ ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلَ .

وقد خرّجه البخاريُّ في «أبواب استقبال القبلة»<sup>(٢)</sup> ، وقد مضى .

وقد روى عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد ، قال : حدثني نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ سألَ بلالاً : أين صلّى رسولُ الله ﷺ ؟ فأشار له بلالٌ إلى الساريةِ الثانيةِ عند الباب ، قال : صلّى عن يمينها ، تقدم عنها شيئاً .  
خرّجه الأزرقى .

وقوله : «السارية الثانية عند الباب» ، كأنه يريد السارية الثانية مما يلي الباب ؛ فإنَّ البابَ يليه سارية من الصفِّ المؤخَّرِ ، ثم يليها سارية ثانية من الصفِّ المقدمِ ، وهي السارية الوسطى من ذلك الصفِّ .

وقوله : «صلّى عن يمينها» يوهم أنه جعلها عن يساره حتّى يكون مصلياً عن<sup>(٣)</sup> يمينها ، وعلى هذا التقدير ، فيكون قد جعلَ عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره . وهذا يخالف رواية مالك المتقدمة ، وتلك الرواية مع ما عضدها وشهد لها أصحُّ من رواية ابن أبي رَوَّاد ، ويزيد بن أبي زياد التي ذكرناها في الباب الماضي .

(١) (١٥٩٨) .

(٢) (٣٩٧) .

(٤) في «ق» : «على» .

وقوله في رواية ابن أبي رواد : «تقدم عنها شيئاً» يدل على أنه صَلَّى متقدماً عنها إلى مُقَدِّم البيت ، وسيأتي في الباب الذي يلي هذا أنه ﷺ جَعَلَ بينه وبين الجِدَار نحوَ ثلاثة أذرع .

وقد رَوَى الأعمشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُمير ، عن أبي الشعثاء - وهو : سُليم المحاربي - ، قال : خرجتُ حاجاً ، فجئتُ حتَّى دَخَلْتُ البيت ، فلما كنتُ بين الساريتين مضيتُ حتَّى لزقتُ بالحائط ، فجاءَ ابنُ عُمَرَ فصَلَّى إلى جنبي ، فلماً صَلَّى قلتُ له : أين صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ من البيت ؟ قال : أخبرني أسامةُ بنُ زَيْدٍ ، أنه صَلَّى هَاهُنَا .

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبَّانُ في «صحيحه»<sup>(١)</sup> .

وفيه : دليل على أنه صَلَّى متقدماً على الساريتين ، وإن لم يكن جعلهما خلف ظهره ، كما جَعَلَ الأعمدةَ الثلاثةَ المتأخرةَ التي تلي باب البيت ، فإنه جعلها وراء ظهره في صلاته .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الباب : أن مَنْ صَلَّى بين ساريتين منفرداً ، كَمَنْ يَصَلِّي تطوعاً ؛ فإنه لا يُكْرَهُ له ذلك كما فعَلَهُ النبيُّ ﷺ في الكعبة ، وكان ابن عمر يفعلُه .

وكذا لو صلى جماعةً ، وكان إمامهم ، ووقف<sup>(٢)</sup> بين الساريتين وحده ، وقد فعل ذلك سعيد بن جبير وسويد بن غفلة .

ورخص فيه سفيان للإمام وكراهه للمأمومين .

وإنما يُكره ذلك ؛ لصفِّ تقطعه السواري ، فلو صَلَّى اثنان أو ثلاثة جماعةً

بين ساريتين لم يُكره - أيضاً - ، هذا قولُ أصحابنا وأصحابِ الشافعي وغيرهم من العلماء .

(١) أحمد (٥/٢٠٤ - ٢٠٧) وابن حبان (٣٢٠٥) .

(٢) في «ق» : ووقف .

وعلى مثل ذلك حَمَلُوا ما وَرَدَ مِنَ النّهي عنه - مرفوعًا ، وموقوفًا .  
فالمرفوعُ ؛ رُوِيَ من حديث سفيانَ ، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي ،  
عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صَلَّينا خلفَ أميرٍ من الأمراءِ ، فاضطررنا  
النَّاسُ فصلينا بين السَّاريتينِ ، فلما صلينا قال أنسُ بنُ مالكٍ : كُنَّا نَتَّقِي هذا على  
عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابنُ خزيمة وابنُ حبان في  
«صحيحيهما» والحاكم<sup>(١)</sup> ، وقال : صحيح .  
وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ .

وعبدُ الحميد هذا ابنُ محمود المَعولِي البصري ، رَوَى عنه جماعةٌ ، وقال  
أبو حاتم : هو شيخ .

ويحيى بن هانئ المرادي ، كوفي ثقة مشهور .  
ورَوَى هارون بن مسلم أبو مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن  
أبيه ، قال : كُنَّا نُنْهَى أن نُصَفَّ بين السواري على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونُطْرَدُ  
عنها طردًا .

خرَّجه ابنُ ماجه وابنُ خزيمة وابنُ حبان في «صحيحيهما» والحاكم<sup>(٢)</sup>  
وصححه .

وقال ابنُ المديني : إسناده ليس بالصافي . قال : وأبو مسلم هذا<sup>(٣)</sup>  
مجهول .

وكذا قال أبو حاتم : هو مجهول .

(١) أحمد (١٣١/٣) وأبو داود (٦٧٣) والنسائي (٩٤/٢) والترمذي (٢٢٩) وابن خزيمة (١٥٦٨)  
وابن حبان (٢٢١٨) والحاكم (٢١٠/١ - ٢١٨) .

(٢) ابن ماجه (١٠٠٢) وابن خزيمة (١٥٦٧) وابن حبان (٢٢١٩) والحاكم (٢١٨/١) .

(٣) في «ق» : «هو» .



وليس هو بصاحب الحنَاءِ ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْكُنَى» وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

وفيه : عن ابن عباس - مرفوعاً - ، ولا يثبت .

قال ابن المنذر : لا أعلم في هذا خبراً يثبت .

وقد رُوِيَ النَّهْيُ عَنْهُ ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَحِكَاةُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وقد نصَّ أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقاً من غير تفصيلٍ - : نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو طَالِبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَسَوَى فِي رِوَايَتِهِ بَيْنَ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا .

وَنَقَلَ عَنْهُ حَرَبٌ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً .

وَصَرَّحَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي «كِتَابِ الشَّافِيِّ» بِكَرَاهَةِ قِيَامِ الْإِمَامِ بَيْنَ السُّوَارِيِّ .

وَأَمَّا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَصِفِّ تَقَطُّعِهِ السُّوَارِيِّ ، وَحَمَلُوا كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ .

ويشهد له : مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَدْ سَأَلَهُ : هَلْ يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، يَوْمَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلصَّفِّ ، إِذَا كَانَ يَسْتَتِرُ بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ .

قال إسحاق بن راهويه كما قال .

وكذا نَقَلَ حَرَبٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلصَّفِّ ، وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ .

ورخص فيه ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وابن المنذر .

وفي «تهذيب المدونة» للمالكية : لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد .

وقد روي عن حذيفة ، أنه كرهه لقطع الصفوف - أيضاً .  
قال أبو نعيم : ثنا زفر - هو : ابن عبد الله ، عن حصين بن عبد الرحمن ،  
عن هلال بن يساف ، قال : كان حذيفة يكره أن تقوم<sup>(١)</sup> بين الأسطوانتين لتقطع  
الصفوف .

ومن أهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع الجماعة بين  
السواري ، لأنه يصير فداً ، بخلاف من صلى مع غيره .  
وهذا بعيد جداً ، ولا فرق في هذا بين السواري وغيرها .

\* \* \*

(١) في «ك» و «هـ» : «يكره الصلاة . . .» .

## ٩٧ - باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا أَبُو ضَمْرَةَ : ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ  
ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ  
صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ .

قال : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَسَّ أَنْ يَصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

هذا الحديث : مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ لِمَا  
دَخَلَ ، وَجَعَلَ الْبَابَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وقد خَرَجَ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ  
بِلَالَ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، تَلْقَاءَ وَجْهِهِ .

وفي هذا الحديث : زِيَادَةٌ : أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي تَلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى كَانَ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وقد رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ هَذِهِ  
الزِّيَادَةُ - أَيْضًا - ، وَأَنَّهُ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

وقد خَرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ .

وقال جماعةٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِيهِ : «نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» .

وقد خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ .

وقد رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ ،

(١) (٩٥/٤) .

(٢) (٢٠٢٤) .

(٣) (٦٣/٢) .

فَدَخَلَ الكَعْبَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابنِ عُمَرَ : أَيْنَ صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : صَلَّى بَيْنَ السَّارِيتَيْنِ بِحِيالِ البَابِ ، فَجاءَ ابنُ الزُّبَيْرِ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ لِمَعَاوِيَةَ : أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ ، وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي .  
خَرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> .

وخرَّجه الأزرقي بسياقٍ مطوَّلٍ ، من حديثِ عَبْدِ الحميدِ بنِ جبيرِ بنِ شيبَةَ ، عن أخيه شيبَةَ بنِ جبيرِ بنِ شيبَةَ بنِ عثمان ، قال : حَجَّ معاويةُ وهو خليفة - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، وفيه : أَنَّهُ فُتِحَ لَهُ بابُ الكَعْبَةِ ، فَدَخَلَ وَأَرْسَلَ إِلَى ابنِ عُمَرَ ، فَجاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ معاويةُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، أَيْنَ صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ دَخَلَهَا ؟ فقال : بَيْنَ العَمودَيْنِ المَقْدَمَيْنِ ، واجعلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الجِدارِ ذِراعَيْنِ أوِ ثَلَاثَةَ - وَذَكَرَ بَقِيَةَ الحَدِيثِ فِي دُخولِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ .

وقد ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ فِي «بابِ الدُّنُو مِنَ السُّتْرِ» .

وفي الحَدِيثِ - أَيضًا - : دَليلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا وَأَرادَ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ تَطَوُّعًا ، فَالأوَّلِيُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي صَدْرِ المَسْجِدِ ، لا عِنْدَ بابِهِ .  
وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى فِي صَدْرِ المَسْجِدِ - أَيضًا - :

فَخَرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو سِنان ، عن عُبَيْدِ بنِ آدَمَ ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقولُ لِكَعْبِ : أَيْنَ تَرَى أَنَّ أَصَلِّيَ - يَعْنِي : فِي بَيْتِ المَقْدَسِ - ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ ، فَكَانَتْ القُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ . فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ضَاهَيْتَ اليَهُودَ ، وَلَكِنْ أَصَلِّيَ حَيْثُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ إِلَى القِبْلَةِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِداءَهُ وَكَنَّسَ الكُنَّاسَةَ فِي رِداءِهِ ، وَكَنَّسَ النَّاسُ .

(١) (٧٥/٢)

(٢) (٣٨/١)

عبيد بن آدم ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «ثِقَاتِهِ» . وَأَبُو سِنَانٍ ، هُوَ : الْقَسْمَلِيُّ عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ ، ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ ، مِنْهُمْ : أَحْمَدُ وَيَحْيَى . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : [ لَا بَأْسَ بِهِ ]<sup>(١)</sup> . وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ : صَدُوقٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ الْقَسْمَلِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ كَنْسَةَ مَرِيَمَ ، فِي وَادِي جَهَنَّمَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ غَنِيًّا أَنْ تَصَلَّيْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ تَنَخَّعَ ، فَأَخْرَجَ قَمِيصَهُ ، فَبَزَقَ فِيهِ ، فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ تَقَلَّتْ فِي الْكَنِيسَةِ ، وَهُوَ مَكَانُ شُرْكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَشْرِكُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلْتُ فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ» - وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ ، وَفِي آخِرِهِ : قَالَ : «ثُمَّ انطَلَقَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَفَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا تَحَوَّلْتُ عَنْ جَانِبِهَا الْآخِرِ» .

خَرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَمْرِ» فِي تَرْجُمَةِ : «حَدِيثُ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالِدِ الْمَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَرَ» .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ التَّطَوُّعَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ :

فَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَلْهَانِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِيِّ مِنَ السَّحَرِ - وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - ، فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مُرَأْوُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، أَرَعِبُوهُمْ ، فَمَنْ أَرَعِبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّيُ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ .

(١) بياض بالأصول ، واستدرسته .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «السَّامِيُّ» .

(٣) (١٠٥/٤ - ١٠٩) .

وإنما خرَّجه في «المسند» لقول حابس: «من أَرعَبهم فقد أطاع الله ورسولَه»، وهذا في حكم المرفوع .

وحابس بن سعد معدود<sup>(١)</sup> من الصحابة .

وقد روي - أيضاً - النهي عن ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه ضَرَبَ مَنْ رآه في مقدم المسجد يصلي ، وقال : ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسَّحَر ؛ إنَّ له عوامِرَ .

خرَّجه جعفر الفريابيُّ في «كتاب الصلاة» .

قال القاضي أبو يعلى من أصحابنا : هذا يدل على كراهة التقدّم في الصفِّ الأول في صدرِ المسجد قبل السَّحَر .

ويكره - أيضاً - استنادُ الظهرِ إلى القبلة بين أذانِ الفجر والإقامة .

وكرهه ابن مسعود ، وقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم .

وقال النخعيُّ : كانوا يكرهونه .

وقال الإمامُ أحمد : هو مكروه ، وأمرَ من فعله أن يحولَ وجهه إلى القبلة .

وروي عن عُمرَ بن عبد العزيز ، أَنَّهُ نَهَى أن يستندَ إلى القبلة في مواقيت

الصلاة .

وهذا يعم سائر الصلوات ، ولعله كرهه ؛ لأنَّ الداخلَ إلى المسجد يصلي

عند دخوله ، فإذا كان بين يديه رجلٌ مسندٌ ظهره إلى القبلة صلى مستقبلَ وجهه ،

وذلك مكروهٌ ، كما تقدم .

وقد روي فيه حديثٌ مرفوعٌ ، يدل على الرخصة فيه في غير صلاةِ الفجر ،

من رواية عيسى بن المسيَّب ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ ، قال : بينما

أنا جالسٌ في مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، مُسْنِدِي ظُهُورَنَا إلى قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ سَبْعَةَ

(١) في «ق» : «معروف» .

رَهْطٌ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ . قَالَ : فَأَرَمَ قَلِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟ » - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا [طَوِيلًا] <sup>(١)</sup> فِي فَضْلِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .

وعيسى بن المسيب ، تكلم فيه .

وذكر مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع ، قال : كنتُ أصليُّ وابن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه .

قال ابنُ عبد البر : فيه الاستنادُ إلى حائطِ القبلة في المسجد ، إلا أنَّ ذلك لا ينبغي أن يفعله من يستقبل <sup>(٣)</sup> الصلاة .

وقوله : « وقال : ليس على أحدنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » .  
الظاهر أنَّه من قول نافع ، وقد وافقه أكثرُ العلماء على ذلك ، منهم :  
الثوريُّ والشافعي .

وقد رُوِيَ عن أحمد ، أنه لا يصلي في الكعبة إلا إلى الجهة التي صلَّى إليها النبيُّ ﷺ .

وحمله أصحابنا على الاستحباب ، وقد سبقَ ذلك .

\*\*\*

(١) ليس في «ق» .

(٢) (٢٤٤/٤) .

(٣) في هامش «ق» : «لعله : يريد» وفي «ك» و «هـ» : «من يريد الصلاة» .

## ٩٨ - بَابُ

## الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ  
فِيصَلِّي إِلَيْهَا . فَقُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدُّ لَهُ ،  
فِيصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ : مُؤَخَّرَتِهِ - ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

قد ذكرنا في «باب : الصلاة في مواضع الإبل» الاختلاف في رفع هذا  
الحديث ووقفه ، وحكم الاستتار بالبعير في الصلاة .

وقوله : «يعرض راحلته» بكسر الراء - أي : ينيخها ، معترضة بينه وبين جهة  
القبلة .

وفيه لغة أخرى : يعرض - بضم الراء - ، ذكرها صاحب «كشف المشكل» .

وقوله : «هبت الركاب» ، معناه : قامت الإبل للسير - : قاله الهروي وغيره .

ويقال للنائم إذا قام من نومه : هبَّ من منامه .

والمراد : إذا لم يكن عنده إبل باركة يستتر بها .

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : هبَّت : أي هاجت ، يقال : هبَّ الفحلُ هيبًا إذا هاجَ .

قال : يريد : أن<sup>(٢)</sup> الإبل إذا هاجت لم تهدأ ، ولم تقرَّ ، فتفسد على المصلي  
إليها صلاته .

وهذا الذي قاله في غاية البعد ، وإن كان محتملاً في اللفظ ، فليس هو

المراد في الحديث .

(١) في «شرح البخاري» (٤١٨/١) .

(٢) في «ق» : «قال وبرو وان» كذا ، وفي «ك» و «ه» بياض . والتصحيح من المصدر المذكور .



وقوله : «يَأْخُذُ الرَّحْلُ» : رَحْلُ البَعِيرِ ، هو : ما على ظهره مما يركب عليه ، والراحلة : هي ما يرتحله الرجل - أي : يركبه في ارتحاله ، بغيراً كان أو ناقة - : قاله الأزهري وغيره .

ومنه : قوله ﷺ : «الناسُ كإبلِ مائة ، ليست فيها راحلة»<sup>(١)</sup> .

وقوله : «فِيَعْدِلُهُ» - بفتح الياء ، وكسر الدال .

قال الخطابي<sup>(٢)</sup> : أي : يُقِيمُهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ .

و«آخِرَةُ الرَّحْلِ» - بكسر الخاء - : هي الخشبة التي يَسْتَنْدُ إليها الراكبُ على

الرَّحْلِ .

وقد سَبَقَ الخِلافُ في تقديرها : هل هو ذراع تام بالذراع الذي يذرع به ، أو

ذراع بعظم ذراع الإنسان ، وهو نحو ثلثي ذراع مما يذرع به ؟

ويقال في آخرة الرحل : مؤخرة [الرحل]<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في ضبطها :

فمنهم من ضبطها بضم الميم وسكون الهمزة ، وكسر الخاء المعجمة .

وقد حكأها أبو عبيد ، وأنكرها ابنُ السكيت وغيره .

وقال بعضهم : لا يقال : مؤخر ومُقدِّم - بالكسر - ، إلا في العين خاصة ،

وإنما يقال في غيرها بالفتح .

وضبطها بعضهم بسكون الهمزة ، وفتح الخاء وتخفيفها .

ذكره ثابت في «دلائله» ، وأنكر ذلك ابنُ قُتَيْبَةَ وغيره .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/٢ - ٤٤ - ٧٠ - ٨٨ - ١٠٩ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ -

١٣٠) ومسلم في «صحيحه» (١٩٢/٧) وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً - واللفظ

لمسلم - : «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيه راحلة» .

(٢) في «شرح البخاري» (٤١٨/١) .

(٣) ليس في «ق» .

وضبطها الأصيلي في نسخته بالبخاري - فيما حكى عنه - بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء .

وضبطها بعضهم بضم الميم وفتح الهمزة والخاء وتشديدها .

ذكره صاحب «المشارك» ، وأنكرها صاحب «النهاية» .

وقال بعضهم : المحدثون يروونه بتشديد الخاء ، والصواب : آخرة .

وقد تبين بهذا الحديث الذي ذكره البخاري في «صحيحه» جواز الاستتار بالراحلة وبالبعير ، سواء كان مرتحلاً أو غير مرتحل ، اللهم إلا أن يكون غير المرتحل هائجاً ، فيخشى من هيجانه إفساد الصلاة على من يصلّي إليه ، كما ذكره الخطابي .

وجواز الاستتار برحّل الراحلة .

وأماً الشجر ، فذكره البخاري في تبويبه ، ولم يذكر فيه شيئاً ، وهو مأخوذ من الاستتار بالرحل ؛ فإنّ الرحل خشب ، والخشب مأخوذ من الشجر ، فإذا ثبت جواز الاستتار في الصلاة بالخشب دلّ على جواز الاستتار بالشجر قبل قطعه .

وفيه حديث ليس على شرط البخاري ، من رواية أبي إسحاق ، عن حارثة ابن مضرب ، عن علي ، قال : لقد رأيتنا ليلة بدر ، وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ ، فإنه كان يصلّي إلى شجرة ، ويدعو حتى أصبح .

خرجه الإمام أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> .

وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> ، وعنده : «تحت شجرة» .

وقد رواه بعضهم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .

(١) أحمد (١/١٢٥ - ١٣٨) والنسائي في «الكبرى» .

(٢) (١٢٥٧) .

ورواه غيره ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

والصحيح : عن حارثة ، عن عليٍّ - : قاله الدارقطنيُّ .

وخرَجَ أبو داود<sup>(١)</sup> ، بإسنادٍ فيه نظرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ ،

فَقَالَ : «هَذِهِ قَبْلَتُنَا» ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا .

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الْمَقْدَادِ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا

شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ .

\* \* \*

## ٩٩ - بَابُ

## الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؟ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنِحَهُ ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي .

زَعَمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى السَّرِيرِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ .

قال : ولكن صلاته إلى السرير موجود في حديث الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة .  
وحديث الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة : خرَّجه البخاري فيما بعد<sup>(١)</sup> ، ولفظه : لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير .

وخرَّجه - أيضاً - من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وبإسنادٍ آخر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة .

وكذا خرَّجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث الأعمش بالإسنادين ، ومن طريق جرير عن منصور ، كما خرَّجه البخاري في هذا الباب .

وهذه الألفاظ كلها ليس فيها تصريحٌ بأنه كان يصلي تحت السرير .

(١) (٥١٤) .

(٢) (٦٠ / ٢) .

ولكن خرَّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، عن ابن نُمير ، عن الأعمش ، بالإسنادين معًا. فذكرَ الحديثَ - ، وفيه : لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصليُّ مقابلَ السريرِ ، وأنا عليه بينه وبين القبلة .

وقولُ عائشةَ : «فأكره أن أُسْنَحَه» .

قال الخطابي<sup>(٢)</sup> : قولها : «أُسْنَحَه» من قولك : سَنَحَ لي الشيءُ ، إذا عَرَضَ ، تُريدُ : أُنِّي أكرَهَ أنْ أَسْتَقْبِلَه بِيَدَي في صَلَاتِه . ومن هذا سَوَانِحُ الطَّيْرِ وَالطُّبَاءِ ، وهي ما يَعْتَرِضُ الرِّكْبَ وَالْمَسَافِرِينَ ، فَتَجِيءُ عَنْ مِيَا سِرِهِمْ وَتَجُوزُ إِلَى مِيَامِنِهِمْ<sup>(٣)</sup> . وفي الحديث : دليلٌ على جوازِ أن يصليَّ المصلِّي إلى سِتْرَةٍ شاخِصَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا إِنْسَانٌ نَائِمٌ .

ونظيرهُ : الصَّلَاةُ إِلَى سَرِيرِ الطِّفْلِ وَهُوَ فِيهِ .

ورَوَى الإمامُ أحمد<sup>(٤)</sup> : ثنا محمد بن بكر : أبنا ابن جُريج : أخبرني عطاء ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . قُلْتُ : أَيِنهَمَا جُدْرُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : لَا ، فِي الْبَيْتِ إِلَى جُدْرِهِ .

وهذا يدلُّ على أنَّ سِتْرَتَهُ كَانَتْ جِدَارَ الْبَيْتِ دُونَ السَّرِيرِ ، وَلَعَلَّ السَّرِيرَ لَمْ يَكُنْ مَرْتَفَعًا شَاخِصًا عَنِ الْأَرْضِ كَمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ .

ويدلُّ على هذا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أحيانًا إِذَا سَجَدَ يَغْمِزُهَا بِرِجْلِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ كَانَ السَّرِيرُ مَرْتَفَعًا عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ .

\*\*\*

(١) (٦/٢٣٠) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/٤١٩) .

(٣) في الأصل مقلوب خطأ ، وعلى الصواب في المصدر المذكور .

(٤) (٦/٢٠٠) .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب : «في رجلها» . والله أعلم . وقد تقدم الحديث برقم (٥١٩) .

## ١٠٠- بابُ

## يُرَدُّ الْمُصَلِّيُّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتِلُهُ .

رَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي الْكَعْبَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ : السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا» .

وَأَمَّا رَدُّهُ فِي التَّشَهُدِ ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ <sup>(١)</sup> : ثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِابْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حَتَّى أَنْظَرَ مَا يَصْنَعُ ، فَارْتَفَعَ مِنْ مَكَانِهِ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي .

قَالَ : وَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَمُرَّ بَيْنَ

يَدَيْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَانْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحَةٍ .

قَالَ : وَثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي

صَلَاتِهِ لَمْ يَنْصَرَفْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ ، فَأَمَّاطَهُ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : انْصَرَفَ الْإِمَامُ مِنَ الْعَصْرِ ،

فَقَمْتُ أَبَادِرُ مَجْلِسَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ،

فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، سَبْحَانَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - ، وَجِئْتُ عَلَى رَكْبَتَيْهِ ، وَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى

رَدَّنِي .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : «إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلُهُ» . فَقَدْ خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

فِي «كِتَابِهِ» <sup>(٢)</sup> عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا تَدْعُ

أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي ، فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلُهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ

(١) وراجع : «التغليق» (٢/٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) (٢/٢٠) وعنده : «عبد الله» بدل «عبيد الله» .

وانظر : «التغليق» (٢/٢٤٨) .

يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُؤًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .  
خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى لابن ماجه <sup>(٢)</sup> : « فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى » .

وروى النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ السَّعْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَمَرٌّ بَيْنَ يَدَيْكَ أَحَدٌ ، فَرُدَّهُ ، فَإِنْ أَبَى فَرُدَّهُ ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .  
خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « الْمُخْتَلَفِ وَالْمُؤْتَلَفِ » .

وقال في النَّضْرِ هَذَا : فِيهِ نَظْرٌ .

وكذا قال أبو حاتم الرازي : شيخ فيه نظر . وكذا قال البخاري : فيه نظر .

وقال في موضع آخر : عنده مناكير .

وخرَّجه الطبراني في « الأوسط » <sup>(٣)</sup> ، وقال : تفرد به النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ .

ولفظه : « فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَاتِلْهُ » .

وخرَّجه البزارُ ، وقال : لا نعلمُ أسندَ قَتَادَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا

هَذَا ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ إِلَّا النَّضْرَ ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

وزعمَ ابنُ حبانٍ : أَنَّهُ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال البخاري - رحمه الله - :

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثنا يُونُسُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) (٥٨/٢) .

(٢) (٩٥٥) .

(٣) (٦٠٥٠) .

وَحَدَّثَنَا آدَمُ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : ثنا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ : ثنا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، لم يخرِّج له البخاري إلا هذا الحديث متابعاً لحديث يونس بن عبيد ، وإنما خرَّجه بعد إسنادٍ حديث يونس ؛ لما فيه من الزيادة في إسناده ومثته .

أما في إسناده ، ففيه : التصريحُ بسماعِ حُمَيْدٍ له من أبي صالح ، وسماعِ أبي صالح له من أبي سعيد .

وأما في المتن ، فإنَّ فيه : ذكرُ الصلاةِ إلى السترة ، وليس هو في حديثِ يونس .

وكذلك رواه سَلِيمُ بْنُ حَيَانَ ، عن حُمَيْدٍ ، ولم يقل - أيضاً - : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ » .

وحينئذٍ ؛ فلفظ الحديث الذي ساقه البخاري لسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وحملَ حديثَ يونس عليه ، ولم يُنبه على ما في حديثِ سُلَيْمَانَ من الزيادة .

وقد نبه على ذلك الإسماعيلي .



وكذلك رَوَى مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .  
خَرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من روايةِ عطاءِ بنِ يسارٍ وأبي الودَّاعِ .  
وروي - أيضاً - من روايةِ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنه <sup>(٢)</sup> .

وليس في حديثٍ أحدٍ منهم ذَكَرُ الصلاةُ إلى السُّترةِ ، وإنَّما تفردَ بذكرِها سليمانُ بنُ المغيرةِ في حديثه عن حُميدِ بنِ هلالٍ . والله أعلم .  
وتابعه على ذِكْرِها : ابنُ عَجَلانَ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن أَبِيهِ .

وقد خَرَجَ حديثه أبو داود وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

وليس ابنُ عَجَلانَ بذلك الحافظ .

وتابعه - أيضاً - : داودُ بنُ قيسٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

خَرَجَ حديثه عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٤)</sup> ، عنه ، بسياقٍ مطوَّلٍ ، وفيه : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ دَفَعَ الْفَتَى حَتَّى صَرَعهُ ، وأنه لما سألَهُ مروانُ عن ذلك قال : ما فعلتُ ، إِنَّمَا دَفَعْتُ شَيْطَانًا ، ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ

(١) (٥٧/٢) .

(٢) حديث عطاء بن يسار عند النسائي (٦١/٨) .

وحديث أبي الوداع عند أبي داود (٧١٩) (٧٢٠) .

وكذا وقع ذكر عطاء بن يسار مكرراً بالأصل ، والظاهر أن الصواب في الموضع الثاني: «عطاء ابن يزيد»؛ فإنه قد روى عنه هذا الحديث - أيضاً - ، أخرجه أبو داود (٦٩٩) .

(٣) أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) .

(٤) (٢٠/٢) - (٢١) .

وبين سترتك أحدًا فاررده ، فإن أبي فاررده ، فإن أبي فقاتله ؛ فإنما هو شيطان» .

وخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الرزاق المرفوع منه خاصة .

وخرج<sup>(٢)</sup> من حديث زهير ، عن زيد بن أسلم الحديث بنحو رواية مالك ، من غير ذكر ستره .

وخرج مسلم<sup>(٣)</sup> حديث سليمان بن المغيرة : عن شيبان بن فروخ ، عنه ، وفي سياقه أشياء مخالفة لسياق البخاري .

منها : أن أبا سعيد دفع في نحر الشاب مرتين ، وقال في الثانية : فمثل قائما ، فقال من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس ، فخرج فدخل على مروان . وفيه : أن رسول الله ﷺ قال : «فليدفع في نحره» .

وفيما فعله أبو سعيد : دليل على دفع المار بين المصلي وبين سترته ، وإن ازدحم الناس ، ولم يجد المار سبيلا سوى ذلك .

ويدل عليه - أيضا - قول النبي ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر»<sup>(٤)</sup> .

فإنه يدل على أن وقوفه أربعين ينتظر مسلكا يباح له المرور فيه خيرا له من المرور بين يدي المصلي ، وإن لم يجد طريقا غيره .

وقد قال بعض الشافعية والمالكية وبعض أصحابنا : لا يكره المرور حيث لا يُمْنَع منه .

قال أصحابنا : لكن يضع المار شيئا يمر من ورائه ، أو يخط خطا إذا لم

يجد .

(١) (٩٣/٣) .

(٢) (٤٦/٣) .

(٣) (٥٧/٢ - ٥٨) .

(٤) البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٨/٢) .

وكلامُ أحمدٍ وأكثرِ أصحابنا ليس فيه شيءٌ من هذا ، وكذا كلامُ أكثرِ أصحابِ الشافعي ، والرجوعُ إلى ما فهمه الصحابيُّ من الحديث الذي رواه وعَمِلَ به مستدلاً به أولى .

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُؤًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ» ، أمرٌ بدفعِ المارِّ ، ونهيٌ عن تمكينه من المرور ، وظاهرُه الوجوبُ . وقد وَقَعَ في كلامِ ابنِ عَبْدِ الْبَرِّ ما يقتضيه ، وأنه لا يعلم فيه خلافاً ، ووقَعَ في كلامه - أيضاً - ما يَقْتَضِي أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ دُونَ الْوَجُوبِ ، وهو قول كثيرٍ من أصحابنا والشافعية وغيرهم .

وروي عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا لَا يَمْنَعُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، ويمنعه إذا كان جَبَّارًا .

وروى أبو نُعَيْمٍ : ثنا سُفْيَانُ ، عن دَاوُدَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : إذا مرَّ الرجلُ بين يديكَ وأنت تصلي فلا ترده .

ولعله أراد إذا مرَّ وذَهَبَ من بين يديه إلى الناحية الأخرى ، فإنه لا يرده من حيث جاء ، فإنه يصيرُ مروراً ثانياً .

وهذا قولُ الجمهورِ ، وخالف فيه بعضُ السلفِ ، منهم : ابنُ مسعودٍ وسالم .

وفي كلامِ بعضِ المالكية ما يَقْتَضِي وجوبَ الدفعِ ، إذا كان للمارِّ مندوحة عنه وكان المصليُّ قد تعرض لذلك في ابتداءِ صَلَاتِهِ .

وسياتي مزيدُ بيانٍ لذلك في البابِ الآتي - إن شاء الله .

وفي روايةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْرَجَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَمْرُؤًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ» : دليلٌ مِنْ قِبَلِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَلَا يَرُدُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

وهو قولُ ابنِ المنذرِ وبعضِ أصحابنا .

وأما أكثرُ أصحابنا فعندهم : أنَّ رَدَّ المصلِّي لا يختصُّ بمنَّ كان يصلِّي إلى سُرَّةٍ ، بل يشترك فيه مَنْ صَلَّى إلى سُرَّةٍ وَمَنْ صَلَّى إلى غيرِ سُرَّةٍ ومرَّ بقربه مارٌّ .

واستدلوا بعمومِ الأحاديثِ التي لَمْ يُذكر فيها هذا الشرطُ ، وجعلوا هذه الروايةَ المذكورَ<sup>(١)</sup> فيها الشرطَ من بابِ تخصيصِ بعضِ أفرادِ العمومِ بالذكرِ ، فلا يفتَضِي تخصيصه ، إلا أن يكونَ له مفهوم ، فيبني على أنه : هل يُخصَّ العمومُ بالمفهوم ، أم لا ؟

وأما الشافعية ، فقالوا : يَحْرُمُ المرورُ بين يدي المصلِّي إلى سُرَّةٍ وبين سترته ، على الصحيح عندهم ، ومن صَلَّى إلى غيرِ سُرَّةٍ كَرِهَ المرورُ بين يديه ، ولم يَحْرُمُ .

وهل يدفعه المصلِّي ؟ لهم فيه وجهان : أحدهما عندهم : لا يدفعه ؛ لمفهوم قوله : «إذا كان أحدكم يصلِّي إلى سُرَّةٍ» .

وقوله ﷺ : «فليدفعه» ، وفي رواية مسلم : «فليدفع في نحره» ، وفي روايته : أن أبا سعيد دَفَعَ في نحرِ المارِّ بين يديه ، وفي رواية البخاري : أنه دَفَعَ في صدره .

وقد كان ابنُ عمر وغيره من الصحابة يدفعون المارَّ بين أيديهم .

ونقلَ أبو طالب ، عن أحمد ، وذكرَ حديثَ أبي سعيد هذا ، فقال أحمد : يمنعُه ، فإنَّ أبا عليه فهو في صلاته يَدْرَأُ عن نفسه ما استطاع .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ<sup>(٢)</sup> : رأيتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد - إذا

(١) وهي في مسلم (٥٧/٢ - ٥٨) - أيضاً - .

في «ق» : «وجعلوا الروايةَ المذكورة . .» . وفي «ك» : «مذكور» .

(٢) في «مسائله» (١/٦٦) .

صَلَّى فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ دَفَعَهُ دَفْعًا رَفِيقًا ، فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ<sup>(١)</sup> يَمَرَّ دَفَعَهُ دَفْعًا شَدِيدًا .  
 وقال أبو الحارث : أخبرني بعضُ أصحابنا ، أنه رأى أحمد يومَ الجمعة يصلي في مسجدِ الجامع ، فمرَّ بين يديه رجُلٌ فردَّه ، فأبى أن يرجع ، فدفعه حتى رمى به .

وقال في رواية حنبل : إذا أراد أن يمر بين يديكَ رجلٌ فامنعهُ ما قدرت .  
 وقد دلَّ فعلُ أبي سعيد على أنَّ المارَّ إذا أبى أن يرجع بالدفع الأول فإنه يُدفع في المرة الثانية أشد من الدفع الأول ، وكذلك فعله الإمامُ أحمد .  
 وأمَّا قوله : «فإنَّ أبي فليقاتله» ، إذن في قتاله في المرة الثانية .  
 وفي رواية ابن عمر : أنَّ القتالَ في الرابعة ، لكن في إسنادها ضعفٌ كما سبق .

وقال أصحابُ الشافعي : يدفعه دفعَ الصائلِ بالأسهل فالأسهل ، ويزيد بحسب الحاجة ، وإن أدَّى إلى قتله فمات [منه]<sup>(٢)</sup> فلا ضمانَ فيه كالصائلِ .  
 وحكى القاضي أبو يعلى ومَنْ تابعه من أصحابنا عن أحمد في قتاله روايتين :  
 إحداهما : يقاتله ، وذكروا نصوصَ أحمد السابقة .

والثانية : لا يفعل ؛ فإنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي : يدرأ ما استطاع ، وأكره القتالَ في الصلاة .

ذَكَرَهُ عَنْهُ الْجَوْزْجَانِي فِي «كُتَابِهِ الْمُرْتَجِمِ» ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : بَلْ يِقَاتِلُهُ ؛ لِلأَمْرِ بِقِتَالِهِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ .

وقال ابنُ عبْدِ البر في «التمهيد»<sup>(٣)</sup> في قوله : «فليقاتله» : المرادُ بالمقاتلة :

(١) في الأصول : «فإنَّ أبي أن يمر» خطأ والتصويب من مصدره .

(٢) من «ق» .

(٣) (١٨٩/٤) .

المدافعة ، وأظنه كلاماً خرَجَ على التغليظ ، ولكل شيء حَدٌّ . قال : وأجمَعُوا على أنه لا يقاتله بسيف ولا بخايفة ولا يبلغ معه مبلغاً تُفسد به صلاته .

وحكى عن أشهب ، أنه قال : يرده بإشارة ، ولا يمشي إليه ؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه ، فإن فعل لم تبطل صلاته إذا لم يكن عملاً كثيراً .

قال ابن عبد البر : وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز - في أكبر ظني - ضمن رجلاً دفع آخر مر بين يديه وهو يصلي ، فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه ، فدل على أنه لم يكن له أن يبلغ به ذلك .

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه دفعاً عنيفاً .

وذكر القاضي أبو يعلى من أصحابنا : أن أبا بكر أحمد بن سلمان النجاد روى بإسناده عن مالك ، أنه بلغه أن رجلاً في زمان عثمان مر بين يدي رجل وهو يصلي ، فرماه فشجه ، فأتوا عثمان ، فقال : أيمر بين يدي وأنا أصلي ؟ فقال عثمان : الذي صنعت أعظم .

وقال ابن عبد البر : في «الاستذكار» . فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فكان فيها تلف نفسه كانت عليه ديته كاملة في ماله .

وقد قيل : الدية على عاقلته .

وقيل : هي هدر على حسب ثنية العاص .

قال : وهذا كله يدل على نفي القود ؛ لأنه فعلٌ تولد من عمل أصله مباح .

قال : وقد كان أبو سعيد الخدري يشتد في هذا - وهو راوي الحديث - طلباً

لاستعمال ظاهره .

ثم ذكر عن ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> ، أنه روى عن أبي معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، قال : كان أبو سعيد قائماً يصلي ، فجاءه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه ، فمنعه ، فأبى إلا أن يمضي ، فدفعه أبو سعيد وطرحه ، فقيل

(١) وهو في «مصنفه» (٢٥٣/١) .

له : تصنعُ هذا بعدِ الرحمن ؟ فقال : والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذتُ .  
قال : وذكرَ عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العالبيّة ، عن أبي سعيد الخُدري ، قال : مرَّ رجلٌ من بني مروان بين يديّ في الصلاة ، فدفعته ثلاثَ مراتٍ ، فشكاني إلى مروان ، فذكرَ ذلك لي ، فقلتُ : لو أبى لأخذتُ بشعره .

قال عبدُ الرزاق : وأنا ابنُ جُريج ، قال : سمعتُ سليمان بن موسى يحدثُ ، عن عطاء ، قال : أراد داودُ بن مروان أن يمرَّ بين يديّ أبي سعيد الخُدري ، وهو يُصلي ، وعليه حُلّة له ، ومروان أميرٌ بالمدينة ، فردّه ، فكأنه أبى ، فلهزه في صدره ، فذهبَ الفتى إلى أبيه ، فأخبره ، فدعا مروان أبا سعيد ، فذكرَ ذلك له ، فقال : نعم ؛ قال النبي ﷺ : «اردهه ، فإنَّ أبى فجاهده» .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا عبد الله بن عامر ، عن زيد بن أسلم ، قال : بينما أبو سعيد يصلي في المسجد ، فأقبل الوليدُ بنُ عقبة بن أبي معيط ، فأراد أن يمر بين يديه ، فدرأه ، فأبى إلا أن يمر ، فدفعه ولطمه ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إنَّ أبى إلا أن يمر فاردده ، فإنَّ أبى إلا أن يمر فادفعه ؛ فإنما تدفعُ الشيطان» .

عبد الله بن عامر الأسلمي فيه ضعف .

وزيد بن أسلم ، إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، كما

تقدم .

وتسمية المارِّ الوليد بن عقبة غريبٌ غيرٌ محفوظ .

وروى ابنُ أبي شيبة<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ،

قال : سمعتُ عبد الحميد بن عبد الرحمن - عامل عمر بن عبد العزيز - ، وممرَّ

(١) وهو في «مصنفه» (٢١/٢ - ٢٢) .

(٢) (٢٥٣/١) .

بين يديه رجل وهو يصلي ، فجذبه حتى كاد يخرق ثيابه .

وبإسناده<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، أنه سُئِلَ : أَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : لَا . فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّ أَبِي ؟ قَالَ : فَمَا تَصْنَعُ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : إِنَّ ذَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دَقَّ أَنْفَكَ .  
وفي هذا إشارة إلى شدة ردِّ ابنِ عُمَرَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ .

وقوله ﷺ : «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» . تَعْلِيلٌ لِلإِذْنِ فِي قِتَالِهِ .

وقد اختلف في معناه :

فقيل : المعنى : أَنْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ الْمُقْتَرَنُ بِهِ ، وَهُوَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ .

ويدل عليه : حديثُ ابنِ عمر : «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» .

وقيل : المرادُ : أَنْ فَعَلَهُ هَذَا فَعَلَ الشَّيْطَانُ ، فَهُوَ بِذَلِكَ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجُوزْجَانِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ابْنُ لَمْرَوَانَ ، فَضْرَبَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانَ : ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ ؟ فَقَالَ : مَا ضَرَبْتُ إِلَّا شَيْطَانًا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَبِي فَرَدَّهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَقَاتَلَهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

وبكل حال ؛ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسِتْرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَمَرَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَدْلَةِ التَّحْرِيمِ .

\*\*\*

(١) السابق والموضع نفسه .

(٢) في «ك» و «هـ» : «ابن أبي حاتم» .



## ١٠١ - بَابُ

## إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَأ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

وخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وخرجه - أيضاً - من طريق وكيع ، عن سفيان - هو : الثوري - ، عن سالم

أبي النضر - بمعنى حديث مالك .

ورواه ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، قال : أرسلني

أبو الجهم ، أسأل زيد بن خالد الجهني : مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ - فَذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

كذا رويناه في «مسند الحميدي» <sup>(٣)</sup> ، عن سفيان .

وكذا خرجه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> ، عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة ، إلا أنه قال :

«أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله» - ولم يذكر من أرسله .

(١) الحق في هامش «ق» زيادة : «من الإثم» عن بعض نسخ البخاري ، وسيأتي الكلام عليها .

(٢) (٥٨/٢) وهو في «الموطأ» (ص ١١٤) .

(٣) (٨١٧) .

(٤) (٩٤٤) .

وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابنِ عيينة .  
وهذا كله وهم .

وممن نَصَّ على أن جعلَ الحديثَ من مسند زَيْدِ بنِ خالد ، عن النبي ﷺ وهم من ابنِ عيينة ، وخطأ : ابنُ مَعِينِ في رواية ابنِ أبي خيثمة ، وأشار إليه الإمامُ أحمد في رواية حنبل .

وقد اضطرب ابنُ عيينة في لفظه وإسناده ، ولم يحفظه جيداً .

وقد رُوِيَ عنه كقول مالك وسفيان<sup>(١)</sup> على الصواب .

خرَّجه ابنُ خزيمة<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن خَشْرَم ، عنه .

ومن تكلف الجمعَ بين القولين من المتأخرين ، فقولُه ليس بشيءٍ ، ولم يأتِ بأمرٍ يُقبلُ منه .

وأبو الجُهيم ، هو : ابن الحارث بن الصِّمَّة ، وقد سبقَ له حديثٌ في «التيمم» .

وقد رواه الضحاك بن عثمان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلمُ المرءُ بين يدي المصليِّ والمصليِّ ما عليهما» - وذكرَ الحديث .

خرَّجه أبو العباس السَّراج في «مسنده» .

وهذا يوافق رواية ابنِ عيينة ، وهو - أيضاً - وهم .

وزيادته : «والمصليِّ» غير محفوظة - أيضاً .

وقد وَقَعَ في بعضِ نسخِ كتاب البخاري ، ومسلم - أيضاً - بعدَ : «ماذا عليه» :

«من الإثم» ، وهي غيرُ محفوظة .

(١) يعني : الثوري . وقد تقدم حديثه .

(٢) (٨١٣) .

وَذَكَرَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ .  
 وَقَدْ وَقَعَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ مَدْرَجَةً بِلَفْظَةِ :  
 «يَعْنِي: مِنَ الْإِثْمِ» ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَتَفْسِيرٌ  
 لِلْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : «مَاذَا عَلَيْهِ» ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَهُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ  
 وَعَلَيْهِ عَمَلُهُ السَّيِّئُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ  
 فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦] . وَقَالَ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ،  
 وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .

وَفِي الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ أُخْرَى ، لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ :  
 فَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup> بِنَ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا  
 وَهُوَ يَنَاجِي رَبَّهُ ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُوَ» .  
 خَرَّجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» <sup>(٤)</sup> بِمَعْنَاهُ .  
 وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يَذْكَرْ : «وَهُوَ يَنَاجِي رَبَّهُ» ، وَعِنْدَهُ : «مُعْتَرِضًا فِي  
 الصَّلَاةِ» .

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ <sup>(٦)</sup> ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ

(١) (١/٢٥٣) .

(٢) فِي هَامِشِ «ق» : «لَعَلَّهُ : عَبْدُ اللَّهِ» .

قُلْتُ : كَلَّا ، فَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ هُوَ عَمُّ هَذَا الَّذِي يَرُوي عَنْهُ هُنَا .

(٣) (٢/٣٧١) .

(٤) ابْنُ خُزَيْمَةَ (٨١٤) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٦٥) .

(٥) (٩٤٦) .

(٦) كَذَا بِالْأَصُولِ ، وَأَظُنُّ الصَّوَابَ : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ؛ فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ قِيلَتْ فِيهِ ،

وَلَيْسَ فِي عَمِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ «عَبْدُ اللَّهِ» ، وَهَذَا مُوْهَمٌ .

بذاك القوي . وقال ابنُ عَدِيٍّ هو حسنُ الحديث يكتب حديثه .

وخرَجَ الطبراني<sup>(١)</sup> من رواية ابنِ أخي ابنِ وهب ، عن عمِّه : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عِيَّاش ، عن أَبِي رَزِينِ الغَافِقِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلِّي عمداً، يتمنى يومَ القيامة أَنَّهُ شجرةٌ يابسة» .  
إسناده ليس بقوي .

وقد رُوِيَ موقوفاً ، بلفظٍ آخر ، من روايةِ أَبِي عبد الرحمن المقرئ : ثنا موسى بن أيوب ، قال : سمعتُ أباَ عمران الغَافِقِي يقول : سمعتُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو يقول : لأنَّ يكونَ الرجلُ رَماداً يُذرى به خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي رَجُلٍ متعمداً وهو يُصلِّي .

خرَّجه ابنُ عَبْدِ البرِّ وغيرُهُ .

ورَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> ، عن أَبِي أُسامة ، عن عَبْدِ الرحمن بنِ يزيد بنِ جابر ، قال : سمعتُ عَبْدَ الحميد بنِ عَبْدِ الرحمن - عاملَ عَمْرٍو بنِ عَبْدِ العزيز - يقول : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي لأحَبَّ أنْ تنكسرَ فخذُهُ ولا يمرَّ بين يديه» .

هذا مرسلٌ .

وأبو أُسامة ، قد قيل : إنه كان يروِي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي ، ويسميه : ابن جابر ، وابن تميم ضعيف ، وابن جابر ثقة .

وذكرَ مَالِكٌ في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن زَيْدِ بنِ أَسْلَم ، عن عطاءِ بنِ يسار ، عن كَعْبِ الأَحْبَارِ ، قال : لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ لكانَ أنْ يُخسَفَ

(١) في «الأوسط» (١٩٢٨) .

(٢) (٢٥٣/١) .

(٣) (ص ١١٤) .

به خيرٌ له من أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ورَوَى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال : قال عمرُ - رضي الله عنه - : لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بين يَدَيِ المصلِّي ما يَصِيبُ من الإثمِ ما مرَّ أحدٌ بين يَدَيِ أحدٍ وهو يُصَلِّي .

ورَوَى أبو بكر النجَّادُ الفقيه الحنبلي ، بإسناده عن ابنِ عمر ، قال : لأن يكون الرجل رمادًا يُذرى به خيرٌ من أن يَمُرَّ بين يَدَيِ رجلٍ وهو يُصَلِّي .

وإسناده ، عن قتادة ، أن عمرَ وأبا الدرداءَ قالا : لو يعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المصلِّي كان أن يقومَ حَوْلًا أهونَ عليه من أن يَمُرَّ بين يديه .

ورَوَى أبو نعيم - أيضًا - : ثنا أبو خلدة ، عن أبي العالية ، قالا : إن الإنسانَ إذا صَلَّى بين يديه<sup>(١)</sup> مَلَكٌ يكتبُ ما يقول ، فما أحبُّ أن يَمُرَّ بين يَدَيِّ شيءٍ .

وفي هذا إشارةٌ إلى عِلَّةِ كراهةِ المرورِ بين يَدَيِ المصلِّي ، وهو قُرْبُ الملائكةِ منه ، فالمارُّ يصيرُ دَخِيلًا بين المصلِّي وملائكته الموكلين به .

وفي حديثِ أبي هريرة المتقدم : إشارةٌ إلى أن المصلِّي مُشْتَغَلٌ بمناجاةِ رَبِّهِ ، والرَّبُّ تعالى يُقَرِّبُ المصلِّي له إليه ، قُرْبًا لا يشبه قُرْبَ المخلوقين ، كما سبقَ ذَكَرُهُ في «أبواب : البصاق في القبلة» .

فالداخل بين المصلِّي وبين رَبِّهِ في حالِ مناجاته له ، وتقريبه إِيَّاه ، وإقباله عليه ، واستماعه منه ما يناجيه ، وردّه عليه جوابًا ما يتلوه من كتابه متعرضٌ لمقتِ الله ، ومستحقٌ لعقوبته .

وهذا كُلُّهُ يدلُّ على تحريمِ المرورِ بين يَدَيِ المصلِّي ، وهو الصحيحُ عند أصحابنا ، والمحققين من أصحابِ الشافعي .

(١) كذا ، ولعل سقطًا وقع ، ولعله : «يكون بين يديه» .

وطائفةٌ منهم ومن أصحابنا أطلقوا الكراهة .

وكذلك أطلقها غيرهم من أهل العلم ، منهم : ابنُ عبد البر وغيره .

وحكاه الترمذيُّ عن أهل العلم .

وقد حُمِلَ إطلاقُ هؤلاء للكراهة على التحريم ؛ فإنَّ متقدمي العلماء كانوا

يستعملون ذلك كثيراً .

وقد حكى ابنُ حزم في «كتاب الإجماع»<sup>(١)</sup> الاتفاقَ على أنَّ المارَّ بين المصلِّي

وسترته آثمٌ .

وفي الحديث : دليلٌ على تحريم المرورِ بين يَدَيِ المصلِّي ، سواء كان

يصلِّي إلى سِتْرَةٍ أو لم يكن ، فإنَّ كان يُصلِّي إلى سِتْرَةٍ حَرَّمَ المرورُ بينه وبينها ،

إذا لم يتباعد عنها تباعداً كثيراً .

وإن لم يكن بينه وبين القبلة سِتْرَةٌ ، أو كانت سِتْرَةٌ وتباعد عنها تباعداً فاحِشاً ،

ففي تحريمِ المرورِ وجهان لأصحابنا :

أصحُّهما : التحريم ؛ لعموم حديث أبي جُهيم .

والثاني : يكره ولا يحرم ، وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ .

والذي نصَّ عليه الشافعيُّ في «كتاب اختلاف الحديث» أنَّه مباحٌ غيرُ مكروه ،

واستدل [عليه]<sup>(٢)</sup> بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ والمطلب بن أبي وداعة .

وفي قدرِ القُرْبِ الذي يمنعُ من المرورِ فيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما : أنه محدودٌ بثلاثة أذرع ؛ لأنها منتهى المسنون في وضع السترة ،

على ما سبق .

والثاني : حده بما لو مَسَى إليه لدفع المارَّ أو غيره ، لم تبطلُ صلاته .

(١) (ص ٣٠) .

(٢) ليس في «ق» .

وجاء في حديث مرفوعٍ من حديث ابن عباس : تقديره بقدر قذفة بحجرٍ .  
خرَّجه أبو داود<sup>(١)</sup> . وسنذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى .

وحكى عن الحنفية ، أنه لا يُمنع من المرورِ إلا في محل سجودِ المصلِّي خاصةً .

وحكى أبو بكر ابن العربي<sup>(٢)</sup> ، عن قومٍ أنَّهم قدروه بمثل طولِ الرُّمَحِ ، وعن آخرين أنَّهم قدروه برميةِ السهم ، وقالوا : هو حريمٌ للمصلِّي . قال : وأخذوه من لفظِ المقاتلة ، ولم يفهموا المرادَ منها . قال : والمقاتلةُ هنا : المنازعة بالأيدي خاصةً .

وقال الشافعيُّ : قوله : «فليقاتله» - يعني : فليدفعه .

فأما من وقَّفَ في مجازِ النَّاسِ الذي ليس لهم طريق غيره وصلَّى ، فلا إثمٌ في المرورِ بين يديه ، صرَّح به أصحابنا وغيرهم ؛ لأنه مفرطٌ بذلك ، فلا حرمةَ له .  
وحكى القرطبيُّ ، عن أصحابهم المالكية ، أنَّ المصلِّي إذا كان في موضع لا يأمن المرورَ عليه اشترك هو والمارُّ في الإثم .

وهذا يدل على أنه يحرم المرور بين يديه - أيضاً - ، ولكنه يأثم المارُّ والمصلِّي جميعاً .

وكذلك قال بعضُ الشافعية : إنه إذا صلَّى على الطريق ، أو قصر في الدفع شارك المارُّ في الإثم ، وحملوا روايةَ السَّرَّاجِ المتقدمة : «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي والمصلِّي ما عليهما» على ذلك .

وحكى عن بعضِ الفقهاء ، أنه إن كانَ للمارِّ مندوحةٌ عن المرورِ ، وكان المصلِّي متعرضاً لذلكِ أئماً جميعاً ، وإن لم يكن للمارِّ مندوحةً ، ولا المصلِّي

(١) (٧٠٤) .

(٢) في «ق» و «ك» : «أبو بكر بن العزيز» وفي «هـ» : «أبو بكر بن عبد العزيز» ، لكنه ضرب عليه في «ق» ، ثم صوبه .

متعرضاً لذلك فلا إثم على واحدٍ منهما ، وإن لم يتعرض المصليّ لذلك ، وكان للمارّ مندوحةٌ إثم المارّ وحده ، وإن تعرض المصليّ لذلك ، ولم يكن للمارّ مندوحة إثم المصليّ وحده .

وقال أبو عمَرَ ابنُ عبد البر : الإثم على المارّ بين يدي المصليّ فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالماً ، والمارّ أشدُّ إثمًا إذا تعمد ذلك ، وهذا ممّا لا أعلم فيه خلافاً .

كذا قال ؛ مع أنه ذكّر في موضع آخر : أن الدفع ليس بلازم ، ولا يَأْتُم مَنْ تَرَكَه ، وأنه قولُ الثوري وغيره .

وخرَجَ ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup> من رواية الأسود ، قال : قال عبدُ الله - هو : ابنُ مسعود - : مَنْ استطاع منكم أن لا يُمرّ بين يديه [وهو يصلي] <sup>(٢)</sup> فليفعل ؛ فإن المارّ بين يدي المصليّ أنقص من الممرّ عليه .

ولعله أراد أن المارّ أنقصُ علماً أو ديناً أو خيراً من الممرّ عليه ، ولم يُرد - والله أعلم - أنه أنقص منه إثمًا ، اللهم إلا أن يُحمل على ما إذا كان المصليّ مفرطاً بصلاته في موضع مرورِ الناس ، والمارّ لا يجدُ بدءاً من مروره كما سبق .

وقد روي عن جماعةٍ من الصحابة ، أن الصلاة تنقصُ بمرورِ المار :

فروى أبو نعيم : ثنا سليمان بن المغيرة - أظنه : عن حميد بن هلال - ، قال : قال عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - : لو يعلم المصليّ قدر ما ينقص من صلاته ما صلى أحدكم إلا إلى شيءٍ يستره من الناس .

وهذا منقطع .

وقد روي عن ابن مسعود ، أنه ينقص نصف صلاته .

(١) (٢٥٣/١) .

(٢) من «المصنف» .



قال أبو طالب : قلتُ لأحمد : قولُ ابنِ مسعود : إن مَمَرَّ الرجلِ يضع نصفَ صلاتِهِ ؟ قال : نَعَمْ ، يضع من صلاتِهِ ، ولكن لا يقطعُها ، ينبغي له أن يمتنعَ .

وهذا الذي أشار إليه خرَّجه أبو بكر النجَّاد بإسناده ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : كان عبد الله إذا مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمه حتى يرده . قال : وقال عبد الله : إنَّ مرورَ الرجلِ بينَ يدي الرَّجلِ ليضعُ نصفَ صلاتِهِ<sup>(١)</sup> .

قال القاضي أبو يعلى : وينبغي أن يكون هذا محمولاً على ما إذا أمكنه أن يرده فلم يرده ، فيكون قد أخلَّ بفضيلة الردِّ .  
كذا قال ؛ وفيه نظر .

ومذهبُ أحمد وأصحابِهِ : أنَّ مرورَ الكلبِ الأسود يبطلُ الصلاةَ ويقطعُها ، سواء أمكنه الردُّ وتركه ، أو تركه عَجْزاً ، كما سيأتي ذكرُهُ - إن شاء الله تعالى .  
وعلى هذا ؛ فلا يبعد القولُ بنقصِ كمالِ الصلاةِ بمرورِ غيرِ الكلبِ ، وإن عَجَزَ عن دفعِ ذلك .

ولهذا المعنى ردَّ طائفةٌ من العلماء حديثَ قطعِ الصلاةِ بمرورِ الكلبِ وغيره ، وقالوا : إنه مخالفٌ للقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، كما ذكرَ ذلك الشافعي<sup>(٢)</sup> .

وقد روي : أن مرورَ الرجلِ بين يدي الرجلِ في صلاته يقطع صلاته .  
وخرَّجه أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup> بإسناد فيه نظر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَتَبُوكَ إِلَى نَحْلَةٍ ، فَأَقْبَلَ غُلَامٌ يَسْعَى حَتَّى مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ، فَقَالَ : «قَطَعَ صَلَاتَنَا ،

(١) وانظر ابن أبي شيبة (٢٥٢/١) .

(٢) في «مختلف الحديث» (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

(٣) (٧٠٧) .

قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» . قال : فَمَا قُتِمَتْ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا .

وهذا مما يُستدلُّ به على أَنَّ قَطَعَ الصَّلَاةَ يُرَادُ بِهِ إِذْهَابُ كَمَالِ فَضْلِهَا ، دُونَ إِبْطَالِهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِيجَابِ إِعَادَتِهَا ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(١)</sup> : ثنا سويد بن سعيد : ثنا إبراهيم بن سعد : حدثني أبي ، عن أبيه ، قال : كنتُ أُصَلِّي ، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ ، فَسَأَلْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ : لا يضرُّك يا ابنَ أَخِي .

وظاهر هذا : أنه لا ينقص الصلاة ، ويحتمل أنه أراد أنه لم تبطل صلاته ، أو لعله أراد أنه إذا منعه من المرور فلا يضره إذا رجَعَ ولم يمرَّ .

وقد رُوِيَ ، عن عائشةَ ما يدلُّ على أَنَّ المرورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ فَهُوَ جَائِزٌ :

قال : عبدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» : ثنا أبي : ثنا حجاج : أبنا شعبة ، قال : سمعتُ عبدَ الرحمن بن سعيد [بن وهب]<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ ، قالت : كانت امرأةٌ تصليُّ عند البيتِ إلى مِرْفَقَةٍ ، وكانت عائشةُ تطوفُ ، فمرتُ عائشةُ بينها وبين المِرْفَقَةِ ، فقالت عائشةُ : إِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْهَرُّ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

ولعلَّ عائشةَ - رضي الله عنها - كانت ترى أَنَّ المسجدَ الحرامَ لا يُمنع فيه المرورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي كَمَا سَبَقَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ أَنَّ الصَّلَاةَ لا تُقْطَعُ<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ لِثَلَاثٍ ؛ تَظُنُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ بَطْلانَ صَلَاتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\*\*\*

(١) (٧٢/١) .

(٢) من «ق» .

(٣) في «ق» : «تنقطع» .

## بَابُ ١٠٢ -

## اسْتِقْبَالِ الرَّجْلِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عَثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي .

وَهَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا بَالَيْتُ ؛  
إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .

حَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ  
يُصَلِّي ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُبَالِي بِذَلِكَ ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ  
صَلَاةَ الرَّجُلِ .

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْكِرَاهَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ ، وَعَدَمَ الْكِرَاهَةَ  
إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ .

وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ :

رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى  
رَجُلٍ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ  
أَتَمَمْتُ ؟ فَقَالَ : «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ» .

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»<sup>(١)</sup> .

وَخَرَّجَهُ الْبِزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup> وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَلِيٍّ» ، وَعِنْدَهُمَا :

عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا ، ضَعِيفَ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ عَلِلَّ الْإِعَادَةَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهِ الْهَاهُؤُا عَنْ صَلَاتِهِ .

(١) (٣٠) .

(٢) (٦٦١) .

وقال البزارُ بعد تخريجه للحديث : إنما أمره بالإعادة ؛ لاستقباله وجه الرجل من غير انحرافٍ عنه .

وروى أبو نُعيم : ثنا مسعر ، قال : أراني أول من سمعته <sup>(١)</sup> من القاسم ، قال : ضرب عمر رجلين ، أحدهما مستقبل الآخر وهو يصلي . وهذا منقطع .

ونص أحمد على كراهة أن يصلي مستقبل رجل - : نقله عنه المروزي .  
ونقل عنه ابنه صالح ، أنه قال : هذا منهي عنه .

وعلل الأصحابُ كراهة ذلك بأن فيه تشبهاً بعبادة المخلوقين ، فكره كما تكره الصلاة إلى صورةٍ منصوبة .

وعلى هذا التعليل ، فلا فرق بين أن يشتغل بالنظر إلى ذلك ، أو لا يشتغل .  
والله أعلم .

وكره أصحابُ الشافعيِّ الصلاةَ إلى آدمي ، يستقبله ويراه ، وعللوه بأنه يشغل المصلي ويلهيه نظره إليه .  
قال البخاريُّ - رحمه الله - :

٥١١ - ثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ : أبنا عليُّ بنُ مُسهرٍ ، عن الأعمشِ ، عن مُسلمٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، ذكرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ ، فقالوا : يقطعها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، فقالتُ : لقد جعلتمونا كلاباً ؛ لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي ، وإنِّي لبيتهُ وبينَ القبلةِ ، وأنا مضطجعةٌ على السريرِ ، فتكونُ لي الحاجةُ ، فأكرهُ أنْ أستقبله ، فأنسلُ أنسلالاً .

وعن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ - نحوه .

وقد رَوَى هذا الحديثَ أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، بالإسناد الثاني ، وقال في حديثه : فأنسل من قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ ، كراهةً أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ بوجهي .  
خَرَّجَهُ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١) .

ورواه ابنُ أبي زائدة ، عن الأعمش بالإسنادين ، وقال فيه : وأكره أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ بوجهي فأوذيه ، فأنسل من قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ .  
وهذا يدلُّ على أَنَّهَا كانت تعلمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكرهُ أَنْ يُسْتَقْبَلَهُ أَحَدٌ بوجهه وهو يصلي ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن في البيوت مصابيح ، كما صرَّحت به عائشةُ في حديثها الآخر ، فدلَّ على أَنَّ كراهةَ استقبالِ المصليِّ وَجْهَ إنسانٍ والإنسانَ ليس هو لمعنى الاشتغال بالنظر إليه عن الصلاة ، كما يراه البخاريُّ .  
والله أعلم .

والظاهرُ : أَنَّ البخاريَّ استدلَّ بصلاةِ النَّبِيِّ ﷺ إلى عائشةَ على أَنَّهُ لا تُكره الصلاةُ مُسْتَقْبِلَ إنسانٍ ، وفي ذلك نظرٌ ؛ فَإِنَّ عائشةَ لم تكن مُسْتَقْبِلَةً له ، بل كانت مضطجعةً ، وإنما كرهَ مَنْ كَرِهَ استقبالَ وجهِ الأدميِّ .

\*\*\*

## ١٠٣ - بَابُ

## الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى : ثنا هِشَامٌ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ .

استدل البخاري بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة بالليل على أنه لا تتركه الصلاة خلف النائمة .

وكذلك قال أصحاب الشافعي .

وَنَقَلَ حَرَمَلَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّائِمُ لَا يَحْتَشِمُ مِنَ الْمَصَلِيِّ ، وَلَا يَحْتَشِمُ الْمَصَلِيُّ مِنْهُ كَالزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ نَائِمٍ يَحْتَشِمُهُ .

والنهي الذي أشار إليه هو من رواية محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ» .  
خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١) .

وله طرق إلى محمد بن كعب ، كلها واهية - : قاله أبو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم .

وخرَجَ البزارُ من رواية ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «نُهِيَ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ» .  
ابن أبي ليلى ، ضعيف ؛ لسوء حفظه .

وخالفه سفيان ، فرواه وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد -

(١) أبو داود (٦٩٤) وابن ماجه (٩٥٩) .

مرسلاً ، وهو أصح .

وكره طائفةُ الصلاة<sup>(١)</sup> إلى النائم مطلقاً ، منهم : أحمد وإسحاق .

وعلل ذلك أصحابنا ؛ بأنه لا يُؤْمَنُ أن يكون من النائم ما يشغل المصلِّي .

وأجاب من ذهبَ إلى هذا عن حديثِ عائشة ، بأنَّ الحاجةَ دعتُ إليه ؛

لضيقِ البيت .

وعن أحمد ، أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة ؛ جمعاً بين حديث

عائشة وحديث ابن عباس .

ولعل هذا القول أقرب مما قبله .

وإذا خالفَ وصلَّى ، فلا إعادةَ عليه في ظاهرِ مذهبِ أحمد وإسحاق ، وهو

قول جمهور العلماء .

وعن أحمد ، أنه يعيدُ الفريضة .

قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أن هذا على الاستحباب دون الإيجاب .

وسئل النخعيُّ عن الرجل يصلِّي إلى نائمٍ ومضطجعٍ : أيكون له سترٌ ؟

قال : لا . قيل له : فيستر الجالس ؟ قال : نعم .

وأما الصلاة خلف المتحدث ، فكرهها أكثر العلماء .

روى سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن معَدِّ يَكْرِب ، عن عبد الله ، قال : لا

تُصلُّوا إلى قومٍ يتحدثون .

خرَّجه الأثرم .

وخرَّجه أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» ، ولفظه : لا تُصلُّوا بين يَدَيِ قومٍ

يَمْتَرُونَ .

وهذا يدل على كراهة الصلاة أمام المتحدثين - أيضاً .

(١) في «ق» : «وذهب طائفة إلى النهي عن الصلاة . . .» .

قال ابن المنذر : روينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير ، أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين . وبه قال أحمد وأبو ثور . ورخص فيه الزهريُّ والنعمان .  
وحكى الخطابيُّ ، عن الشافعي ، أنه كرهه - أيضاً .  
وعلل أحمد الكراهة بأنَّ المتحدث يشغل المصلِّي إليه .  
وفرق سعيد بن جبير بين المتحدثين بذكرِ الله وغيره ، فكراه الصلاة إلى المتحدث بغيرِ الذكرِ ، دونَ الذَّاكِرِ .  
خرجَه حربُ الكرمانيُّ وغيرُه .  
ولا إعادةَ على من صلَّى إلى متحدثٍ عند الجمهور .  
ونقلَ حربٌ ، عن أحمد ، أنه قال : نهى النبيُّ ﷺ عنه . وقال : الفريضة أشد .  
وكأنَّه ذهبَ إلى أنه يُعيدُ .





## ١٠٤ - بَابُ

## التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَأ مَالِكُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَّضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا .

قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

دلَّ هذا الحديثُ على أن مَنْ صَلَّى إلى امرأةٍ بين يديه ، وليست معه في صلاةٍ واحدةٍ فإنَّ صلاته صحيحةٌ ، وقد نصَّ على ذلك سفيانٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ ، ولا نعلمُ فيه خلافًا .

وإنما اختلفوا : إذا كانا في صلاةٍ واحدةٍ ، وليس بينهما سترةٌ .

وقد سبقَ ذكرُ ذلك في «باب : إذا أصاب ثوبُ المصلِّي امرأته إذا سجدًا» .

ولكن يجيء على قول مَنْ يقول : إنَّ مرورَ المرأةِ يُبطلُ الصلاةَ ، وإنَّ قيامها وجلوسها واضطجاعها كمرورها ، أنه تبطلُ الصلاةُ باستقبالها .

وقد حُكي رواية عن أحمد ، ونصَّ أحمد على أنَّ المرأةَ إذا كانت بين يدي المصلِّي ، وهي في غيرِ صلاةٍ فلا بأسَ به ، واحتج بحديث عائشة - : نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ .

وكرهَ الشافعيُّ أن يسترَ الرجلُ بالمرأةِ في صلاته ؛ لما يُخشى من فتنتها للمصلِّي ، وشغلها لقلبه .

وهذا إذا كان بحيثُ ينظرُ إليها ، فأما إن كان ذلك في ظلمةِ الليل ، كما في

حديث عائشة ، فقد أُمنَ من ذلك .

ولم يفرق الشافعيُّ وأحمد بين النفلِ والفرضِ .

وظاهرُ تبويب البخاريِّ يدلُّ على التفريقِ بينهما ، وأنَّ الرخصةَ في النفلِ

خاصةً .

وقد نصَّ أحمدُ على مثلِ ذلك في روايةٍ أخرى عنه ، وأنَّ الرخصةَ في صلاةِ

النبيِّ ﷺ إلى المرأة كان مخصوصاً به ؛ لأنه كان يملكُ نفسه ، وغيره يُخشى

عليه الفتنة ، وهذه دعوى لا دليلَ عليها .

\*\*\*

## ١٠٥ - بَابُ

## مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ : ثنا أَبِي : ثنا الأَعْمَشُ : ثنا إبراهيمُ ،

عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ ، فَأَكَرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : أبنا ابنُ

أَخِي ابنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنِّي لَمَعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ .

في الرواية الأولى : أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَدَلَّتْ بِحَدِيثِهَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَأَنْكَرَتْ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلابِ ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِمُوَافَقَتِهَا عَلَى الْحِمَارِ وَالْكَلابِ ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهَا صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي الرواية الثانية : أَنَّ الزُّهْرِيَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وقد اختلف العلماء في هذا :

فقال طائفة - كما قاله الزهري - : لا يقطع الصلاة شيء .

وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس ، على اختلاف عن بعضهم .

وروي عن أبي بكر وعمر من وجه لا يصح ، وسيأتي ذكره - إن شاء الله .  
وممن قال ذلك بعد الصحابة : سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم .

وروى شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، قال : كان يُقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء<sup>(١)</sup> .

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وأدراً ما استطعت » .  
خرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

والخوزي ، ضعيف جداً .

وصحح الدارقطني في كتاب «العلل» وقفه ، وأنكر رفعه .

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من رواية أبي أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وأدراً ما استطعتم » .

وخرجه - أيضاً<sup>(٤)</sup> - من رواية عبد الواحد بن زياد ، عن مجالد ، عن

أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال

(١) أخرجه البيهقي (٢٥١/١) والدارقطني (٣٦٨/١) .

(٢) (٣٦٧/١ - ٣٦٨) .

(٣) (٧١٩) .

(٤) (٧٢٠) .

رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

فجعل أوله موقوفاً .

ومُجالد ، فيه ضعفٌ مشهورٌ .

وقال أحمد : كم من أُعْجوبةٍ لمُجالد .

وروى إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله ابن حرملة ، سمعَ عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس بن مالك ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ ، فَمَرَّ بين أيديهم حِمَارٌ ، فَقَالَ عِيَّاشُ بنُ أَبِي رِبِيعَةَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ المَسِيحُ أَنفَا : سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ ؟» قال : أَنَا يَا رسولَ اللَّهِ ؛ إني سمعتُ أَنَّ الحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . قال : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» .

خرَّجه الدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> .

وقال في كتاب «العلل» : خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم ، فرواه عن بكر بن مضر ، عن صخر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيَّاش بن أبي ربيعة . وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر ، عن صخر ، عن عمر ابن عبد العزيز - مُرسلاً . والمرسلُ أصح .

وقد روي هذا المتنُ من حديث علي<sup>(٢)</sup> وأبي هريرة<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> وأبي أمامة<sup>(٥)</sup> ،

ولا يثبت منها شيءٌ .

(١) (٣٦٧/١) والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨) . وليس عند الدارقطني : «وبِحَمْدِهِ» ،

وهي عند الباغندي ، لكن عنده : «فقال عيَّاش بن أبي ربيعة : سبحان الله وبحمده» .

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٢٧٨) والطبراني في «الأوسط» (١٩٦٥) وابن أبي شيبة

(١/٢٥٠) وعبد الرزاق (٢/٢٩) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٩) وابن عدي (١/٣٢١) .

(٤) ابن عدي (١/٣٣١) .

(٥) الدارقطني (١/٣٦٨) والطبراني في «الكبير» (٨/١٩٣) .

قال العُقَيْلِيُّ : الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف .  
وقالت طائفةٌ : يقطعُ الصلاةُ مُرورُ بعضِ الحيواناتِ .  
ثم اختلفوا :

فمنهم مَنْ قال : يقطعُ الصَّلَاةُ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup> وأنس<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عيَّاش بن عيَّاش بن أبي ربيعة<sup>(٣)</sup> ومكحول<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup> وأبي الأحوص<sup>(٦)</sup> .

ومنهم مَنْ قَالَ : يقطعُ الصلاةُ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ والحمارُ والكافرُ ، رواه جابر بن زيد ، عن ابن عبَّاس<sup>(٧)</sup> .

ورُوِيَ عن الحكم الغفاريِّ ، أنه أعادَ الصلاةَ من مُرورِ حمارٍ بين يَدَيْهِ<sup>(٨)</sup> .  
ورُوِيَ عن عِكْرِمَةَ ، قال : يقطعُ الصلاةُ الكلبُ والمرأةُ والخنزيرُ والحمارُ والكافرُ<sup>(٩)</sup> .

وعن عطاء ، قال : يَقْطَعُ الصلاةُ المرأةُ الحائضُ والكلبُ الأسودُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٢/٢٨) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٢٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٥٠ - ٢٥١) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٢٥٢) .

(٥) ابن أبي شيبة (١/٢٥٢) .

(٦) ابن أبي شيبة (١/٢٥٢) .

(٧) روى من هذا الطريق مرفوعًا وموقوفًا أخرجه أحمد (١/٤٣٧) وأبو داود (٣/٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩)

والنسائي (٢/٦٤) وفي الكبرى (٧٣٨) وابن خزيمة (٨٣٢) بدون ذكر : «الحمار والكافر» .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٧٥) وأبو داود (٤/٧٠٤) وعبد بن حميد (٥٧٦) من غير هذا

الطريق وفيه : «الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي» .

(٨) عبد الرزاق (٢/١٨ - ١٩) .

(٩) عبد الرزاق (٢/٢٧) وابن أبي شيبة (١/٢٥٢) .

(١٠) عبد الرزاق (٢/٢٦) .

واختاره أبو بكر ابن خزيمة ، وزاد عليهما : الحمار .  
 والمشهور : عن عطاء ، أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود .  
 وهو قول ابن جريج وأحمد في رواية عنه .  
 وروت صفية بنت شيبه ، عن عائشة ، قالت : إنما يقطع الصلاة الكلب  
 والحمار والسنور .

وفي رواية أخرى عن عائشة ، أنها قالت : والسنور الأسود .  
 وحكي رواية عن أحمد في السنور الأسود .  
 وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة سوى الكلب<sup>(١)</sup> ، ورؤي ذلك عن ابن عمر .  
 ورؤي عنه أنه أعاد صلاته من مرور كلب أصفر بين يديه ، رواه مطر  
 الوراق ، عن نافع ، عنه .

وروى بكر المزني ، أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مرتين يديه<sup>(٢)</sup> .  
 وهذا يدل على أنه تختص الإعادة بالركعة التي مر فيها الكلب .  
 وروى ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : ادروا عن صلاتكم ما  
 استطعتم ، وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب<sup>(٣)</sup> .  
 وقال ابن طاوس : كان أبي يشدد في الكلاب .  
 ومن هؤلاء من خص القطع بالكلب الأسود دون غيره من سائر الألوان .  
 وروى شعبة ، عن الحكم ، عن خيثمة ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :  
 لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو نعيم : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال :

(١) في «ق» : «الكلاب» .

(٢) ابن أبي شيبه (٢٥٢/١) .

(٣) ابن أبي شيبه (٢٥١/١) .

(٤) ابن أبي شيبه (٢٥١/١) .

الكلبُ الأسودُ البَهِيمُ شيطانٌ ، وهو يقطعُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن معاذ - مثله<sup>(٢)</sup> .

وهو المشهورُ عن أحمد ، وقول إسحاق وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان ابن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء أهل الحديث .

واستدلَّ مَنْ قال : تُقَطَّعُ الصَّلَاةُ بشيءٍ مِنْ ذلك بأحاديثٍ رُوِيَتْ عن النَّبِيِّ ﷺ ، وليس شيءٌ منها على شرط البخاري ، ولا مما يَحْتَجُّ به .

وقد خرَّج مسلمٌ منها حديثين : حديث : أبي ذرٍّ ، وحديث أبي هريرة .

فحديث أبي ذرٍّ : خرَّجه<sup>(٣)</sup> من طريق حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قلتُ : يا أبا ذرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني ، فقال : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

وحديث أبي هريرة : خرَّجه<sup>(٤)</sup> من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم : ثنا يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ » .

فأمَّا حديثُ أبي ذرٍّ ، فقد قال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ المرؤذي - : إليه أذهبُ ، وهو صحيحُ الإسنادِ .

وقال في رواية علي بن سعيد : هو حديث ثبت ، يرويه شعبة وسليمان بن

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٢/١) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٥٢/١) وعبد الرزاق (٢٨/٢) .

(٣) مسلم (٥٩/٢) .

(٤) مسلم (٥٩/٢ - ٦٠) .



المغيرة - يعني : عن حميد بن هلال - ، ثم قال : ما في نفسي من هذا الحديث شيء .

وقال الترمذي : حديث أبي ذرٍّ حسنٌ صحيحٌ .

وقال البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» : هذا الحديثُ صحيحٌ إسناده ، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات ، وإن كان البخاريُّ لا يحتج به .

وقوله : «إنَّ البخاريَّ لا يحتج به» ، يشير إلى أنَّه لا يحتج بحديث عبد الله ابن الصامت بن أخي أبي ذر ، ولم يخرج له في «كتابه» شيئاً .

وقال الشافعي في كتاب «مختلف الحديث»<sup>(١)</sup> - في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب - : إنه عندنا غيرُ محفوظ .

ورده لمخالفته لحديث عائشة وغيره ، ولمخالفته لظاهر قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد : قيل له : ما ترى في الحمار والكلب والمرأة ؟ قال : الكلبُ الأسودُ يقطع ؛ إنه شيطانٌ . قيل له حديث أبي ذر ؟ قال : هاتوا غيرَ حديثِ أبي ذرٍّ ، ليس يصح إسناده ، ثم ذكَّرَ حديثَ الفضل بن عباسٍ ، أنه مرَّ على بعضِ الصفِّ وهو على حمارٍ . قيل له : إنه كان بين يديه عَنزَةٌ ؟ قال : هذا الحديث في فضاء .

وأما حديثُ أبي هريرة ، فلم يخرج البخاريُّ ليزيد بن الأصم ، ولا بُني أخيه : عبد الله بن عبد الله أبي العنَّس ، وأخيه عبيد الله شيئاً .

وهذا الحديثُ من رواية عبيد الله<sup>(٢)</sup> كما وجد في بعض النسخ ، وقيل : إنَّ الصوابَ : أنه من رواية عبد الله .

(١) (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

(٢) في «ك» : «عبد الله» .

وقد رُوِيَ حديثُ أبي هريرة من وَجْهِ آخَرَ : من رواية هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عن قَتَادَةَ ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» .  
خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

وفي إسناده اختلافٌ على هشام في رفعه ووقفه ، وفي ذكرٍ : «سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» في إسناده وإسقاطه منه ، والصحيح : ذِكْرُهُ - : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) .  
ورواه ابن أبي عَرُوبَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عن قَتَادَةَ ، فوقفوه ، وذكروا في إسناده : «هِشَامًا» .

ولعل وقفه أشبه .

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعاً من وَجْهِ آخَرَ لا يصح .  
ورَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قَتَادَةَ ؛ قال : سمعتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يحدثُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» .

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣) ، وَعِنْدَهُمَا : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» .

قال أبو داود: وَقَفَّهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ . انتهى .  
وكذا وَقَفَّهُ غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ . ورفعهُ سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عن شُعْبَةَ .  
وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قال : لم يرفعه عن قَتَادَةَ غَيْرَ شُعْبَةَ . قال يَحْيَى : وَأَنَا أَفْرَقُهُ .

وحكى غيره عن يَحْيَى ، أَنَّهُ قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ وَهْمٌ - يَعْنِي : شُعْبَةَ .

(١) أحمد (٢٩٩/٢) وابن ماجه (٩٥٠) .

(٢) في «العلل» (٩١/٩ - ٩٣) .

(٣) أبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩) وابن خزيمة (٨٣٢) .

وقال الإمام أحمد : ثنا يحيى ، قال : شعبة رفعه . قال : وهشام لم يرفعه .  
قال أحمد : كان هشام حافظاً .

وهذا ترجيحٌ من أحمد لوقفه ، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه  
ورفعه .

ورجَّحَ أبو حاتم الرازيُّ رَفْعَهُ<sup>(١)</sup> .

وخرَّجَ أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل البصري - هو : ابنُ أبي سَمِينَةَ - ،  
عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عن أبيه ، عن يحيى - هو : ابنُ أبي كَثِيرٍ - ، عن عِكْرِمَةَ ،  
عن ابنِ عَبَّاسٍ - قال : أَحْسَبُهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ - ، قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ ،  
وَيَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » .

وقال أبو داود : لم أرَ أحداً يحدثُ به عن هشامٍ ، وأحسبُ الوهم فيه من  
ابنِ أبي سَمِينَةَ ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه . انتهى .  
وهو مشكوكٌ في رَفْعِهِ .

وقد خرَّجه ابنُ عدي<sup>(٣)</sup> من طريقين ، عن معاذ ، وقال : هذا عن يحيى غيرُ  
محموظٍ بهذا المتن .

وقد تبينَ بذلك أن ابنَ أبي سَمِينَةَ لم ينفرد به كما ظنَّه أبو داود ، ولكنه  
مُنْكَرٌ كما قاله ابنُ عدي .

وخرَّجه ابنُ أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن أبي داود ، عن هشام ، [عن يحيى]<sup>(٥)</sup> ، عن

(١) «العلل» لابنه (٦٠٦) .

(٢) (٧٠٤) .

(٣) (٢٤٢٦/٦) .

(٤) (٢٥٢/١) .

(٥) سقط من «ك» .

عكرمة - من قوله .

ورواه عيسى بن ميمون ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة الرازي : هو حديثٌ مُنكر ، وعيسى شيخٌ ضعيفُ الحديث<sup>(١)</sup> .  
وقال الأثرم : هذا إسنادٌ واهٍ .

وروى سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغفل ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ» .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه وابنُ حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> .  
وقد اختلف فيه على قتادة ، وعلى الحسن :

ف قيل : عن قتادة ، كما ترى في هذا الإسناد ، وهو الصحيحُ عند الدارقطني وغيره .

وقيل : عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنسٍ .

وقيل : عنه ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابنِ عباسٍ - من قوله كما سبق .

وقال هشامٌ : عن قتادة ، عن زُرارة ، عن سعدٍ ، عن أبي هريرة كما سبق .  
واختلف فيه عن الحسن :

ف قيل : عنه كما ترى .

وقال حوشب : عن الحسن ، عن الحكم بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

وذكرَ هذا الاختلافُ الدارقطنيُّ ، وقال : الصحيحُ من ذلك : قتادة ، عن الحسن ، عن ابنِ مُغفلٍ .

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠٧) .

(٢) أحمد (٨٦/٤) وابن ماجه (٩٥١) وابن حبان (٢٣٨٦) .

وروى يحيى بن أبي كثير ، عن شعبة : عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» .  
خرجه البزار<sup>(١)</sup> .

وكذا رواه أبو زيد الهرويُّ سعد بن الربيع ، عن شعبة - مرفوعاً .  
ورواه غنَّدر وأبو الوليد ومحمد بن كثير ، عن شعبة ، عن عبيد الله ، عن أنس - موقوفاً .

قال الدارقطني : والموقوفُ أصحُّ .

وخرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان : ثنا راشد بن سعد ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ، إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْمَرْأَةُ» . قالت عائشة : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ قَرْنَا بَدَوَابَّ سَوْءٍ .

هذا منقطع ؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك .

ووهم في ذلك ، وإنما الصحيح : ما رواه أصحابُ عائشة الحفظ ، عنها ، أنه ذكِرَ عندها ذلك ، فقالت : لقد قرئتمونا بقرناء سوء ، ونحو هذا المعنى .  
وقد ذكر الميمونيُّ أن أحمدَ ذكِرَ له أن الحوضيَّ روى من طريق الأسود ، عن عائشة - مرفوعاً - : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» . فقال أحمد : غلطَ الشيخُ عندنا ؛ هذا عن رسولِ الله ﷺ وهي تقول : عدلتمونا بالكلب والحمار !؟ .

يعني : لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لَمَا قَالَتْ مَا قَالَتْ .

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران ،

(١) (٥٨٢ - كشف) .

(٢) (٨٤/٦) .

(٣) (٧٠٥) .

عن يزيد بن نمران ، قال : رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ، فقال : مررتُ بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمارٍ ، وهو يصلي ، فقال : «اللهم اقطع أثره» ، فما مشيتُ عليها بعدُ .

وفي رواية له<sup>(١)</sup> : فقال : «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» .  
وفي إسناده جهالةٌ .

فالقائلون : بأنَّ الصَّلَاةَ يقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ تعلقوا بظواهرِ هذه الأحاديث .

وأما مَنْ قال : لا يقطعُ الصلاةُ غيرَ الكلبِ الأسود ، كما قاله أحمد في ظاهرِ مذهبه ، وإسحاق ، فقالوا : المرأةُ والحمارُ قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشةٌ دلَّ على عدمِ قطعِ الصلاةِ بالمرأة ، وحديث ابن عباسٍ دلَّ على أنَّ الحمارَ لا يقطعُ الصلاةَ ، وبقي الكلبُ الأسود لا معارضَ له ، فيؤخذ به .  
وهذا هو جادةٌ مذهبِ أحمد وأصحابه ، وما قالوه في ذلك .

ولهم في ذلك مسلكان آخران :

أحدهما : أنَّ حديثَ عائشةَ لا يُعارضُ حديثَ أبي ذرٍّ ؛ فإنَّ حديثَ عائشةَ في وقوفِ المرأةِ بين يدي المصلي ، وأنه لا يبطلُ صلاته ، وحديثَ أبي ذرٍّ في مرورِ المرأةِ ، وأنه مبطلٌ للصلاة ، فيُعملُ بكلا الحديثين ، فتبطلُ الصلاةُ بمرورِ هذه الثلاثةِ دون وقوفِها في قبلةِ المصلي ، وهو روايةٌ عن أحمد .

وهذا يتوجه على إحدى الروایتين عن أحمد في إبطالِ الصلاةِ بمرورِ الثلاثةِ المذكورة في حديثِ أبي ذرٍّ ، وقد رجَّحها بعضُ أصحابنا المتأخرين .

وقد تقدّم قولُ عائشةَ : «فأكره أن أُسْنَحَهُ» - أي : أعترض بين يديه مارةً ، فدلَّ على أنَّ مرورَها بين يديه مما يكره ويُتقى ، بخلافِ نومِها معترضةً .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شُعْبَةُ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنتُ أكونُ بين يَدَي رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصلي ، فإذا أردتُ أن أقومَ كرهتُ أن أمرَّ بين يديه ، فأنسلُ أنسلالاً .  
ويدلُّ على أنه يُفرَّقُ بين المرورِ والوقوفِ : أن المصليَّ مأمورٌ بدفعِ المارِّ ولو كان حيواناً ، وقد وردتِ السنَّةُ بالصلاةِ إلى الحيوانِ البارِكِ والمرأةِ النائمةِ ، فدلَّ على الفرقِ بين الأمرين .

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا على التفريقِ بين المرورِ والوقوفِ .

والثاني : أن يُحملَ حديثُ عائشةَ على صلاةِ النفلِ ، فلا تقطعها المرأةُ ، وحديثُ أبي ذرٍّ على الفريضةِ .

وهذا مسلِّكٌ آخرٌ لأصحابنا ، وقد حكوا روايةً عن أحمدٍ بالفرقِ بين الفريضةِ والنافلةِ في قطعِ الصلاةِ بمرورِ هذه الثلاثةِ .

ومما استدلَّ به أحمدُ على الفرقِ بين الفريضةِ والنافلةِ : أن النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أو يوترَ أيقظَ عائشةَ<sup>(٢)</sup> ، ولم يوترَ وهي مُعترضةٌ بين يديه .

وفي روايةٍ خرَّجها أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديثِ محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عائشة ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يوترَ قال لها : «تَنحِي» .

وبهذه الروايةِ احتجَّ أحمدُ في هذه المسألةِ .

وخرَّجَ الجوزجاني من روايةِ موسى بن أيوب الغافقي ، أن عمه إياس بن عامر حدثه ، أنه سمعَ عليَّ بن أبي طالب يقول : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يوترَ أمرها - يعني : عائشة - أن تنحى عنه ، وقال : إنها صلاةٌ ازددتموها .

(١) (١٧٤/٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩/٦) ومسلم (١٦٨/٢) والنسائي (١٠١/١) كلهم من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة به .

(٣) (٧١٤) .

فإذا فرّق بين النفلِ المطلقِ والوترِ في الصلاةِ إلى المرأةِ ، فالفريضة أولى .  
وقد سلّك بعضهم مسلّكاً آخر ، وهو نسخُ القطعِ بالمرأةِ والحمّارِ بحديثِ  
عائشةِ وابنِ عباسٍ ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ كان في حجّةِ الوداعِ في آخرِ عمرِ  
النبيِّ ﷺ ، وحديثِ عائشةِ يدلُّ بظاهره على استمرارِ النبيِّ ﷺ على ما أخبرتْ به  
عنه إلى آخرِ عمره ، ولو كان قد تركَ ذلك في آخرِ عمره لما خفيَ عليها ، وبقي  
الكلبُ الأسودُ لا ناسخَ له .

وهذا المسلّكُ فيه نظرٌ ، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ في روايةِ حربٍ ، وأنكره -  
أيضاً - الشافعي في «كتابِ مختلفِ الحديثِ»<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا المسلّكِ يتوجه القولُ بإبطالِ الصلاةِ بالكلبِ الأسودِ خاصةً .

وأحمدُ كان شديدَ الورعِ في دعوى النسخِ ، فلا يطلقه إلا عن يقينٍ وتحقيقٍ ؛  
فلذلك عدلَ عن دعوى النسخِ هنا إلى دعوى تعارضِ الأخبارِ ، والأخذِ بأصحها  
إسناداً ، فأخذَ بحديثِ عائشةِ في المرأةِ ، وحديثِ ابنِ عباسٍ في الحمّارِ ، فبقي  
الكلبُ الأسودُ من غيرِ معارضٍ .

وهذا إنما يتوجه على القولِ بالفرقِ بين الوقوفِ والمرورِ ، كما هو إحدى  
الروايتين عن أحمدٍ .

فأمّا على الروايةِ الثانيةِ عنه بالتسويةِ بينهما ، فلا تعارضَ بين حديثِ عائشةَ  
وحديثِ أبي ذرٍّ في المرأةِ ، وإنّما التعارضُ بين حديثِ ابنِ عباسٍ في مرورِ  
الحمّارِ وبين حديثِ أبي ذرٍّ ، فمقتضى ذلك حينئذٍ أن تبطل الصلاةُ بمرورِ الكلبِ  
والمرأةِ دونَ الحمّارِ ، ولا يُعرف هذا عن أحمدٍ .

وعلى روايةِ التفريقِ بين الفرضِ والنفلِ ، فلا تعارضَ بين حديثِ عائشةَ  
وأبي ذرٍّ في حقِّ المرأةِ ، وإن قلنا : إنّ الوقوفَ كالمرورِ ، وأمّا إن فرّقنا بينهما

(١) (ص ١٣٨ - ١٤٠) .



انتفى التعارضُ حينئذٍ من وجهين ، وتبقى المعارضةُ بين حديثِ أبي ذرٍّ وحديثِ ابنِ عباسٍ في مرورِ الحمارِ ، فإنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ في الفرضِ وحديثِ أبي ذرٍّ عامٌ في الفرضِ والنفلِ ، فيخرجُ منْ هذا أنْ يُقالَ : حديثُ أبي ذرٍّ عامٌ في الفرضِ والنفلِ في مرورِ الثلاثةِ ، خُصَّ منْ عمومهِ النفلُ بمرورِ المرأةِ ، إنْ سويْنَا بينهُ وبين الوقوفِ ، وإنْ فرَّقْنَا بينهما فالوقوفُ غيرُ داخلٍ في لفظِ حديثِ أبي ذرٍّ ولا في معناه .

فأمَّا الحمارُ فقد عارضهُ حديثُ ابنِ عباسٍ ، وهو في الفرضِ ، وهو أصحُّ من حديثِ أبي ذرٍّ ، ولكنْ يلزمُ من العملِ بحديثِ ابنِ عباسٍ وتركِ حديثِ أبي ذرٍّ في الفرضِ إبطالُ حكمِ مرورِ الحمارِ جملةً ، وذلك نسخٌ .

ويُخصَّ - أيضاً - من عمومِ حديثِ أبي ذرٍّ في الكلبِ النفلُ بالقياسِ على المرأةِ ، فيقتضي هذا التقريرُ أنْ يُقالَ : إنْ مرورَ الكلبِ والمرأةِ يُبطلُ الصلاةَ المفروضةَ دونَ النافلةِ ، ومرورَ الحمارِ لا يُبطلُ شيئاً .

وهذا - أيضاً - قولٌ غريبٌ لا يُعرفُ عن أحمدٍ ولا غيره .

وإنما حكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمدٍ أنْ هذه الثلاثةُ يُبطلُ مرورُها الفرضَ دونَ النفلِ .

وأخذه مما رواه بكر بن محمد وغيره ، عن أحمدٍ : يقطعُ الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ ، فذكرَ حديثَ عائشةَ ، فقال : هو عندي في المارِ بين يدي المصلِّي ، فإذا كانتُ بين يديه كان أسهلَ ، وهذا في التطوعِ ، فأمَّا الفرضُ فهو أكد ، أليس النبيُّ ﷺ حين أراد أن يوتر قال : «تَنَحَّى» ؟

قال : هذا إنما يدل على تفريقِ أحمدٍ بين الفرضِ والتطوعِ في استقبالِ المرأةِ في الصلاةِ دون مرورِها ، أما في المرورِ فلم يفرق ، وإنما فرَّقَ في الصلاةِ إلى المرأةِ النائمةِ ونحوها بين الفرضِ والنفلِ ، فجوزهُ في النفلِ وكَرِهَهُ في الفرضِ ،

وفَرَّقَ بين المَرُورِ والوقوفِ في إِبْطالِ الصَّلَاةِ بالمَرُورِ دونِ الوقوفِ ، فما يُبْطَلُ الصَّلَاةُ - وهو المَرُورُ - لم يفرق فيه بين فرض ونفل ، إنما فرَّقَ بينهما فيما يكره في الصَّلَاةِ ، وهو الصَّلَاةُ إلى المَرَأَةِ ، فَكْرَهُهُ في الفرضِ دونِ النفلِ ، هذا هو الذي دَكََّ عليه كلامُ أحمدَ هذا . واللهُ أعلمُ .

وظاهر قول عائشة - رضي الله عنها - : «عدلتُمونا بالحُمُرِ والكلابِ» ، واستدلَّ لها بصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إليها: يدلُّ على أنَّها رأتُ أن المَرُورَ والوقوفَ سواء ، وإلا فلو كان الحكمُ عندها مختصاً بالمَرُورِ لم يكن لها في حديثها دليلُ .

ومتى قيل : إنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ في مروره بالحمار بين يدي بعضِ الصفِّ لم يكن مُروراً بين يدي النَّبِيِّ ﷺ ، بل كانت سُرَّتُهُ محفوظةً ، فلا دليلَ في حديثه هذا على أنَّ مَرُورَ الحمارِ لا يقطعُ الصَّلَاةَ ، وإنِ انضمَّ إلى ذلك التفریقُ بين مَرُورِ المَرَأَةِ ووقوفِها وجلوسِها ونومِها لم يبقَ في حديثها دليلٌ على أنَّ المَرَأَةَ لا يقطعُ مَرُورُها<sup>(١)</sup> ، فَيَسَلِّمُ حينئذٍ حديثَ أبي ذرٍ وما أشبهه من معارضٍ في الكلبِ والمَرَأَةِ والحمارِ .

وأما جمهورُ أهلِ العلمِ الذين لم يروا قطعَ الصَّلَاةِ وبطلانها بمَرُورِ شيءٍ بين يدي المصلِّي ، فاختلَفَتْ مسالِكُهُمْ في هذه الأحاديثِ المرويةِ في قطعِ الصَّلَاةِ : فمنهم : من تكلم فيها من جهةِ أسانيدِها ، وهذه تشبه طريقةَ البخاري ؛ فإنَّه لم يخرج منها شيئاً ، وليس شيءٌ منها على شرطه كما سبقَ بيانهُ .

ومنهم : من ادعى نسخَها بحديثِ مَرُورِ الحمارِ وهو في حجةِ الوداعِ ، وهي في آخرِ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وإذا نُسخَ منها شيءٌ دلَّ على نسخِ الباقي ، وسلكَ هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء .

وفيه ضعفٌ ، وقد أنكر الشافعيُّ وأحمدُ دعوى النسخِ في شيءٍ من هذه الأحاديثِ ؛ لعدم العلمِ بالتاريخِ .

(١) في هامش «ق» : «لعله : الصلاة» .

ومنهم من قال : حديث أبي ذرٍّ ونحوه قد عارضه ما هو أصحُّ منه إسنادًا ، كحديث ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ ، وقد أعضدهما أحاديثُ آخر تشهدُ لهما :

فروى شُعْبَةُ ، أن الحَكَمَ أَخْبَرَهُ ، قال : سَمِعْتُ يُحْيَى - هو : ابنُ الجَزَّارِ - يحدث ، عن صُهَيْبٍ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يحدث ، أنه مرَّ بين يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هو وغلَامٌ من بني هَاشِمٍ على حِمَارٍ بين يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصلي ، فَتَزَلُّوا وَدَخَلُوا معه ، فصلُّوا فلم ينصرف ، فجاءت جَارِيتانِ تَسْعِيَانِ من بني عبدِ المطلب ، فأخذتا برُكْبَتَيْهِ ، ففرَّعَ بينهما ولم ينصرف .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائي<sup>(١)</sup> ، وهذا لفظه ، وقد سبقَ ذكرُ إسنادِهِ .

وخرَّجَ النسائي<sup>(٢)</sup> - أيضاً - من رواية ابنِ جُرَيْجٍ : أخبرني محمد بنِ عُمَرَ بنِ علي ، عن عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بن عباس ، عن الفضلِ بنِ عَبَّاسِ بن عبد المطلب ، قال : زارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا في بادية لنا ، ولنا كَلْبِيَّةٌ وحمارةٌ ترعى ، فصلَّى النبيُّ ﷺ العَصْرَ وهما بين يديه ، فلم يزجراً ولم يؤخراً .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، ولفظه : أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عَبَّاسٌ ، فصلَّى في صحراء ، ليس بين يديه سُرَّةٌ ، وحمارة لنا وكَلْبِيَّةٌ تعبان - أو تعيثان - بين يديه ، فما بالي ذاك .

ومحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليِّ بنِ أبي طالب ، وثقه الدارقطني وغيره .

وعباس بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ، روى عنه أيوب السَّخْتِيَانِيُّ مع جلالته وانتقاده للرجال ، حتَّى قال أحمد : لا تسألَ عن من روى عنه أيوب . وذكره ابنُ حبان في «الثقات» .

(١) أحمد (١/٢٣٥ - ٣٤١) والنسائي (٢/٦٥) .

(٢) الموضوع السابق نفسه .

(٣) في الأصول : «عبد الله» وهو خطأ ويأتي بعدُ على الصواب .

(٤) أحمد (١/٢١١ - ٢١٢) وأبو داود (٧١٨) .

وقد اختلف قول أحمد في هذا : فمرة ، قال : حديثُ أبي ذر يخالفه ، ولم يعتد به - : نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ . ومرةً ، عارضَ به حديثَ أبي ذر ، وقدمه عليه - : نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ .

لكن ليس في هذا الحديث أن الكلبَ كان أسودَ ؛ فلذلك لم يرد به حديثُ أبي ذر في الكلبِ الأسودِ ، ولم يجعله مُعارضاً له .

وروى أسامة بن زيد ، عن محمد بن قيس - قاص<sup>(١)</sup> عمر بن عبد العزيز - ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالتُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ - أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup> هكذا ، فمضتُ ، فلما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَنْ أَغْلَبُ» .

خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> .

وقد يُفَرَّقُ مَنْ يَقُولُ بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَرُورِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَبَيْنَ الْبَالِغِ ، وَيَقُولُ : إِذَا أُطْلِقَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُرَدُّ بِهَا إِلَّا الْبَالِغُ ، وَزَيْنَبُ حَيْثُذُ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَالصَّغِيرَةُ لَا تَسْمَى امْرَأَةً فِي الْحَالِ ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ .

وفي دخول الصغيرة في مسمى النساء خلافُ ذِكْرِهِ الْمَاورِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسَرِينَ ، فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي دُخُولِهَا فِي مَسْمَى الْمَرْأَةِ .

وقد سَلَكَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup> هَذَا الْمَسْلُوكَ فِي تَرْجِيحِ أَحَادِيثِ الرِّخْصَةِ عَلَى أَحَادِيثِ قَطْعِ الصَّلَاةِ ، وَعَضَدَهَا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

(١) في الاصول : «قاضي» خطأ .

(٢) في الاصول : «بيدها» خطأ .

(٣) (٩٤٨) .

(٤) (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

وسلَّكَ آخَرُونَ مَسْلُكًا آخَرَ ، وهو : أَنَّ الأحاديثَ إِذَا تَعَارَضَتْ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ فَيَرْجِعُ ، وَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ .

وقد سَلَكَ هَذَا أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ .  
وسلَّكَ آخَرُونَ مَسْلُكًا آخَرَ ، وَهُوَ : تَأْوِيلُ القِطْعِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ المَرَادُ بِهِ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ وَإِلْزَامُ إِعَادَتِهَا ، وَإِنَّمَا المَرَادُ بِهِ القِطْعُ عَنِ إِكْمَالِهَا وَالخُشُوعِ فِيهَا بِالِاسْتِغْثَالِ بِهَا ، وَالأَلْتِفَاتِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ ، وَرَجَّحَ هَذَا الخُطَابِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ العُلَمَاءِ .  
وقد تُعْرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ المَصَلِّيَّ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلًا بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ المَارُّ وَلَا مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ ، وَالحَدِيثُ يَعْنِي هَذِهِ الأَحْوَالَ كُلَّهَا .

وأيضاً ؛ فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسمومة ، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك .

وأقرب من هذا التأويل : أن يقال : لما كان المصلي مشغولاً بمناجاة الله ، وهو في غاية القرب منه والخلو به ، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلو الخاصة ، والقرب الخاص ؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان ، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأوس والقرب ؛ فإن الشيطان رجيم مطرودٌ مبعود عن الحضرة الإلهية ، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأوس .

فلهذا المعنى - والله أعلم - خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها ، وهي : المرأة ؛ فإن النساء حبات الشيطان ، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء . والكلب الأسود : شيطان ، كما نص عليه الحديث . وكذلك الحمار ؛ ولهذا يستعاذ بالله

عند سماع صوته بالليل<sup>(١)</sup> ، لأنه يرى الشيطان ؛ فهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته ، وليس ذلك موجباً لإبطال الصلاة وإعادتها . والله أعلم .

وإنما هو منقوص<sup>(٢)</sup> لها ، كما نصَّ عليه الصحابة ، كعمر وابن مسعود ، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلِّي ، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته ، وقال : «إنما هو شيطان» .

وفي رواية : «إنَّ معه القرين» .

لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخصُّ أكثر وأكثر ، فهذا هو المراد بالقطع ، دون الإبطال والإلزام بالإعادة . والله أعلم . وقد ذكرنا فيما سبق حديث أبي داود في مرور الغلام بتبوك بين يدي النبي ﷺ ، وأنه قال : «قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» ، ودعا عليه ، فهذا قطعٌ لا يقتضي البطلان .

ويدل على ذلك - أيضاً - : أنَّ ابنَ عباسٍ قد قال : يقطع الصلاة المرأة الحائضُ والكلبُ الأسودُ والحمارُ ، كما سبق عنه .  
وروي عنه إنكارُ بطلان الصلاة بذلك :

فروى الحسن العرنبي<sup>(٣)</sup> ، قال : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . قال : بَسْمَا عَدَلْتُمْ بامرأةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ نَزَلْتُ عَنْهُ ، وَخَلَيْتُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ، فَمَا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ وَكِيدَةٌ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٣) . وقد روى هذا الحديث بدون ذكر لفظ : «الليل» .

(٢) في «ق» : «مقتضي» وهو خطأ .

(٣) في «ق» : «العمرى» خطأ .

تَخَلَّلُ الصَّفُوفَ ، حَتَّى عَادَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [صَلَاتِهِ] ، وَلَا نَهَاها عَمَّا صَنَعَتْ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ ، فَخَرَجَ جَدِّي مِنْ بَعْضِ حُجْرَاتِهِ ، فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال ابن عباس : أفلا تقولون : الجدِّي يَقْطَعُ الصلاة ؟  
خرَّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

ومراد ابن عباس : أنه ليس كل ما أمرَ بدفعه ومنعه من المرور تبطل الصلاة بمروره ، ولا يقطعها بمعنى أنه يبطلها ، وإن كان قد يُسمى قطعاً باعتبار أنه ينقصها .

وروى سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس : أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ؟ فقال : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ، فما يقطع هذا ، ولكن يكره .  
خرَّجه البيهقي<sup>(٢)</sup> .

وقد أشار طائفة من السلف إلى أن الشيطان لا سبيلَ له إلى قطع قرب المصلِّي ، ولا أن يحولَ بين المصلِّي وبين تقرب الله له ، واختصاصه بما اختصه به .

قال ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup> : ثنا ابن نمير : ثنا حنظلة ، عن القاسم ، قال : لا يقطع الصلاة شيء ، الله أقرب من كل شيء .

وقال الحكيم الترمذي في «تفسيره» : ثنا مؤمل بن هشام الشكري : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن عون ، عن القاسم بن محمد ، قال : لا يقطع

(١) (١/٢٤٧ - ٣٠٨ - ٣٤٣) .

(٢) (٢/٢٧٩) .

(٣) (١/٢٥١) .

الصلاة شيء ؛ فإنَّ اللهَ دون كلِّ شيءٍ إلى العبد .

قال الحكيمُ : يعني : أدنى إليه من كلِّ شيءٍ ، كما قال تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦] .

وحينئذٍ فيتوجه أن يُقال : إن كان المصلِّي وُجد منه تفريطٌ في حصولِ مرورِ الشيطان بين يديه ، إما بصلاته في موضع تجتاز فيه المرأةُ والحصارُ والكلبُ من غيرِ سترةٍ ، أو مرَّ ذلك ، وفرطَ في دفعه ورده ، فإنه ينقص أجر صلاته .

وربما يقال : إنه يُستحب له إعادتها ، كما أعاد ابنُ عمرَ صلاته من مرورِ جرو الكلبِ .

وكذلك الحكمُ الغفاري ، أعاد من مرورِ حمارٍ .

وأما إن لم يحصل منه تفريط في ذلك بالكلية ، فإنه لا ينقص صلاته ، كمن صَلَّى ومرَّ بين يديه رجلٌ فدفعه ولم يندفع ، فإنه لا تبطل صلاته ، بل ولا تنقص مع إخبارِ النبي ﷺ أن المارَّ بين يديه شيطان .

وهو بمنزلة من صَلَّى وهو يدافع وساوسَ الشيطان ، فإنه لا يضره ذلك ، ولا يكون به محدثاً لنفسه في صلاته ، وإنما يكون محدثاً لنفسه إذا استرسلَ مع وساوسه وخَوَاطِرِهِ .

وقد ألحق طائفةٌ من أصحابنا بمرورِ الكلبِ والمرأةِ والحصارِ : مرورَ الشيطانِ حقيقةً ، وقالوا : إنَّ حكمَ مروره حكمُ مرورِ الكلبِ .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إنَّ الشيطانَ تفلَّتَ عليَّ البارحة ؛ ليقطعَ عليَّ صلاتي ، فأمكنني اللهُ منه» .

وقد خرَّجه البخاريُّ فيما سبق في «باب : ربط الأسير ونحوه في المسجد» .

والظاهر : أنه ﷺ أراد بقطع صلاته ما ذكرناه .



وقد خرَّج البخاريُّ<sup>(١)</sup> حديثَ عائشةَ ، قالت : سألتُ النبيَّ ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وفي حديث أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا يزالُ اللهُ مُقبلاً على العبدِ وهو مقبلٌ عليه في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرفَ عنه » .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث الحارث الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ أمرَ يحيى بنَ زكريَّا بخمسةِ كلماتٍ ، أن يعملَ بهنَّ ، وأن يأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ » - فذكر الحديث - وفيه : « وأمركم بالصلاة ؛ فإنَّ اللهَ ينصبُ وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا » .

خرجه الإمام أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه .

والالتفاتُ - أيضاً - ممَّا يسرقه الشيطانُ من صلاة العبد ، فتنقص به صلاته .

وقد روي : « لا صلاةَ لمُلتفتٍ »<sup>(٤)</sup> ، وإنما أريد نفي كمالها وتمامها ؛ فإنه

(١) (٧٥١) .

(٢) أحمد (١٧٢/٥) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٨/٣) وابن خزيمة (٤٨١) (٤٨٢) .

(٣) أحمد (٤/١٣٠ - ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤) .

(٤) ضعيف ، مضطرب : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢١) و«الصغير» (٦٤/١) وأبو نعيم

في «أخبار أصبهان» (١٢٧/١) من طريق سلم بن قتيبة ، ثنا الصلت بن ثابت ، عن

أبي شمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه مرفوعاً به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» «جزء العبادلة» (١٤٣) والبخاري في «التاريخ الكبير»

(٣٠٣/٢/٢) من طريق سلم بن قتيبة ، عن الصلت بن طريف ، عن رجل ، عن ابن

أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه مرفوعاً به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢) من طريق سلم بن قتيبة ، عن الصلت بن يحيى ، عن

ابن أبي مليكة ، عن يوسف ، عن أبيه مرفوعاً به .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٤/٧) من طريق سلم بن قتيبة ، عن مسعر بن كدام ، عن

الصلت بن طريف ، عن يوسف ، عن أبيه مرفوعاً به .

يوجبُ إعراضَ اللَّهِ من عبده في تلك الحال .

وكذلك تنخم المصلِّي أمامه في صلاته يوجب إعراض اللَّهِ عن عبده المصلِّي

له في حال تقريبه له وخلوته بمناجاته .

فالشيطانُ يحملُ المصلِّي على هذا كله ليقطع عليه صلاته ، بمعنى : أنه

ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها ، وما يتنعم به

المصلِّي وتقرُّ به عينه من ذكر الله فيها ، ومناجاته بتلاوة كتابه .

وكذلك ما يقذفه الشيطان في قلب المصلِّي من الوسوس ويذكره به حتى

يُنسيه كم صلِّي ، وقد أمر المصلي حينئذٍ بأن يسجدَ سجدتين ، فتكونا ترغيمتين

للشيطان ، ولا تبطل الصلاة ، ولا تجب إعادتها بشيء من ذلك كله . والله

أعلم<sup>(١)</sup> .



= وذكره الذهبي في «الميزان» (٣١٩/٢) من طريق سلم ، عن رجال ، عن ابن أبي مليكة ،

عن يوسف ، عن أبيه مرفوعاً به .

فمدار الحديث على سلم بن قتيبة أبي قتيبة الشعيري ، صاحب أوهام وقد اضطرب في هذا

الحديث اضطراباً كثيراً .

وقال الدارقطني : «الحديث مضطرب لا يثبت» .

وقال الذهبي : «وهذا لا يثبت» .

وراجع «العلل المتناهية» (٧٦٤) .

(١) في هامش الأصول :

«خاتمة بخط المصنف :

«مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة لا يقطع صلاتها عند ابن حزم ، واستدل بحديث :

«خير صفوف النساء آخرها» ، ولا حجة فيه ؛ لأن ستره الإمام تكفي» .

## ١٠٦ - بَابُ

## إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ <sup>(١)</sup> ابْنَ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

«أمامة» ، هذه التي حملها النبي ﷺ في صلواته هي بنت ابنته زينب ، وأبوها: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأم أبي العاص : هالة بنت خويلد ، أخت خديجة بنت خويلد .

وفي رواية مالك <sup>(٢)</sup> لهذا الحديث : «أبو العاص بن ربيعة» ، وكذا رواه عامة رواه «الموطأ» عنه .

والصواب : ابن الربيع .

وقد خرجه مسلم <sup>(٣)</sup> ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك على الصواب .

وأمامة ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة عليها السلام .

وقد خرَّج مسلم هذا الحديث من طريق مالك .

وخرَّجه - أيضاً - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة ، قال : رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة ابنة أبي العاص -

(١) في نسخة : «ربيع» وهو الصواب ، كما سيأتي إلا أن رواية مالك هكذا .

(٢) «الموطأ» (ص ١٢٣) .

(٣) (٧٣/٢) .

وهي بنتُ زينبِ ابنةِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

ومن طريق ابنِ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، وَأُمَامَةٌ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا<sup>(١)</sup> .

ومن طريق<sup>(٢)</sup> سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمُّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وخرَّجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق ابنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَاةٍ ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ ، قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا . قَالَ : حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُكِعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سَجُودِهِ وَقَامَ أَخَذَهَا فَرَدَهَا فِي مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ [فِي كُلِّ رُكْعَةٍ]<sup>(٤)</sup> حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

وخرَّجَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِهِ «الْجَمْهَرَةُ» بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ .

وهو مرسلٌ ، ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

فمجموعُ هذه الروايات يدلُّ على أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ إِمَامًا

(١) فِي هَامِشِ «ق» : « حَاشِيَةٌ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَخْرَمَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا » .

(٢) (٧٤/٢) .

(٣) (٩٢٠) .

(٤) مِنْ «ق» .

لهم في صلاة الفريضة ، وهو حاملٌ أمامة ، وأنه كان إذا ركعَ وسجدَ وضعها بالأرض ، فإذا قامَ إلى الركعة الثانية عادَ إلى حملها إلى أن فرغَ من صلاته .  
والحديث نصٌ صريحٌ في جوازِ مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة ، وأن ذلك لا يكره فيها ، فضلاً عن أن يُبطلها .

وقد أخذَ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم :

فقال الحسن والنخعي : تُرضع المرأة جنيهاً وهي تصلي .  
خرجه الأثرمُ عنهما بإسنادٍ صحيح .

وروى - أيضاً - بإسنادٍ صحيح ، عن ابن مسعود ، أنه ركعَ ثم سجدَ ، فسوى الحصى ثم خبطه بيده .

قال الأثرم : وسئل أبو عبد الله - يعني : أحمد - عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رُمحٌ منصوبٌ ، فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرةً أخرى - وقيل له : حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنعَ هذا أن يعيد التكبير - ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير ، ثم ذكرَ حديثَ النبي ﷺ أنه كان يصلي الفرض بالناس وأمامةً على عاتقه .

قال : وسمعتُ أبا عبد الله سئل : آیاخذ الرجلُ وكدّه وهو يصلي؟ قال : نعم .

قال : وأخبرني محمد بن داود المصيصي ، قال : رأيتُ أبا عبد الله رأى رجلاً قد خرجَ عن الصفِّ ، فردّه وهو في الصلاة .

قال : وربما رأيتُه يسوي نعليه برجليه في الصلاة .

وقال الجوزجاني في كتابه «المرجم» : حدثني إسماعيل بن سعيد ، قال :

سألتُ أحمد بن حنبل عن حملِ صبيّاً ووضعَه في صلاته ، كما فعلَ النبي ﷺ ؟  
قال : صلاته جائزة .

قلت له : فمن فعلَ في صلاته فعلاً كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة ،

فأخذها حين انفلتت منه ، وهو في صلاته ؟ فقال : صلاته جائزة .

وبه قال أبو أيوب - يعني : سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة .

وقال ابن أبي شيبة : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجَوْنَا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَامَةً .

قال : ويجزئ عمن فَعَلَ كَفَعَلَ أَبِي بَرزَةَ فِي صَلَاتِهِ .

قال الجوزجاني : وأقول : إن اتبَعَ النَّبِيَّ ﷺ نَجَاةً لَا رَجَاءَ ، وَإِنَّمَا الرَّجَاءُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِهِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ﷺ .

ثم خرَّجَ حديثَ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَمَلِ أُمَامَةِ بِإِسْنَادِهِ .

ومراده : الإنكار على ابن أبي شيبة في قوله : «أرجو» ، وأنَّ مثل هذا لا ينبغي أن يكون فيه رجاء ؛ فإنه اتبَعَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وذلك نَجَاةٌ وَفَلَاحٌ .  
وحديث أَبِي بَرزَةَ فِي اتِّبَاعِ فَرَسِهِ وَأَخَذِهَا فِي صَلَاتِهِ ، قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> ،  
وسياأتي في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

[وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ جَوَازَ حَمَلِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ]<sup>(٢)</sup> .

وإذا عرفتَ هذا تبين لك<sup>(٣)</sup> ضعفُ ما قاله ابنُ عبد البر : إنه لا نعلم خلافاً أن هذا العمل في الصلاة مكروه ، ولم يحك كراهته عن أحدٍ إلا عن مالك ، فإنه قال : ذَكَرَ أَشْهَبُ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَحَكَى عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةَ بِهِ .

وقد تبين أن أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة ، وتخصيصه بالنافلة مروء

(١) (١٢١١) .

(٢) من «ق» .

(٣) في «ك» : «لك به» .

بالتصوص المصرحة بأنه فَعَلَ ذلك في الفريضة ، وهو يَوْمَ الناسَ فيها .  
وروى الإسماعيليُّ في «صحيحه» من حديث عبد الله بن يوسف ، عن  
مالك ، أنه قال - بعد روايته هذا الحديث - : من حديث النبي ﷺ ناسخ  
ومنسوخ ، وليس العملُ على هذا .

ومالك إنما يُشيرُ إلى عملٍ من لقيه من فقهاء أهل المدينة خاصة كربيعة  
ونحوه ، وقد عمِلَ به فقهاءُ أهلِ العراقِ كالحسن والنخعي ، وفقهاء أهل الحديث ،  
ويتعذر على من يدّعي نسخه الإتيانُ بنصِّ ناسخٍ له .  
وقد رخصَ عطاء في ذلك - أيضاً - :

قال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، قلتُ لعطاء : امرأة يبكي ابنها وهي في  
الصلاة ، أتتورّكه : قال : نعم : قد كان النبي ﷺ يأخذ حسناً في الصلاة فيحمله  
حتى إذا سجّد وَضَعَهُ . قلتُ : في المكتوبة ؟ قال : لا أدري .

وقال حربُ الكرمانى : ثنا محمد بن يحيى : ثنا عمر بن علي : ثنا عبد الملك  
ابن أبي سليمان ، عن عطاء في الرجل يصلّي ومعه المتاع بين يديه ، فيتقدم  
الصفّاً أو يتأخر فيحني ظهره ، فيقدم متاعه أو يؤخره ؟ قال : لا بأسَ به .  
قال حربُ : قلتُ لأحمد : الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن  
ظهره ، أيحمله ؟ قال : أرجو أن لا يضيق ذلك . قلتُ : فيفتح البابَ بحيال  
القبلة ؟ قال : في التطوع .

قال حرب : وثنا المسيّب بن واضح ، قال : سمعتُ ابنَ المبارك سئل عن  
الرجل يكون معه الثوب أو غيره ، فيضعه بين يديه في الصلاة ، فيتقدم الصفوف ،  
أو يتأخر فيتناول ذلك الشيء ، ويتقدم ويتأخر ؟ قال : لا بأسَ بذلك . قيل :  
وما وقت ما يمشي المصلّي في صلاته ؟ قال : ما لا يخرج إلى حد المشي .  
وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : في هذا الحديث من الفقه أن من صلّى وعلى ظهره أو

(١) في «شرح البخاري» (١/٤٢١ - ٤٢٢) .

عاتقه كاراً<sup>(١)</sup> أو نحوها لم تبطل صلاته ، ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير ، أو التزام له ببعض أعضائه .

قال : ويشبه أن يكون النبي ﷺ لم يتعمد لحملها ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها ، وأنها كانت إذا سجدت جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فيخلّيها وشأنها ، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع ، فيرسلها إلى الأرض ، حتى إذا سجد وأراد النهوض عاد إلى مثله .

قلت : هذا تبطله الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه خرّج على الناس وهو حاملها ، ثم صلى لهم وهو حاملها .

وفي حديث أبي قتادة : دليل على أن حمل الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعها ليس بمبطل للصلاة ، ولا هو بداخل فيما يبطل الصلاة من مرور المرأة بين يدي المصلي ؛ فإن هذا ليس بمرور ، وأكثر ما فيه أنه كان يضعها بين يديه ، وليس هذا بأكثر من صلاته إلى عائشة وهي معترضة بين يديه ، بل هذا أهون ؛ لأن ذلك لم يكن يستمر في جميع صلاته . وأيضاً ؛ فهذه صغيرة لم تكن بلغت حيثئذ .

وقد سبق في حديث أن زينب بنت أم سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، فلم يقطع صلاته ، وكانت زينب حينئذ صغيرة ، وأن المرأة إذا أطلقت لم يرد بها إلا المرأة البالغ .

وهذا هو المعنى الذي بوّب البخاري عليه هنا ، وخرّج الحديث لأجله .

وفيه - أيضاً - : دليل على طهارة ثياب الأطفال ؛ فإنه لو كان محكوماً بنجاستها لم يصل وهو حامل لأمامة .

وقد نص الشافعي وغيره على طهارتها ، ومن أصحاب الشافعي من حكى

(١) الكارة : من الثياب ما يجمع ويشد ، والجمع كارات .



لهم قولين في ذلك .

ومنع ابن أبي موسى من أصحابنا من الصلاة في ثيابهم حتى تغسل ؛ لأنهم

لا يتزهون من البول .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: ثنا منذك : ثنا إسماعيل

ابن مسلم ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون أن

يُصلُّوا في ثياب الصبيان .

إسناده ضعيف .

وقد كره الصلاة في ثيابهم كثير من أصحابنا ، وحكي مثله عن الحسن ،

ورخص فيه آخرون ، وهو اختيار بعض أصحابنا ، وهذا أصح ، وهذا الحديث

نص في ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\*\*\*

## ١٠٧ - باب

## إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ : أَبْنَا هُشَيْمٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَبَّمَا وَقَعَ ثُوبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي .

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : أَبْنَا الشَّيْبَانِيِّ <sup>(١)</sup> : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثُوبُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

ليس في الرواية الأولى أنها كانت حائضاً ، وهو في الرواية الثانية .

وقد خرَّجه البخاري في آخر «كتاب الحيض» <sup>(٢)</sup> بلفظٍ ثالث ، وهو : عن ميمونة : أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي ، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ ، وهو يصلِّي على خمرته ، إذا سجدَ أصابني بعض <sup>(٣)</sup> ثوبه .

وخرَّجه - أيضاً <sup>(٤)</sup> - فيما سبق في «أبواب الصلاة في الثياب» ، في «باب : إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد» ، ولفظه فيه : قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ .

وقد تبين بالرواية الثانية التي خرَّجها البخاري في هذا الباب ، أنها كانت نائمة إلى جانبه وهو يصلِّي ، ولم تكن مضطجعة بين يديه .

(١) في «ك» و «هـ» : الشيباني سليمان ، وهو كذا في بعض نسخ البخاري .

(٢) (٣٣٣) .

(٣) في «ك» : «بعض» .

(٤) (٣٧٩) .

وقد روي من حديث عائشة ، أنها كانت تضطجع أمامه وهي حائضٌ ،  
فيصلي إليها .

خرَّجه أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية شُعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن  
عائشة ، قالت : كنتُ بين النبيِّ ﷺ وبين القبلة - قال شُعبة : وأحسبها قالت - :  
وأنا حائضٌ .

قال أبو داود : رواه الزُّهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة  
وأبو مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة ، كلهم عن عروة ، عن عائشة . لم  
يذكروا فيه : «وأنا حائضٌ» . ورواه إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة -  
وأبو الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة - والقاسم ، وأبو سلمة ، عن عائشة - ،  
ولم يذكروا : حائضٌ .

وقد روي عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلي من الليل ، وأنا  
إلى جنبه ، وأنا حائضٌ .

خرَّجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق طَلْحَةَ بن يحيى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ،  
قال : سمعته عن عائشة .

وقد سبق الكلامُ على ما يتعلق بحديث ميمونة من طهارة الحائض وثيابها .  
والمقصودُ هنا منه : أنَّ الصلاةَ إليها لا تبطل الصلاة .

ولكن لم يخرج البخاري لفظاً صريحاً في الصلاة إلى فراش الحائض ، بل  
في إحدى روايته أنها كانت نائمةً إلى جانبه ، وفي الثانية أن فراشها كان حيال  
مُصَلَّاهُ ، والمراد : أنه كان مُحَاذِيًا له ومُقَابِلًا ، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه ،  
عن يمينه أو شماله .

(١) (٧١٠) .

(٢) (٦١/٢) .

ويشهد لذلك : قولها في تمام الحديث : «فربما وَقَعَ ثوبه عَلَيَّ وأنا على فراشي» ، وهذا إنما يكون إذا كانت إلى جانبه ، أما لو كانت بين يديه فمن أين كان يقع بعض ثيابه عليها ؟

وبكل حال ؛ فالصلاةُ إلى المرأة الحائض كالصلاة إلى الطاهر ، إلا عند من يرى أن مرور الحائض يقطع الصلاة دون الطاهر ، وأنَّ وقوف المرأة واضطجاعها في قبلة المصلي كمرورها فيها .

وقد سبق ذلك كله ، وسبق الكلام - أيضاً - على التطوع خلف المرأة في

بابه .

ولو كان بين يدي المصلي كافر قاعداً أو مضطجعاً ، فرخص الحسن في الصلاة إليه ، وكرهه الإمام أحمد ، وقال : هو نجس ، وحكي مثله عن إسحاق .



## ١٠٨ - بَابُ

## هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لَكِي يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : ثنا يَحْيَى : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ : ثنا الْقَاسِمُ ، عن عائشة ،

قالت : بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضَتْهُمَا .

وقد تقدّم هذا الحديث في «باب: التطوع خلف المرأة»<sup>(١)</sup> من رواية أبي

سَلَمَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت : كنتُ أنام بين يدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضَتْ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَمَزَهَا عِنْدَ السُّجُودِ كَانَ لَضِيقِ الْمَكَانِ حَيْثُ كَانَتْ قَدَمَاهَا فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، فَكَانَ يَغْمِزُهَا لِتَكْفِ قَدَمَيْهَا فَيَسْجُدُ فِي مَوْضِعِهِمَا ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَظَلَمَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يُدْرِكُ التَّنْبِيهَ مِنْهُ بِإِشَارَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَلِذَلِكَ احْتِاجٌ إِلَى غَمَزِهَا .

ولم يجئ في حديثها هذا : بأي شيء كان يغمزها .

وقد روي في حديث آخر ، أنه كان إذا أراد أن يوتر غمزها برجله .

وفي رواية : مسها برجله . ويأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

واستدل بالحديث على أن مس النساء بغير<sup>(٢)</sup> شهوة لا ينقض الطهارة ، كما

هو قول مالك وأحمد في ظاهر مذهبه . ومن يقول : إن المس لا ينقض بكل

حال ، كما يقول أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه .

\*\*\*

(١) (٥١٣) .

(٢) في «ق» : «الغير» .

## ١٠٩ - باب

## المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى : ثنا إِسْرَائِيلُ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي ، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ؟ فَاثْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ ، فَاثْبَعَتْ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاظِمَةَ - وَهِيَ جَوَابِيَّةٌ - ، فَاقْبَلَتْ تَسْعَى ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، وَاقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» ، ثُمَّ سَمَى : «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سَجَّوْا إِلَى الْقَلْبِ : قَلْبِ بَدْرٍ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةً» .

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي أَوَاخِرِ «الْوَضُوءِ» فِي «بَابِ : إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمَصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ» (١) صَلَاتِهِ .

(١) فِي «ك» وَ «هـ» : «لَمْ تَبْطُلْ» .

وخرجه<sup>(١)</sup> هناك من طريق شعبة ويوسف بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، ببعض زيادة في متنه ونقص ، وفيه : «وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ» .  
وفي هذه الرواية : أَنَّ السَّابِعَ عِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ .

والمعروف في السير : أَنَّ عِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ مَاتَ فِي جَزِيرَةِ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي يَدِ ابْنِ عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَكَانَ النَّجَاشِيُّ قَدْ أَمَرَ بِهِ فَنُفِخَ فِي إِحْلِيلِهِ سِحْرًا ، فَذَهَبَ مَعَ الْوَحْشِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى أَمْسَكَهُ<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَرْسَلَنِي ، فَلَمْ يُرْسَلْهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ<sup>(٣)</sup> .

وفي هذه الرواية - مع الرواية التي خرَّجها في الطهارة - : ذَكَرَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُقْبَةَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهُ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَصَلَبَهُ بِالصَّفْرَاءِ فِي مَرْجِعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وخرجه - أيضًا<sup>(٤)</sup> - في «مبعث النبي ﷺ» ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق - مختصرًا ، وفي سياقه : أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِسَلَى الْجَزُورِ ، وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ» - أَوْ «أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ» ، شَعْبَةُ الشَّاكِ - ، فَرَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَلْفَقُوا فِي بَثْرِ ، غَيْرَ أُمِيَةَ - أَوْ أَبِيَّ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ ، فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَثْرِ .

وَذَكَرَ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ وَهُمْ - أَيْضًا - ؛ فَإِنَّ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ إِنَّمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَاتَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ ، كَمَا رَوَى ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أُسِرَ أَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا افْتَدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

(١) (٢٤٠) .

(٢) في «ك» و«هـ» : «أمكنة» .

(٣) انظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/٢٩٦) .

(٤) (٣٨٥٤) .

إِنَّ عِنْدِي فَرَسًا أَعْلَفُهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ دُرَّةٍ ، لِعَلِّي أَقْتُلَكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ عَلَيْهَا ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَقْبَلَ أَبِي بِنُ خَلْفٍ تَرَكَضُ فَرَسُهُ تَلِكَ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَرَضَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَأْخِرُوا ، اسْتَأْخِرُوا»<sup>(١)</sup> ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَرَبَةٍ فِي يَدِهِ ، فَرَمَى بِهَا أَبِي بِنُ خَلْفٍ ، فَكَسَرَتْ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثَقِيلًا ، فَاحْتَمَلُوهُ حَتَّى وَلُوا بِهِ ، وَطَفَقُوا يَقُولُونَ لَهُ : لَا بَأْسَ ، فَقَالَ أَبِي : أَلَمْ يَقُلْ لِي : «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» ، فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَاتَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَدَفَنُوهُ .

قال سعيد بن المسيب : وفيه أنزل الله : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنفال : ١٧] .

وفي هذا الحديث : أنواع من معجزات النبي ﷺ ، وإجابة دعوته ، وتعجيل عقوبة من أذاه ، وأن العقوبة من جنس الذنب ، بأن هؤلاء تواطؤوا على وضع فرث الجزور على ظهره<sup>(٣)</sup> في السجود ، فما مضى إلا يسير حتى قتلوا وسحبوا إلى القليب في يوم شديد الحر ، وخرج فرث كل منهم وحشوته من بطنه ، وكان ذلك جزاءً وفاقاً .

والمقصود من تخريج هذا الحديث في هذا الباب : أن المصلّي يجوز أن تدنو منه المرأة في صلاته ، وتزيل عنه الأذى ، ولا يقدر ذلك في صلاته .

والظاهر : أن فاطمة عليها السلام إنما جاءت من ورائه ، فطرح عنه ما

(١) التكرار في «ق» .

(٢) الحاكم في «مستدرکه» (٣٢٧/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣/٢١١ ، ٢٥٨) و«السير» لابن هشام (٣/٣٧) من حديث ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

وقد أورد القصة بمعناها ابن كثير في «البدایة والنهایة» و«التفسیر» .

(٣) كذا في «ه» ، وفي «ق» كلمة قبل «ظهره» لم يظهر منها إلا آخر حرف وهو «الباء» ، فلعل الصواب : «أعلى ظهره» ، أو أن «على» تكررت على الناسخ . والله أعلم .



طرحوا عليه ، وكانت إذا ذاك جُورِيَّة صغيرة ، كما صرَّح به في الحديث .  
وقد سبقَ الكلامُ على حُكْمِ النَّجَاسَةِ إذا أصابت المصلِّي في صلاته ، ثم  
أزيلت عنه في «الطهارة» ، وعلى حكم تكرار الدعاء ثلاثاً في «كتاب العلم» .  
والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup> .



(١) هنا انتهت «ق» و «ك» وفي آخر «ق» .

«والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى  
يوم الدين» .

كان الفراغُ منه بحولِ اللَّهِ وقوته وحُسْنِ توفيقه سابع عشر جمادي الآخرة سنة ثنتين وعشرين  
وثمانون مائة .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، عفا الله عن كاتبه أحمد بن محمد النجاد ، حامداً لله شاكراً ،  
ومصلياً على محمد ومسلماً ، عفاً الله عنه ولمن دعا له وللمسلمين بالرحمة والمغفرة . اللهم  
آمين .

يتلوه في الثالث كتاب المواقيت» .

وفي آخر «ك» :

\* «وفرغ من نسخه في سبع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمئة ، والحمد لله  
رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن  
أصحاب رسول الله أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين» .

\* «فرغ مقابلة عشرين جمادي الآخرة سنة إحدى وعشرين وثمانمئة ولله الحمد والمنة وبه  
التوفيق والعصمة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن  
أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

يتلوه في الثالث كتاب المواقيت» .



## ٧

## كتاب التيمم

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١ -	باب : قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الآية .....	٧
٢ -	باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً .....	٢٨
٣ -	باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ..	٣٢
٤ -	باب : هل ينفخ فيهما ؟ .....	٤٣
٥ -	باب : التيمم للوجه والكفين .....	٤٧
٦ -	باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه من الماء .....	٦٣
٧ -	باب : إذا خاف الجُنْبُ على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم .....	٧٨
٨ -	باب : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ .....	٨٦
٩ -	باب : .....	٩٨



## ٨

## كتاب الصلاة

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١ -	باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء	١٠١
٢ -	باب : وجوب الصلاة في الثياب	١٢٧
٣ -	باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة	١٤١
٤ -	باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به	١٤٤
٥ -	باب : إذا صلى في الثوب الواحد مليجعل على عاتقيه	١٥١
٦ -	باب : إذا كان الثوب ضيقًا	١٥٤
٧ -	باب : الصلاة في الجبة الشامية	١٦٠
٨ -	باب : كراهية التعري في الصلاة وغيرها	١٦٧
٩ -	باب : الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء	١٧٢
١٠ -	باب : ما يستر من العورة	١٨٠
١١ -	باب : الصلاة بغير رداء	١٨٨
١٢ -	باب : ما يذكر في الفخذ	١٨٩
١٣ -	باب : في كم تصلي المرأة من الثياب	١٩٧
١٤ -	باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها	٢٠١
١٥ -	باب : إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى من ذلك	٢٠٧
١٦ -	باب : من صلى في فروج حرير ثم نزعه	٢١٤

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١٧ -	باب : الصلاة في الثوب الأحمر	٢١٨
١٨ -	باب : الصلاة في المنبر والسطوح والخشب	٢٢٥
١٩ -	باب : إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد	٢٤٢
٢٠ -	باب : الصلاة على الحصى	٢٤٥
٢١ -	باب : الصلاة على الخُمرة	٢٥٧
٢٢ -	باب : الصلاة على الفراش	٢٥٩
٢٣ -	باب : السجود على الثوب في شدة الحرّ	٢٦٤
٢٤ -	باب : الصلاة في النعال	٢٧٤
٢٥ -	باب : الصلاة في الخفاف	٢٧٩
٢٦ -	باب : إذا لم يتم السجود <sup>(١)</sup>	٢٧٩
٢٧ -	باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود <sup>(١)</sup>	٢٨٠
٢٨ -	باب : فضل استقبال القبلة	٢٨١
٢٩ -	باب : قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	٢٨٩
٣٠ -	باب : قول الله عزّ وجلّ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	٢٩٩
٣١ -	باب : التوجه نحو القبلة حيث كان	٣١١
٣٢ -	باب : ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة	٣١٦
٣٣ -	باب : حك البزاق باليد من المسجد	٣٢٥
٣٤ -	باب : حك المخاط بالحصى من المسجد	٣٦٦

(١) ذكر المؤلف أنه سيشرحه فيما بعد .

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٣٥ -	باب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة	٣٣٨
٣٦ -	باب : ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	٣٤١
٣٧ -	باب : كَفَّارة البزاق في المسجد	٣٤٦
٣٨ -	باب : دفن النخامة في المسجد	٣٤٨
٣٩ -	باب : إذا بدره البصاق فليأخذ بطرف ثوبه	٣٥٠
٤٠ -	باب : عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة	٣٥٢
٤١ -	باب : هل يقال : مسجد بني فلان ؟	٣٦٠
٤٢ -	باب : القسمة وتعليق القنو في المسجد	٣٦٣
٤٣ -	باب : من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب فيه	٣٦٩
٤٤ -	باب : القضاء واللَّعان في المسجد بين الرجال والنساء	٣٧٢
٤٥ -	باب : إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟ ولا يتجسس	٣٧٥
٤٦ -	باب : المساجد في البيوت	٣٧٧
٤٧ -	باب : التيمن في دخول المسجد وغيره	٣٩٥
٤٨ -	باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد	٣٩٧
٤٩ -	باب : الصلاة في مرابض الغنم	٤١٦
٥٠ -	باب : الصلاة في مواضع الإبل	٤١٧
٥١ -	باب : من صلى وقُدَّامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد ، فأراد به الله عزَّ وجلَّ	٤٢٥
٥٢ -	باب : كراهية الصلاة في المقابر	٤٣٠
٥٣ -	باب : الصلاة في مواضع الخسف والعذاب	٤٣٢

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٤٣٦	باب : الصلاة في البيعة .....	٥٤ -
٤٤٠	باب : .....	٥٥ -
٤٤٤	باب : قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ..	٥٦ -
٤٤٧	باب : نوم المرأة في المسجد .....	٥٧ -
٤٥٠	باب : نوم الرجال في المسجد .....	٥٨ -
٤٥٩	باب : الصلاة إذا قدم من سفر .....	٥٩ -
٤٦٢	باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .....	٦٠ -
٤٦٩	باب : الحدث في المسجد .....	٦١ -
٤٧١	باب : بُنيان المسجد .....	٦٢ -
٤٨١	باب : التعاون في بناء المسجد .....	٦٣ -
٤٩٨	باب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ...	٦٤ -
٥٠١	باب : من بنى مسجداً .....	٦٥ -
٥٠٦	باب : يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد .....	٦٦ -
٥٠٨	باب : المرور في المسجد .....	٦٧ -
٥٠٩	باب : الشُّعر في المسجد .....	٦٨ -
٥١٥	باب : أصحاب الحراب في المسجد .....	٦٩ -
٥٢٠	باب : ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد .....	٧٠ -
٥٢٦	باب : التقاضي والملازمة في المسجد .....	٧١ -
٥٢٨	باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان .....	٧٢ -
٥٣١	باب : تحريم تجارة الخمر في المسجد .....	٧٣ -

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٧٤ -	باب : الخدم للمسجد	٥٣٥
٧٥ ، ٧٦ -	باب : الأسير والغريم يربط إلى سارية المسجد	٥٣٧
٧٧ -	باب : الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٥٣٩
٧٨ -	باب : إدخال البعير في المسجد للعله	٥٤١
٧٩ -	باب :	٥٤٣
٨٠ -	باب : الخوخة والممر في المسجد	٥٤٧
٨١ -	باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد	٥٥٧
٨٢ -	باب : دخول المشرك المسجد	٥٦٠
٨٣ -	باب : رفع الصوت في المسجد	٥٦٥
٨٤ -	باب : الحلق والجلوس في المسجد	٥٧١
٨٥ -	باب : الاستلقاء في المسجد	٥٧٣
٨٦ -	باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه	٥٧٨
٨٧ -	باب : الصلاة في مسجد السوق	٥٨٠
٨٨ -	باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٥٨٤
٨٩ -	باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ	٥٩١
٩٠ -	باب : سترة الإمام سترة لمن خلفه	٦٠٧
٩١ -	باب : قدركم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة	٦٢٣
٩٢ -	باب : الصلاة إلى الحربة	٦٢٨
٩٣ -	باب : الصلاة إلى العنزة	٦٢٩



الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٦٤٠	باب : السترة بمكة وغيرها	٩٤ -
٦٤٤	باب : الصلاة إلى الأستوانة	٩٥ -
٦٤٩	باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة	٩٦ -
٦٥٥	باب :	٩٧ -
٦٦٠	باب : الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل	٩٨ -
٦٦٤	باب : الصلاة إلى السرير	٩٩ -
٦٦٦	باب : يرد المصلي من مرّ بين يديه	١٠٠ -
٦٧٧	باب : إثم المار بين يدي المصلي	١٠١ -
٦٧٨	باب : استقبال الرجل الرجل وهو يصلي	١٠٢ -
٦٩٠	باب : الصلاة خلف النائم	١٠٣ -
٦٩٣	باب : التطوع خلف المرأة	١٠٤ -
٦٩٥	باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء	١٠٥ -
٧١٩	باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه	١٠٦ -
٧٢٦	باب : إذا صلى إلى فراش فيه حائض	١٠٧ -
٧٢٩	باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ؟	١٠٨ -
٧٣٠	باب : المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى	١٠٩ -



مركز الصبغة للطباعة و الكمبيوتر

بمسوول ابيب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤